مجلة جامعة القدس المفتوحة

للبحوث الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (8) – العدد (68) – كانون الثاني 2026م

E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية

المجلد (8) - العدد (68)

Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Research

Journal of Al-Quds Open University

for Humanities & Social Research

Triannual Scientific Refereed Journal

Vol. (8) - No. (68) - January 2026

E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

مجلة جامعة القدس المفتوحة
للبحوث الإنسانية والاجتماعية

المشرف العام
أ. د. ابراهيم محمود الشاعر
رئيس الجامعة

الهيئة الاستشارية:

رئيس الهيئة الإستشارية
أ. د. مروان فريد جرار

أعضاء الهيئة الإستشارية

أ.د. بشرى علي خير بك	أ.د. محمد السيدي
أ.د. هناء فايز مبارك	أ.د. نادر جمعة القاسم
أ.د. إبراهيم محمد الكوفحي	أ.د. مهند عزمي أبو مغلي
أ.د. نعمان عاطف عبد ربه	أ.د. زاهر محمد حنني
أ.د. حمدي محمد منصور	أ.د. نادر جمعة القاسم
أ. د. محمد محمد مسالمة	أ.د. جمال محمد ابراهيم

هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التحرير
أ. د. اسماعيل محمد اسماعيل شندي

مشرف التحرير
د. صلاح يحيى صبري

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. عودة جميل الفليت	أ.د. عبد الرؤوف صالح خريوش
أ.د. إبراهيم "عبد القادر" القاعود	أ.د. حلمي خضر ساري
أ.د. حسن "عبد الرحمن" البرميل	أ.د. عبد الرحيم الهبيل
د. ناهدة أحمد حسين الكسواني	د. أحمد سليمان سعيد بشارات
د. إياد فايز أبو بكر	د. محمد أبو الرب
د. عميد أحمد بدر	د. معين الكوع
د. عماد عبد اللطيف اشتيه	د. حسين عاهد عيسه

المدقق اللغوي لأبحاث اللغة العربية
أ.د. زاهر محمد حنني

المدقق اللغوي لأبحاث اللغة الإنجليزية
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

التصميم
مركز التعليم الرقمي

رؤية الجامعة

الريادة والتميز والإبداع في مجالات التعليم الجامعيّ المفتوح، وخدمة المجتمع، والبحث العلميّ، وترسيخ مكانتها القيادية في بناء مجتمع فلسطيني قائم على العلم والمعرفة.

رسالة الجامعة

إعداد خريجين مؤهلين لتلبية حاجات المجتمع، قادرين على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والإسهام الفاعل والمتميز في مجال البحث العلميّ، وبناء القدرات التقنية والبشرية، من خلال تقديم برامج تعليمية وتدريبية على وفق أفضل ممارسات التعليم المفتوح وأساليب التعليم المدمج، وتعزيز بيئة البحث العلميّ في إطار من التفاعل المجتمعي والتعاون والشراكة وتبادل الخبرات مع الأطراف المعنية كافة، مع مراعاة أحدث معايير الجودة والتميز.

القيم التي تؤمن بها الجامعة

لتحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، تعمل الجامعة على تطبيق وترسيخ الإيمان بالقيم الآتية:

- الريادة والتميز.
- الانتماء الوطنيّ والقوميّ.
- ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص.
- الحرية الأكاديمية والفكرية.
- احترام الأنظمة والقوانين.
- الشراكة المجتمعية.
- الإدارة بالمشاركة.
- الإيمان بدور المرأة الريادي.
- النزاهة والشفافية.
- التنافسية.

المجلة

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، وقد صدر العدد الأول منها في تشرين أول/ عام 2002 م. وتنشر المجلة البحوث والدراسات الأصلية المرتبطة بالتخصصات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في جامعة القدس المفتوحة وغيرها من الجامعات المحلية والعربية والدولية، والمراجعات والتقارير العلمية وترجمات البحوث شريطة أن لا تكون الورقة منشورة في مجلد المؤتمر أو أية مجلة أخرى.

وقد حصلت على معامل التأثير العربي، وتحمل الرقم المعياري الدولي للنسخة الإلكترونية (*E-ISSN*: 2616-9843)، وللنسخة المطبوعة (*P-ISSN*: 2616-9835).

قواعد النشر والتوثيق

أولاً ـ متطلبات إعداد البحث:

يجب أن تتضمن مسودة البحث الآتي:

1. صفحة منفصلة عليها: اسم الباحث/ الباحثين وعنوانه/ هم بعد عنوان البحث مباشرة باللغتين العربية والإنجليزية، ويذكر بريده/ هم الإلكتروني.
2. ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بالإنجليزية في حدود (150 – 200) كلمة لكل منهما، يتضمنان كلمات مفتاحية لا يزيد عددها عن ست كلمات.
3. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وترقم ترقيما متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها والملحوظات التوضيحية تحتها.
4. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب عناوينها فوقها. أما الملحوظات التوضيحية فتكتب تحت الجداول.

ثانياً ـ شروط تسليم البحث:

1. رسالة موجهة من الباحث إلى رئيس هيئة التحرير تتضمن رغبته في نشر بحثه في المجلة ويحدّد فيها التخصص الدقيق للبحث.
2. تعهد خطي من الباحث بأن بحثه لم ينشر، أو لم يقدم للنشر في دورية أخرى، وأنه ليس فصلاً أو جزءاً من كتاب منشور.
3. سيرة ذاتية مقتضبة للباحث تتضمن: اسمه الرباعي، ومكان عمله، والدرجة العلمية، ورتبته الأكاديمية، وتخصصه الدقيق، إضافة إلى بريده الإلكتروني ورقميّ هاتفه الثابت والنقال.
4. نسخة كاملة من أداة جمع البيانات (الاستبانة أو غيرها)، إذا لم تكن قد وردت في صلب البحث أو في ملاحقه.
5. أن يتجنب الباحث أية إشارة قد تدل على شخصيته في أي موقع من صفحات البحث، وذلك لضمان السرية التامة في عملية التحكيم.

ثالثاً ـ شروط النشر:

تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بشروط النشر بشكل كامل، إذ إن البحوث التي لا تلتزم بشروط النشر سوف لن ينظر فيها، وتعاد الملحوظات بشأنها لأصحابها مباشرة حتى يتم التقيد بشروط النشر.

1. تقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تكون مكتوبة بلغة سليمة خالية من الأخطاء النحوية واللغوية.

2. تقدم طلبات نشر الأبحاث من خلال الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط الآتي: ***https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy*** بصيغة (*Word*)، مع مراعاة الآتي:

- الأبحاث المكتوبة باللغة العربية يستخدم الخط *Simplified Arabic* بحجم (16) غامق للعنوان الرئيس، و (14) غامق للعناوين الفرعية، و (12) عادي لباقي النصوص، و (11) عادي للجداول والأشكال.

- الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية يستخدم الخط *Times New Roman* بحجم (14) غامق للعنوان الرئيس، و (13) غامق للعناوين الفرعية، و (12) عادي لباقي النصوص، و (11) عادي للجداول والأشكال.

- المسافة بين الأسطر: مفردة.

- الهوامش للأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية:

  - (2) سم للأعلى و (2.5) للأسفل، و (1.5) سم للجانبين الأيمن والأيسر.

3. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن (7000) كلمة، وبما لا يزيد عن (25) صفحة حجم (*A4*)، بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والهوامش والمراجع. علماً بأن الملاحق لا تنشر، إنما توضع لغايات التحكيم فحسب.

4. أن يتسم البحث بالجدة والأصالة والموضوعية، ويمثل إضافة جديدة إلى المعرفة في ميدانه.

5. أن لا يكون منشوراً أو قدم للنشر في مجلة أخرى، وأن يتعهد الباحث خطياً، وبعدم تقديم بحثه للنشر إلى أية جهة أخرى إلى حين الانتهاء من إجراءات التحكيم واتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، ويتعهد الباحث الرئيس بأنه أطلع على شروط النشر في المجلة والتزم بها.

6. أن لا يكون البحث فصلاً أو جزءاً من كتاب منشور.

7. لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر، بعد إقرار نشره في المجلة، إلا بعد الحصول على كتاب خطي من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

8. تحتفظ المجلة بحقها في أن تطلب من الباحث أن يعيد صياغة بحثه، أو أي جزء منه بما يتناسب وسياستها في النشر، وللمجلة إجراء أية تعديلات شكلية تتناسب وطبيعة المجلة.

9. الأبحاث المكتوبة باللغة العربية، على الباحث أن يرفق قائمة المصادر والمراجع مترجمة إلى اللغة الانجليزية، إضافة إلى قائمة المصادر والمراجع المكتوبة باللغة العربية.

10. يجب أن يرفق مع البحث ملخصان أحدهما باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (150 – 200) كلمة لكل منهما، ويراعى أن يتضمن الملخص أهداف البحث ومشكلته ومنهجه وأبرز النتائج التي توصل إليها، ويثبت الباحث في نهاية الملخص ست كلمات مفتاحية (*Key Words*) كحد أقصى ليتمكن الآخرون من الوصول إلى البحث من قواعد البيانات.

11. أن يشير الباحث إلى أنه استل بحثه من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه إذا فعل ذلك، في هامش صفحة العنوان.

12. لا تعاد البحوث التي ترد إلى المجلة إلى أصحابها سواءً قبلت للنشر أم لم تقبل.

13. تعتذر المجلة عن عدم النظر في البحوث المخالفة للتعليمات وقواعد النشر.

14. يلتزم الباحث بدفع النفقات المترتبة على إجراءات التحكيم حال طلبه سحب البحث ورغبته في عدم المضي في إجراءات التقويم.

15. يبلغ الباحث بالقرار النهائي لهيئة التحرير بقبول بحثه أو رفضه في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر من تاريخ استلام البحث.

رابعاً ـ التوثيق:

1. على الباحث استخدام نمط "*APA*" في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية، كالآتي:

- يشار إلى المرجع في المتن بعد فقرة الاقتباس مباشرة وفق الترتيب الآتي: (اسم عائلة المؤلف، سنة النشر: رقم الصفحة).
- ترتب قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وفق الترتيب الألف بائي (الأبتثي) لكنية/ لقب المؤلف، ثم يليها اسم المؤلف، سنة التأليف، عنوان الكتاب أو البحث، (مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر)، الجزء أو المجلد، ويجب أن لا تحتوي القائمة على أي مصدر أو مرجع لم يذكر في متن البحث.
- في حالة عدم وجود طبعة يضع الباحث (د.ط).
- في حالة عدم وجود دار النشر يضع الباحث (د.د).
- في حالة عدم وجود مؤلف يضع الباحث (م).
- في حالة عدم وجود سنة أو تاريخ نشر يضع الباحث (د.ت).

2. يستطيع الباحث تفسير ما يراه غامضاً من كلمات أو مصطلحات باستخدام طريقة الحواشي في المتن، حيث يشار إلى المصطلح المراد توضيحه برقم في أعلى المصطلح، ثم يشار لهذه الهوامش في قائمة منفصلة قبل قائمة المصادر والمراجع.

3. يجب أن تكون الأبحاث في قائمة المصادر والمراجع قد تم الإشارة اليها في متن البحث والعكس صحيح.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول آلية التوثيق بنظام "*APA*"، يمكنك الاطلاع على المعلومات المتوافرة على الصفحة الإلكترونية لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي:

https://journals.qou.edu/recources/pdf/apa.pdf

خامساً ـ إجراءات التحكيم والنشر:

ترسل البحوث المقدمة للنشر إلى متخصصين لتحكيمها حسب الأصول العلمية، ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يجري الباحث التعديلات التي يطلبها المحكمون، والباحثون مسؤولون عن محتويات أبحاثهم، فالبحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر معديها وليس عن وجهة نظر المجلة. كما أن البحوث المرسلة إلى المجلة تخضع لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير، لتقرير أهليتها للتحكيم والتزامها بقواعد النشر، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث دون إبداء الأسباب.

وتتم إجراءات التحكيم والنشر وفق الآتي:

1. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحوث المرسلة إلى المجلة للتأكد من استيفائها لمعايير النشر في المجلة، ولتقرير أهليتها للتحكيم.

2. ترسل البحوث المستوفية لمعايير النشر إلى اثنين من المحكمين من ذوي الاختصاص، تختارهم هيئة التحرير بسرية تامة، من بين أساتذة متخصصين في الجامعات ومراكز البحوث داخل فلسطين وخارجها، على ألا تقل رتبة المحكم عن رتبة صاحب البحث.

3. يقدم كل محكم تقريراً عن مدى صلاحية البحث للنشر.

4. إذا اختلفت نتيجة المحكمين (أحدهما مقبول والآخر مرفوض)، يرسل البحث لمحكم ثالث لترجيح الحكم، ويعد حكمه نهائياً.

5. يبلغ الباحثون بقرار هيئة التحرير بقبول بحثه أو رفضه في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء التعديلات عليه إن وجدت.

6. يزود الباحث بنسخة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ويتم إرسال نسخة من العدد إلى مكتب الجامعة في الأردن للباحثين من خارج فلسطين، ويتحمل الباحث تكلفة النقل من الأردن إلى مكان إقامته.

سادساً ـ أخلاقيات البحث العلمي:

1. الالتزام بمستوى أكاديمي ومهني عالٍ في جميع مراحل البحث، ابتداءً من مرحلة تقديم مقترح البحث، ومروراً بإجراء البحث، وجمع البيانات، وحفظها، وتحليلها، ومناقشة النتائج، وانتهاءً بنشرها بكل أمانة ودون تحريف أو انتقائية أو إغفال للمنهج العلمي الصحيح.

2. الالتزام بالاعتراف الكامل بجهود كل الذين شاركوا في البحث من زملاء وطلبة بإدراجهم ضمن قائمة المؤلفين، وكذلك الاعتراف بمصادر الدعم المادي والمعنوي الذي استخدم لإجراءات البحث.

3. الالتزام بإسناد أية معلومات مستعملة في البحث لمصدرها الأصلي، وكذلك الالتزام بعدم النقل الحرفي لأية نصوص من مصادر أخرى دون إسنادها للمصدر أو المرجع الذي أخذت منه.

4. الالتزام بعدم إجراء أية أبحاث قد تضر بالإنسان أو بالبيئة، والالتزام بأخذ موافقة مسبقة من الجامعة (أو من لجنة أخلاقيات البحث إن وجدت) حين إجراء أية أبحاث على الإنسان أو البيئة، والالتزام بأخذ موافقة مسبقة من الجامعة أو المركز البحثي أو المؤسسة التي يعمل فيها الباحث أو من لجنة أخلاقيات البحث العلمي إن وجدت.

5. الالتزام بأخذ موافقة خطية من كل فرد من الأفراد الذين يستخدمون كموضوع للبحث بعد إعلامهم بكل ما يترتب على اشتراكهم من عواقب، وكذلك الالتزام بعدم نشر نتائج البحث في مثل هذه الحالات إلا بشكل تحليل إحصائي يضمن سرية المعلومات الفردية التي جمعت حول هؤلاء الأفراد.

سابعاً ـ حقوق الملكية الفكرية:

1. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية.

2. على الباحثين احترام حقوق الملكية الفكرية.

3. تؤول حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول بحثه للنشر، وإذا رغب الباحث/ الباحثين في إعادة نشر البحث فإنه يتوجب الحصول على موافقة خطية من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

4. لا يجوز نشر أو إعادة نشر البحوث إلا بعد أخذ موافقة خطية من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

5. حق المؤلف في أن ينسب البحث إليه، وذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت، وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف.

6. حق المؤلف في طلب أن تنسب مؤلفاته إليه باسمه الشخصي.

مجلة جامعة القدس المفتوحة
للبحوث الإنسانية والاجتماعية
العدد (68)

المحتويات

الأبحـــاث:

الترقيم	الباحث/ الباحثون	عنوان البحث	الصفحة
1	أ. محمد سعد زكارنة د. وفاء الوردي دريدي	تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بين الممارسات الإسرائيلية والحماية الدولية	1
2	د. جمال نمر محمد رباح	استصحاب الحال أصل من أصول تقعيد النحو العربي	21
3	فيصل سعيد زكارنة	الكنعانيون في العصر الحديدي والرواية التوراتية "قراءة علمية جديدة"	41
4	م. نهيل جمال الرازم أ.د محمد جميل القرالة	ٱلْأَنْشِطَةُ ٱلزِّرَاعِيَّةُ وَتَوَزُّعُهَا ٱلْمَكَانِيُّ فِي لِوَاءِ نَاعُورَ بِٱسْتِخْدَامِ نُظُمِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ٱلْجُغْرَافِيَّةِ(GIS)	65
5	أشرف محمد صالح حسين مرسي عبد الكريم محمود عبد الرازق أكرم مشهور داود	الشكلية في العقود الإلكترونية وفقًا للقرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة "دراسة مقارنة"	93
6	خالد علي مربد العنزي	التمثيل الجنوسي في نظام الجامعات السعودية	107

مجلة جامعة القدس المفتوحة
للبحوث الإنسانية والاجتماعية
العدد (68)

الترقيم	الباحث/ الباحثون	عنوان البحث	الصفحة
7	عمر سميح عيّاش	الأبعاد الأسطورية لصورة الفرس في معلقة امرئ القيس	120
8	قصي عبد الله إبراهيم	تحديد أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية: استجابات الخدمة الاجتماعية	139
9	محمد عبد الفتاح شتيه إياد أحمد مسعود	دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية وتعزيز السلم والأمن الدوليين (دراسة حالة قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023)	171
10	هيثم عقل بهتي د. هنادي حسام دويكات	دور وحدة العلاقات العامة بمحافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي - دراسة تحليلية	191
11	إسماعيل محمد شندي (عمايره)	دورُ المنهج النّبويّ في ضَبطِ وتعزيز أخلاقيّاتِ مِهْنةِ القضاءِ	223

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

Torture of the Palestinian Prisoners and Detainees in Light of Israeli Practices and International Protection

Mohamed Saad Ali Zakarneh [1], Prof. Wafa Alwardi Dridi [2]*

1 phd student faculty of Law.
University of Batna. Algeria
Orchid No: 0009-0005-2530-3643
Email: mohammadzakarneh6@gmail.com

2 Associate professor, faculty of Law. Batna1,
Batna. Algeria
Orchid No: 0009-0000-2399-3963
Email: wafa.dridi@univ-batna.dz

Received:
May 18, 2025

Revised:
May 18, 2025

Accepted:

8-October-2025

***Corresponding Author:**
mohammadzakarneh6@gmail.com

Email:
mohammadzakarneh6@gmail.com

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives: Torture is classified as a grave breach under the 1949 Geneva Conventions and as an international crime under the Rome Statute of the International Criminal Court. This study examines torture practices committed by the Israeli occupation against Palestinian prisoners and detainees, exposing the mechanisms used by the occupation authorities to legitimize these violations and shield perpetrators from accountability, in clear contravention of the international protections guaranteed to detainees.

Methodology: The study adopts a descriptive-analytical approach collecting and analyzing relevant information and extrapolating international conventions to derive results.

Results: Findings reveal that Israel systematically and widely practices torture against Palestinian detainees as part of a general policy supported by a legal framework that provides protection to perpetrators. The study also confirms Israel's non-compliance with international humanitarian law and conventions prohibiting torture.

Conclusion: The study concludes that Israel commits international crimes by practicing torture against Palestinian detainees in violation of humanitarian law and the Rome Statute, requiring the prosecution of perpetrators before the International Criminal Court.

Keywords: Torture, Palestinian detainees, prohibition of torture, international protection.

تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بين الممارسات الإسرائيلية والحماية الدولية

أ. محمد سعد زكارنة [1]، د. وفاء الوردي دريدي [2]

1 طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
مستشار قانوني، هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
2 أستاذ مشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

الملخص

الأهداف: يُصنَّف التعذيب ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ويُدرج بوصفه جريمة دولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وانطلاقًا من ذلك هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم التعذيب التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين، وكشف الآليات التي تحاول من خلالها شرعنة هذه الممارسات وحماية مرتكبيها، كذلك مدى انتهاك قواعد الحماية الدولية المقرة للأسرى والمعتقلين.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بمحاورها، واستقراء نصوص المواثيق الدولية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها لاستخلاص النتائج.

النتائج: أظهرت النتائج أن إسرائيل تمارس التعذيب بشكل واسع ومنهجي بحق المعتقلين الفلسطينيين، وفق سياسة عامة ومنظمة توفر الحماية لمرتكبيها. كما بينت الدراسة عدم امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ترتكب جرائم دولية بممارستها التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، بما يستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التعذيب، المعتقلون الفلسطينيون، حظر التعذيب، الحماية الدولية.

المقدمة:

يعدُّ التعذيب من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان لما ينطوي عليه من آلام جسدية ونفسية جسيمة وقاسية، ولما يسببه من تهديد لآدمية الأسير والمعتقل؛ إذ ينال من كرامته الإنسانية، وسلامته الجسدية، وصحته النفسية بأدنى تقدير؛ وقد يؤدي إلى إنهاء حياته أو التسبب له بعاهة دائمة في أسوأ التقديرات. ونظرًا لخطورة النتائج المترتبة على التعذيب، فقد حظي باهتمام بالغ على صعيد القانون الدولي، وتم حظره، ووضع آليات لمكافحته في العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ غير أن دولة الاحتلال الإسرائيلي التي تدعي احترام حقوق الإنسان، وتنضم إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الحقوق، تُروّج لنفسها كدولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، في تناقض واضح مع ممارساتها الفعلية؛ إذ تؤكد في تعاملها مع الفلسطينيين عكس ما تدعي، وتثبت أنها أكثر الدول امتهانًا لحقوق الإنسان، وانتهاكًا للقانون الدولي والمواثيق الموقعة عليها؛ فقد مارست منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية، وتمارس التعذيب على الشعب الفلسطيني بشكل عام والأسرى والمعتقلين بشكل خاص، بمختلف أساليب التعذيب وصوره غير الإنسانية.

ولعل تسليط الضوء على جرائم التعذيب المرتكبة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، يكشف زيف الادعاءات الإسرائيلية ويضعها في ذيل قائمة تصنيف الدول من حيث احترام حقوق الإنسان؛ لممارستها التعذيب على هذه الفئات المحمية بموجب مواثيق القانون الدولي الإنساني، ومواثيق قانون حقوق الإنسان. علمًا أن مصطلح "الأسرى والمعتقلين" جاء من باب شمولية الموضوع؛ إذ ينطبق كلا الوصفين على الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، وفقًا لأحكام القانون الدولي. تلك الأوصاف التي تنكرها عليهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتتعامل معهم جميعًا على أنهم إرهابيون أو مجرمون، وتستثنيهم من الحماية الدولية بناء على ذلك.

مشكلة الدراسة:

يخضع الأسرى والمعتقلون في سجون الاحتلال الإسرائيلي لعمليات تعذيب ممنهجة منذ بداية الاحتلال، أدت إلى استشهاد مئات الأسرى والمعتقلين، فضلاً عن الآثار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم جراء التعذيب. وكان أبرزها ما حدث في سجن "سدي تيمان" الذي شهد انتهاكات شديدة القسوة. ورغم ذلك لم نسمع عن أي ملاحقة قانونية للجناة الإسرائيليين مرتكبي التعذيب، لا على المستوى الداخلي لدولة الاحتلال ولا على المستوى الدولي. وعلى إثر جرائم التعذيب المروعة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بعد اندلاع أحداث أكتوبر 2023، على قطاع غزة، يطرح السؤال الرئيس التالي الذي يمثل مشكلة الدراسة: ما مفهوم وحدود التعذيب الذي يرقى إلى درجة جريمة تستوجب الملاحقة القانونية وفق القانون الإسرائيلي، وكجريمة دولية تستوجب الملاحقة القضائية على المستوى الدولي؟ ومن هذا السؤال تطرح أسئلة البحث:

1. ما مدى ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وما طبيعته؟
2. هل يمارس التعذيب على الفلسطينيين، بقرارات فردية أم ضمن سياسة عامة لدولة الاحتلال؟
3. هل يتمتع مرتكبو جرائم تعذيب الفلسطينيين بحصانة في القانون الإسرائيلي، وما موقف القضاء الإسرائيلي؟
4. ما مدى انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية الدولية المفروضة لحظر التعذيب؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في بُعدين: علمي، وعملي. تتمثل الأهمية العلمية فيما قد يضـــيفه إلى المكتبة القانونية من إثراء علمي، قد يشكل رافدًا معلوماتيًّا للباحثين والمختصين في مجال الأسرى والمعتقلين. وتتمثل الأهمية العملية لهذا البحث في استفادة المحامين والقانونيين المختصين بمتابعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين، وكذلك المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المعنية في ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب من الإسرائيليين أمام القضاء الجنائي الدولي والوطني.

أهداف البحث:

1. تسليط الضوء على مدى انتشار جرائم التعذيب التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية.
2. إبراز استراتيجيات سلطات الاحتلال في إضفاء شرعية وهمية على ممارسة التعذيب وحماية مجرمي الحرب الإسرائيليين.
3. إظهار مدى انتهاك دولة الاحتلال لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأسرى والمعتقلين.
4. توضيح قواعد الحماية من التعذيب التي يجب أن يتمتع بها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون.

منهجية البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ سأقوم ببحث واقع تعذيب الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، وآليات دولة الاحتلال في توفير الغطاء القانوني لهذا الانتهاك، وإعطائها الوصف القانوني الملائم لهذا الواقع من خلال استقراء وتحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بالموضوع. كما تم اعتماد المنهج التاريخي للإضاءة على مراحل ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين، وبلورة مواقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من هذا الانتهاك.

تقسيم البحث:

في ضوء الإشكالية المطروحة، يقسم هذا البحث إلى مبحثين، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

المبحث الأول: ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

المطلب الأول: ماهية التعذيب ونطاق ممارسته على الأسرى والمعتقلين

المطلب الثاني: صور ممارسة تعذيب الأسرى والمعتقلين والأثار المترتبة عليه

المبحث الثاني: استراتيجيات شرعنة تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين خلافًا لأحكام القانون الدولي

المطلب الأول: تقنين دولة الاحتلال الإسرائيلي لتعذيب الأسرى والمعتقلين

المطلب الثاني: الحماية الدولية من ممارسة التعذيب

المبحث الأول: ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي التعذيب الجسدي والنفسي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين منذ بداية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، واعتمدته نهجًا للتعامل مع الفلسطينيين على نطاق واسع يشمل مختلف فئات المجتمع الفلسطيني وشرائحه، لبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين ولإحكام سيطرتها على الأراضي الفلسطينية. وقد برز هذا الانتهاك بشكل واضح في تعامل سلطات الاحتلال مع الأسرى والمعتقلين. ولتوضيح ذلك نتناول هذا الموضوع بمطلبين نخصص المطلب الأول: لمفهوم التعذيب ونطاق ممارسته على الأسرى والمعتقلين، ونخصص المطلب الثاني: لصور وآثار ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين.

المطلب الأول: ماهية التعذيب ونطاق ممارسته على الأسرى والمعتقلين

يتعرض الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون منذ لحظة الاعتقال إلى انتهاكات جسيمة من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتتعامل معها على أنها مجرد مخالفات فردية بسيطة يرتكبها جنود، أو سجانون أو محققون، رغم أن هذه الانتهاكات في غالب الأحيان ترقى إلى مستوى التعذيب، الذي يعد جريمة يعاقب عليها في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية. ولتوضيح ذلك نتناول في هذا المطلب تعريف التعذيب وأهدافه في فرع أول، ونعرض نطاق ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التعذيب وأهدافه

صيغت عدة تعريفات لتحديد معنى التعذيب، سواء في مجال الفقه القانوني، أو ما جاء بالمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب. ركزت هذه التعريفات بمجملها في تعريف التعذيب، على إبراز صفة جهة ممارسة التعذيب والهدف منه. وقد كان تعريف التعذيب في الفقه القانوني بأنه "ألم جسدي أو ذهني يلحقه بصفة متعمدة ومنظمة وبدون سبب ظاهر، شخص أو أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم، أو بناء على أوامر أو طلب من السلطة المختصة، للحصول بقوة على اعتراف أو معلومات أو أي تعاون من الضحية، أو لأي سبب آخر" (سيد علي، 2024 ص 405)، وهناك من عرف التعذيب متأثرًا بحالة تعذيب الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وعرفه بأنه "التدمير الجسدي والنفسي والجنسي المتعمد والمنظم من قبل شخص أو أكثر، يعمل وحده أو بناءً على أوامر أي سلطة أو يهدف إلى انتزاع المعلومات، وتدمير شخصية المعتقل والتسبب بمعاناة جسمية ونفسية وجنسية للشخص" (الزير، 2001 ص 13) وعلى صعيد الصكوك والمواثيق الدولية تم تعريف التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". (اتفاقية مناهضة التعذيب، 1987 مادة 1) كما تم تعريف التعذيب بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998 المادة 7/2/هـ). وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1995 التعذيب بأنه "تعمد إلحاق الألم الشديد أو المعاناة الشديدة جسديًّا أو عقليًّا، فعلًا أو إهمالًا من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات أو كعقوبة أو ترويع أو إكراه للضحية، وشخص آخر، أو كتمييز ضد الضحية أو شخص آخر أو على أي أساس آخر" (خديجة، 2018 ص 670).

يلاحظ على تعريفات التعذيب المذكورة، أنها ربطت تحقق واقعة التعذيب، بصدورها من موظف عام يتبع لسلطة عامة سواء من تلقاء نفسه أو خلال تعليمات صادرة من السلطة للموظف لصفته الوظيفية. ولعل ذلك يخلق مشاكل قانونية في إسناد جريمة التعذيب عندما ترتكب من شخص لا يتمتع بهذه الصفة. لكن في إطار جريمة تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين (مناط هذا البحث) فهذه الإشكالية لا تثار؛ إذ يمارس التعذيب عليهم من جنود وضباط الاحتلال الإسرائيلي بصفتهم الوظيفية، من تلقاء أنفسهم، وبأوامر وتعليمات من سلطات الدولة، والتي سنتناول مواقفها من التعذيب في المبحث الثاني.

أما عن أهداف التعذيب، فيتضح أن الهدف من التعذيب وفق التعريفات السابقة، غالبًا الاستنطاق بالقوة والحصول على اعتراف أو معلومات من ضحية التعذيب، أو لتخويفه أو معاقبة الضحية على فعل اقترفه. وإن كانت هذه هي الأهداف المباشرة للتعذيب، وفق تعريف "اتفاقية مناهضة التعذيب" إلا أن هناك من يرى أن ثمة أهدافًا أخرى غير مباشرة تكمن وراء ممارسة التعذيب، فقد تكون ممارسة التعذيب بهدف القضاء على المعارضة السياسية، وقد يكون بهدف تحطيم شخصية الضحية، وقد يتم اللجوء إلى هذا الانتهاك الجسيم للحفاظ على النظام السياسي، أو لتفادي تهديد محتمل وتكريس التبعية والولاء (الربعي، 2011 ص 23). وإذا كانت هذه هي الأهداف المباشرة والتي توصف بالأهداف القريبة، وغير المباشرة التي توصف بالأهداف البعيدة، الكامنة وراء ممارسة التعذيب. نرى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارستها التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، تجمع بين الأهداف المباشرة والأهداف غير المباشرة، وتتجاوز حدودهما معًا؛ إذ إن ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من قبل

سـلطات الاحتلال وجهات التعذيب الإسـرائيلية، لم يكن الهدف منه الحصـول على معلومات أو انتزاع اعتراف وضـرورات الأمن فحسب، وإن كان هذا هو السبب المعلن والذريعة التي تستند عليها لتبرير اللجوء إلى هذا الأسلوب غير الإنساني. بل هناك أهداف أخرى مرتبطة بأشـخاص وجهات التعذيب؛ إذ يمارس التعذيب لمجرد الانتقام من الأسـرى والمعتقلين أو لدوافع عنصـرية، ولإشـباع غرائز المحققين وساديتهم، كما يمارس ضمن سياسة قائمة على تدمير الإنسان الفلسطيني نفسيًّا ومعنويًّا، وتحطيم شخصيته وتوليد شعور الانكسار والضعف؛ كما يمارس التعذيب في سياق "سياسة التطهير العرقي" لإجبار الإنسان الفلسطيني على الهجرة، وتفريغ الأراضـي الفلسطينية من سكانها الأصـليين (قراقع، 2024 ص4) هذا ما يفهم من النطاق الواسـع لممارسـة التعذيب الذي تنتهجه سلطات الاحتلال الإسرائيلي دون مبرر يذكر، وما أكدته الممارسات الإسرائيلية خلال عدوان اكتوبر 2023 على قطاع غزة.

وفيما يتعلق بالتكييف القانوني للتعذيب، يكيف جريمةً دوليةً وفق أحكام القانون الدولي، ويصـــنف ضـــمن الانتهاكات الجســـيمة المعاقب عليها بإجماع الأسرة الدولية، التي أرست قواعد محاربته بالعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية. علما أن جريمة التعذيب يمكن أن تكيف بأكثر من وصف من أوصاف الجرائم الدولية المحددة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد مرجعًا أسـاسـيًّا لتكييف الجرائم الدولية. فقد تكيف كجريمة ضـد الإنسـانية، وقد تكيف كجريمة حرب، وقد تكيف ضـمن جرائم الإبادة الجماعية إذا ما توافرت شروط تحقق أي من هذه الجرائم الواردة بنظام المحكمة الجنائية (طورش إيمان، 2022 ص9).

الفرع الثاني: نطاق ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

يرجع تاريخ ممارسـة دولة الاحتلال الإسـرائيلي التعذيب على الأسـرى والمعتقلين الفلسـطينيين من حيث النطاق الزمني إلى بدايات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1948، كإرث عن الانتداب البريطاني الذي مارسه على الثوار الفلسطينيين إبَّان فترة الانتداب. ومن الخطأ بمكان اختزال هذا الانتهاك الجسـيم الذي يمتد على مدى قرن من الزمن بما مارسـته وتمارسـه سـلطات الاحتلال الإسرائيلي على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بالآونة أو العقود الأخيرة، والتي مورس بها التعذيب بشكل منظم وممنهج ومشـــرعن من مختلف ســـلطات دولة الاحتلال؛ فقد شـــهدت الفترة التي أعقبت نكبة عام 1948 إجرامًا بحق الأســـرى والمعتقلين الفلســـطينيين ليس أقل قســـوة ووحشـــية مما يتعرضـــون له في الوقت الحالي. (فروانة، 2023). ومن حيث طبيعة المســـتهدفين الخاضـعين للتعذيب، لم يقتصـر التعذيب على فئة معينة من الأسرى والمعتقلين، فقد شمل كل شرائح المجتمع الفلسطيني: الشباب والأطفال والنساء والفتيات وكبار السن والأصـحاء والمرضـى والمعاقين، والمقاومين والمدنيين والطلاب والسياسيين؛ إذ يخضـع كل من يدخل السجون ومراكز التوقيف والتحقيق الإسرائيلية لنوع من التعذيب الجسدي أو النفسي والمعاملة القاسية. ومن حيث الجهات المشاركة بممارسـة التعذيب لا تقتصـر ممارسـة تعذيب الأسرى والمعتقلين على الجهة المختصـة بالتحقيق، وهي جهاز الأمن العام (الشاباك) بل يمارسه أيضًا جنود الجيش وضباطه، والجيش، والسجانون، والشرطة؛ كما يتواطأ الأطباء والممرضون أو يشاركون بتعذيب الأسـرى والمعتقلين، بمسـاعدة المحققين في الجوانب الفنية لممارسـة التعذيب، فضـلاً عن تجاهل توثيق حالات التعذيب الجسدي والنفسي، أو إعطاء تقارير طبية مضللة تفيد بأن حالة الأسير الصحية جيدة وتسمح بالضغط الجسدي أو النفسي. ومن حيث نسـبة الأسـرى والمعتقلين الخاضـعين للتعذيب، فإن الغالبية العظمى ممن يدخلون السـجون الإسـرائيلية يخضـعون للتعذيب الجسدي أو النفسي أو كليهما (تقارير زيارات محامو هيئة شؤون الأسرى والمحررين للسجون ومراكز التحقيق).

المطلب الثاني: صور التعذيب وآثاره على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بمختلف الصور والأنماط التي عرفتها الأدبيات التي تناولت موضوع التعذيب، حيث مارست التعذيب الجسدي والنفسي والجنسي، ما ترتب على ذلك عدة آثار سلبية ظهرة على ضـحايا التعذيب من الأسـرى والمعتقلين، ترافقهم لفترات طويلة وربما لمدى الحياة. وعلى ذلك نتناول صـور التعذيب في فرع أول، والآثار المترتبة عليه في فرع ثاني.

الفرع الأول: صور التعذيب وأنماطه

أولًا: التعذيب الجسدي

هو ذلك النوع من التعذيب الذي يترك ندوبًا وجروحًا، ويبقي أدلة مادية مؤقتة أو دائمة كآثار على ضحية التعذيب (العيسى، 2017 ص52) ومن صور التعذيب الجسدي التي يتم اللجوء إليها في التعامل مع الأسرى الفلسطينيين، الركل بالأقدام والضرب المبرح الذي يطال كافة أنحاء الجسد بالأيدي والأرجل وبالأدوات المعدة لهذه الغاية، والخنق وشد شعر الرأس والذقن وتقييد الأيدي والأرجل بشكل لا إنساني ولفترات طويلة جدًّا، هذه الصور للتعذيب تبدأ من لحظة الاعتقال. أما التعذيب أثناء التحقيق يمارس بعدة صور أكثر تأثيرًا وألمًا لضحاياه، كأسلوب التعليق، حيث يتم ربط ساعدي الأسير إلى الخلف وتعليقه بهذه الوضعية لساعات طويلة والذي بات يعرف بلغة التعذيب (بالتعليق الفلسطيني) بالإضافة إلى الشبح على الحائط والتعليق من الأيدي أو الأرجل، والهز العنيف بوسائل خاصة معدة لهذا الأسلوب في التعذيب، والصعق بالكهرباء وسكب الماء الساخن والمواد الكيماوية الحارقة على أجساد الأسرى والمعتقلين، والجلوس بوضعيات مؤلمة فيما يعرف بالموزة والقرفصاء والضفدع وكرة السلاسل والكرسي الوهمي، والوقوف لفترات طويلة والوقوف على أصابع القدم، وتعريض الأسرى للحرارة العالية والبرودة الشديدة والحرمان من النوم لفترات طويلة والتجويع والتعطيش والمنع من استخدام الوحدات الصحية والاستحمام لفطرة طويلة (سلطان 2000 ص26، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2019).

ثانيًا: التعذيب النفسي

يتمثل التعذيب النفسي الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بتهديدهم بالقتل أو الاغتصاب، أو قتل أو اعتقال أحد أفراد الأسرة مثل الأب والأم والزوجة والبنت والأخت أو هدم المنزل ومصادرة الممتلكات، وإطلاق الكلاب البوليسية المتوحشة، وإسماعهم أصوات بكاء وعويل وصراخ أسرى تحت التعذيب، والأصوات الصاخبة والمزعجة والتعذيب اللفظي بالسباب والشتم والكلمات والحركات المهينة. كذلك وضع الأسرى والمعتقلين فيما يعرف بغرف(العصافير) حيث يتم احتجاز الأسير بغرفة مع مجموعة من المتعاونين وضباط التحقيق على اعتبار أنهم أسرى ومعتقلون، ما يلحق الأذى النفسي بالأسرى نتيجة الإحساس الدائم بالخوف، وانعدام الثقة بالآخرين، ومن أساليب التعذيب النفسي التي تمارس على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال المنع من الاتصال حيث يمنع الأسرى والمعتقلين من إجراء الاتصال الهاتفي بالأهل، وزيارات الأهل والمحامين في بعض الأوقات. كما يندرج تحت التعذيب النفسي حرمان الأسرى والمعتقلين داخل السجون من التعليم، سواء المدرسي أو الجامعي، بعدم إدخال الكتب والأدوات اللازمة للدراسة، وعدم السماح بتقديم الامتحانات ونقل الهيئات التدريسية داخل السجون (تقارير متابعات هيئة شؤون الأسرى للأسرى والمعتقلين في السجون ومراكز التحقيق الإسرائيلية، 2023–2024). إضافة إلى الحرمان من الطعام والشراب واستخدام التجويع كسلاح، سواءً بعدم توفيره أو توفيره بكميات قليلة جدًّا، أو فاسد ورديء بحيث يدفع الأسرى إلى إعادته وعدم تناوله. وما يفاقم هذه المشكلة على الأسرى والمعتقلين إغلاق حساب الكانتينا الخاصة بهم، أو مصادرتها بحق بعض الأسرى والمعتقلين. ما يحول دون استطاعتهم شراء المواد الغذائية اللازمة من الشركة المختصة (ددش) للاستعاضة عن النقص الذي تفرضه إدارة السجون الإسرائيلية (نادي الأسير وهيئة شؤون الأسرى والمحررين 2020) ويعتبر نظام العزل الانفرادي، من أخطر صور التعذيب النفسي، ويتمثل في احتجاز الأسير في زنزانة صغيرة جدًّا تفتقر إلى أدنى مقومات الحياة البشرية، حيث لا يسمع الأسير ولا يرى بشرًا ويجبر على ممارسة كافة احتياجاته بها من نوم ومأكل ومشرب وقضاء حوائج، السجن، كما يتم اللجوء لهذا الأسلوب للتعامل مع الأسرى الذين يعانون من اضطرابات نفسية بدلًا من إعطائهم حقهم القانوني بالرعاية الصحية وتقديم العلاج اللازم تقوم إدارات السجون بعزلهم كتدبير احترازي ويمتد هذا الإجراء لأيام طويلة وربما لأشهر أو سنوات. ويتم اللجوء لهذا الأسلوب عند التحقيق لانتزاع اعتراف وقد يتم اللجوء إليه كإجراء عقابي ضد الأسرى بسبب مخالفة انضباطية يرتكبها الأسير داخل السجن (هيئة شؤون الأسرى والمحررين،2023_ 2024).

ثالثًا: التعذيب الجنسي

يشير مصطلح الاعتداءات الجنسية إلى العنف الجنسي والتحرش الجنسي والتفتيش العاري والاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب، وقد مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال جنودها وضباطها التعذيب الجنسي، في التعامل مع الأسرى والأسيرات الفلسطينيات؛ إذ مارست وتمارس التفتيش العاري على الأسيرات والمعتقلات بشكل منهجي ومتعمد، بالإضافة إلى التحرش اللفظي والمادي والتهديد بالاغتصاب أثناء الاعتقال والتحقيق. فضلاً عن وقوع حالات اغتصاب من جنود وضباط القوات الإسرائيلية على بعض الأسيرات الفلسطينيات داخل السجون ممن تم اعتقالهن من قطاع غزة إثر أحداث أكتوبر 2023، كما مارس جنود الاحتلال الإسرائيلي التعذيب الجنسي على الأسرى والمعتقلين بأفعال هتك عرض واغتصاب، من خلال وضع عصي وأجسام صلبة بمؤخرات بعض الأسرى، وخراطيم إطفائية الحرائق، علمًا أن هذه الوسيلة من التعذيب تكررت في الآونة الأخيرة في مراكز التحقيق والسجون الإسرائيلية، لا سيما سجون سدي تيمان وعنتوت وعوفر، في أعقاب عدوان أكتوبر على قطاع غزة، دون مساءلة أو محاكمة لأي من الجناة مرتكبي هذا الانتهاك القانوني (المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 2024).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

يترتب على التعذيب مجموعة من الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتختلف طبيعة الآثار الناجمة عن التعذيب تبعًا لنمط التعذيب المستخدم، فيما إذا كان تعذيبًا جسديًا أم تعذيبًا نفسيًا، والأساليب التي مورست في التعذيب. كما تختلف درجة تأثر ضحايا التعذيب، باختلاف طبيعة الضحية من حيث العمر والجنس والحالة الصحية (سيد علي، 2024 ص 405). وتشير بعض الدراسات التي أجريت بمجال بحث المشاكل الناجمة عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، إلى أن 43.75% من الأسرى المحررين يعانون من مشاكل نفسية و33% يعانون من مشاكل صحية جسدية مزمنة و51% يعانون من مشاكل اقتصادية واجتماعية كآثار للاعتقال والتعذيب الذي تعرضوا له. (الحج أحمد، 2023 ص117 وما بعدها). علمًا أن هذه الإحصائيات تمثل حالة الأسرى والمعتقلين قبل الهجمة الوحشية التي أعلنتها سلطات الاحتلال على الأسرى والمعتقلين، بعد أحداث أكتوبر 2023 على قطاع غزة. وتتمثل الآثار الصحية الجسدية الناتجة عن تعذيب الأسرى والمعتقلين بما يتركه التعذيب من أمراض مزمنة وعاهات مستديمة وعلامات ظاهرة على أجساد الضحايا، تلازمهم لفترات طويلة وربما لمدى الحياة نتيجة استخدام وسائل التعذيب الجسدي أثناء التحقيق والاعتقال. ومن أبرز الآثار الجسدية التي يعانيها الأسرى الفلسطينيون، أمراض وآلام العمود الفقري والرقبة والمفاصل، بسبب الضرب بأدوات راضة وأعقاب البنادق على فقرات الرقبة، والتعليق من الأيدي بعد ثنيها إلى الخلف، والشبح لفترات طويلة، وإجبار الضحية على الجلوس بأوضاع مؤلمة كوضعية الضفدع والقرفصاء (منظمة أصدقاء الإنسان الدولية، 2005).

ومن آثار التعذيب الجسدي أيضًا أمراض الجهاز التنفسي الناتجة عن نقص الأوكسجين بسبب سوء التهوية في زنازين التحقيق، إضافة إلى الضرب والركل على الرئة، وانقطاع التنفس نتيجة الخنق والضغط على العنق. كما يتسبب تعذيب الأسرى بأمراض الجهاز الهضمي والأمعاء، نتيجة النظام الغذائي المفروض أثناء التحقيق أو بسبب الحرمان من الطعام والسوائل، إضافة إلى مشاكل السمع الناجمة عن الضرب على الأذنين وثقب طبلية الأذن نتيجة الضرب والأصوات الصاخبة (منظمة أصدقاء الإنسان الدولية، 2005).

كذلك من آثار التعذيب الجسدي على الأسرى الفلسطينيين ما يتركه من علامات ظاهرة بأجساد الضحايا كتشوهات الأطراف بسبب التقييد غير الإنساني، وحروق الجسد بسبب الكي بأعقاب السجائر، وسكب الماء الساخن والصعق بالكهرباء، وعلامات نهش الكلاب إضافة إلى تكسير الأسنان. أما الآثار النفسية الناتجة عن التعذيب، وفقًا للدراسات التي أجريت على أسرى فلسطينيين محررين فإن أكثر الأعراض النفسية شيوعًا والتي تظهر على الأسرى المعذبين بعد التحرر تتمثل بالقلق والتوتر والخوف الشديد

واضـــطرابات النوم بســـبب تذكر مواقف وأحداث التعذيب التي مر بها، والأحلام المتكررة عن الحادث، وتقلب المزاج، والتعرض لنوبات غضـــب وانفعال غير مبرر، والحذر الشـــديد وانعدام الثقة بالآخرين، والميول للوحدة وقلة الحديث والتحدث مع الآخرين، والجمود العاطفي واللامبالاة، والنظرة التشاؤمية للمستقبل وفقدان الأمل (مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، 2009 ص 187) فضـــلاً عن الحالات التي تطورت فيها آثار التعذيب إلى أمراض نفســـية وعقلية مزمنة بســـبب التعذيب والإهانة والعزل الانفرادي لفترات طويلة كما حدث مع الطفل الأسير (أحمد مهاينة مناصرة).

وترتبط بهذه الآثار الرئيســية للتعذيب آثار اقتصـــادية وأخرى اجتماعية؛ إذ يعاني غالبية الأســرى والمعتقلين وأســرهم من النواحي الاقتصادية المادية بعد أن فقدت مصدر الدخل خاصة عندما يكون الأسير هو المعيل الوحيد أو الأساسي للأسرة، ويضطر إلى ترك عمله أو عدم الالتزام به بســـبب التعذيب، أو نتيجة مرض جســـدي أو نفســـي لحق به كأثر من آثار التعذيب. كما ينعكس التعذيب سواء الجسدي أو النفسي على الحياة الاجتماعية للأسرى والمعتقلين، لامتداد آثاره السلبية المرتبطة بذكريات الألم والعجز والوحدة والإهانة، على سلوكيات وتصرفات الضحية وممارساته اليومية، ما يؤثر في بنيان العلاقات الاجتماعية والأسرية، ويخلق فجوة بين الضحية ومحيطها الاجتماعي (موسى ومحمد، 2022 ص274).

المبحث الثاني: استراتيجيات شرعنة تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين خلافًا لأحكام القانون الدولي

في الوقت الذي يتبنى النظام الدولي الحظر المطلق لجرائم التعذيب، ويرســـي القواعد والاســـتراتيجيات الكفيلة بمنع هذه الجرائم أو الحد منها على أقل تقدير، نجد دولة الاحتلال الإسرائيلي تبدع برسم خطط ووضع استراتيجيات لتشريع تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلســـطينيين، رغم الحظر الدولي المفروض على ممارســـة التعذيب، وخلافًا لأحكام القانون الدولي التي أرســـت قواعد التحريم والتجريم. هذا ما سنوضحه بهذا المبحث بمطلبين يتناول الأول تقنين دولة الاحتلال لتعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وحماية المتورطين بجرائم التعذيب، ويتناول الثاني الحماية الدولية من التعذيب.

المطلب الأول: تقنين دولة الاحتلال الإسرائيلي لتعذيب الأسرى والمعتقلين

منذ نشوء دولة الاحتلال عملت على تغطية جرائم عصاباتها وأجهزتها الأمنية بحق الفلسطينيين، سياسيًّا وتشريعيًّا وقضائيًّا، ووفرت الحماية القانونية لمرتكبي الجرائم بحق الأسرى والمعتقلين، والأدوات اللازمة لها. وهذا ما سنتناوله بهذا المطلب المتعلق بتقنين تعذيب الأسرى والمعتقلين وحماية المتورطين بالتعذيب.

الفرع الأول: تأصيل تشريع التعذيب على المستويات السياسية والأمنية والتشريعية

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عبرت دولة الاحتلال عن نيتها بعدم التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني في التعامل مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين؛ إذ تراجعت عن قرارها القاضي بالالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية السكان المدنيين رغم توقيعها عليها، والتي كانت قد أعلنت الالتزام بها والتقيد بأحكامها في التعامل مع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(الأمر العسكري رقم 3 لعام 1967 مادة 35 والأمر العسكري رقم، 107 لعام 1967، الأمر العسكري رقم 144 لعام 1967) فضلاً عن عدم التزامها باتفاقية جنيف الثالثة وعدم التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول، تلك المواثيق الدولية التي نصت على حماية الأسرى والمعتقلين وحددت الحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها؛ واستعاضت عنها ببعض القوانين والتشريعات، ومجموعة من اللوائح والتعليمات والأوامر العسكرية، التي صيغت للتعامل مع الفلسطينيين، بما في ذلك الأسرى والمعتقلون، وتطويعها بما ينسجم مع سياستها القائمة على القمع والبطش والانتقام، للالتفاف على تلك المواثيق وانتهاك تلك الحقوق للقضاء على المقاومة الفلسطينية. (قانون الطوارئ البريطاني لعام 1945، الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن رقم 1970/378، قانون تأمير لعام 1983، قانون المقاتل غير الشرعي لعام 2002) وبذات السياق دأبت على إنشاء السجون ومراكز التحقيق لاحتجاز الفلسطينيين والتحقيق معهم وتعذيبهم لأي سبب أو تهمة توجه لهم، أو بدون تهمة، حتى تجاوز عدد الأسرى والمعتقلين منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي 800 ألف أسير ومعتقل؛ وعدد السجون ومراكز التحقيق المصرح بها أربعون سجنًا ومركز تحقيق، فضلاً عن السجون ومراكز التحقيق السرية المعدة لتعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. ويعد تحلل دولة الاحتلال الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخطوة والاستراتيجية الأولى لاستباحة حقوق الفلسطينيين بشكل عام، والأسرى والمعتقلين بشكل خاص، وانتهاك قواعد الحماية المقرة للأسرى والمعتقلين بالمواثيق الدولية.

ورغم ملازمة أسلوب التعذيب لبدايات ظاهرة الاعتقال التي مارستها سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع بدايات احتلالها للأراضي الفلسطينية، وما نتج عنه من أهوال وويلات وحالات وفاة بقيت طي الكتمان، لعدم الرقابة على عمل جهاز الأمن العام (الشاباك) وسياسة الإغلاق التي حالت دون تسريبها للمؤسسات الحقوقية ووسائل الإعلام، إلا أن هذا الانتهاك لم يطفُ على السطح إلا بعد قرار "لجنة لاندو" عام 1987 والتي تم تشكيلها لفحص أساليب التحقيق والاستجواب التي يستخدمها الشاباك، بعد وفاة أسيرين فلسطينيْن خلال التحقيق داخل السجون الإسرائيلية، وقضية ضابط شركسي تعرض للتعذيب بعد اتهامه بالتجسس. والتي كان قرارها بمثابة تشريع للتعذيب بقرار من السلطات الإسرائيلية العامة لعدم انسجامه مع قواعد القانون الدولي؛ فقد خلصت اللجنة بقرارها إلى مقبولية أساليب التعذيب المستخدمة وأوصت باستخدام "الضغط الجسدي والنفسي المعتدل مع المعتقلين الذين يتم استجوابهم لأسباب أمنية" (لانغر،1992 ص82). فمضمون القرار بهذا المعنى هو الإباحة وإجازة الفعل، لأن الأصل حظر التعذيب؛ ومفهوم الاعتدال فضفاض وقابل للتأويل يسمح باستخدام وسائل وأساليب عنيفة تنضوي تحت مفهوم التعذيب، دون إثباتها أسلوب تعذيب أو استخدامها دليلًا ضد الجاني أو الجناة؛ وبالتالي إغلاق الملف لعدم كفاية الأدلة وإقفال باب الملاحقة القانونية.

ويعد هذا القرار الخطوة الثانية لمحاولة إضفاء تشريع زائف يسمح بتعذيب الأسرى والمعتقلين لعدم الالتزام بالمعايير الدولية المناهضة للتعذيب. ولتكريس مفهوم تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وتوفير الحماية القانونية لمرتكبي جرائم التعذيب،

وشرعنته في الإطار القانوني الإسرائيلي، بحثت دولة الاحتلال عن مبررات تعدُّها سندًا قانونيًا من وجهة نظرها لتبرير اللجوء إلى التعذيب الذي يمثل الاستراتيجية الثالثة. فبررته بحالة الضرورة أو (دفاع الضرورة) والقنبلة الموقوتة كحالات استثنائية لعدم التقيد بنصوص القانون وممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين؛ فاستغلت "حالة الضرورة" الواردة بنص المادة 1/34 من قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977، لاستفادة محققي جهاز الشاباك منها كمانع من موانع المسؤولية ومبرر لعدم الملاحقة القانونية على جرائم تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، رغم ما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي وخرق فاضح لاتفاقية مناهضة التعذيب التي وقعت عليها وأبدت التزامها بأحكامها، والتي حظرت التعذيب بشكل مطلق وحظرت التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر لممارسة التعذيب، وفرضت التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا على الدول الموقعة عليها بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب (اتفاقية مناهضة التعذيب، 1987 المواد 2 و4).

كما ابتدعت مصطلح القنبلة الموقوتة الذي يستخدم في السياق الأمني الإسرائيلي، وتبناه القضاء الإسرائيلي لتبرير اللجوء إلى تعذيب الأسرى الفلسطينيين، وهو عبارة عن تصور نظري قائم على الافتراض؛ إذ يفترض توفر معلومات مهمة لدى شخص معتقل خاضع للتحقيق، والتي إذا اعترف بها أو كشف عنها تحول دون وقوع عمل إرهابي، وتحافظ عل حياة المدنيين (العيسى، 2017 ص31) وتكمن خطورة هذا الإجراء فضلًا عن انتهاك قواعد القانون الدولي، وانتهاك حظر التعذيب، وتشريع التعذيب والعنف، أنه يخلق سياقًا من عدم التعاطف وشعورًا بالبغض وعدم التسامح مع ضحايا التعذيب. كما يخلق نوعًا من التعاطف والإعجاب بالقائمين بالتعذيب المستند على مجرد اختبارات فكرية والقائم على مجرد افتراض من وحي الخيال (جمعية الوقاية من التعذيب، 2007 ص2).

علمًا أن هذه المبررات لا تستقيم أمام نصوص القانون الدولي التي فرضت حظرًا مطلقًا على التعذيب والتذرع بالظروف الاستثنائية. إلا أن سلطات الاحتلال، بكل مستوياتها: السياسية، والأمنية، والتشريعية، تتعامل بها مبرراتٍ قانونية لتعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بغطاء قضائي، فضلًا عن تشريعها بقالب قانوني؛ فقد طُرح مشروع قانون يطلق عليه اسم "قانون هيئة الأمن العام" سنة 1996 بموجبه يسمح لضباط الأمن العام استخدام الضغط الجسدي في التحقيق في حالات معينة، لدفع الخطر عن أمن الدولة؛ ما يفتح الباب على مصراعيه لممارسة التعذيب بذريعة درء الخطر عن أمن الدولة (منظمة العفو الدولية، 1992 ص84).

أما الخطوة أو الاستراتيجية الرابعة والمرتبطة بالإطار الدولي فقد تبلورت بصورتين لتشريع تعذيب الفلسطينيين وحماية الجناة، تمثلت الصورة الأولى بالتحفظات التي وضعتها دولة الاحتلال عند مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب؛ فقد وضعت تحفظين على هذه الاتفاقية، يقضي التحفظ الأول برفض الاعتراف بحق الأفراد في رفع الشكاوى إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب؛ ويتمثل الثاني برفض قبول أهلية اللجنة الفرعية في حل النزاعات التي تنشأ حول تفسير بنود الاتفاقية بين إسرائيل وأي دولة طرف؛ بينما تجسدت الصورة الثانية بعدم مصادقة دولة الاحتلال الإسرائيلي على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، رغم توقيعها على "اتفاقية مناهضة التعذيب" في العام 1993، ورغم العلاقة التكاملية بين البروتوكول والاتفاقية؛ إذ يجمعهما نفس الهدف المتمثل بمنع وقوع جرائم التعذيب، إلا أن البروتوكول الاختياري ذو طبيعة وقائية، ترتكز على خلق ثقافة منع حدوث التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق، وتعتمد في ذلك على ترتيب زيارات لأماكن الاحتجاز ومراكز التحقيق تنظمها اللجنة الفرعية المنبثقة عن البروتوكول الاختياري، لضمان عدم ممارسة التعذيب واكتشافه في حال حدوثه (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 2006 المواد 1 – 4). وهذا ما لا تسمح به سلطات الاحتلال؛ إذ لا تسمح لأي لجان أو مؤسسات حقوقية محلية أو دولية بزيارة مراكز التحقيق الخاصة بالفلسطينيين، خوفًا من اكتشاف جرائمها بحق الأسرى والمعتقلين وما قد يترتب عليه من ملاحقات قانونية، لذلك لم توقع على البروتوكول الاختياري كي لا يشكل قيدًا على نهجها الذي اعتادت

عليه في التعامل مع الأسرى والمعتقلين منذ زمن بعيد، ولعدم رغبتها بالتخلي عن ممارسة التعذيب المعتمد في التحقيق نظام عمل لجهاز الأمن العام (الشاباك)، ولتوفير الحماية من الملاحقة القانونية التي قد تترتب على زيارة مراكز التحقيق، لما ستكتشفه المؤسسات الحقوقية وجهات الرقابة الدولية من جرائم بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

ورسخت هذا النهج بنظام قانوني يسمح بممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين خلال التحقيق، والمتمثل بمجموعة القوانين الإجرائية واللوائح والتعليمات الخاصة بتوقيف الأسرى والمعتقلين والتحقيق معهم، وتعديلاتها المستمرة، لتكريس انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين بما يتناسب مع الوضع السياسي والأمني القائم. كتعليمات منع زيارة المحامين والمؤسسات الحقوقية للأسرى والمعتقلين خلال التحقيق لفترات كافية لممارسة التعذيب، وتلك التي تحدد مدد التوقيف قبل العرض على المحكمة، والمحاكمة عن بعد عبر وسائل الاتصال المرئي. كذلك التي أعفت جهاز المخابرات والشرطة من توثيق التحقيق بالتسجيل المرئي والصوتي (قانون الاعتقال 1990 وتعديلاته، قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي 1996 وتعديلاته، قانون المقاتل غير الشرعي 2002 وتعديلاته).

الفرع الثاني: موقف القضاء الإسرائيلي من تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

يتخذ القضاء الإسرائيلي موقفًا يتغاضى عن مرتكبي جرائم التعذيب عندما يتعلق بالفلسطينيين الأسرى والمعتقلين، بل ويشكل غطاءً قانونيًّا لهذا الانتهاك الخطير، ويتجسد الغطاء القانوني والقضائي لشرعنة التعذيب بعدم اهتمام جهات الاختصاص القانونية والقضائية لدولة الاحتلال بالقضايا والالتماسات المتعلقة بالتعذيب، إذ لم يولِ القضاء الإسرائيلي أي اهتمام للقضايا المتعلقة بتعذيب الأسرى والمعتقلين على مدى سنوات طويلة، رغم عدد القضايا والالتماسات التي يتم تقديمها من الأسرى والمعتقلين المجني عليهم ومن الجهات القانونية والحقوقية المختصة؛ إذ لا يتم استقبال أو فتح هذه الملفات من الأصل أو يتم رفضها لعدم كفاية الأدلة (تقارير متابعات محامي هيئة شؤون الأسرى والمحررين أمام المحاكم الإسرائيلية). فضلًا عن عدم نزاهة القضاء الإسرائيلي عند النظر في القضايا المتعلقة بتعذيب الفلسطينيين؛ إذ ينحاز بقراراته إلى المؤسسة الأمنية والجهات التي تمارس التعذيب، ويوفر لها الحماية القانونية بتعويم القرارات واتخاذ قرارات فضفاضة قابلة للتأويل وتفسيرها لصالح المؤسسة الأمنية. وقد تأكد هذا النهج بعدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية. ومن هذه القرارات عام 1996 قرار المحكمة العليا الخاص بقضية الأسير خضر مبارك ضد جهاز المخابرات على إثر التعذيب الذي تعرض له؛ إذ جاء في القرار "إن الضرورات الأمنية التي تم اعتقال الملتمس بسببها وضرورة إحباط أي مساس بالنفس، تبرر اللجوء إلى التحقيق المكثف مع الملتمس" (قرار رقم 97/3124 لعام 1996).

ونتيجة تعالي أصوات انتقادات المؤسسات الحقوقية ومنظمات حقوق الإنسان المناهضة للعنف والتعذيب، مثل منظمة العفو الدولية للمطالبة بوقف ممارسة هذا الأسلوب غير الإنساني في التعامل مع الأسرى والمعتقلين. إثر التماس تقدمت به اللجنة العامة لمناهضة التعذيب ضد حكومة إسرائيل، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية عام 1999 قرارًا بتقييد ممارسة التعذيب ومنع استخدام وسائل وأساليب معينة في التعذيب الجسدي (القرار رقم 94/5100 لعام 1999)، والذي عده بعض القانونيين بمثابة ترخيص لاستمرار ممارسة التعذيب وحصانة لمحققي جهاز "الشاباك" من الملاحقة القانونية، رغم الادعاء بأن التعذيب ممنوع بالقانون الإسرائيلي؛ إذ لم يوصِ القرار بحظر التعذيب بشكل مطلق، بل قيد استخدام بعض أساليب التعذيب الجسدي العنيفة كالهز العنيف، والتقييد بالكرسي بوضعيات مؤلمة، والحرمان من النوم. ولم يتطرق للتعذيب النفسي، بل اقتصر على تحديد بعض وسائل التعذيب الجسدي، ما يطلق يد محققي الشاباك باستخدام التعذيب النفسي ببعض الوسائل التي ربما يتجاوز تأثيرها التعذيب الجسدي. كما تضمن القرار بندًا يوفر حماية قانونية للمحققين الجناة من جهاز الشاباك؛ إذ أقر بإمكانية اللجوء إلى استخدام أساليب خاصة في التحقيق عند الضرورة، في حالة التعامل مع ما تصفه بالقنبلة الموقوتة (مؤسسة الضمير، 2020) وعادت المحكمة العليا الإسرائيلية لتؤكد نهجها بقرارات أخرى تجسد شرعنة التعذيب ضد الفلسطينيين وحماية رجال الأمن العام القائمين بالتعذيب، ومن هذه القرارات: (القرار رقم 17/ 9018 لعام 2018) الخاص برفض الالتماس المتعلق بإعادة فتح ملف التحقيق بتعذيب الأسير

المجني عليه فراس طبيش من مخيم الفوار، وتتلخص الوقائع بأن الأسير المذكور تعرض لتعذيب شديد أفقده الوعي أثناء التحقيق والاستجواب، وإثر ذلك تقدم بالتماس من خلال لجنة مناهضة التعذيب للمحكمة العليا الإسرائيلية لملاحقة المحققين عن الانتهاكات التي تعرض لها. إلا أن قرار المحكمة كان منحازًا لجهاز الأمن العام ومحققي الشاباك، ولم يراعِ قواعد العدالة والأعراف والمواثيق الخاصة بالتعامل مع الأسرى والمعتقلين؛ إذ يستفاد من مضمون القرار إجازة استخدام التعذيب وسيلة تحقيق "في حالات استثنائية" وجواز اللجوء إلى استخدام وسائل خاصة في التحقيق والاستجواب كما أشارت المحكمة في القرار (هآرتس، 2018) بمخالفة صريحة لجميع التشريعات والمواثيق التي حظرت التعذيب بشكل مطلق.

وهذه القرارات القضائية التي تعبر عن موقف القضاء الإسرائيلي لا تختلف في مضامينها عن مضمون قرار لجنة لاندو، بل تعد بمثابة تأكيد للقرار وتبنٍ له وللموقف الأمني؛ إذ إن مفهوم الحالات الاستثنائية والوسائل الخاصة هي الأخرى مصطلحات فضفاضة قابلة للتأويل؛ إذ لم يتم حصر الحالات الاستثنائية أو تحديد الوسائل الخاصة، بالتالي تبرير اللجوء إلى التعذيب بجميع الحالات والوسائل بذريعة حالات استثنائية ووسائل خاصة، رغم وضوح نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب بعدم التذرع بالحالات الاستثنائية أو عدم الاستقرار السياسي أو الأمني؛ ما يدفع إلى القول: إن قرارات القضاء الإسرائيلي، وإن كانت في ظاهرها حظر التعذيب، فإن باطنها ومضمونها يشرع التعذيب ويحمي محققي الشاباك من الملاحقة القانونية؛ إذ تضفي صبغة قانونية على قرارات تنفيذية صادرة عن المؤسسة الأمنية والسلطة التنفيذية الإسرائيلية، رغم مخالفتها لأحكام القانون الدولي الإنساني وانتهاكها مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وفق المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: الحماية الدولية من ممارسة التعذيب

أولى القانون الدولي موضوع التعذيب أهمية بالغة؛ لهذا تم تنظيمه بالعديد من الصكوك والمواثيق الدولية بمجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن الاتفاقيات الإقليمية وتجريمه وتوصيفه كجريمة دولية وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية. هذا ما سنعرضه بهذا المطلب المتعلق بحظر التعذيب في القانون الدولي.

الفرع الأول: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نظرًا لاعتبار التعذيب عملًا غير إنساني فقد حظي باهتمام المجتمع الدولي، باعتبار الحماية من التعذيب حقًّا من حقوق الإنسان الأساسية، التي لا يمكن التنازل عنها أو المساس بها تحت أي ظرف أو مبرر. وفي إطار الإجماع الدولي على حماية الإنسان من هذا الانتهاك وحظره المطلق للتعذيب، فقد تم توثيق حظر التعذيب للمرة الأولى وتكريسه مبدأً قانونيًّا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من الكرامة". (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 مادة 5) كما تم تضمينه للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 7 التي نصت على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من الكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر". وتمثل هذه المواثيق إضافة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نموذجًا لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية الأساسية، والتي يعبر عنها بالشرعة الدولية لقدسية الحقوق الإنسانية التي نظمتها، ورسخت القواعد القانونية الكفيلة بحمايتها من الانتهاك، ومن بين هذه الحقوق حق الإنسان بالحماية من التعذيب.

كما تم تكريس حظر التعذيب بعد ذلك بالعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، كاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي حظرت التعذيب في المادة 37، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التي حظرت التعذيب في المادة 15؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء المعتمدة من الجمعية العامة عام 2015.

فضـــلًا عن الحظر الوارد بالمواثيق الدولية، فقد حظر التعذيب في الاتفاقيات الإقليمية التي صـــيغت لنفس الغاية المتمثلة بحماية حقوق الإنســـان، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان لعام 1969، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1989، والإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان لعام 1990، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986.

ويمكن القول: إن هذه الاعلانات والمواثيق الدولية تشكل منظومة قانونية حمائية وعقابية لحقوق الإنسان ومحاربة التعذيب، يمكن الاســـتناد إليها في مواجهة جرائم التعذيب وملاحقة مرتكبيها. ويمكن التعبير عنها بالحماية العامة في مجال محاربة التعذيب؛ إذ حظر التعذيب في المواثيق المذكورة في سياق تكريس وصون الحقوق الإنسانية الأساسية بشكل عام، والتي من ضمنها حق الإنسان بالسلامة البدنية من الأذى، وحفظ الكرامة الإنسانية. وفي إطار تعزيز الحماية من هذا الانتهاك فقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية أكثر تأثيرًا في محاربة التعذيب وتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية؛ فوضعت عدة قواعد لمحاربة جريمة التعذيب بشكل خاص، وذلك بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب عام 1987. التي أرست قواعد أكثر شمولية وصرامة في محاربة وحظر التعذيب، إذ لم تكتَفِ بتعريف وتحريم التعذيب، بل فرضت إلتزامًا بمحاربة ومنع التعذيب بشكل مطلق، وعدم التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير اللجوء إلى هذا الإجراء، كحالة حرب، أو التهديد به، أو اضطرابات سياسية، أو حالة طوارئ؛ كما فرضـــت على كل دولة طرف فيها واجب اتخاذ الإجراءات التشـــريعية والإدارية والقضـــائية لمنع وقوع أعمال التعذيب، واعتبارها جرائم تستوجب العقاب وفق قوانينها الداخلية (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، 1987).

فضـــلًا عن القواعد الوقائية، التي تم إقرارها بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضـــة التعذيب، والتي ترتكز على خلق ثقافة منع حدوث التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق والســـجون، ووضـــع الآليات الكفيلة بذلك، من خلال ترتيب الزيارات الدورية لأماكن الاحتجاز ومراكز التحقيق، والتي يتم تنظيمها بواسطة اللجنة الفرعية المنبثقة عن البروتوكول الاختياري؛ وذلك لضمان عدم ممارسة التعذيب، واكتشـــافه في حال حدوثه، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ممارســـة التعذيب (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 2006).

والقواعد الإجرائية التي حصـــل إرســـاؤها لغايات التصـــرف والملاحقة القانونية، من خلال دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، الذي يطلق عليه اسم "بروتوكول إسطنبول" لعام 1999 والذي تمت صياغته دليل تقصٍ وتحقيق وتوثيق لجرائم التعذيب، ولإرساء المبادئ التوجيهية الضرورية للتصرف القانوني السليم في حالة ممارســـة التعذيب، بهدف إرشـــاد ضـــحايا التعذيب وجهات المتابعة القانونية للإجراءات التي يجب اتباعها، لملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب (بروتوكول إسطنبول، 1999).

الفرع الثاني: حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني

يعرف "القانون الدولي الإنســـاني" بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشـــخاص المتضـــررين في حال نزاع مســـلح بما نتج عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية" (الزمالي عامر، 1997ص 7). ويشير مصطلح "القانون الدولي الإنساني" إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنســـاني، والتي تمت صـــياغتها لحماية الســـكان المدنيين وأفراد القوات المســـلحة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. والمتمثلة باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بهذه الاتفاقيات لعام 1977؛ فضلًا عن قواعده العرفية والمكتوبة التي كان إرساؤها لضبط حالات الحرب والنزاعات المسلحة، وتخفيف آثارها. والتي تعكس اهتمام القانون الدولي الإنساني بالفرد لصفته البشرية، وتهدف إلى حمايته باعتباره كائنًا بشريًّا لكونه جزءًا من دولته (غزلان وموسى، 2019 ص 20).

وتبرز الحماية المقرة بالقانون الدولي الإنساني من المعاملة اللاإنسانية بشكل عام، وحظر التعذيب بشكل خاص، بنصوص كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، الخاصة بإرساء قواعد الحماية لكل فئة من الفئات التي يشملها هذا القانون؛ إذ تختص كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات بفئة معينة من الفئات المتضررة، أو التي يمكن أن تتضرر من النزاعات المسلحة. والتي يمكن تحديدها بفئة الجرحى والمرضى والغرقى، وفئة أسرى الحرب، وفئة السكان المدنيين (دريدي، ومرزوقي، 2021 ص 449).

ففضلًا عن تصنيف التعذيب ضمن الانتهاكات الجسيمة وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، وحظر ممارسته على جميع الفئات المشمولة بالحماية، بموجب المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات، نجد أن كل اتفاقية منها تضمنت قواعد حماية خاصة بها؛ إذ أفردت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية الحماية القانونية للجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وغرقى البحار، من خلال المادة 12 المشتركة بين الاتفاقيتين، التي أكدت ضرورة المعاملة الإنسانية مع هذه الفئات دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسة أو أية معايير أخرى قد تؤثر سلبًا في معاملتهم. وحظرت بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم، وبخاصة تعريضهم للتعذيب أو تركهم دون علاج ورعاية، أو إجراء تجارب طبية باعتبار هذه الإجراءات من صور التعذيب (اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، 1949 مادة 12) كذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، والتي أقرت قواعد الحماية من التعذيب لفئة الأسرى، وحظرت ممارسته عليهم حظرًا مطلقًا؛ فتنص المادة 13 من الاتفاقية المذكورة على: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعد انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية. ويجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات على الأخص ضد جميع أنواع العنف أو التهديد". كما حظرت المادة 17 ممارسة أي تعذيب بدني كان أو معنوي أو ممارسة أي إكراه على الأسرى لاستخلاص معلومات منهم، أو تهديدهم إذا رفضوا الإجابة. وحددت بالمادة 129المخالفات الجسيمة التي يحظر ارتكابها ومن ضمنها التعذيب، وفرضت بالمادة 130 واجبًا على الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات على مقترفي المخالفات الجسيمة، وملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات قانونيًا وقضائيًا (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949 المواد 13 و17 و129 و130).

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فقد أرست قواعد حماية للسكان المدنيين خلال الحرب والنزاعات المسلحة، ومن بينهم المعتقلون؛ إذ حظرت المادة 31 ممارسة الإكراه البدني والمعنوي على الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية لأي سبب، وأكدت حظر ممارسة الإكراه بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم. كما حظرت بالمادة 32 على الأطراف المتعاقدة اللجوء إلى أي تدابير أو إجراءات من شأنها أن تلحق معاناة بدنية بالأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. وتشمل قواعد الحماية حظر التعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية للشخص. كما حددت المخالفات الجسيمة المحظورة التي تستوجب الملاحقة الجنائية في المادة 147 ومن ضمنها التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. وفرضت في المادة 146 التزامًا على الدول المتعاقدة باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف المخالفات الجسيمة، وملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم على جرائمهم (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 المواد 31 و32 و146 و147). فضلًا عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977: البروتوكول الأول الذي كفل توفير الحماية من التعذيب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الملحق الثاني الذي ضمن توفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي إطار تعزيز قواعد الحماية المقرة في القانون الدولي الإنساني وإخراجها من الإطار النظري، فقد كان تفعيل القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب في عدة أحداث عالمية انتُهِكَت فيها حقوق الإنسان. وتشكلت عدة محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات، كان أبرزها في مجال القضاء الجنائي الدولي المؤقت محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا عام 1995 (المخزومي،

2009 ص 107) والتي تم تشكيلها لمحاكمة مجرمي الحرب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي من ضمنها ممارسة التعذيب والاغتصاب بوصفه أحد صور التعذيب؛ اذ تم حظر التعذيب وتجريمه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بموجب المادة 2/ب والذي كيَّف جريمة التعذيب المرتكبة بحق السكان المدنيين ضمن الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي. كما حُظِر التعذيب وجُرم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، واعتبر ضمن الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 3/و، وضمن جرائم الحرب إذا شكل انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الملحق الثاني لعام 1977 (دريدي، ومرزوقي، 2021 ص 453). كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم التعذيب، وصنفه ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا وقع في إطار هجوم منهجي واسع النطاق استنادًا إلى المادة 7 فقرة1/و. وصنفه ضمن جرائم الحرب وفق نص المادة 8/2/أ/2 من نفس النظام، إذا ما كانت ممارسته في إطار خطة وسياسة عامة وفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

الخاتمة:

رغم عدم الاتفاق على وضع تعريف جامع للتعذيب، إلا أن الاتفاق كان على حظر التعذيب وتجريمه بموجب المواثيق الدولية والدساتير الداخلية للدول. ورغم الحظر المطلق للتعذيب إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تمارسه بشكل واسع النطاق على الفلسطينيين؛ لذلك كان موضوع التعذيب محل اهتمام هذه الدراسة التي بحثنا فيها واقع التعذيب المفروض على الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية؛ فقد تناولنا مختلف جوانب هذا الموضوع التي تجسد حجم الانتهاكات وجرائم التعذيب التي تمارسها عليهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي. كما أبرزنا مواقف دولة الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة بموضوع التعذيب، والآليات التي انتهجتها لتشريع تعذيب الأسرى والمعتقلين بانتهاك صارخ للمواثيق الدولية التي حظرت التعذيب، رغم توقيعها عليها، خلافًا لأحكام القانون الدولي التي تصنف التعذيب ضمن الانتهاكات الجسيمة، وتعدّه من الجرائم الدولية. وخلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1 – ممارسة دولة الاحتلال الإسرائيلي التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بشكل ممنهج وواسع النطاق وبخطط مرسومة وسياسة عامة لدى مختلف سلطات الاحتلال، بدأتها بتنصلها من تطبيق اتفاقيات جنيف، وليس مجرد حالات فردية كما تدّعي.

2 – عدم توقف دولة الاحتلال عند حد ممارسة التعذيب على الأسرى الفلسطينيين، بل تجاوزت ذلك إلى تشريع التعذيب بموجب تشريعاتها الداخلية، وقضائها المنحاز لجهات ممارسة التعذيب، بما يمنحهم حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية.

3 – مغالاة دولة الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة التعذيب بعد اندلاع أحداث أكتوبر 2023؛ إذ مارست جميع صور التعذيب التي تناولتها الأدبيات المختصة بدراسة التعذيب، منها: التعذيب الجسدي والنفسي، والاغتصاب، والإخفاء القسري بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

4 – انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لقانون حقوق الإنسان، إذ لم تلتزم بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر التعذيب، والتي وقعت عليها كاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. كما انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني بعدم تطبيق اتفاقيات جنيف على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، والتي هي أحد أطرافها، وكانت قد أعلنت التزامها بها.

5 – ارتكاب دولة الاحتلال الإسرائيلي جرائم ضد الإنسانية استنادًا إلى المادة 7/ فقرة1/(و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ تمارس التعذيب في إطار هجوم واسع النطاق، وبشكل منهجي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. وجرائم الحرب وفق نص المادة 8/2/أ/2 من نفس النظام؛ إذ تمارس سلطات الاحتلال هذا الانتهاك في إطار خطة وسياسة عامة وفي إطار عملية واسعة النطاق.

التوصيات:

1 – توصي الدراسة الأسرى والمعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب، بضرورة الإبلاغ عن التعذيب الذي تعرضوا له. وذلك بالتوجه فور التحرر إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين، أو مكتب النائب العام/ نيابة الجرائم الدولية، باعتبارهما جهات الاختصاص الحكومية بتلقي هذا النوع من الشكاوى. أو من خلال المؤسسات الحقوقية المختصة بمتابعة انتهاكات الأسرى والمعتقلين لمن يرغب بتحريك شكاوى فردية.

2 – على منظمة الصليب الأحمر الدولية تأدية دور أكثر فاعلية في إطار متابعة الانتهاكات وتعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، باعتبار هذا الواجب يقع ضمن المهام المناط بها بوصفها مؤسسة دولية مختصة بالإشراف على مدى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وقت الحرب والنزاعات المسلحة، وعدم الاكتفاء بتنظيم الزيارات وإصدار شهادات إثبات الأسر والاعتقال للأسرى والمعتقلين.

3 – تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي بالتوجه لقضاء الدول التي تأخذ بهذا المبدأ. من قبل المنظمات والمؤسسات الحقوقية، والأفراد الذين تتوفر فيهم شروط تحريك هذه الدعاوى، لملاحقة قادة وضباط وجنود الاحتلال الإسرائيلي أمام قضاء هذه الدول.

4 – التوجه لمحكمة العدل الدولية لتحديد الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، في ظل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، على غرار الرأي الاستشاري المتعلق بالجدار عام 2004 والرأي الاستشاري المتعلق بتبعات الاحتلال عام 2024.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

- الزمالي، ع. (1997). مدخل القانون الدولي الإنساني. (ط1) مصر: منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان.
- المخزومي، ع. (2009). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. (ط1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العيسى، ف. (2017). أساليب التحقيق في مراكز الاعتقال الإسرائيلي بين استخدام نظريات علم النفس والأخلاقية المهنية. (ط1). فلسطين: نشر هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
- جمعية الوقاية من التعذيب. (2007). نزع الفتيل عن سيناريو القنبلة الموقوتة. (ط1). سويسرا: نشر جمعية الوقاية من التعذيب.
- منظمة العفو الدولية. (1992). نظام الحكم العسكري الإسرائيلي في الأراضي المحتلة. إجراءات الاعتقال والاستجواب والمحاكمة. (ط1). المملكة المتحدة: نشر منظمة العفو الدولية.
- فليج، غ، & موسى، س. (2019). الوجيز في القانون الدولي الإنساني. (ط1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المقالات

- العساس. (2018). القضاء الإسرائيلي شرعنة مهذبة للتعذيب. هأرتس.
- فروانة، ع. (2023). *قضية الأسرى تعود إلى ما قبل النكبة*. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- قراقع، ع. (2024). العنف الممنهج: إجرام الدولة في سجون ومعسكرات الاحتلال بين التعذيب والإبادة. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

المجلات العلمية

- السيد، ع. (2024). مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي، *مجلة القرار للبحوث العلمية*، 1(3)، 400_429.
- الحج، ص. (2023). المشكلات التي يعاني منها الأسرى الفلسطينيون المحررون من السجون الإسرائيلية" *مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث*، 8(0)، 109_132.
- جعفر، خ. (2018). جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، 3(1)، 667_676
- دريدي، و. & مرزوقي، و. (2021). جريمة التعذيب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، 8 (1)، 444_ 463.
- طورش، أ. (2022). التكييف القانوني الدولي لجريمة التعذيب، *مجلة جيل حقوق الإنسان*، 8(41)، 29_45.
- نجيب، م & أسامة، م. (2022). المشكلات الاجتماعية والنفسية المترتبة على تعذيب الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، *المجلة العربية للدراسات والعلوم الإنسانية*، 6(21)، 231_294..
- لانغر، ف. (1992). الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، *مجلة مؤسسة الدراسات الفلسطينية*، 3(11)، 89_105.

الأوراق العلمية

- معدي، أ. (2009). التعذيب. المؤتمر الدولي لمناصرة الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية، 2009- تشرين أول، فندق الانتركونتيننتال، أريحا.

الرسائل الجامعية

- الزير، م. (2001). الآثار بعيدة المدى للتعذيب لدى المحررين الفلسطينيين وعلاقتها ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الربعي، ع. (2011). ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب" دراسة مقارنة" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

التقارير

- مكتب إعلام الأسرى. (2025). اختفاء أسرى "النخبة" من غزة، الإخفاء القسري في سجون الاحتلال.
- المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان. (2024). شهادات لمعتقلات تعرضن للعنف الجنسي،
- منظمة أصدقاء الانسان الدولية. (2005). إنسانية متوارية، الأسرى الفلسطينيون والأمراض الناتجة عن التعذيب، وكالة وفا.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2020). التعذيب والمعاملة القاسية.
- سلطان، أ. (2000). ممارسة التعذيب في التحقيق، تقرير صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (2024). الأسرى المعلومة هوياتهم ممن استشهدوا بعد السابع من أكتوبر 2023 داخل سجون الاحتلال.

- هيئة شؤون الأسرى والمحررين& ونادي الأسير الفلسطيني. (2024). أعداد الشهداء بين صفوف الأسرى والمعتقلين منذ بدء حرب الإبادة نتيجة عمليات التعذيب هو الأعلى في تاريخ الحركة الأسيرة. وكالة أنباء فلسطين وكالة وفا.
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (2019). واقع الأسرى الفلسطينيين وظروفهم الحياتية الصعبة في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (2023_2024). تقارير متابعات الأسرى داخل السجون الإسرائيلية. تقارير داخلية غير منشورة، الدائرة القانونية.

المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- اتفاقيات جنيف لعام 1949
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية لعام 1987
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1991
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
- بروتوكول إسطنبول لعام 1999
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لعام 2006
- البروتكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2006
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

القوانين الإسرائيلية

- قانون الاعتقال لعام (1990) وتعديلاته على المادة 35 بتاريخ 2023/10/24 و 2024/1/16.
- قانون الإجراءات الجنائية لعام (1996) وتعديلاته على المواد 17و59 و62.
- قانون المقاتل غير الشرعي لعام (2002) وتعديلاته بتاريخ 2023/10/13 و2023/12/18).
- قوانين المحاكم العسكرية الإسرائيلية، مجموعة الأوامر العسكرية منذ عام 1967

قرارات المحاكم الإسرائيلية

- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 97/3124 لعام (1996)
- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 94/5100 لعام (1999)
- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 17/9018 لعام (2018)

List of sources and references

The books

- AL -Zamali, Amer. (1997). *Introduction to International Humanitarian Law*, (in Arabic). 1st ed. Egypt: Arab world publications for Human Rights.
- AL-Makhzoumi, Omar. (2009). *International Humanitarian Law in Light of the International Criminal Court.* (in Arabic). 1st ed. Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution
- AL- Isaa, Firdaws. (2017). Interrogation methods in Israeli detention centers between the use of psychological theories and professional ethics, (in Arabic). 1st ed. Palestine commission of Detainees and Ex-Detainees Affairs.
- Association for the prevention of Torture. (2007). *Defusing the ticking bomb scenario,* (in Arabic). 1st ed. Switzerland: Association for the prevention of Torture.
- Amnesty International. (1992). The Israeli military rule in the occupied territories: procedures of arrest, interrogation, and trial, (in Arabic). 1st ed. United Kingdom: Amnesty International.
- Flag, Ghazlan., & Moussa, Samir. (2019). *The concise guide to international humanitarian law.* (in Arabic). 1st ed. Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Articles

- AL- Assas. (2018). *The Israeli judiciary: A polite Legitimization of Torture*. (in Arabic). Haaretz. Retrieved from https://alassas. Net/2834
- Farwana, Abd Alnasser. (2023*). The prisoners issue dates bake before the Nakba*. (in Arabic). Palestine studies Foundation https://www.palestine-studies.org/ar/node/1653923
- Qaraqe, Issa. (2024). *Systematic violence: state crimes in the prisons and camps of the occupation between torture*

and extermination. (in Arabic). Palestine studies Foundation. https://www. Palestine's studies. Org/ar/node/1656043

Scientific journals

- Al-Sayed, Ali. (2024). The concept of the crime of torture in International law. (in Arabic). *AL-Qarar journal for scientific Research*, 1(3), 400-329.
- Al-Hajj, Salah. (2023). problems faced by Palestinian Prisoners released from Israel prisons. (in Arabic). *Al-Istiqlal University journal for Research*, 8 (0), 109-132.
- Jaafar, Khadeja. (2018), The Crime of Torture in the system of the International criminal court. (in Arabic). *Journal of legal and social sciences,* 3(1), 667-676.
- Dridi, Wafa. & Merzouki Wasilla, W. (2021), the crime of torture between International humanitarian law and International criminal law (in Arabic). *Al- Bahith journal for Academic Studies*, 8 (1), 444-463.
- Tourche, Imane. (2022), The International legal characterization of the crime of torture (in Arabic). *Jill human Rights journal*, 8(41), 39_45.
- Najeeb, Moussa. & Osama Mohammad. (2022), the Social and psychological problems resulting from the torture of Palestinian prisoners in Israeli prisons. (in Arabic). *Arab journal of studies and Human sciences*, 6 (21), 231-294
- Langer, Felitsia. (1992), Israeli practices in the occupied territories. (in Arabic). *Journal of the institute for Palestine Studies*. 3(11), 89-105.

Scientific papers

- Maddi, Amani. (2009), torture paper presented at the international conference for the support of Palestinian and Arab prisoners in Israeli prisons (in Arabic). 0ctober 2009, intercontinental Hotel, Jericho, Palestine.

Scientific Dissertations

- Al-zeer, Mohammad. (2001), The long-term effects 0f torture among released Palestinian prisoners and its relation to some variables. (in Arabic). (Unpublished master's thesis). The Islamic University, Gaza.
- Al-Rabai, Abd alfatah. (2011), prosecution of perpetrators of the crime of torture: A comparative study. (in Arabic). (Unpublished master's thesis). Al-Quds University, Palestine.

Reports

- Prisoners' information office. (2025*). The disappearance of elite prisoners from Gaza: Enforced disappearance in Israeli prisons* (in Arabic). https://www.asramedia.ps/publiclpost/20673.
- Euro-Mediterranean Human Rights Monitor. (2024). *Testimonies of female detainees subjected to sexual violence.* (in Arabic). https://euromedmonitor.org/ar/articale//6186
- Human Friends International Organization. (2005). *Humanity Veiled: Palestinian prisoners and diseases resulting from torture*. (in Arabic). Wafa Agency. https://info.wafa.ps/pages/details/32877
- Addameer prisoner support and Human Right Association. (2020) *Torture and cruel treatme.* (in Arabic). https://www.addameer.org/ar/content
- Sultan, Amina. (2000). *The practice of torture in interrogation.* https://www.ichr.ps/reports/1567.html
- Commission of Detainees and Ex- Detainees Affairs. (2024). *Prisoners whose identities are known who died after October 7,2023, inside Israeli prisons* (in Arabic). https://cda.gov.ps/hndex.phd/ar/52silder-ar/19411-2023-10
- The Family and Freed Prisoners Affairs Authority and the Palestinian Prisoners Club. (2024). The number of martyrs among prisoners and detainees since the beginning of the Geneva War as a result of torture is the highest in the history of the crisis. An agency that contributed to Palestine, (in Arabic). Wafa Agency. https://www.ps.dz/arlmonde/164238-7
- Commission of Prisoners' and Freed Prisoners' Affairs. (2019). The reality of Palestinian prisoners and their difficult living conditions in Israeli occupation prisons. (in Arabic).
- *https://cda.gov.ps/index.phd/ar/ar-prisoner-movement-2/2017-06-01-06-53-33/6013-2018-31-2019*
- Commission of Prisoners' and Ex-Prisoners' Affairs. (2023-2024). *Reports on follow-up of prisoners inside* Israeli prisons. Unpublished internal reports, Legal Department.

International conventions and agreements

- The Universal Declaration of Human Rights in 1948.
- International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
- Geneva events of 1949.
- Convention Against Torture and other cruel inhuman or Degrading treatment or punishment of 1987.
- Convention on the Rights of the Child of 1991.

- The Basic Law of the International Criminal Court of 1998.
- Istanbul Protocol of 1999.
- Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture 2006.
- Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006.
- The Optional Protocol to the Convention Against Torture of 2006.

Sourses of Law in Israel

- General Arrest Law (1990) and amendments to Article 35 dated 10/24/2023 and 1/16/2024.
- General Criminal Procedures Law (1996) and amendments to Articles 17, 59, and 62.
- The Illegal Combatant Law (2002) and its amendments dated 10/13/2023 and 12/18/2023).
- Israeli military command group since 1967.

Decisions of the Israeli court

- Decision of the Israeli Supreme Court No. 3124/97 of the Israeli General Court (1996) concerning the petition of the prisoner Khizr Mubarak and others.
- Decree of the High Court of Israel No. 5100/94 (1999) Charter in English on the link http://www.hamoked.org/files2012/264_eng.
- Ruling of the Israeli Supreme Court No. 9018/17 for the year (2018) Charter on the following link http://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2017/02/F.-Tbeish-Ruling-Nov.-2018.ENG_.pdf
- Kazem, H. (2019). Using remote sensing and geographical information system for agriculture land use and land cover classification in southern Al-Jazeera irrigation project. *Journal of Iraqi Agricultural Sciences, 50*(2), 334–345.
- Kumar, L., & Mohammed-Aslam, M. A. (2015). Crop pattern mapping of Tumkur Taluk using NDVI technique: A remote sensing and GIS approach. *Aquatic Procedia, 4*, 1397–1404.

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

"Istishab al-Hal" as a Foundation in the Codification of Arabic Grammar

Dr. Jamal Nemar Rabah
1Assistant Professor, Department of Arabic Language, Faculty of Arts
Al-Quds Open University, Tulkarm, Palestine.
Orchid No: 0009-0002-8171-0938
Email: jnibraheem@qou.edu

Received:
February 18, 2025
Revised:
February 18, 2025
Accepted:
10-5-2025

***Corresponding Author:**
jnibraheem@qou.edu
Email:
jnibraheem@qou.edu

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Early Arab grammarians relied on several principles to establish the rules of Arabic grammar, including al-sama‘, al-qiyas, and istishab al-hal, among others. Some of these principles and proofs were clear and unambiguous, while others, notably istishab al-hal, were shrouded in some obscurity. Given that linguistic sciences were primarily developed to serve the Qur’an, many of these principles, including istishab al-hal, are shared between Arabic grammar and Islamic jurisprudence. However, this principle remains inadequately addressed in the works of early grammarians such as Al-Khalil, Sibawayh. Although some researchers have attempted to clarify this principle, it still requires further studies and articles to enrich and elucidate its meaning.

Objectives: This study aims to shed light on the concept of istishab al-hal, explore scholars’ perspectives on it, clarify some of its issues.

Methodology: The researcher employed descriptive and analytical approaches.

Results: The study reached several key conclusions, most notably: it clarified the concept of istishab al-ḥāl, defined its position among the principles of grammar and jurisprudence, and presented the various perspectives of grammarians on this notion.

Conclusion: This study highlights a significant issue and a crucial principle in establishing Arabic grammar rules. Istishab al-hal entails adhering to a previously established ruling in cases of doubt regarding its continuation in the present or future.

Keywords: Istishab al-hal, principle, grammar, rule establishment.

استصحاب الحال أصل من أصول تقعيد النحو العربي

د. جمال نمر محمد رباح
1 أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة القدس المفتوحة، طولكرم، فلسطين.

ملخص

اعتمد النحاة الأوائل في تقعيدهم النحو العربي على أصول عدة، منها السماع والقياس، واستصحاب الحال وغيرها، وكان بعض هذه الأصول والأدلة واضح لا لبس فيه، وبعضها انتابه شيء من الغموض، وأقصد به (استصحاب الحال) ولما كانت العلوم اللغوية في غالبيتها قد قامت لخدمة القرآن الكريم، فإن بعض هذه الأصول، بل غالبيتها نجدها مشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه، ولما كان هذا الأصل (استصحاب الحال) غير واضح في كتب نحو الأوائل كالخليل وسيبويه وغيرهم، وقد حاول عدد من الباحثين توضيح هذا الأصل، إلا أنه ما زال بحاجة إلى مزيد من الدراسات والمقالات التي تثري هذا المصطلح وتنيره وتوضحه.

الأهداف: هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم استصحاب الحال، والتعريف بآراء العلماء فيه، وتوضيح بعض مسائله.

المنهجية: اعتمد الباحث في معالجة قضية البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي لمناسبتهما موضوع الدراسة.

النتائج: توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها توضيح مصطلح استصحاب الحال، وموقعه من أصول النحو والفقه، وموقف علماء النحو منه، وأن التطبيق هو الوسيلة المثلى لفهم مضمونه.

الخلاصة: ألقت هذه الدراسة الضوء على قضية مهمة وعلى أصل مهم من أصول تقعيد النحو العربي، فالاستصحاب يعني التمسك بحكم ثابت في الماضي عند الشك في بقائه في الحاضر أو المستقبل.

الكلمات المفتاحية: استصحاب الحال، الأصل، النحو، التقعيد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا كثيرًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وشمول رحمته، وسبوغ نعائمه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وأسوة للمتقين، المنزل عليه الكتاب المبين، "قرآنًا عربيًّا غير ذي عوج".

أما بعد، فلا يخلو البحث العلمي في أيّ مجالٍ من المجالات من أداةٍ تحليلية يستعينُ بها الباحث في عمله من أجل تحصيل المعرفة، والنحو العربي بوصفه علمًا قائمًا لا يخرج عن هذا السَّمت، فقد برع النحاة في إيجاد الوسائل التحليلية التي تعينهم على وضع قواعد للكلام العربي، للحفاظ على هذه اللغة التي شرّفها الله تعالى بأن جعل كتابه الكريم ينطق بها، واللافت للنظر أنّ إيجاد النحاة للوسائل التحليلية لم يكن ارتجالاً، وإنما هو إيجاد خاضع لفهم دقيق لموضع المعرفة، ودراية بطبيعة الأداة المستعملة. فإن هذا العلم الذي نحن بصدده: علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعرابًا وبناءً.

يعدُ استصحاب الحال قضية من قضايا النحو العربي، هي قضية في أصول النحو، اعتمدها النحويون وأخذوا بها في مسائل كثيرة من مسائلهم النحوية، وهي من ثمّ قضية وثيقة الصلة بأصول الفقه تسمى "استصحاب الحال" علمًا بأن البحث ليس قضية فقهية خالصة وإن كان له مساس ب "أصول الفقه".

إنّ صلة علم النحو بعلم الفقه قوية وواضحة كل الوضوح، وإنّ الدرس اللغوي العربي منذ عصوره الأولى يكاد يلتمس فيه التوحيد الأصولي. وقد نص غير واحد من الأصوليين على أن معرفة اللغة العربية إفرادًا وتركيبًا من شروط الاجتهاد؛ لأنه يقوم على الأدلة الأربعة: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس، وفهمها مرتبط ارتباطًا وثيقًا بفهم اللغة العربية.

وقد شرعتُ، بعد التوكل على الله –تعالى– في النظر والبحث في قضية استصحاب الحال، وكيف ظهرت عبقرية نحاة العربية في طرائقهم في النظر إلى مسائل النحو، وما امتازوا به من دقة. وشرعت في تدوين كل ما يصادفني من مادة علمية حوله؛ فوجدت أن هذا الباب واسع في كتب علم النحو والبلاغة والفقه، فعقدتُ العزم على هذا البحث الموسوم بـ:

استصحاب الحال أصل من أصول تقعيد النحو العربي.

إذ يتناول هذا البحث في الدراسة استصحاب الحال في اللغة والاصطلاح، وحجته ، وأثره عند النحاة والفقهاء. والتعرف إلى آراء العلماء حول هذه القضية، والنظر في المسائل التي تطرق فيها النحاة إلى استعمال استصحاب الحال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على قضية استصحاب الحال كما يأتي:

1. التعريف بمفهوم استصحاب الحال لغةً واصطلاحًا.
2. دراسة أهمية استصحاب الحال في النحو العربي.
3. تحديد طبيعة استصحاب الحال ومسيرته.
4. التعرف إلى آراء النحاة حول قضية استصحاب الحال.
5. توضيح مسائل نحوية في قضية استصحاب الحال.
6. توضيح مواقف علماء الفقه والأصول من أصل استصحاب الحال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج قضية نحوية هي استصحاب الحال ويسلط الضوء على ما يأتي:

1. مفهوم استصحاب الحال في اللغة والاصطلاح.
2. أهمية استصحاب الحال في الفقه والنحو العربي ودوره في فهم النصوص وتطبيق الأحكام.
3. تحديد آراء العلماء في قضية استصحاب الحال في النحو العربي وأصول الفقه.
4. الوقوف إلى مسائل استعمل فيها استصحاب الحال.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه يعالج قضية استصحاب الحال ويمكن صياغة المشكلة من خلال السؤال الرئيس الآتي:

ما أهمية استصحاب الحال بوصفه أصلًا من أصول تقعيد النحو العربي عند النحاة وأصحاب الفقه؟

وينبثق عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم استصحاب الحال؟
2. ما أهمية استصحاب الحال في النحو العربي والفقه؟
3. كيف تناول علماء النحو والفقه قضية استصحاب الحال؟
4. ما هي آراء العلماء حول قضية استصحاب الحال؟
5. ما أهم المسائل التي استعمل فيها استصحاب الحال؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي لمناسبتهما موضوع الدراسة؛ إذ اعتمد المنهج الوصفي في جمع المادة العلمية من بطون المراجع والمصادر المتنوعة، وعمل الباحث على تحليلها ودراستها ومناقشتها واستخلاص النتائج منها، وقام بتحليل الشواهد والأمثلة الدالة على هذه الظاهرة.

مصادر البحث:

اعتمد الباحث في جمع مادة البحث العلمية على المصادر القديمة والحديثة ومواقع الشبكة العنكبوتية والمعاجم اللغوية.

هيكلية البحث:

قسمت مادة البحث وهيكليته إلى مقدمة اشتملت على خطة البحث وثلاثة مباحث، وخاتمة احتوت على أهم النتائج ، وأردفت البحث بقائمة للمصادر والمراجع التي استقى البحث منها مادته العلمية.

الدراسات السابقة:

دراسة الجراء، عبد المهدي، والهزايمة، خالد،(2010) بعنوان استصحاب الحال في أصول النحو، قراءة ورأي.

هدف هذا البحث إلى دراسة "استصحاب الحال" في النحو العربي؛ بهدف التأكيد على أهميته في تقعيد كثير من المسائل النحوية، ووضعه في مساره الحقيقي ضمن مسارات الخطة النحوية الأصلية. ويتم هذا عن طريق عرض النماذج الخاصة بهذا الدليل، وتقديم المنظور اللغوي الحديث له عرض البحث بداية لمفهوم الدليل، والاستصحاب، كما انتقل بعد ذلك لعرض نماذج من مسائل الاستصحاب في الدرس النحوي، ثم انتقل بعد ذلك لعرض الاستصحاب من منظورات علم اللغة الحديث، وتحديدًا من منظوري: علم اللغة الوصفي، والمنظور التحويلي، ثم قدم منظورًا تكامليًّا لهذا الدليل، يحدد طبيعته ومسيرته، انتهى البحث إلى أن دليل استصحاب الحال لم يحظ بالبحث والاهتمام الكافيين في مسيرة الدرس النحوي، رغم أهميته في عملية التقعيد، وبخاصة عند البصريين، وقد اتخذ الاستدلال به مسارين: الأول: التصريح المباشر بلفظ الاستصحاب، والثاني: عدم التصريح بلفظ الاستصحاب، بل ذكر ما يدل عليه.

دراسة خفاجة، إبراهيم (2011) بعنوان أصل الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية.

جاء هذا البحث محاولة للكشف عن هذا الأصل (الاستصحاب) دليلًا من أدلة النحو والفقه، وبيان مكانته بين أدلة النحو العربي، وعلاقته بقضاياه، وبيان دور استصحاب الحال في تفسير العديد من القضايا النحوية وتوجيهها، وبيان الشواهد التي ثار حولها خلاف بين النحويين على اختلاف عصورهم ومذاهبهم واتجاهاتهم الفكرية، كذلك حاول البحث إلقاء الضوء على ما يقدمه هذا الدليل من معلومات تتعلق ببعض الشواهد التي وردت مستصحبة لأصولها والتي يمكن من خلالها ملاحظة التطور التاريخي للغة العربية ودراسة بعض مظاهره. وقد تناول هذا البحث الاستصحاب في اللغة والاصطلاح، ومكانة الاستصحاب بين أدلة الفقه والنحو، وعلاقة الاستصحاب بقضية الأصل والفرع.

مقالة البوعناني، حاتم (2017) بعنوان استصحاب الحال وفق المنظور اللغوي الحديث.

تناول الباحث في هذه المقالة تعريف ابن الأنباري لاستصحاب الحال، وعرض في هذه المقالة دليل استصحاب الحال وفق المنظور اللغوي الحديث مركزًا على محورين اثنين، الأول ما قام به (تمام حسان) في كتابه (الأصول)، والثاني وجهة نظر التصورين الوصفي والتحويلي حول الاستصحاب، وقد تناول مجموعة من القضايا النحوية التي درسها تمام حسان في كتابه (الأصول دراسة إبستيمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي).

دراسة تامر، عبد الحميد أنيس (2017) الاستصحاب لدى سيبويه.

تناول فيها الاستصحاب عند سيبويه، وقد بين أن الاستصحاب بلفظه لم يرد في الكتاب، وإنما ورد بعبارات دالة عليه، وقد قام الباحث بتتبع عملية الاستصحاب ورصد مجالها ومظاهرها التي تبدت فيها، ومن أشهر العبارات التي وردت: عدم التغيير عن الحال، عدم التحريف عن الحال، الترك على الحال، البقاء على الحال، المجيء على الأصل، الإجراء أو الجريان على الأصل أو الحال، الخروج عن الأصل.

دراسة تامر، عبدالحميد أنيس (2017) بعنوان الاستصحاب لدى المبرد.

تناول فيها الاستصحاب لدى المبرد في كتابه (المقتضب)؛ إذ بين أن المبرد قد استخدم الاستصحاب في حوالي سبعين مسألة، وهو يعبر عنه بالعديد من العبارات، منها استعمله سيبويه، ومنها ما زاده هو، وقد استعمل لفظة (تستصحب) لمرة واحدة في كتابه، ولكن بمعناها اللغوي، وكانت طريقته بأن يذكر القاعدة أو الحكم ويعقب بقوله: (لأن الأصل كذا) وجرى على الأصل، وكذا على الأصل، ويقرب من هذا التعبير بمجيء الشيء على أصله، وكذا على حاله، ومنها بقاء الشيء على حاله، وترك الشيء على حاله، ويدعونها على حالها، وترك الشيء على أصله وعلى لفظه، وقد ذكر الباحث أن المبرد زاد على سيبويه ثماني عشرة مسألة.

دراسة تمام حسان، (2000) الأصول، دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، النحو– فقه اللغة – البلاغة.

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم (الصناعات والمعارف) وتحدث فيها عن النحو وعوامل نشأنه، وجهود البصريين، والكوفيين، والهيكل البنيوي للنحو العربي، وعناصر الاستدلال النحوي، المتمثلة بالسماع والاستصحاب، والقياس، وتناول في موضوع الاستصحاب الأصل ممثلًا بأصل الوضع (الحرف، الكلمة، الجملة)، وثانيًا أصل القاعدة، والعدول عن الأصل، والرد إلى الأصل، وقد بدأ هذا الباب بقوله: هذا الباب لم يعطه المؤلفون حقه من العناية عند عرضهم لأصول النحو، فلقد دأبوا عند ذكر الاستصحاب أن يكتفوا بشرح المصطلح دون الدخول في تفصيل النظر، وأن يرددوا مصطلحات مثل أصل الوضع، وأصل القاعدة، والأصل المهجور، والعدول عن الأصل، والرد إلى الأصل والوجه ... إلخ. وتحدث عن قضايا الأصول في البلاغة وفقه اللغة.

دراسة خفاجة، إبراهيم، (2011) أصل الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية.

تناول الباحث فيه الأصـــول المشـــتركة بين النحويين والفقهاء (الســـماع، والقياس، والاســـتصـــحاب) إلا أن الأصـــل الأخير (الاستصحاب) وإن كان من الأصول والأدلة المعتبرة عند النحويين والفقهاء على حد سواء، إلا أنه ليس في قوة الأدلة الأخرى، ولا يُلْجأ إليه إلا حيث لا دليل. ومع ذلك يمكن أن يفسر لنا هذا الأصل العديد من القضايا اللغوية التي كثر الخلاف حولها، كما يمكن اسـتخدامه في توجيه الشـواهد النحوية والقراءات القرآنية، وقد تناول الاسـتصـحاب في اللغة، ومكانة الاسـتصـحاب بين أدلة الفقه والنحو، وعلاقة الاستصحاب بقضية الأصل والفرع. (خفاجة،2011)

تمهيد

تعد علوم اللغة الأداة الأســـاســـية لفهم المعاني القرآنية الكريمة والســـنة النبوية، وتعمل على حفظ اللســـان من الأخطاء اللغوية والمعنوية واللحن. وقد قامت هذه العلوم بدوافع أربعة كما هو معروف وتنحصـــر: بالعامل الديني، والعامل القومي، والعامل السـياسـي، والدافع الشـخصـي. فخوف المسـلمين على القرآن حينًا من عوادي الفتنة وحينًا من مخاطر اللحن، هو الدافع للسـلف الصالح من المسلمين إلى اتخاذ خطوات مخلصة سعوا بها إلى المحافظة على النص القرآني واللغة العربية وقواعدها.

هذا الباب (استصحاب الحال) لم يعطه المؤلفون حقه من العناية عند عرضهم لأصول النحو؛ فلقد دأبوا عند ذكر الاستصحاب أن يكتفوا بشرح المصطلح دون الدخول في تفصيل النظر، وأن يرددوا مصطلحات مثل أصل الوضع وأصل القاعدة والأصل المهجور والعدول عن الأصل والرد إلى الأصل والوجه... الخ . تاركين للقارئ أن يفهم معاني هذه المصطلحات من سياق الكلام، وربما كان مفهوم الاسـتصـحاب غير واضـح في أذهان الأوائل والمحدثين؛ إذ يقول تمام حسـان: "ولسـت أتهم المؤلفين في أصـول النحو بأن تفاصيل نظرية الاستصحاب لم تكن واضحة في أذهانهم، إذ لو كان الأمر كذلك لما استطاعوا أن يحسنوا التطبيق، وكل ما أوجهه إليهم أنهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثبات، لأنهم اتكلوا على شـيوعها في زمانهم، أو لأنهم لم يجدوا من الضـروري إثباتها، لأن الاستصحاب كان عندهم من أضعف الأدلة" (حسان، 1420هـ، ص:107).

والصـلة وثيقة بين الفقه والنحو، فقد كان تعلم العربية عند المسـلمين من الواجبات الدينية التي لا يجوز التفريط فيها، وكان تعلمها شرطًا من الشروط التي يجب توافرها فيمن أراد أنْ يصبح مجتهدًا يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من مصدريها: الكتاب والسنة، أو أراد أن يتصدى للإفتاء أو القضاء كما نصّ على ذلك علماء الفقه وأصوله.

فالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف هما أساسا أصول الفقه وأدلته، وهما يعدان من أهم أصول تقعيد النحو العربي، ومن أصول الشـاهد والاحتجاج، وكان على الذي يريد أن يتصـدر للحديث بأصـول الفقه أن يتقن علوم اللغة ومسـتوياتها المختلفة وخصـوصـا أصول النحو العربي.

ويرى الباحث أن الصلة بين علم النحو وعلم الفقه واضحة كل الوضوح، وأنَّ الدرس اللغوي العربي منذ عصوره الأولى يكاد يلمس فيه التوحيد الأصولي. (فضل، 2006، ص: 4-5)

حظيت أصول النحو العربي ومصادره بعدد غير قليل من الدراسات والبحوث، كالسماع والقياس والاحتجاج والشاهد والاستحسان والأصـل والفرع والعامل والعلة وتناولت قضـاياه وتعرضـت لمسـائله، وقد تناول علماء اللغة القدماء والمحدثون أصـل اسـتصـحاب الحال، ولكن ما زال هذا الأصـل ينتابه الغموض وعدم الوضـوح، ولم يذكر هذا المصـطلح بنصـه إلا عند أبي البركات عبد الرحمن كمال الدين الأنباري في القرن السادس الهجري وما تلاه.

يعد موضـوع اسـتصـحاب الحال من الموضـوعات الرئيسـية في النحو العربي وأصـوله، فيه تظهر عبقرية نحاة العربية في طرائقهم في النظر إلى مسائل النحو، وما امتازوا به من دقة. (فضل، 2006، ص:6-7)

المبحث الأول : الاستصحاب لغة واصطلاحًا

الاستصحاب لغةً:

ورد لفظ الاستصحاب في المعاجم العربية القديمة منها والحديثة تحت مادة (صحب)، ففي معجم الصحاح: واستصحبته الكتابَ وغيره، وكل شيء لاءَمَ شيئاً فقد استصحبه؛ واصطحب القوم: صَحَبَ بعضهم بعضاً، وأصله اصْتَحَبَ؛ لأن تاء الافتعال تتغير عند الصاد. (الجوهري، مادة: صحب)

وذكر الاستصحاب في لسان العرب: استصحَبَ الرَّجل: دعاهُ إلى الصُّحبةِ؛ وكُلُّ ما لازَمَ شيئاً فَقَدِ اسْتَصحَبَهُ؛ فقال: إِنَّ لَكَ الفَضْلَ على صُحْبَتي وَالمِسكُ قَدْ يَسْتَّحِبُ الرَّامِكا الرَّامكُ: نَوعٌ مِنَ الطِّيبِ رَدِيءٌ خَسيسٌ. وأَصحَبْتُهُ الشّيءَ: جَعَلْتُهُ لَهُ صاحِباً، واستَصحَبْتُهُ الكتابَ وَغيرَهُ.(ابن منظور، مادة: صحب)

أما الاستصحاب في معجم أساس البلاغة: فأصحبته فلاناً، واستصحبتُه. ومن المجاز: هو صاحب مال وعلم وكلّ شيء، وفي كتاب العين: وصاحبُ كلِّ شيءٍ: ذُوهُ. وخرج وصاحباه: السّيف والرّمح. واستصحبتُ كتابًا لي. وصحِبك الله تعالى وصاحبَك، وأحسن الله تعالى صَحابتك، وامضِ مصحوبًا ومصاحبًا بمعنى مسلَّمًا معافًى، ومنه: "ولا هم منّا يُصحَبُون" (الأنبياء:43). (الزمخشري، مادة: صحب)

وعرفه ابن فارس في مقاييس اللغة بقوله: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصاحب، والجمع: الصحب، كما يقال: راكب وركب، ومن الباب: أصحب فلان إذا انقاد، وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه، وكل شيء لاءم شيئًا فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره: مصحب. ويقال: أصحب الماء، إذا علاه الطحلب. (ابن فارس، مادة صحب)

وفي القاموس المحيط، اسْتَصْحَبَهُ: دَعاهُ إلى الصُّحبَة، ولازَمَهُ. (الفيروز أبادي، مادة: صحب) وفي الوسيط، (استصحَبَ) الشيء: لازَمَه. ويقال: اسْتَصحَبَهُ الشيءَ: سألهُ أن يجعلهُ في صُحْبَتِهِ. وفلاناً: دعاه إلى الصحبة. (أنيس، وآخرون، مادة صحب)

وعليه فإن الاستصحاب في اللغة لا يخرج عن معنى طلب المصاحبة أو اللزوم، وطلب الملازمة. والدعوة إلى الصحبة، والمعاشرة، ويدل وزن استفعل على الطلب.

الاستصحاب في الاصطلاح:

الاستصحاب: قاعدة أصولية في الفقه والنحو، فعند عدم وجود دليل شرعي على مسألة ما يستصحب الأصل، وفي النحو إذا انعدم الدليل السماعي أو القياسي على مسألة ما، فيبقى حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل؛ أي: يستصحب أصل الوضع. (البوعناني، 2017)

وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "هو استدامة ما كان ثابتًا ونفي ما كان منفيًّا؛ أي بقاء الحكم نفيًا أو إثباتًا حتى يقوم دليل على تغير الحال، ومن أمثلته: من علمت حياته في زمن معين، فإنه يحكم باستمرار حياته حتى يوجد دليل على وفاته، فالمفقود مثلًا يحكم بحياته حتى يوجد دليل على الوفاة أو يوجد من الأمارات ما يدل على الوفاة، ويحكم بناء على هذه الأمارة. (أبو زهرة،2011)

وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير. (النملة، ط1، 959/3)

ذكر عبد الوهاب خلاف في كتابه (علم أصول الفقه) الاستصحاب عند الأصوليين في (الدليل الثامن): قال "هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقيًا في الحال حتى يقوم دليل تغيره. (خلاف، 1942، ص:91)

فالاستصحاب عند الأصوليين هو: استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًّا. والملاحظ من هذا التعريف أن الاستصحاب: إما أن يكون استدامة إثبات أمر، أو استدامة نفي أمر، فهو استدامة على كلا الحالين. (الجرجاني، ص:216) وهو: الرجوعُ إلى حكم أصلِ الشيء عند فُقدانِ الدليل الخاص، بتحقُّق علته في الواقعة. (أبو الحسن، وآخرون،2010)

ويرى ابن القيم أن الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًّا. (ابن القيم، 443/1)

أما السيوطي فيرى أن الاستصحاب شرعًا هو بقاء الشيء على حِلّهِ وحرمته حتى تقوم قرينة أو دليل تخرجه عن ذلك. (السيوطي، ص:157)

ومما سبق يرى الباحث أن الأصوليين يكادون يجمعون على أنه الحكم على الشيء بما كان ثابتًا له أو منفيًّا عنه لعدم قيام الدليل على خلافه، فمعناه عدم قيام الدليل على تغير حكم سابق، وهو بقاء الحكم على أصله حتى يقوم دليل يخرجه عن هذا الأصل.

أما استصحاب الحال عند النحويين فيعرفه ابن الأنباري في كتابه لمع الأدلة (الفصل السابع– في الاستدلال)، الاستصحاب، قال: "وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنما كان مبنيًّا لأن الأصل في الأفعال البناء وإن ما يعرب منها: لشبه الاسم، ولا دليل يدل على وجود الشبه فكان باقيًا على الأصل في البناء.(الأنباري، 1377هـ، ص: 46)

ويرى الشريف الجرجاني أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام المغيّر، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول. (الأنباري، 1377هـ، 47)

ويرى الباحث أن الاستصحاب يشير إلى التمسك بالحكم الأصلي إلى أن يثبت ما ينقضه من أدلة كالسماع والقياس، ولا يجوز الانتقال عنه إلى حكم آخر، وهذا الكلام ليس خاصًّا في النحو فحسب، بل يشمل الفقه أيضًا.

واستصحاب الحال يثبت– شأنه شأن سائر مرتكزات الاحتجاج النحوي– أنه لم يكن هناك استقلال بين علوم النحو والفقه، بل كان العالم متقنًا لأكثر من علم، وأن علل النحو كما يذكر الزجاجي– ليست موجبة، إذ يقول: "إن علل النحو ليست موجبة وإنما هي مستنبطة أوضاعًا ومقاييس، وليست كالعلل الموجبة للأشياء المعلومة بها، ليس هذا من تلك الطريق". (الأنباري، ص: 46)

إذن فالأصل أولًا، والفرع ثانيًا؛ إذ يبنى الأصل، ويبقى حال الأصول والفروع على ما هي عليه حتى يجد شيئًا جديدًا، أي: يتم استصحاب الحال (حال الأصل) حتى يوجد دليل. وتبقى المسألة في نهاية الأمر مرتبطة بالأصل والعدول عن أصل الوضع، وقد قسم النحويون البصريون هذا العدول إلى نوعين: مطرد يقاس عليه، وغير مطرد (الشاذ) يحفظ ولا يقاس عليه، ومن العدول غير المطرد قول الراجز:

الحمد لله العلي الأجلل (أي الأجل)

ومن العدول المطرد القاعدة الآتية: (إذا تحركت الواو والياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفًا) نحو قال وباع. (الجراح، والهزايمة، 2010)

ومما سبق يؤكد الباحث أن مصطلح استصحاب الحال مثله مثل الكثير من مصطلحات النحو جاء نتيجة تأثر علم النحو بعلم أصول الفقه، فبناء أصول النحو تشبه بناء أصول الفقه، وقد أكد ذلك كثير من العلماء السابقين والمحدثين. وبذلك يكون دليل الاستصحاب عنصرًا مساعدًا في تقعيد قواعد النحو، فيعمل جنبًا إلى جنب مع أصلي القياس والسماع في عملية بناء القاعدة النحوية.

المبحث الثاني: آراء العلماء حول قضية استصحاب الحال

الاستصحاب النحويّ عملية عقلية يُستبقى بموجبها الشيء على صورته أو حُكمه، مع وجود انتقال من حال إلى حال، وإنّ النحاة الأوائل الذين وضعوا قواعد علم النحو وأسسه لم يذكروا مصطلح استصحاب الحال ولم ينقل عنهم ذلك مطلقًا، ولم يسمَّ بهذا الاسم (الاستصحاب) إلا في حدود القرن السادس الهجريّ؛ لكن المفهوم الذي يشير إلى هذا المعنى كان حاضرًا في الفكر النحويّ منذ البدايات فإن ظاهرة الاستصحاب استُخدمت من قِبل النحاة بمسائل عديدة. (أنيس، 2017)

ومما يجب التنويه إليه أن عدم ذكر النحويين لمصطلح استصحاب الحال قبل القرن السادس على يدي ابن الأنباري في كتبهم لا يعني تركهم إياه أو عدم اعتمادهم عليه في تقعيد النحو، فقد وظفه كل من الخليل وسيبويه والفراء والكسائي والمبرد وابن جني وغيرهم.

فقد استعمل سيبويه ظاهرة الاستصحاب في مسائل عدة؛ لكنها وردت بعبارات أخرى مثل: عدم التغيير عن الحال، عدم التحريف عن الحال، الترك على الحال، البقاء على الحال، المجيء على الأصل، الإجراء أو الجريان على الأصل أو الحال، الخروج على الأصل وهذه العبارات تشير إشارة واضحة إلى أن الاستصحاب وجد عند سيبويه، وأنه عبر عنه بعبارات مختلفة، وكانت هذه العبارات إما وصفا مباشرا لكلام العرب، وإما بيانا لما يجب أن يكون عليه كلام العرب. (أنيس، الاستصحاب عند سيبويه، 2017)

وكذلك نرى المبرد يستخدم ظاهرة الاستصحاب في مسائل عديدة بعبارات منها ما استعمله سيبويه، ومنها ما زاده هو. وقبل ذكر هذه العبارات ينبغي الإشارة إلى أن المبرد استعمل لفظ (تستصحب) مرة واحدة في كتابه (المقتضب) في باب (المعرفة الداخلة على الأجناس)، لكن بمعناها اللغوي، يقول: "اعلم أنّ الأشياء التي لا تستصحب فتحتاج إلى الفصل بين بعضها وبعض، تلحقها ألقاب تميّز جنسها من جنس غيرها. وذلك قولك: هذه أمُّ حبَين، وهذا سامُّ أَبْرصَ، وأبو بُرَيْصَ، وهذا أبو جُخَادب لضرب من الجنادب. وكذلك هذا أبو الحارث للأسد، وهذا أُسامة، وهذا ثُعالة للثعلب. وهذه بنات أَوبَر لضرب من الكمأَة". (المبرد، 1399هـ، ج: 4، ص:319)

فهذه الأشياء معارفُ، وهذه الأسماءُ موضوعة عليها كزيد وعمرو، وليس معناها معنى زيد وعمرو؛ لأنّك إذا قلت (زيد) فقد فصَلت بهذا الاسم الرجل ممّن هو مِثلُه. فمن الواضح ما لا يستأنسه الإنسان فيلازمه من الحيوانات ونحوها، ومعنى الملازمة هو المعنى اللغويّ للاستصحاب، وعلى هذا يصحُّ القول بأنّ (الاستصحاب) ومشتاقته بوصفه مصطلحًا علميًّا لم يرد في كتاب "المقتضب" للمبرد. (المبرد،1399هـ، ج: 4، ص:319)

وأما عملية الاستصحاب بوصفها عملية منهجية، وإجراء من إجراءات التعامل مع المادة اللغوية، فقد عَبّر عنها المبرد بعبارات كثيرة، يمكن أن تُجمع في اتجاهات:

أولها: أن يذكر الحكم أو الرأي ويعقبه بقوله: لأنّ الأصل كذا"، وفي اتجاه ثانٍ يأتي التعبير بـ "جرى على الأصل"، وهناك طائفة أخرى ثالثة من التعبيرات استعمل فيها كلمات: الإبقاء، والترك، والإقرار، أي بقاء الشيء على حاله، وترك الشيء على حاله، ويدعونها على حالها، وترك الشيء على أصله وعلى لفظه، والإقرار على الحال، وهناك اتجاه رابع في التعبير عن عملية الاستصحاب، وهو استعماله "عدم التغيير". (أنيس، 2017)

أما المسائل التي زادها المبرد ولم يكن سيبويه قد ذكرها في كتابه، فهي ثمانيَ عشرةَ مسألة، سنذكر منها لاحقًا.

لقد استعمل ابن السراج في كتابه (الأصول في النحو العربي) كثيرًا، في حوالي مائة وثلاثين مسألة، غير أنّه كسابقيه لم يستعمل مصطلح (الاستصحاب)، وإنما استعمل عبارات متعدّدة في التعبير عن مفهومه، وهي عبارات لا تخرج في مجملها عمّا سبق عند المبرّد وسيبويه، وتتلخص في الأساليب الآتية:

أن يذكر الحكم ثم يعلّله بعبارة تتضمّن تقرير الأصل؛ كأن يقول: لأن أصله كذا، وإذ كان أصله كذا، ومن قبل أنّ الأصل كذا. أن يذكر أنّ لفظًا ما–مفردًا أو مركبًا– قد جاء على الأصل، أو أتى على أصله، أو يجري على الأصل، أو أخرَجوه على الأصل، أو يذكره ويقول: على الأصل. (أنيس، 2017)

أما ابن جني فنجده عقدَ بابًا خاصًّا للاستصحاب، وقد جعل عنوان هذا الباب: "باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأوّل، ما لم يَدعُ داع إلى الترك والتحول". (ابن جني،ج:2، ص: 457) ومن الملاحظ أنّ ابن جني لم يستعمل لفظ الاستصحاب في هذا الباب، ولا في سائر الكتاب، والاستصحاب عند ابن جني يعني خروج الكلام على الإحاطة بمحصول الحال، ومثل لذلك بـــ (أو) حيث قال:" من ذلك (أو) إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت فهي عندنا على ذلك" (ابن جني، ج: 2، ص: 457)

يُعد ابن الأنباري أول من عبرَّ عن هذه العملية بمصطلح (الاستصحاب)، مستعيرًا إيّاه مِن الأصوليين والفقهاء. وقد تحدثَ عن ظاهرة الاستصحاب في كتابيه "الإغراب في جدل الإعراب"، و"لمع الأدلة".

ورد ذكر الاستصحاب في (الفصل الثاني من لمع الأدلة) "أقسام أدلة النحو: نقل وقياس، واستصحاب حال، ومراتبها كذلك، وكذلك استدلالاتها". (الأنباري، ص: 81، و،141)

وفي الفصل (التاسع والعشرين) ورد ذكر الاستصحاب قال: "اعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب.(الأنباري، ص: 81)

كما أفرد السيوطي بابًا للاستصحاب، وذكر فيه آراء العلماء حول الاستصحاب وبين بعض المسائل التي استخدم فيها العلماء الاستصحاب، ورد في كتابه "استصحاب الحال: مصطلح فقهي للحنفية يريدون به أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على عدمها لقوله تعالى: "هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا" (البقرة:29). أو: هو اســـتمرارُ الحكم، وإبقاءُ ما كان على ما كان، حتى يوجد المُزيلُ. (السيوطي، ص: 374)

ذكر تمّام حسّان الاستصحاب في كتابه (الأصول) وقال: "أما فيما يتصل بالاستصحاب فقد كان على النحاة أن يجردوا صوراً أصلية لعناصر التحليل النحوي قبل أن يتكلموا فيما إذا كانت هذه الصورة "تستصحب" في الاستعمال أو يعدل عنها. ومعنى "الاستصحاب" البقاء على الصورة الأصلية المجردة من قبل النحاة سواء أكانت هذه الصورة صورة الحرف أم صورة الكلمة أم صورة الجملة، وكل صورة من هذه الصور الأصلية المجردة تسمى "أصل الوضع". وكما جرد النحاة "أصل الوضع" جردوا كذلك "أصل القاعدة". والمقصود بكون الاستصحاب دليلًا من أدلة النحو أن العنصر التحليلي النحوي حرفًا كان أم كلمة أم جملة، وكذلك الحكم الذي يتوصل إليه النحوي، إذا جاء على أصله فلا يسأل عن علته لأن استصحاب الحال الأصلية لعناصر التحليل من الأدلة المعتبرة. ولعل هذا هو السبب الذي جعل النحاة يمسكون عن الاستشهاد بكلام العرب على القاعدة الأصلية. (حسان، تمام، ص: 62)

عرف الجرجاني الاستصحاب: هو إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول. (الجرجاني، ص: 22)

ويرى الزركشي:" أن استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان، كما في الحسيّات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلًا إلى أن يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فلم نظنّ عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون". (الزركشي، ج8، ص: 14)

وعرفه الشوكاني: أنه ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل. وعرفه الرازي والآمدي: هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير.

والمراد عند العلماء من ماهية الاستصحاب: أن الشيء الذي علم وجوده في الماضي، ثم حصل تردد في زواله حكمنا ببقائه استصحابًا لوجوده السابق، وما علم عدمه في الماضي، ثم حصل تردد في وجوده حكمنا باستمرار عدمه استصحابًا لعدمه السابق وعلى هذا: من علمت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته، حتى يقوم دليل على وفاته. (مصيلحي، 2022، ج: 4، ص: 364)

ورد في كتاب ابن النجار الفتوحي (الاستصحاب) قال: وحقيقة استصحاب الحال: التّمسك بدليل عقليّ تارة يكون بحكم دليل العقل، كاستصحاب حال البراءة الأصلية، فإنّ العقل دليل على براءتها وعدم توجه الحُكم إلى المكلف. وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدّليل الشرعي، كاستصحاب حكم العموم والإجماع إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدّليل المستصحب فيجب المصير إليه كالبيّنة الدّالة على شَغلِ الذِّمَّة وتخصيص العموم ونحو ذلك، والمعنى: إذا كان حكمًا موجودًا وهو يحتمل أنّ يتغيّر، فالأصل بقاؤه ونفيُ ما يغيرهُ. ومنه استنباط العدم الأصلّ، وهو الّذي عُرف بالعقل انتفاؤه، وأنّ العدم الأصلي باقٍ على حاله كالأصل. ومنه استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه، لوجود سببه. (الفتوحي، 1997، ج: 4، ص: 404)

كما ورد في كتب الفقه مجموعة القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك):

القاعدة الأولى:

5. قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان).
6. وهي قاعدة: (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه).
7. معنى القاعدة: (أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتً أو نفيً، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره). وتعنى القاعدة: أن الواقع أو الحكم الذي ثبت فى الزمان الماضى، ثبوتًا أو نفيًا، يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، أو أن الأساس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على الأمور المتقدمة، فإذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يُحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.
8. استصحاب الماضي للحال وهذا القسم متفق عليه عند جميع المذاهب وهو الذي دل عليه تعريف الاستصحاب الفقهي السابق، ومعناه أن الشيء إذا كان على حال في الزمان الماضي، فهو على حاله في المستقبل ما لم يوجد ما يغيره، ومن أمثلته:

مسألة المفقود الذي انقطع خبره ولم يعلم موته ولا حياته، فهو يحكم بحياته، لأنه حين تغيبه كانت حياته محققة، فما لم يقم دليل على موته حقيقة أو يحكم بموته فهو حي حكماً، فليس لورثته اقتسام تركته، ولا تؤخذ وديعته من مودَعه، ولا تبين منه امرأته.

9. وهذه القاعدة: دليل الاستصحاب.

يقسم الاستصحاب عند الأصوليين إلى أنواع هي:

10. استصحاب النص إلى أن يرد نسخ (أي العمل بالنص من كتاب أو سنة حتى يرد دليل ناسخ) وهذا متفق عليه بينهم.
11. استصحاب العموم إلى أن يرد دليل تخصيص (أي العمل باللفظ العام حتى يرد المخصص، فيقتصر العام على بعض أفراده وهذا أيضاً متفق عليه بينهم).
12. استصحاب الحال وهو (ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك). وهذا قريب من تعريف الفقهاء التالي للاستصحاب، وقد اختلف الأصوليون في كونه حجة أو ليس بحجة: فذهب الأكثرون منهم مالك وأحمد وجماعته من أصحاب الشافعي، كالمزني والصيرفي وإمام الحرمين، والغزالي، إلى أنه حجة. وفي هذا قولان:

القول الأول: إن الاستصحاب حجة يفزع إليها المجتهد، إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وبه قال الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر.

الثاني: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والمتكلمين كأبي الحسين البصري، وأبي المظفر السمعاني من الشافعية.

13. أما الاستصحاب في الاصطلاح الفقهي فهو: (لزوم حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه) كالملك عند جريان العقد الملّك، وكشغل ذمة المتلف عند وقوع الإتلاف، وذمة المديون عند مشاهدة استدانته.(آل بورنو، 1996، ص: 172)

أما فيما جاء عند الفقهاء الحنابلة، فقد قسموا الاستصحاب إلى قسمين:

استصحاب الماضي للحال وهذا القسم متفق عليه عند جميع المذاهب وهو الذي دل عليه تعريف الاستصحاب الفقهي السابق، ومعناه أن الشيء إذا كان على حال في الزمان الماضي فهو على حاله في المستقبل ما لم يوجد ما يغيره. من أمثلة ما يستصحب فيه الإباحة الأصلية؟

مثاله: حكم مشاهدة القنوات الإسلامية، فلا يوجد دليل خاص يُبيّن حكمها، ويتبين أن فيها نفعًا غالبًا؛ فيستصحب أصل إباحة الشيء النافع.

5. استصحاب الحال للماضي: ومعناه أن الشيء على حالته الحاضرة بحكم أنه كان عليها في الزمن الماضي ما لم يقم دليل التغير، وهذا القسم قال به الحنيفة والشافعية، وسموه الاستصحاب المعكوس أو المقلوب. (آل بورنو، 1996، ص: 174) ومثاله: أن يغيب الزوج عن زوجته دون أن يترك لها نفقة ثم يعود فتطالبه زوجته بتسديد ما أنفقته في أثناء غيابه، فيدعي الزوج الإعسار، وتدعي الزوجة الإيسار، فينظر القاضي إلى حال الزوج عند قدومه، فإن وجده موسرًا حكم باستصحاب يساره في زمن غيبته، وطالبه بتسديد ما أنفقته زوجته أثناء غيابه، وإن وجده معسرًا حكم باستصحاب إعساره في زمن غيبته.

المبحث الثالث: مسائل توضيحية لقضية استصحاب الحال في النحو والفقه

يعد مصطلح الاستصحاب من أهم الأدوات التي استخدمها النحاة العرب، وخاصة سيبويه، في بناء قواعد النحو العربي. فقد استخدم سيبويه الاستصحاب في مسائل عديدة، وطبق قاعدة الاستصحاب على الحالات الاستثنائية أو الشاذة. من هذه المسائل التي استخدم فيها الاستصحاب ما جاء في (باب ما أَواخرُ الأسماء فيه الهاء) بقوله: "هذا الباب إذا حذفت منه الهاء" وجعلت الاسم بمنزلة ما لم تكن فيه الهاء، أبدلت حرفًا مكان الحرف الذي يلي الهاء، وإن لم تجعله بمنزلة اسم ليس فيه الهاء لم يتغيّر عن حاله التي كان عليها قبل أن تحذف. (سيبويه، ج:2، ص: 250 –249)

وذلك قولك في عَرْقُوَةٍ وَقَمَحْدُوَةٍ إن جعلت الاسم بمنزلة اسم لم تكن فيه الهاء على حال: يا عَرْقِى و يا قَمَحدِى؛ من قبل أنه ليس في الكلام اسمٌ آخر كذاك. وكذلك إن رَّخْمتَ رَعُومٌ وجملته بهذه المنزلة، قلت: يا رَعِى.

وإن رّخمت رجلًا يسمى قَطَوَانَ فجملته بهذه المنزلة قلت: يا قَطَا أقبلْ. فإن رخّمت رجلًا اسمهُ طُفاوةُ قلت: يا طُفاه أقبلْ، من قبَل أنه ليس في الكلام اسمٌ هكذا آخِرهُ يكون حرفَ الإعراب، يعني الواو والياء إذا كانت قبلها ألفٌ زائدة ساكنةٌ لم يَثبتا على حالهما، ولكنْ تُبدَل الهمزة مكانَهما. فإن لم تجعلهُما حروفَ الإعراب فهي على حالها قبل أن تَحذف الهاء، وذلك قولك: يا طُفاوَ أقبل، إذا لم ترد أن تجعله بمنزلة اسم ليست فيه الهاء. (سيبويه، ج:2، ص: 249 –250)

واعلم أن ما يُجعَل بمنزلة اسم ليست فيه هاء أقلُّ في كلام العرب، وتركُ الحرف على ما كان عليه قبل أن تُحذف الهاء أكثرُ؛ من قبل أن حَرف الإعراب في سائر الكلام غيرهُ. وهو على ذلك عربيٌّ. وقد حملهم ذلك على أن رخَّموه حيثُ جعلوه بمنزلة ما لا هاء فيه. قال العجّاج:

فقد رأى الراؤونَ غيرَ البُطِّلِ أنَّك يا معاوِ يا ابنَ الأفضَلِ

والشاهد فيه إدخال ترخيم على ترخيم في (يا معاو)، رخم أولاً فصار (يا معاوي) وثانيًا فصار (يا معاو) وهي ضرورة قبيحة. (سيبويه، ج:2، ص:250)

لم يحدد المبرد مصطلحًا مجددًا للاستصحاب، وإنما استخدم عبارات متعددة تدور حول فكرة استمرار الحال على ما كان عليه. وقد استخدم المبرد الاستصحاب في توضيح بعض القواعد النحوية.

استخدم الاستصحاب في "باب معرفة أسماء الفاعلين في هذه الأفعال وما يلحقها من الزيادة للمبالغة".

اعلم أن الاسم من (فعل) على (فاعل)؛ نحو قولك: ضرب فهو ضارب، وشتَم فهو شاتم وكذلك (فَعِلَ) نحو: علِم فهو عالم، وشرب فهو شارب. فإن أردت أن تُكثِّر الفعل كان للتكثير أبنية: فمن ذلك (فَعَّال) تقول: رجل قَتَّال، إذا كان يُكثر القَتل. فأما قاتِل فيكون للقليل والكثير؛ لأنَّه الأصلُ. وعلى هذا تقول: رجل ضَرَّابٌ وشتَّامٌ، (المبرد، ج:2، ص:112) كما قال الشاعر القلاح بن حزن بن جناب: (سيبويه، ج:1، ص:65)

أخا الحَربِ لَبّاسا إليها جِلالَها وليس بوَلّاجِ الخَوالِفِ أعقَلا

كما ورد في "باب الصفة المُشبَّهة بالفاعل فيما يعمل فيه وإنما تعمل فيما كان سببها، وذلك كقولك: هذا حَسَنُ الوَجهِ، وكثيرٌ مالهُ. فترفع ما بعدَ (حَسَن) و(كثير) بفِعلهما؛ لأنَّ الحُسن إنّما هو للوجه، والكثرة إنّما هي للمال فهذا بمنزلة قولك: هذا رجل قائم أبوه، وقاعدٌ أخوه.

ويجوز أن تقول: هذا رجل حسنُ الوجه. لم يجعل (حَسَنًا) معرفة، وإن كان مضافًا إليه؛ وذلك لأنَّ التنوين هو الأصلُ. ومعنى هذه الإضافة الانفصال؛ كما كان ذلك في قوله: (هَدْيًا بَالِغَ الكَعبَةِ) و (هَذَا عَارِضٌ مُمطِرُنَا) لما كان التقدير: إنَّما هو التنوين ثَبَتَ الاسم نكرة، وصار بمنزلة ما لفَظوا بتنوينه. فيجوز في هذا أوجُه: منها **الأصل**، نحو: حَسنٌ وجهُه، وحسَنُ الوجهِ، وحسنُ وَجهٍ، وحَسنٌ وجها، وحسنٌ الوَجهِ.(المبرد،ج:4 ،ص: 159)

استخدم ابن سراج الاستصحاب في مسائل عديدة، ومن هذه المسائل، كما ورد في كتابه الأصول، (باب الإعراب والمعرب والبناء والمبني)، " وهو المشبه بالفاعل على ضربين: ضرب منه ارتفع "بكان وأخواتها"، وضرب آخر ارتفع بحروف شبهت "بكان" والفعل، وأخوات "كان": صار، أصبح، أمسى، وظل، وأضحى، وما دام، وما زال، وليس، وما أشبه ذلك مما يجيء عبارة عن الزمان فقط وما كان في معناهن مما لفظه لفظ الفعل، وتصاريفه تصاريف الفعل، وتقول: كان، ويكون، وسيكون، وكائن، فشبهوها بالفعل لذلك، فأما مفارقتها للفعل الحقيقي فإن الفعل الحقيقي يدل على معنى وزمان نحو قولك: ضرب يدل على ما مضى من الزمان وعلى الضرب الواقع فيه، "وكان" إنما يدل على ما مضى من الزمان فقط، "ويكون" تدل على ما أنت فيه من الزمان وعلى ما يأتي،

فهي تدل على زمان فقط، فأدخلوها على المبتدأ وخبره، فرفعوا بها ما كان مبتدأ تشبيهًا بالفاعل ونصبوا بها الخبر تشبيهًا بالمفعول، فقالوا: كان عبد الله أخاك، كما قالوا: ضرب عبد الله أخاك، إلا أن المفعول في "كان" لا بد له من أن يكون هو الفاعل، لأن أصله المبتدأ وخبره، كما كان خبر المبتدأ لا بد من أن يكون هو المبتدأ.(ابن السراج، 1996، ج:1، ص81)

وفي كتاب ابن جني (الخصائص) في "باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأُول، ما لم يَدْعُ داع إلى الترك والتحول". "من ذلك (أو) إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت. فهي عندنا على ذلك؛ وإن كان بعضهم قد خفي عليه هذا من حالها في بعض الأحوال، حتى دعاه إلى أن نقلها عن أصل بابها. وذلك أن الفراء قال: إنها قد تأتي بمعنى بل؛ وأنشد بيت ذي الرمة:

بدت مثل قرت الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح

وقال: معناه: بل أنت في العين أملح. وإذا أرينا أنها في موضعها وعلى بابها، بل إذا كانت هنا على بابها كانت أحسن معنى، وأعلى مذهبا، فقد وفّينا ما علينا. (ابن جني، ج:2، ص: 458/457)

ويذهب ابن الأنباري إلى أن (كم) مفردة وليست مركبة،" واحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنها مفردة لأن الأصل هو الإفراد، وإنما التركيب فرع، ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل؛ لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة" (الأنباري، لمع الأدلة، 2018، ج:1 ، ص:257).

ومنه إضمار عامل نصب المفعول به إذ يرى ابن هشام أن الأصل ذكر العامل وهو واحد من أربعة: الفعل المتعدي، ووصفه، ومصدره، واسم فعله ؛ فالفعل المتعدي نحو: "وورث سليمان داوود" (النمل، آية:16)، ووصفه نحو:" إن الله بالغ أمره" (الطلاق، آية: 3) ، ومصدره نحو: " ولولا دفع الله الناس" (البقرة، آية: 251)، واسم فعله نحو: "عليكم أنفسكم" (المائدة، آية: 105). (ابن هشام، د ،ت، ص:214)

وقد تمسك النحاة القدماء بهذا الأصل فمن ذلك ما ذهب إليه البصريون في أنّ (أو) لا تكون بمعنى (الواو) ولا بمعنى (بل) واحتجوا بأن قالوا: "الأصل في (أو) أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام، بخلاف الواو وبل؛ لأن الواو معناها الجمع بين الشيئين، و(بل) معناها الإضراب، وكلاهما مخالف لمعنى (أو) والأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر؛ فنحن تمسكنا بالأصل، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عدل عن الأصل بقي مُرْتَهَنًا بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادعوه". (الأنباري، لمع الأدلة، ج:2، ص:47)

ذكر ابن الأنباري أمثلة على التمسك باستصحاب الحال، ومثال ذلك في "الاسم المتمكن أن تقول: "الأصل في الأسماء الإعراب، وإنما يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف ولا تضمن معناه، فكان باقياً على أصله في الإعراب". (الأنباري، الإغراب، ص: 142)

كما قال: أنّ استصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته الاسم، وعلى هذا قياس ما جاء من هذا النحو. (الأنباري، لمع الأدلة، ص:142)

وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، والمراد به استصحاب حال الأصل في الأفعال البناء، حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء، ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب، وما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف، فشبه الحرف في نحو (الذي) وتضمن معنى الحرف في نحو (كيف)، وما يوجب

الإعراب من الأفعال هو مضارعة الاسم في نحو (يذهب، يكتب، ويركب) وما أشبه ذلك. ومثال التمسك باستصحاب الحال في الاسم المتمكن أن تقول الأصل في الأسماء الإعراب، وإنما يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف أو تضمن معناه، فكان باقيا على أصله في الإعراب ويشير إليه الأنباري بأنه أضعف الأدلة ويقـــول : "ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف، أو تضمن معناه وكذلك لا يجوز التمسك في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته الاسم". (ابن الأنباري، 142).

ورد في كتاب (الإقتراح) للسيوطي "احتج البصريون على أنه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بأن قالوا: أجمعنا على أن الأصـــل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف وإنما تعمل معه في بعض المواضـــع إذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقي فيما عداه على الأصل والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الأدلة المعتبرة". ويذكر السيوطي أن "المسائل التي استدل فيها النحاة على أنّ استـصـحاب الحال من الأدلة المعتبرة" بالأصـل كثيرة جدًّا لا تحصـى كقولهم: الأصـل في البناء السـكون إلا لموجب تحريك، والأصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها من الاشتقاق ونحوه، والأصل في الأسماء الصرف والتنكير والتذكير وقبول الإضافة والإسناد"

ومن ذلك ما استدل به البصريون للتدليل على صحة مذهبهم الذي ينص على "أن الفعل، بخلاف مذهب الكوفيين الذي ينص على أن العامل وحده عمل في الفاعل والمفعول جميعًا" ، ومذهب البصـريين هو الأصـح؛ لأنهم عادوا إلى العامل في المفعول النصـب الفعل والفاعل جميعاً" اسـتصـحاب الحال أولا، والذي يتمثل بالإجماع والاتفاق المدعم بالقياس والسـماع معًا. ومن ذلك أيضًـا ما يذكره ابن السراج في قوله: "اعلم: أن الإعراب عندهم إنما حقه أن يكون للأسماء دون الأفعال والحروف، وأن السكون والبناء حقهما أن يكونا لكل فعل أو حرف، وأن البناء الذي وقع في الأسـماء عارض فيها لعلة، وأن الإعراب الذي دخل على الأفعال المسـتقبلة إنما دخل فيها لعلة، فالعلة التي بنيت لها الأسماء هي وقوعها موقع الحروف ومضارعتها لها.. وأما الإعراب الذي وقع في الأفعال فقد ذكرنا أنه وقع في المضارع فيها للأسماء وما عدا ذلك فهو مبني. (السيوطي، ص: 345)

ومن أدلة ابن مالك على هذه القضية، الأصل في المبتدأ التعريف، والأصل في الخبر التنكـــــــير: الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة؛ لأنه محكوم عليه، والحكم على المجهول لا يفيد إلا بقرينة لفظية أو معنوية تقربه من المعرفة، قال ابن مالك: "،... أصـــل المبتدأ التعريف، ولذا إذا أخبر عن معرفة لم تتوقف الإفادة على زيادة، بخلاف النكرة فإن حصـــول الفائدة بالإخبار عنها يتوقف على قرينة لفظية، أو معنوية، ويلزم كون المبتدأ معرفة في الأصل كون الخبر نكرة في الأصل؛ لأنه إذا كان معرفة مسبوقًا بمعرفة، توهم كونهما موصوفًا وصفه، فمجيء الخبر نكرة يدفع ذلك التوهم، فكان الأصل. وأيضًـا فإن نسبة الخبر من المبتدأ كنسبة الفعل من فاعله، والفعل يلزمه التنكير، فاستحق الخبر لشبهة به أن يكون راجحًا تنكيره على تعريفه. (ابن مالك، 289/1/1990)

وجاء في كتاب الأصول لتمام حسان في "باب العدول عن الأصل"، الخط العربي لم يعترف بظاهرة العدول عن الأصل فخصص لكل أصـل رمزًا هجائيًّا، وتغاضـى عن الفروع التي جاء بها العدول وجعل ذلك أيضـاً من قبيل الاقتصـاد، ومعنى هذا أن الاقتصـاد من جهد المتكلم أدى إلى العدول ولكن الاقتصاد في جهد الكاتب أدى إلى الاستصحاب. (حسان، الأصول، ص: 147)

لاحظنا مما سبق أنه لم يستعمل أحد من النحاة قبل الأنباري مصطلح الاستصحاب، ولا يعني هذا عدم استدلالهم به؛ فقد استدل النحاة، منهم: سـيبويه، والمبرد، وابن سـراج، وابن جني، قد اسـتدلوا بهذا الدليل في مواضـع كثيرة من كتابهم، ولم يصـرحوا به ولم يسموه استصحاب الحال أو استصحاب الأصل. وإنما ركزوا ذلك بعبارات كثيرة تدل على الاستصحاب مع التركيز على الأصل، والخروج عنه باعتبار إذا ذكر الأصل أو ما يدل عليه، فأنت غير ملزم بذكر الدليل، والخروج عن الأصل هو ما يحتاج إلى الدليل.

إن الظاهر في معنى الاســـتصـــحاب عند الفقهاء هو: ما يترجح وقوعه، فالمراد به غلبة الظن. (آل بورنو، 2003، ج:2، ص:104).

وحقيقة استصحاب الحال: التّمسك بدليل عقلي تارة يكون بحكم دليل العقل: كاستصحاب حال البراءة الأصلية، فإن العقل دليل براءتها، وعدم توجه الحكم إلى المكلف.

وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدّليل الشّرعي: كاستصحاب حكم العموم والإجماع، إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدّليل المستصحب، فيجب المصير إليه: كالبينة الدّالة على شغل الذّمّة، وتخصيص العموم، ونحو ذلك، والمعنى إذا كان حكمًا موجودًا، وهو محتمل أن يتغيّر، فالأصل بقاؤه، ونفي ما يغيّره. (المرداوي، ص:754)

ومنه استصحاب العدم الأصليّ، وهو الّذي عرف بالعقل انتفاؤه، وأن العدم الأصلي باقٍ على حاله: كالأصل عدم وجوب صلاة سادسة، وصوم شهر غير رمضان، فلمّا لم يرد السّمع بذلك حكم العقل بانتفائه لعدم المُثبت له. (المرداوي، ص: 754)

قسم عياض السلمي الاستصحاب إلى أربعة أنواع:

استصحاب البراءة الأصلية:

أي براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك. فالحكم بعد فرضية صلاة سادسة، وبعدم وجوب صوم شعبان معلوم بالبراءة الأصلية، وكذا الحكم ببراءة ذمته من الديون التي لم يقم دليل على تعلقها بها.

استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره: مثل الحكم بثبوت الزوجية بناء على عقد النكاح الصحيح من غير أن يطالب الزوج بدليل على بقاء العقد؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يرد دليل يغير الأصل، فلو ادعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه وعليها البينة.

استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: مثل استصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على نسخه.

وقد منع بعض العلماء تسمية هذا النوع استصحاباً؛ لأن العمل به عمل بالنص لا بدليل الاستصحاب، وخالف بعضهم في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص كما سيأتي بيانه في العام. (السلمي،2005، ط1، ص:200)

استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: مثاله: إذا تيمم من فقد الماء ثم شرع في صلاته وفي أثنائها رأى الماء أو قدم به خادمه، هل تصح صلاته إذا استمر فيها؟ فمن قال بصحة صلاته استدل باستصحاب الإجماع في موضوع الخلاف فقال: صحة صلاة من تيمم لفقد الماء ثابتة بالإجماع حتى يدل دليل على رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها، ولا دليل على ذلك. فصحة الصلاة قبل رؤية الماء متفق عليها، وبعد رؤية الماء مختلف فيها، والمستدل استصحب الإجماع في محل الخلاف، أي استدل بالإجماع في الصورة المتفق عليها على الصورة المختلف فيها. (السلمي، ص:200)

حكم الاستصحاب:

الأنواع الأولى الثلاثة من الاستصحاب حجة عند جمهور العلماء، وما وقع من خلاف بينهم فهو في مسائل جزئية اختلف في صحة الاستدلال به فيها.

وذهب الحنفية في المذهب المشهور عندهم إلى أن الاستصحاب يصلح الاستدلال به في النفي لا في الإثبات، فهو لا يصلح لإثبات حكم مبتدأ، بل يصلح لإبقاء ما كان على ما كان إلى أن يثبت دليل التغيير. (السلمي، ص: 201)

وأخيرا فإن الفرق بين الاستصحاب عند النحاة والاستصحاب عند الفقهاء أن النحوي قد يستدل بأصول مثالية لها وجود في اللغة، على خلاف الأصولي الذي لا يستصحب إلا ما لم يرد فيه نص ولم يصح إلحاقه بغيره بالقياس. (الكندي،2007، ص:108)

الخاتمة

وبعد هذا التطواف بين المراجع والمصادر القديمة والحديثة، والتقميش فيها حول باب الاستصحاب، والوقوف إلى رأي علماء اللغة والفقه فيه، ألقت هذه الدراسة الضوء على "قضية الاستصحاب" وهو أحد الأدلة الفقهية التي استخدمها الأصوليون للوصول إلى حكم شرعي في حالة الشك. والاستصحاب يعني التمسك بحكم ثابت في الماضي عند الشك في بقائه في الحاضر أو المستقبل. وتوقفت الدراسة على مفهوم الاستصحاب لغةً واصطلاحًا عند النحويين والفقهيين، وسلطت الضوء على آراء علماء النحو والفقه في قضية الاستصحاب، وعرض بعض من المسائل التي استخدم النحاة فيها الاستصحاب.

وبعد هذه الرحلة في قضية الاستصحاب خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

1. الاستصحاب: هو بقاء الحكم على أصله حتى يقوم دليل يخرجه عن هذا الأصل.

2. لم يكن مصطلح استصحاب الحال معروفا عند النحويين الأوائل الذين أسسوا لعلم النحو كالخليل وسيبويه، والكسائي والفراء، والمبرد وابن جني وأول من تطرق إليه هو ابن الأنباري المتوفى (577هـ).
3. مصطلح استصحاب الحال وافد من مصطلحات الفقه ونقل إلى أصول النحو.
4. أظهرت الدراسة آراء علماء النحو والفقه حول قضية استصحاب الحال. إذ تباينت آراؤهم في مكانة الاستصحاب من الأدلة النحوية والفقهية، فالقدماء يعتبرونه من الأدلة المعتبرة، ولكنه أضعفها ولا يجوز التمسك به إن وجد دليل غيره كالسماع والقياس.
5. ثبت أن دليل استصحاب الحال يقوم جنبًا إلى جنب السماع والقياس، وينهض حجة قوية لإثبات الحكم النحوي وتقريره، فهو باختصار قاعدة نحوية أصولية ذات أبعاد تفاعلية لا منغلقة، تتفاعل مع بقية القواعد الأصولية التي يرسخها السماع، ويفعلها القياس.
6. انقسم علماء النحو المحدثون في دليل الاستصحاب، فمنهم من رفضه ومنهم من تمسك به ورأى أنه لا يتقدمه إلا السماع، وبعضهم عدّه كالقدماء من الأدلة الضعيفة.
7. يفهم الاستصحاب جيدًا من خلال التطبيق أو المسائل التطبيقية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- الأنباري، أ .(د، ت) .*الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة*، (د، ط). تحقيق، سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية.
- أنيس ، إ . وآخرون. (2004). *المعجم الوسيط*، (ط2)، القاهرة: مجمع اللغة العربية.
- البورنو، م. (د، ت). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، (د، ط)، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية.
- الجراء، ع، والهزايمة، خ. (2010). استصحاب الحال في أصول النحو، رأي وقراءة، *مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب*، المجلد 7، العدد 3.
- الجرجاني، ع.(2010). *معجم التعريفات*،(د، ط)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، مصر: القاهرة، دار الفقه.
- ابن جني، أ. (1965م). *الخصائص*، (د، ط)، تحقيق محمد علي النجار، مصر: القاهرة، دار الكتب المصرية.
- _الجوهري، إ. معجم الصحاح،(د، ط)، مصر: القاهرة، دار الحديث.
- الجيزاني، م. (2007). *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، (د، ط)، دار ابن الجوزي.
- حسّان، ت. الأصول دراسة إستيمولوجية الفكر اللغوي عند العرب النحو_ فقه اللغة_ البلاغة، (د، ط)، مصر: القاهرة، أميرة للطباعة.
- خفاجة، إ. (2011م، 1442هـ). *أصل الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية، كلية المجتمع بالقويعية*، جامعة شقراء.
- خلاف، ع. (1942م). *علم أصول الفقه*،(د، ط)، مصر: القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.
- الزركشي، ب. (1971). *البحر المحيط في أصول الفقه*، (د، ط)، ضبط وتخريج محمد محمد تامر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
- الزمخشري، م. (د، ت). *أساس البلاغة*، (د، ط)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن السراج، أ. (1996م). الأصول في النحو، (د، ط)، تحقيق عبد الحسن الفتلي، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3.
- السلمي، ع. (2005م). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ط1)، السعودية: الرياض، دار التدمرية.
- سيبويه، ع. (1966م). الكتاب، (د، ط) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة.
- السيوطي، ع. (1989). الإقتراح، (ط1)، تحقيق وشرح محمود فجال، دمشق: دار القلم.
- ابن فارس، أ. (د، ت). *معجم مقاييس اللغة*، (د، ط)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل.
- الفتوحي، أ. (1997م). *شرح الكوكب المنير، شرح مختصر التحرير*، (ط2)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ج4.
- _الفيروز آبادي، م. (2007م). *القاموس المحيط*، (د، ط)، تحقيق أبو الوفا نصر الهوريني المصري.
- الكندي، خ. (2007م). *التعليل النحوي في الدرس اللغوي*، (ط)1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع .
- مرداوي، ع . (2000م). *التحبير شرح التحرير*، (ط1)، السعودية: مكتبة الرشيد: الرياض.
- مصيلحي، ع. (2022م). *جامع المسائل في علم الأصول والمقاصد*، (ط1)، مصر: المنصورة، دار اللؤلؤة، ج4.
- ابن منظور، ج. (1988م). *لسان العرب*، (د، ط)، بيروت: دار صادر.

— ابن هشام، ج. (د، ت). شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق وتأليف محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

الإنترنت:

— أنيس، ت. الاستصحاب لدى ابن سراج، مقال منشور على صفحة الإنترنت، بتاريخ 2017/11/18

— https://www.alukah.net/literature_language/0/122825

— البوعناني، ح.استصحاب الحال وفق المنظور اللغوي الحديث، مقال منشور على صفحة الإنترنت، بتاريخ 7-3-2017م.

— https://www.alukah.net/literature_language/0/113404

— أبو الحسن ،هـ، وأبو مريم ،ع، الاستصحاب، مقال منشور على الإنترنت، بتاريخ 10-4-2016م.

— https://www.alukah.net/sharia/0/101483

— الجراح، ع، و الهزايمة، خ، استصحاب الحال في أصول النحو، بحث منشور على الإنترنت، 2010، مجلة اتحاد الجامعات العربية. https://aauja.yu.edu.jo/IMAGES/DOCS/V7N3/V7N3R3.PDF

— ، فضل، ع، وخليل،م، جامعة الإسراء. استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو بحوث https://ia800504.us.archive.org/4/items/566565_201511/566565.pdf

References

The Holy Qur'an

— Al-Anbari, Abu al-Barakat. (n.d.). Al-Ighrab fi Jadal al-I'rab wa-Luma, al-Adillah. (in Arabic) , Edited by Sa'id Al-Afghani. Syria: University of Syria Press.
— Anis, Ibrahim, et al. Al-Mu'jam al-Wasit. (in Arabic) , Cairo: Arabic Language Academy, 2nd ed.
— Al-Burno, Muhammad Sidqi. (n.d.). Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyya. (in Arabic) , Beirut, Lebanon: Al-Risalah Al-'Alamiyyah Publishing House.
— Al-Jarraah, Abdul-Mahdi & Al-Hazaymeh, Khaled. (2010). Istis'hab al-Hal fi Usul al-Nahw: Ra'y wa Qira'ah, (in Arabic) , Journal of the Association of Arab Universities for Literature, Vol. 7, No. 3.
— Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad al-Sayyid al-Sharif. Mu'jam al-Ta'rifat. Edited by Muhammad Sadiq Al-Manshawi. (in Arabic) , Cairo, Egypt: Dar al-Fiqh.
— Ibn Jinni, Abu al-Fath Uthman. (1965). Al-Khasa'is. Edited by Muhammad Ali Al-Najjar. (in Arabic) , Cairo, Egypt: Egyptian Book Organization.
— Al-Jawhari, Isma'il Abu Nasr ibn Hammad. Al-Sihah Dictionary. Cairo, Egypt: Dar al-Hadith.
— Al-Jizani, Muhammad Hussein. (2007). Ma'alim Usul al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah. (in Arabic) , Dar Ibn al-Jawzi.
— Hassan, Tammam. Al-Usul: A Study in the Epistemology of Arabic Linguistic Thought (Grammar - Philology - Rhetoric). (in Arabic) , Cairo, Egypt: Amira Printing Press.
— Khafajah, Ibrahim Muhammad Abu al-Yazid. (2011/1442 AH). Asl al-Istis'hab wa Dawruhu fi Tawjih al-Shawahid al-Nahwiyyah. (in Arabic) , Al-Qway'iyah Community College, Shaqra University.
— Khallaf, Abdul Wahhab. (1942). 'Ilm Usul al-Fiqh. (in Arabic) , Cairo, Egypt: Islamic Da'wah Library, Shabab al-Azhar.
— Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad. (1971). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Edited by Muhammad Muhammad Tamer. (in Arabic) , Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
— Al-Zamakhshari, Mahmud ibn 'Umar Abu al-Qasim. (n.d.). Asas al-Balaghah. (in Arabic) , Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
— Ibn Siraj, Abu Bakr Muhammad ibn Sahl. (1996). Al-Usul fi al-Nahw. Edited by Abdul Hassan Al-Fatli. (in Arabic) , Beirut, Lebanon: Al-Risalah Publishing, 3rd ed.
— Al-Sulami, 'Iyad. (2005). Usul al-Fiqh alladhi la Yasa' al-Faqih Jahluhu. Riyadh, (in Arabic) , Saudi Arabia: Dar al-Tadmuriyyah, 1st ed.
— Sibawayh, Abu Bishr Amr ibn Uthman ibn Qanbar. (1966). Al-Kitab. Edited by Abdul Salam Muhammad Harun. (in Arabic) , Cairo, Egypt.
— Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din. (1989). Al-Iqtirah. Edited and explained by Mahmoud Fajjal. (in Arabic) , Damascus: Dar al-Qalam, 1st ed.
— Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. (n.d.). Mu'jam Maqayis al-Lughah. Edited by Abdul Salam Muhammad Harun. (in Arabic) , Beirut: Dar al-Jil.
— Al-Futuhhi, Ibn al-Najjar. (1997). Sharh al-Kawkab al-Munir: Sharh Mukhtasar al-Tahrir. Edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad. (in Arabic) , Riyadh: Obeikan Library, 2nd ed., Vol. 4.
— Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. (2007). Al-Qamus al-Muhit. Edited by Abu al-Wafa Nasr

al-Hurayni al-Misri. (in Arabic) ,
- Al-Kindi, Khalid ibn Sulayman ibn Muhanna. (2007). Al-Ta‘lil al-Nahwi fi al-Dars al-Lughawi. (in Arabic) , Amman: Dar al-Maseerah Publishing and Distribution, 1st ed.
- Mardawi, Ali ibn Sulayman. (2000). Al-Tahbir Sharh al-Tahrir. Riyadh, (in Arabic) , Saudi Arabia: Al-Rashid Library, 1st ed.
- Musilhi, Abdul Fattah. (2022). Jami‘ al-Masa’il fi ‘Ilm al-Usul wa al-Maqasid. Mansoura, (in Arabic) , Egypt: Dar al-Lu’lu’ah, 1st ed., Vol. 4.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram. (1988). Lisan al-‘Arab. (in Arabic) , Beirut: Dar Sader.
- Ibn Hisham, Abu ‘Abd Allah Jamal al-Din. (n.d.). Sharh Shudhur al-Dhahab fi Ma‘rifat Kalam al-‘Arab. Edited and authored by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid. (in Arabic) , Dar al-Fikr.

Internet Sources:

- Tamer Abdul Hamid Anis. (2017, November 18). Al-Istis'hab according to Ibn Siraj. (in Arabic) , [Online Article]. Retrieved from:
- https://www.alukah.net/literature_language/0/122825
- Hatem Al-Bouannani. (2017, March 7). Al-Istis'hab al-Hal in the Light of Modern Linguistics. (in Arabic) , [Online Article]. Retrieved from:
- https://www.alukah.net/literature_language/0/113404
- Abu al-Hasan Hisham al-Mahjoubi & Abu Maryam Abd al-Karim Sakkari. (2016, April 10). Al-Istis'hab. (in Arabic) , [Online Article]. Retrieved from:
- https://www.alukah.net/sharia/0/101483
- Abdul-Mahdi Al-Jarraah & Khaled Al-Hazaymeh. (2010). Istis'hab al-Hal in Arabic Grammar Fundamentals. (in Arabic) , [Journal Article]. Arab Universities Union Journal. Retrieved from: https://aauja.yu.edu.jo/IMAGES/DOCS/V7N3/V7N3R3.PDF
- Fadl, Atef & Muhammad Khalil. Istis'hab al-Hal between Usul al-Fiqh and Usul al-Nahw. (in Arabic) , Isra University. [Research Article]. Retrieved from:
- [https://ia800504.us.archive.org/4/items/566565_201511/566565.pdf](https://ia800504.us.archive.org/4/items/201511/566565.pdf

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

The Canaanites in the Iron Age and Biblical Narrative: A New Scientific Reading

Faisal Saeed Zakarneh*

1PhD student in History and Archaeology, Faculty of Humanities and Arts, University of Mannuba, Tunis, Tunisia.

Orchid No: 0009-0009-0545-2018

Email: faisalz2012@yahoo.com

Received:

December 10, 2024

Revised:

December 10, 2024

Accepted:

5-October-2025

***Corresponding Author:**
faisalz2012@yahoo.com

Email:
faisalz2012@yahoo.com

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives:

This research aims to study the Canaanites and their civilization role during the Iron Age in Palestine. It also seeks to refute the biblical narrative related to that period, which employed unscientific methods to achieve political goals associated with the Zionist colonial project. Additionally, the research aims to present new scientific readings of that era, based on credible scientific standards.

Methodology:

The research adopts historical and descriptive analytical methods, analyzing historical narratives and scientific criticism to reveal biases and distortions, alongside a new methodology based on genetic studies and environmental and climate sciences, providing modern and neutral readings.

Results:

The research concluded that the Canaanites were not exterminated as stated in the biblical narratives, but rather continued in the Iron Age and preserved their culture, the collapse of the biblical narrative of the history of Palestine in the Iron Age, and the presentation of new readings based on modern scientific evidence.

Conclusion:

The importance of the civilization role of the Canaanites in the Iron Age and its continuity through their descendants, represented by the contemporary peoples of the Levant in Palestine, Syria, Lebanon, and Jordan.

Keywords: Canaanites, Iron Age, Biblical narrative, Genetic studies, Philistines, Archaeological Excavations.

الكنعانيون في العصر الحديدي والرواية التوراتية "قراءة علمية جديدة"

فيصل سعيد زكارنة [1]

1 طالب دكتوراه تاريخ وآثار، كلية الآداب والإنسانيات جامعة منّوبة، تونس، الجمهورية التونسية

الملخص

الأهداف:

يهدف البحث إلى دراسة الكنعانيين ودورهم الحضاري في العصر الحديدي في فلسطين، وتفنيد الرواية التوراتية حول تلك الفترة، والتي اعتمدت على مناهج غير علمية لتحقيق أهداف سياسية مرتبطة بالمشروع الاستعماري الصهيوني. كما يهدف البحث إلى تقديم قراءات علمية جديدة لذلك العصر تستند إلى معايير علمية ذات مصداقية.

المنهجية:

يعتمد البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالاستناد إلى تحليل السرديات التاريخية والنقد العلمي للكشف عن التحيزات والتحريفات. فضلًا عن منهجية جديدة، بالاستناد إلى نتائج الدراسات الجينية وعلوم البيئة والمناخ، وتقديم قراءات حديثة ومحايدة.

النتائج:

توصل البحث إلى أن الكنعانيين لم يبادوا كما ورد في السرديات التوراتية، بل استمروا في العصر الحديدي، وحافظوا على ثقافتهم، وسقوط الرواية التوراتية لتاريخ فلسطين في العصر الحديدي، وتقديم قراءات جديدة بناءً على الأدلة العلمية الحديثة.

الخلاصة:

أهمية الدور الحضاري للكنعانيين في العصر الحديدي واستمراريته عبر أحفادهم المتمثلين في شعوب بلاد الشام المعاصرة في فلسطين، وسوريا، ولبنان، والأردن.

كلمات مفتاحية: الكنعانيون، العصر الحديدي، الرواية التوراتية، الدراسات الجينية، الفلستيون، التنقيبات الأثرية.

مقدمة:

يعد الكنعانيون من أبرز المجموعات السكانية التي أثرت في منطقة الشرق القديم، وقد أدوا دورًا محوريًّا في تشكيل هوية فلسطين التاريخية على مر العصور. وقد تعرض تاريخ هذه المجموعة لتحريف وتزوير كبيرين بواسطة المرويات التوراتية وتفسيراتها، خاصة تلك الصادرة عن مدرسة علم الآثار التوراتي؛ الأمر الذي ساهم في حدوث خلل واضح في تاريخ فلسطين القديم. ومن أبرز الدراسات التوراتية السابقة في هذا السياق كتاب (آثار فلسطين The Archeology of Palestine)، لمؤلفه الشهير عالم الآثار الأمريكي وليم فوكس ويل اولبرايت (William Foxwell Albright)، والذي يعد مؤسس علم الآثار التوراتي. حيث يقدم في هذا الكتاب قراءة آثارية وتاريخية غير علمية، خاصة في العصور البرونزية والعصر الحديدي وما بعده من تاريخ فلسطين القديم، استنادًا إلى المخلفات الأثرية لبعثات التنقيب التوراتية، والتي اعتبر أنها تؤكد وتثبت ما ورد في مرويات العهد القديم.

ومع تطور علوم التاريخ والآثار والعلوم ذات الصلة، مثل علوم البيئة والمناخ وعلم الجينات والهندسة الوراثية، كلها مجتمعة، قدمت قراءة علمية حديثة لتاريخ فلسطين القديم. ومن أبرز الكتب التي قدمت نقدًا تاريخيًّا وآثاريًّا علميًّا للمرويات التوراتية وأدبيات علم الآثار التوراتي كتاب (التاريخ القديم للشعب الإسرائيلي The Early History of Israelite People)، لمؤلفة توماس تومبسون (Thomas Thompson)، وهو من رواد مدرسة الحد الأدنى والتي تدعو لكتابة تاريخ موضوعي ومحايد لفلسطين بعيدًا عن المرويات التوراتية. وكتاب (اختراع الشعب اليهودي The Invention of the Jewish People) لمؤلفة المؤرخ الإسرائيلي شلومو ساند (Shlomo Sand)، والذي وضّح كيف أن اختلاق إسرائيل القديمة، وتزوير التاريخ الفلسطيني القديم، جاء استجابة لأهداف سياسية تتعلق بالمشروع الاستعماري الصهيوني. أما الدراسة الجينية التي حملت عنوان (توضيحات الحمض النووي لأصول الفلستيين القدامى في العصر الحديدي المبكر Ancient DNA sheds light on the genetic origins of early Iron Age Philistines)، فقد قدمت قراءة حاسمة للتركيبة الجينية للفلستيين القدماء، والتي شكلت تفنيدًا قاطعًا للمرويات التوراتية حول غزو شعوب البحر الأوروبية لفلسطين. إن حركة النقد العلمي للمرويات التوراتية بأوجهها كافةً، صوبت ذلك الخلل الذي أحدثته المرويات التوراتية، خاصة المتعلقة بالكنعانيين.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في تحريف وتزوير التفسيرات التوراتية لفترة مهمة من تاريخ فلسطين القديم، ورافق ذلك التزوير تغيير جذري في المشهد الحضاري لتاريخ فلسطين، خاصة أن ذلك المشهد تناول مجموعة سكانية هامة في فلسطين هم الكنعانيون، والتي روجت المرويات التوراتية وتفسيراتها بحقهم لنظرة سلبية متدنية، ألصقت بهم أبشع الصفات والسمات، وأنهت وجودهم الحضاري بادعاء إبادتهم، أولًا، بفعل غزو الإسرائيليين القدماء لفلسطين، وثانيًا، بغزو شعوب البحر لها. وعملت تلك المرويات على اعتماد ونشر مشهد حضاري بديل يفتقد الموضوعية والعلمية، وشوّه تاريخ المنطقة بأكملها، وخاصة فلسطين.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه يمكن صياغة السؤال الرئيس لهذا البحث على النحو التالي: من هم الكنعانيون والرواية التوراتية وكيفية نقدها؟ ومن خلال هذا البحث سوف تتم الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف قام الباحثون التوراتيون باختلاق مشهد مزور لتاريخ فلسطين القديم، واختلاق ما يسمونه بمملكة إسرائيل الموحدة؟
2. هل أبيد الكنعانيون وانتهى وجودهم الحضاري وثقافتهم المادية مع نهاية العصر البرونزي المتأخر، وبداية العصر الحديدي، كما ادعت المرويات التوراتية؟
3. كيف ساهمت التنقيبات الأثرية الحديثة، وبيانات علوم البيئة والمناخ، وعلوم الهندسة الوراثية، في نقض الرواية التوراتية، وتقديم قراءة علمية لتاريخ فلسطين في العصر الحديث؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة فترة زمنية هامة من تاريخ فلسطين القديم المتمثلة بالعصر الحديدي، ويركز على أهم اللاعبين الأساسيين في ذلك العصر، وهم الكنعانيون، الذين أدوا دوراً بارزاً في الأحداث التاريخية في ذلك العصر، وساهموا في تحديد هوية فلسطين وثقافتها. كما يهدف البحث إلى توضيح مواطن الخلل في الرواية التوراتية ونقضها، استناداً إلى العلوم الحديثة، وعلى رأسها علم الجينات والهندسة الوراثية.

فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية محددة تتلخص في أن الكنعانيين لم تتم إبادتهم كما ادعت المرويات التوراتية، ولم تنتهِ ثقافتهم، بل استمروا في ممارسة دورهم الحضاري الطبيعي في العصر الحديدي وما بعده، وصولاً إلى العصر الحاضر، إذ إن إرثهم الثقافي وجيناتهم تمثلت بشكل غالب في شعوب بلاد الشام المعاصرة في فلسطين وسوريا ولبنان والأردن، والذين يعتبرون الأحفاد المباشرين للكنعانيين القدماء.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تقديم قراءة علمية جديدة لأحداث العصر الحديدي في فلسطين، ونقض الرواية التوراتية الشائعة، فضلاً عن تسليط الضوء على الاستمرارية الحضارية والثقافية والعضوية البيولوجية للكنعانيين في فلسطين، وعلاقتهم بشعوب بلاد الشام المعاصرة، خاصة مع الفلسطينيين المعاصرين. إن استخدام مخرجات الدراسات الجينية والهندسة الوراثية الحديثة يشكل أداة علمية جديدة، يمكن من خلالها قراءة التاريخ القديم بصورة علمية وأكثر صدقية، وهذا ما ينفرد به هذا البحث، ويميزه عن باقي الدراسات التي تستخدم مناهج وأدوات تقليدية، لا تقدم أدلة قاطعة وحاسمة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة منهجين علميين يناسبان موضوع الدراسة، وهما المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل السرديات التاريخية والنقد العلمي، للكشف عن التحيزات والتحريفات المرصودة في فترة العصر الحديدي من تاريخ فلسطين القديم، فضلاً عن الاستعانة بنتائج الدراسات الجينية الحديثة.

أولًا: نهاية العصر البرونزي المتأخر ونشوء الرواية التوراتية

تعد نهاية العصر البرونزي المتأخر، في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، فترة محورية وأساسية في التاريخ التوراتي، فالباحثون التوراتيون يدعون أن هذه الفترة هي فترة ظهور القبائل العبرية والخروج من مصر والتيه في سيناء، والدخول إلى كنعان، أرض الميعاد (فلسطين)، حسب المرويات التوراتية، ويربط الباحثون التوراتيون القبائل العبرية تاريخيًّا بمجموعات العبيرو وتحركاتهم، والذين ظهر اسمهم في عدة مصادر تاريخية خلال العصرين البرونزي المتوسط والمتأخر. ويذهب بعض الباحثين إلى الإعجاب بروح أولئك العبرانيين القدماء، واكتسابهم روح البداوة والأصالة، متمتعين بالنقاء الذهني الذي اكتسبوه من الصحراء أثناء تجوالهم (Grant,1927,44). يجمع العديد من الباحثين المجددين على أن مجموعات العبيرو متعددة الأعراق، وهم أشبه بالمرتزقة، إذ لم تعرف لهم لغة أو ثقافة محددة، بل عملوا جنودًا وفلاحين وقطاع طرق، وأول المصادر التاريخية التي تشير إليهم من العصر البرونزي المتوسط في القرن 18 ق. م. هي وثائق ماري (تل الحريري)، كما أشارت لهم بعض النصوص الحثية كجنود. أما نصوص الألاخ (تل العطشانة)، فأشارت إليهم باعتبارهم مجموعات قدمت خدمات للملوك والحكام، مقابل أجور نقدية وعينية، وتشير إلى أن مناطق سكن تلك المجموعات كانت مشبوهة، وتأوي المطلوبين للعدالة؛ وبذلك اعتبر العبيرو فئة اجتماعية متدنية، وليست مجموعة إثنيه أو عرقية محددة، ولم تحتل أية مرتبة في الهيكل الاجتماعي الكنعاني. وفي نفس هذا السياق تحدثت عن العبيرو مراسلات تل العمارنة في القرن 14 ق. م. من العصر البرونزي المتأخر (السواح، 2002، 27)، وبالتالي فإنه لم يتوفر أي دليل علمي يثبت ذلك الربط بين العبيرو والقبائل العبرية القديمة. ويؤمن الباحثون التوراتيون أن هذه الفترة شهدت بداية إقامة

مملكة إسـرائيل الموحدة، بعد غزو كنعان من قبل الإسـرائيليين العبرانيين وإبادة أهلها، كما يدعون أن معظم يهود العالم في الوقت الحالي يعودون في نسبهم إلى أولئك الإسرائيليين العبرانيين القدامى (إبراهيم، 2010، 213).

يؤكد الباحثون التوراتيون، وعلى رأسـهم وليم أولبرايت، أن نتائج التنقيبات الأثرية تشـير إلى حدوث دمار وحريق هائل في المواقع الكنعانية مثل لخيش (تل الدوير)، وتل بيت مرسيم ومواقع أخرى في فلسطين، ويعيد أولبرايت تاريخ ذلك الدمار إلى 1220 ق. م.، ويضـيف بأن ذلك الدمار قد حدث قبل السـنة الرابعة من حكم الفرعون المصـري مرنبتاح ابن رمسـيس الثاني. كما يؤكد أن تل السـلطان (أريحا) وبيت أيل (تل بيتين)، قد تعرضـتا لنفس الدمار قبل ذلك التاريخ. ويعزو أولبرايت ومعه المدرسـة التوراتية، ذلك الدمار في المواقع الكنعانية للغزو الإسـرائيلي لكنعان، وأنه بهذا الغزو الإسـرائيلي، وغزو شـعوب البحر لفلسـطين في القرن الثاني عشـر قبل الميلاد، ينتهي وجود الكنعانيين في فلسـطين، وبذلك تنتهي ما سـماها فلسـطين الكنعانية (كفاف، 2019، 23–24؛ اولبرايت، 1971، 109–110).

إن منهج أولبرايت لم يعتمد على المعايير العلمية المتعارف عليها، فالكثير من الباحثين المجددين، ومن ضمنهم باحثون إسرائيليون، عملوا على التفكيك الحرفي للرواية التوراتية التي يطرحها أولبرايت ومدرسته، خاصـة تلك التي تتعلق بالغزو الإسرائيلي لكنعان، مع نهاية العصر البرونزي المتأخر (تومبسون، 1995، 19). ففي تتبع رحلة خروج بني إسرائيل من مصر إلى كنعان، تطرح المرويات التوراتية صراع الإسرائيليين مع ملك عراد الكنعاني، حيث دعا الإسرائيليون الرب لتخليصـهم من ذلك الملك الظالم. يؤكد العديد من علماء الآثار والمنقبين في موقع تل عراد بالقرب من بئر السـبع في صـحراء النقب، أن نتائج التنقيبات الأثرية الحديثة تؤكد أن مدينة عراد الكنعانية كانت مزدهرة وعامرة بالسكان في العصرين البرونزي المبكر والمتوسط، أما في العصر البرونزي المتأخر، فقد هجر ذلك الموقع تمامًا. وهذه النتيجة العلمية تفند الرواية التوراتية بكل تفاصـيلها، بما فيها التاريخ المفترض، وهو نهاية العصـر البرونزي المتأخر (فنكلشتاين وسيلبرمان، 2007، 99).

يطرح عالما الآثار إسـرائيل فنكلشـتاين *Israel Finkelstein* ونيل سـيلبرمان *Neil Silverman* *في كتابهما الشـهير (التوراة اليهودية مكشـوفة على حقيقتها)* تسـاؤلات حول قضـايا وتفاصـيل وردت في المرويات التوراتية وتفسـيراتها غير القابلة للتصـديق أو التطبيق العملي، ولا تخضع للمنطق، إذ يناقشان ما ورد في سفر يوشع عن الغزو الإسرائيلي لكنعان، فيتساءلان: كيف لمجموعة من الرحل التائهين في صـحراء سـيناء، مع وجود الأطفال والنسـاء، في أن ترتب وتغزو غزواً اسـتراتيجياً، وتحقق نصـرًا على حصـون أريحا وغيرها من المدن الكنعانية، مع وجود تلك الجيوش المنظمة بعرباتها المدرعة، في مقابل أولئك الإسـرائيليين الرحل؟! (فنكلشـتاين وسيلبرمان، 2007، 108). وقبل تلك التفنيدات الحديثة التي طرحها الباحثون المجددون لما ورد في مرويات العهد القديم، خاصـة سـفر يوشـع وحديثه عن الغزو الإسـرائيلي الكاسـح لأريحا وغيرها في نهاية البرونزي المتأخر، فقد سـبق تلك التفنيدات رأي مسـتقل قديم قدمته عالمة الآثار الإنجليزية كاثلين كينيون Kathleen Kenyon والتي نقبت في تل السلطان (أريحا) لعدة مواسم من 1952–1958 م، حيث أكدت عدم توفر أدله أثرية قاطعة على ذلك الغزو المزعوم للإسـرائيليين الأوائل (كينيون، 1978، 33–35). وتوضـح كينيون أن الكتاب المقدس العبري يحمل العديد من التناقضـات، وهناك فجوة في التسـلسـل الزمني الأثري مع التسـلسـل الزمني الذي يطرحه العهد القديم حول الغزو ودخول بني إسرائيل إلى كنعان عبر أريحا، الأمر الذي لا يمكن على أساسـه التوفيق بين البيانات التاريخية الأثرية، والمرويات التوراتية، للوصول إلى نتيجة حاسمة حول ذلك الغزو المفترض (كينيون، 1978، 258)

وفي نهاية ما اسـتعرض، فإن الرواية التوراتية حول أحداث نهاية العصـر البرونزي المتأخر، يشـوبها الكثير من الضـعف والخلل، فهي لم تسـتند إلى أي معايير علمية تعزز من صـدقيتها، وهذا ما توضـح من خلال التفنيدات العلمية التي جاءت في سـياق الاستعراض السابق.

ثانيًا: الكارثة البيئية ونقض الرواية التوراتية في نهاية العصر البرونزي المتأخر

إن نهاية العصر البرونزي المتأخر شهدت انهيارًا ودمارًا حضاريًّا واسعًا في المشرق القديم، ومع استعراض جميع الفرضيات المطروحة، خاصة الغزو الإسرائيلي وغزو شعوب البحر لكنعان، أو الحرب الأهلية وغيرها من الفرضيات، فإن هذه الفرضيات غير معززة بأدلة قاطعة، وأن النتيجة الحقيقية التي أكدتها التنقيبات الأثرية الحديثة في أربعة مواقع كنعانية، وهي حاصور (تل القدح)، ولخيش (تل الدوير)، ومجدو (تل المتسلم)، وأفيق، تؤكد أن تلك المدن الكنعانية تعرضت للدمار تدريجيًّا، وعبر فترة زمنية طويلة تصل إلى مئة عام، ولم يكن ذلك الدمار قد حصل دفعة واحدة، وفي وقت واحد. وتتعزز الفرضية التي يتم نقاشها بين مختلف الباحثين والعلماء، وهي فرضية الكارثة البيئية وتدهور المناخ، كسبب لدمار العالم القديم شرق المتوسط، مع نهاية العصر البرونزي المتأخر (فنكلشتاين وسلبرمان، 2007، 129–130).

لقد تعززت فرضية الكارثة البيئية والتغير المناخي في الآونة الأخيرة، حيث وضحت بيانات علوم البيئة والمناخ أن منطقة شرق المتوسط قد تعرضت لكارثة بيئية مناخية مع نهاية العصر البرونزي المتأخر، كسابقتها التي أصابت نفس المنطقة مع نهاية البرونزي المبكر. حيث بدأت ملامح تلك الكارثة تظهر مع بداية العصر البرونزي المتأخر، أي حوالي 1500 ق. م.، وكانت ذروتها في 1200 ق. م.، واستمرت بشكل متفاوت حتى انحسارها في 1000 ق. م.، حيث ساد القحط والمجاعة مختلف مناطق شرق المتوسط في كنعان والأناضول والأرخبيل الإيجي، ونتيجة لذلك فإن العوامل الطبيعية المصاحبة لتلك الكارثة أجهزت على معالم الحضارة المادية للعصر البرونزي المتأخر، وصاحب ذلك حركة من الهجرة الداخلية في بعض المناطق التي أصابها الجفاف والقحط، إلى مناطق أخرى أقل تأثرا داخل كنعان، خاصة فلسطين، وتحول بعض السكان إلى اقتصاد الرعي بعد انهيار الزراعة، كما أن هناك مناطق بأكملها أخليت من سكانها بسبب الجفاف، ومثال ذلك منطقة الجبال الوسطى والجنوبية في فلسطين، إلا أن هذه المنطقة قد أعيد الاستيطان فيها لاحقًا خلال العصر الحديدي من قبل نفس السكان الكنعانيين في فلسطين، ولكن الباحثين التوراتيين قد فسروا ذلك على أنه استيطان من قبل الإسرائيليين القدامى، والذين أسسوا مملكتهم هناك (تومبسون، 1995، 149–151؛ السواح، 2002، 79).

لقد أدت الكارثة البيئية والمناخية إلى انهيار القاعدة الاقتصادية في فلسطين، والمتمثلة في الاقتصاد الزراعي المحلي، وبالتالي عجزت المدن الكنعانية في فلسطين عن إعالة نفسها زراعيًّا؛ مما أدى إلى هجران وخراب العديد منها، وبدأ السكان بالسعي لتأمين معيشتهم عن طريق العمل بأنماط اقتصادية أكثر جدوى من الزراعة التقليدية، كإنشاء القرى والتجمعات في السهول والمناطق المفتوحة التي تتوفر فيها مصادر المياه، وزيادة الاعتماد على أشكال اقتصادية مقاومة للقحط كتربية ورعي المواشي، وزراعة الحبوب، وصيد الأسماك على طول الساحل (تومبسون، 1995، 212–213).

لقد رافق الكارثة البيئية انتشار الأوبئة والأمراض في عموم شرق المتوسط، ومنها فلسطين، مع نهاية العصر البرونزي المتأخر، حيث تبدأ الملامح الأولى لانتشار تلك الأوبئة التي سبقت تلك الفترة بأكثر من مئة عام، أي في القرن الرابع عشر قبل الميلاد. وتتوفر معلومات من خلال ألواح أوغاريت عن انتشار الأوبئة في المملكة، وهناك أربع رسائل من مراسلات تل العمارنة تشير بشكل واضح ومباشر إلى انتشار القحط والأوبئة والأمراض في كنعان، وبعض المناطق المجاورة. ففي رسالة من ملك ألاشيا (قبرص) إلى الفرعون المصري، يشير فيها إلى عدم إمكانية استخراج النحاس، وإرساله إلى مصر، بسبب وفاة معظم العمال نتيجة لانتشار الوباء. وفي رسالة ملك جبيل إلى الفرعون المصري، يشير إلى منعه سكان مدينة صمور من دخول جبيل لكونهم مصابون بالوباء. أما رسالة ملك امورو، فيطلب فيها القمح من الفرعون؛ لأن امورو مصابة بالقحط والمجاعة. وتشير رسالة بريديا، ملك مجدو، إلى طلبه المساعدة من الفرعون المصري لأن مدينته تعاني من الوباء (مرقطن، 2022، 84–85). يستنتج من تلك المصادر التاريخية انتشار الأوبئة، ولو بشكل محدود في بعض المناطق، إلا أنه مع وصول الكارثة البيئية إلى ذروتها في 1200

ق. م. قد تكون الأوبئة قد اتخذت مسارًا أوسع، ليتحول إلى جائحة أصابت معظم مناطق شرق المتوسط، وبالتالي زيادة عدد الوفيات والهجرة إلى أماكن أكثر أمانًا.

لقد فندت الكارثة البيئية والمناخية فرضيات الغزو المحتملة لفلسطين من أي طرف كان، سواء الغزو الإسرائيلي أو ما تبعه من غزو لشعوب البحر، وهو ما روجت له الدراسات الكلاسيكية والتوراتية منذ زمن طويل. أما فيما يتعلق بشعوب البحر وهجرتهم المفترضة من موطنهم الأصلي في الأرخبيل الإيجي، فهي ما زالت مثار جدل بين مختلف الأوساط العلمية، إلا أن الدارج، وحسب الدراسات الكلاسيكية، أن شعوب البحر ينتمون إلى الثقافة المسينية في منطقة الأرخبيل الإيجي بجزره المختلفة، وأنهم تعرضوا لاقتلاع واسع من موطنهم، فقسم منهم ذهب باتجاه الجنوب، أي الشواطئ الليبية، حيث تحالفوا مع الليبيين لغزو منطقة الدلتا المصرية، وهاجموا مصر، وهزمهم الفرعون المصري مرنبتاح وقضى عليهم في معارك بحرية وبرية حوالي 1220 ق. م.، وهو ما تم توثيقه في مسلته الشهيرة أنشودة النصر. أما القسم الآخر من شعوب البحر، فقد توجه شمالاً باتجاه الأناضول، وبدأ بالزحف باتجاه كنعان، وصولاً إلى فلسطين، حيث قاموا بغزو مصر من جنوب فلسطين، وواجههم الفرعون المصري رمسيس الثالث ابن مرنبتاح في معركة بحرية وبرية شهيرة عام 1191 ق. م. وهزمهم، وتفرقوا من بعدها، واستقرت مجموعة منهم وتدعى بالبليست حسب النقوش المصرية، في الساحل الجنوبي لفلسطين، وهي نفس المنطقة التي وردت في المرويات التوراتية باسم أرض الفلسطينيين، وحسب الوثائق الآشورية فقد وردت باسم فلستيا (السواح، 2002، 85–86).

ثالثًا: العصر الحديدي واختلاق إسرائيل القديمة في الرواية التوراتية

يمثل العصر الحديدي في فلسطين أكثر العصور التاريخية جدلاً وتعقيداً بسبب ما ورد في المرويات التوراتية وتفسيراتها، ونقضها من قبل الباحثين المجددين الذين عملوا على تفنيد تلك السرديات التوراتية المزعومة التي طرحها علماء الآثار التوراتيون، وعلى رأسهم وليم أولبرايت William *Albright* حول هذا العصر. ومن الضروري أن يتم عرض تلك السرديات أو القراءات التوراتية للعصر الحديدي في فلسطين، ولو بشكل موجز، قبل أن يتم تفنيدها بقراءات علمية حديثة تطرح أدلة قاطعة وحاسمة حول ذلك العصر الزاخر بالأحداث والفعاليات التاريخية.

حدد أغلب الباحثين التوراتيين التقسيم الزمني للعصر الحديدي اعتماداً على أسفار العهد القديم، وشمل تقسيمهم ثلاث مراحل أساسية: مرحلة الحديدي الأول، وهي تغطي فترة استقرار القبائل الإسرائيلية في فلسطين، ويغطيها سفر القضاة. ومرحلة الحديدي الثاني، وهي مرحلة إنشاء المملكة الموحدة وملوكها شاؤول وداود وسليمان، ويغطيها أسفار صموئيل والملوك. أما مرحلة الحديدي الثالث، فهي انقسام المملكة الموحدة إلى مملكتين شمالية (إسرائيل)، وجنوبية (يهودا)، وشهدت هذه المرحلة صراعات المملكتين المنقسمتين، والممالك المؤابية والعمونية والآرامية (إبراهيم، 2010، 217). ويذهب بعض الباحثين التوراتيين إلى اعتماد اسم العصر الإسرائيلي بدلًا من العصر الحديدي، انطلاقًا من أن هذا العصر شهد نشوء مملكة إسرائيلية، وأن هذه المملكة الموحدة في ذلك العصر أدت دورًا جوهريًّا في الساحة الإقليمية، لذلك أسقط أولئك الباحثون مفهومًا إسرائيليًّا على السياق التاريخي الأثري، لينعكس ليس فقط على مضمون العصر، بل على اسم العصر نفسه (نجاجرة، 2012، 78 – 79).

في حين يطرح وليم اولبرايت William *Albright* تقسيمه التوراتي الخاص لمراحل العصر الحديدي، ويوضح أنه ينقسم إلى ثلاث مراحل أساسية، تختلف في مضمونها عن التقسيم السابق الذكر، بناء على رهن التقسيم الزمني بالقرون وليس بالعصور، اعتمادًا على المخلفات الأثرية من الفخار. فيذكر أن مرحلة الحديدي الأول تمتد من بداية القرن الثاني عشر إلى نهاية القرن العاشر قبل الميلاد، ويطلق على هذه المرحلة مرحلة القضاة والمملكة الموحدة. أما مرحلة الحديد الثاني، فتمتد من أواخر القرن العاشر وحتى أوائل القرن السادس قبل الميلاد، وهي مرحلة المملكة المنقسمة، وهي مملكتي إسرائيل ويهودا. أما الحديدي الثالث، فيمتد من القرن

السادس إلى القرن الرابع قبل الميلاد، وهي مرحلة السبي البابلي والعودة من بابل إلى أورشليم حتى الحقبة الفارسية. (اولبرايت، 1971، 113-114).

يوضح أولبرايت أنه بعد الغزو الإسرائيلي لكنعان، والقضاء على الكنعانيين، وانحسار وجود من تبقى منهم في بعض المناطق الهامشية والساحلية في فلسطين في نهاية القرن الثالث عشر قبل الميلاد، استقرت القبائل الإسرائيلية بعد ذلك بداية في المناطق الجبلية الوسطى والجنوبية في فلسطين. ومن المهم في هذا السياق تلخيص نظرة أولبرايت السلبية للكنعانيين، والتي تبناها معظم الباحثين التوراتيين من بعده، وطوروا عليها، والتي تتلخص في أنهم مجموعة سكانية مختلطة الأعراق والأصول، ظهروا في العصرين البرونزي المتوسط والمتأخر، وكونوا لهم ثقافة مادية موحدة، ذات ملامح متقدمة في بعض الجوانب، لكن أغلب ملامحها متدنية جدًّا ومفزعة. وبالعودة إلى ما يطرحه أولبرايت حول استقرار القبائل الإسرائيلية الأولى، فإن أولئك المستوطنين الإسرائيليين الأوائل ابتكروا طرقاً خلاقة في الزراعة وتوفير المياه في مستوطناتهم الجديدة، والتي تتمثل في بناء خزانات جيرية للمياه في المناطق الجبلية. وبعد ذلك الاستيطان الإسرائيلي الأول، يوضح أولبرايت بأنه مع حلول القرن الثاني عشر قبل الميلاد، غزت شعوب البحر الساحل الفلسطيني، واستوطنت فيه، وأشهر تلك الشعوب المسمون بالفلستيين، وقد استقروا في جنوب الساحل الفلسطيني، وبنوا ممالكهم الخمس الشهيرة هناك ما بين غزة وعقرون، وقضوا على من تبقى من الكنعانيين، وتعززت سيطرتهم على المجموعات الأخرى من شعوب البحر على طول الساحل الفلسطيني. دخل الفلستيون في صراع مع الإسرائيليين في المناطق الجبلية وهزموهم وسيطروا على مدنهم، واستولوا على تابوت العهد رمز ديانتهم المقدس، واستمروا في سيطرتهم على المناطق الإسرائيلية حتى قيام المملكة الموحدة، وقدوم الملك شاؤول أول ملوك الإسرائيليين عام 1020 ق. م. ، حيث هزم الفلستيين في عدة معارك، إلا أنهم قتلوه في معركة جبل جلبوع الشهيرة (شمال شرق جنين)، وسيطر الفلستيون مرة أخرى على البلاد لعدة سنوات حتى قدوم الملك داود سنة 990 ق. م. ، حيث هزمهم هزيمة كبرى على إثرها تراجعت مكانتهم في المنطقة، واقتصر نشاطهم على التجارة. يؤكد أولبرايت أن الفلستيين لم يتركوا أي أثر حضاري يذكر، باستثناء إبداء إعجابه بالفخار الفلستي الذي انتشر ما بين أوائل القرن الثاني عشر وأواخر القرن الحادي عشر قبل الميلاد. وفي سياق حديثه عن ذلك الفخار، يضيف أولبرايت أن أشهر المخلفات الأثرية من ذلك الفخار الفلستي هي أواني وأقداح الخمر والجعة، مما يمثل دليلاً قاطعا، بنظره، على أن الفلستيين كانوا مفرطين في شرب الخمر (اولبرايت، 1971، 115-117، 171-172).

رسم الباحثون التوراتيون صورة نمطية غاية في السلبية للفلستيين، معتمدين على المرويات التوراتية في تصميم تلك النظرة السلبية والدونية، إذ إن الفلستيين يتسمون بصفة شريرة بطبيعتهم، وأنهم غير ملتزمين بأية قواعد أو أصول دينية أو أخلاقية، ولا يتحلون بصفات الأشراف مقارنة مع الإسرائيليين. كما أنهم لم يساهموا بأي تأثير في القيم الثقافية الحضارية في فلسطين، وإنهم زالوا بسرعة، إذ لم يستغلوا واقعهم وظروفهم الجديدة بإنشاء أمة حضارية راقية، بل انكفأوا على القضايا التجارية والمادية السطحية. ومقابل تلك الصورة السلبية، تأتي النظرة المعاكسة والتي ترسم أبهى الصور للإسرائيليين القدامى على أنهم يتسمون بالشجاعة ونبل الأخلاق وصفاء الروح البدوية ونقائها (Grant, 1927, 40-42).

يصف الباحثون التوراتيون إسرائيل الموحدة زمن شاؤول وداود بالبدائية والتي اعتمدت على الزراعة والرعي، مع بروز التجارة نمطًا جديدًا لتلك المملكة لاحقًا في زمن الملك سليمان، بعد وفاة أبيه الملك داود عام 960 ق. م، إذ إن تراجع مكانة الفلستيين وانحسار تجارتهم نتيجة هزيمتهم من الملك داود، أتاح الفرصة لقيام إسرائيل ومملكة حيران في صيدا وصور على الساحل الفينيقي بشغل تلك المساحة التجارية، خاصة زمن الملك سليمان، نظراً للعلاقة الجيدة بين داود وسليمان مع حيران (أولبرايت، 1971، 121).

أما الملك سليمان، ثالث ملوك مملكة إسرائيل الموحدة، فيصف الباحثون التوراتيون عهده على أنه من أزهى وأعظم عصور الحضارة في فلسطين، ومن مؤشرات تلك العظمة المكتشفات الأثرية المبهرة، والتي تأيدت بشكل قاطع من أسفار التوراة، وتتمثل في

اسطبلات الخيول في مجدو (تل المتسلم)، وتوصف بأنها تحفة معمارية فائقة، وتؤكد نسبتها لعهد الملك سليمان، وهو ما ورد من وصف دقيق للعظمة العمرانية في زمن سليمان في سفر الملوك الأول. ويستمر الباحثون التوراتيون في وصف المباني والقصور والبوابات والأسوار المنيعة، ليس فقط في مجدو (تل المتسلم)، بل لتشمل العديد من المدن مثل جازر (تل أبو شوشه)، وحاصور (تل القدح)، وتل تعنك وغيرها، وكلها منسوبة لعهد الملك سليمان، وقد استخدم بها نمط البناء الفينيقي، بابتكارات إسرائيلية بديعة. ولا بد من المرور على درة التاج السليماني وهي أورشليم (القدس)، والتي اعتبرها الباحثون التوراتيون عاصمة لإمبراطورية فائقة الحضارة والجمال. ومع وفاة الملك سليمان، تنتهي مرحلة الحديدي الأول، والتي وسمت فيها إسرائيل بالمملكة القوية والممتدة وفي أوج قوتها (اولبرايت، 1971، 124–128).

أما مرحلة الحديد الثاني الممتدة من القرن التاسع وحتى القرن السادس قبل الميلاد، فهي تغطي فترة انقسام المملكة الموحدة إلى شمالية تسمى بالسامرة أو إسرائيل، وجنوبية وهي يهودا، ويركز الباحثون التوراتيون في هذه المرحلة على توفر المصادر التاريخية التي اعتبروها أدلة قاطعة على ما ذكرته المرويات التوراتية حول التاريخ الإسرائيلي العبري ومجرياته، إذ يركزون على المكتشفات الأثرية العبرية البارزة، ويبدأون بموقع مدينة السامرة والتي بناها الملك عمري والد الملك أخاب في المملكة الشمالية عام 870 ق. م، ومن أبرز المكتشفات الأثرية نقش جازر الذي يعد من أهم النقوش العبرية الموثقة، وهو عبارة عن تقويم زراعي يلخص العمليات الزراعية الرئيسية خلال العام. وفي مرحلة المملكة المنقسمة، دخلت مملكة السامرة (إسرائيل) في صراع مع مملكة مؤاب شرق الأردن، ويتخذ الباحثون التوراتيون نقش ميشع المؤابي توثيقًا لذلك الصراع، إذ يوثق النقش هزيمة ميشع ملك مؤاب لإسرائيل بعد نهاية حكم أسرة الملك عمري في السامرة. ومن الوثائق الإسرائيلية التي توثق لهذه المرحلة جذاذات أو كسرات الفخار من السامرة، والتي اعتبرها الباحثون التوراتيون تأشيرات إدارية حكومية. وأبهى النقوش الإسرائيلية من هذه الفترة هو نقش حزقيا، وهو توثيق مكتوب بالخط العبري الكلاسيكي الأنيق، يوثق نهاية العمل بنجاح في نفق حزقيا (سلوان) في أورشليم (القدس). وتعد جذاذات لخيش من أبرز وأهم الكنوز الأثرية لهذه المرحلة، وهي عبارة عن إحدى وعشرين كسرة فخارية تؤرخ لفترة الأشهر القليلة الأخيرة قبل سقوط يهودا وأورشليم (القدس) على يد البابليين 588 ق. م.، وذلك بعد سقوط المملكة الشمالية على يد الآشوريين، مع نهاية القرن الثامن قبل الميلاد. ويؤكد التوراتيون أن نهاية يهودا كانت باقتلاع سكانها وسبيهم إلى بابل، وأن التنقيبات الأثرية أكدت خلو معظم مناطق يهودا من السكان لفترة طويلة نسبياً (أولبرايت، 1971، 130–137).

أما مرحلة العصر الحديدي الثالث، فتمتد من القرن السادس وحتى القرن الرابع قبل الميلاد، وهي فترة الحكم البابلي والفارسي، وشهدت فترة السبي والعودة إلى أورشليم (القدس). ويعتقد التوراتيون أن هذه المرحلة، خاصة بعد السبي، تعد ذات ملامح غامضة بسبب شح المصادر التاريخية، ويعتقد أن هذه المرحلة قد شهدت العودة إلى يهودا والاستيطان فيها من جديد، ولو بشكل بطيء في مراحله الأولى، إلا أنه زاد بشكل كبير بعد القرن الرابع قبل الميلاد، ومنحت يهودا وباقي المناطق الفلسطينية حكما ذاتياً ضمن الدولة الفارسية، الأمر الذي مكنها من التركيز على العمل التجاري خاصة مع الإغريق، وهذا ما أيدته المخلفات الأثرية من المسكوكات النقدية بنقوش عبرية وآرامية، حسب رأي الباحثين التوراتيين (أولبرايت، 1971، 138).

من الاستعراض السابق، تم إيجاز الملامح الرئيسية للسردية التوراتية، والتي يعتمدها المؤرخون والباحثون التوراتيون لتاريخ فلسطين في العصر الحديدي، مع اختلافات في بعض التفاصيل الخاصة بتلك السردية، مستندين بشكل أساسي على ما ورد في أسفار العهد القديم، وتوفيقه مع المكتشفات الأثرية، على أساس غير علمي، وهو المنهج الذي اختلقه وليم أولبرايت William *Albright* مؤسس علم الآثار التوراتي، لتأكيد مصداقية مرويات العهد القديم وتاريخ إسرائيل القديم والإسرائيليين القدامى.

رابعًا: نقض الرواية التوراتية وسقوط علم الآثار التوراتي

أدى نشوء اتجاهات فكرية جديدة في ثمانينيات القرن الماضي إلى مراجعة نقدية بارزة لما طرح سابقًا حول تاريخ فلسطين وآثارها في الدراسات التوراتية، وذلك لما تحمله العوامل التي استندت لها تلك الدراسات التقليدية من ضعف، ولا يمكن الاعتماد عليها، خاصة تلك المتعلقة بالتاريخ المزعوم لمملكة إسرائيل الموحدة ونشوئها في فلسطين حسب مرويات العهد القديم. فقد شكلت التقلبات الفكرية التي طرأت على الاتجاهات الأدبية إزاء المرويات التوراتية العامل الحاسم في ذلك التغيير الجذري، بحيث أعادت تقييم المكتشفات الأثرية، وأدت إلى ظهور مناهج بحث جديدة مغايرة لتلك المعتمدة من مدرسة علم الآثار التوراتية، خاصة ما يطرحه مؤسس تلك المدرسة وليم أولبرايت (William *Albright*) (وايتلام، 1999، 221–222).

لقد خلقت تلك النقاشات الفكرية والمراجعات النقدية ضرورة قصوى لدى الباحثين لإجراء مراجعة شاملة للتاريخ القديم برمته لمنطقة جنوب بلاد الشام، وهذا ما أدى إلى ظهور توجه جوهري لدى الباحثين في الفهم النقدي للمصادر التاريخية والأثرية المعاصرة المستندة إلى أدلة متجذرة، وعدم الأخذ بمسلمات التفسيرات المستندة إلى الافتراضات التقليدية الأصولية، والتي غالبًا ما تتسم بالتعصب للآثار التوراتية، وتهدف إلى تقديم الدعم النشط للدعاية الصهيونية ذات الدوافع السياسية. لقد تبنى هذا التوجه النقدي بعض العلماء والباحثين الغربيين، ومن أشهرهم توماس تومبسون (*Thomas Thompson*) وروبرت كوت (*Robert Coat*) وكيث وايتلام (Keith Whitelam)، ووليم ديفر (William Dever) ، واعتمدوا هذا التوجه النقدي الذي يقوم على استبعاد علم الآثار التوراتي الاولبرايتي عن البحث التاريخي والأثري، والوصول إلى تاريخ لمنطقة بلاد الشام يستند إلى علم آثار محايد، وتحديد المشهد الخاص بتاريخ فلسطين القديم بعيدًا عن الرواية التوراتية ذات الطابع الأسطوري. لقد تمخض عن النقاش والجدل الكبيرين الذين تصاعدا في التسعينيات من القرن الماضي حول تلك المراجعات النقدية والفكرية، إصدار مجموعة من الكتب الشهيرة في تلك الفترة، كنتاج للتحول الفكري نحو اعتماد مناهج نقدية مكتوبة، ومن أشهرها كتاب "الكنعانيون وأرضهم: التقاليد الكنعانية"، الصادر عام 1991 لمؤلفه نيلز بيتر ليمخي Niels Lemche، وكتاب "التاريخ القديم للشعب الإسرائيلي"، الصادر عام 1992 لمؤلفه توماس تومبسون (Thomas Thompson)، وكتاب "اختلاق إسرائيل القديمة وإسكات التاريخ الفلسطيني"، الصادر عام 1996 لمؤلفه كيث وايتلام (Keith Whitelam)، إذ ساهم تصاعد الجدل الفكري الذي رافق صدور هذه الكتب ظهور الملامح الأولى لمدرسة فكرية جديدة أطلق عليها اسم مدرسة الحد الأدنى أو المقللين (Minimalist) (كفاف، 2011، 35–36؛ تومبسون ويلم، 2019، 15).

ويمكن عرض أهم الآراء النقدية التي طرحها بعض رواد مدرسة الحد الأدنى لفهم المنهج النقدي الذي استخدمه أولئك الرواد في نقد الرواية التوراتية. ينقض توماس تومبسون *Thompson Thomas* في كتابه "التاريخ القديم للشعب الإسرائيلي" منهجية وليم أولبرايت William *Albright* بالانتقال الشفهي للتدوين، وذلك فيما يخص المرويات التوراتية. ويضيف أن أولبرايت قد اعتمد بموجب تلك المنهجية قائمة فرضيات أعدها مسبقًا، استخدمت للتوفيق بين المرويات التوراتية والبيانات التاريخية غير التوراتية لتاريخ فلسطين القديم. إن ذلك المنهج أدى إلى التوصل إلى استنتاجات تاريخية موجهة مسبقًا، وهو ما يمكن اعتباره تحيزًا لا يتوافق مع المعايير العلمية. لقد أسس أولبرايت منهجيته على مبدأ دمج إسرائيل وتاريخها القديم في الإطار العام لتاريخ المشرق القديم، وفلسطين بشكل خاص، وتلك المنهجية ساعدته في تأويل وتفسير العديد من المكتشفات الأثرية المعقدة وغير المترابطة (تومبسون، 1995، 18).

فند تومبسون فرضيات أولبرايت وتفسيراته حول غزو الإسرائيليين للمدن الكنعانية وتدميرها وإبادة الكنعانيين. ويضيف تومبسون في إطار ذلك التفنيد أن مفهوم أولبرايت للتاريخ هو مفهوم سطحي وغير عميق، ويفتقر إلى منهج واضح في التحليل والتحقيق، إذ أضاع كل جهوده في محاولات التوفيق الخاصة بالمرويات التوراتية مع غيرها من المصادر التاريخية دون جدوى، الأمر الذي وسم دراساته بالتناقض، خاصة في الفترة الأخيرة من حياته (تومبسون، 1995، 19).

أما كيث وايتلام Whitelam Keith ، فقد استعرض في كتابه "اختلاق إسرائيل القديمة: إسكات التاريخ الفلسطيني" الأفكار الأصولية والمتطرفة لرواد الفكر التوراتي، وعلى رأسهم وليم أولبرايت William *Albright*، حيث يوضح وايتلام كيفية اختلاق إسرائيل القديمة

على حساب التاريخ الفلسطيني الحقيقي، دون أي أساس علمي لدراساتهم وأبحاثهم. ويضيف، بأنهم استخدموا منهجًا عنصريًّا لخلق إسرائيل المقدسة والمتميزة بكل الطهارة والنقاء، وسط عالم وصفوه بأقسى الأوصاف المتدنية والسلبية، والمتمثلة بالسكان الكنعانيين وديانتهم الوثنية، واعتمادهم عناصر وطقوس جنسية توحي بانحطاط تلك الثقافة التي سادت في فلسطين قبل ظهور إسرائيل المخلّصة. ويتطرق وايتلام إلى نظرية الغزو والإبادة التي وضعها أولبرايت أساساً علمياً لقيام إسرائيل القديمة، إذ غزا الإسرائيليون أرض كنعان في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وأبادوا سكانها الكنعانيين، وأنهوا ثقافتهم المتدنية، وأقاموا مملكة قوية تتميز بالقيم الأخلاقية العالية. ويشرح وايتلام كيف أن أولبرايت استخدم مبررات عنصرية وغير أخلاقية أباح من خلالها إبادة الكنعانيين. واقتبس وايتلام عبارات منشورة لأولبرايت حول تلك التبريرات العنصرية التي أسقطها على قيام المستوطنين الأوروبيين الأوائل في أمريكا الشمالية، وأحقيتهم في إبادة السكان الأصليين هناك استناداً إلى تفوقهم العرقي وسمو أخلاقهم ورفعتها (وايتلام، 1999، 124-148).

شملت حركة التجديد الفكري تلك باحثين مستقلين معاصرين اعتمدوا المعايير العلمية الحديثة أساسًا لبناء قراءات محايدة للتاريخ الفلسطيني القديم، ومن ضمنهم المؤرخ الإسرائيلي شلومو ساند Sand Shlomo، الذي أصدر كتاباً بعنوان (اختراع الشعب اليهودي)، وأثار جدلاً واسعًا في الأوساط الصهيونية. يوضح ساند أنه بعد احتلال الضفة الغربية من قبل إسرائيل عام 1967، نشطت بشكل مفرط التنقيبات الأثرية الإسرائيلية وغيرها في معظم المواقع الأثرية التي تعود للعصر الحديدي وما قبله في الضفة الغربية المحتلة، باعتبارها المسرح الجغرافي الرئيسي لأحداث التاريخ الإسرائيلي المفترض، بهدف ترسيخ وتعزيز نتائج ودراسات مدرسة علم الآثار التوراتي. إلا أن الصدمة كانت صاعقة لكل أولئك المنقبين الصهيونيين، سواء أكانوا إسرائيليين أو غيرهم، فالنتائج الحديثة بعد عام 67 أدت إلى سقوط العديد من المبادئ الأولية لمرويات العهد القديم، وبالتالي إن كل ما روجت له مدرسة علم الآثار التوراتي، وعلى رأسها وليم أولبرايت، لم يعد مقبولاً علميًّا ومنطقيًّا. يؤكد ساند أن الباحثين المجددين، خاصة الإسرائيليين منهم، اعتمدوا بشكل أكبر على منهج الأنثروبولوجيا الاجتماعية، ومسح المناطق الأثرية، وفحص ظروف الحياة ووسائل الإنتاج أو الطقوس في المناطق الرحبة، وغيرها من الأدوات، مما أدى إلى التوصل إلى نتائج ونظريات جديدة توضح حقيقة ما حدث في العصر الحديدي، ومثال ذلك أن الاستيطان في الجبال الوسطى والجنوبية من الضفة الغربية المحتلة، والمعروفة باسم يهودا والسامرة، قد حدث مع بداية العصر الحديدي من قبل نفس المجموعة السكانية الكنعانية، ولكن بملامح رعوية، وقد تطور استيطانهم في الجبال الوسطى والجنوبية وصولًا إلى إقامة مستوطنات زراعية مستقرة في تلك المناطق، لتصبح نواةً لتأسيس مملكتي السامرة (إسرائيل) ويهودا، وبالتالي فإن تأسيس يهودا والسامرة جاء على يد مجموعة كنعانية محلية وليس نتيجة استيطان إسرائيلي عبراني أجنبي. وتلك المملكتان تطورتا مع الوقت، وقادتا الاستقلال الكنعاني عن مصر في الفترة ما بين القرن الثاني عشر والقرن العاشر قبل الميلاد. ويضيف ساند أن كل المخلفات الأثرية من منطقة يهودا والسامرة تحمل نفس السمات الكنعانية للمخلفات الأثرية في المناطق المجاورة في فلسطين، باستثناء عظام الخنزير التي لم توجد لدى المستوطنين الكنعانيين الجدد في يهودا والسامرة، والذي يدعي التوراتيون بأن ذلك دليل قاطع على أن أولئك المستوطنين هم ذوو خلفية دينية وعرقية مختلقة عن الكنعانيين، وبالتالي هم الإسرائيليون. وينقض ساند ذلك الادعاء مؤكدًا أن ذلك لا يعد دليلًا ماديًّا قاطعًا على أن أولئك المستوطنين هم الإسرائيليون (ساند، 2010، 158-161).

أما مملكة إسرائيل الموحدة والعظيمة والممتدة من نهر الفرات إلى تخوم مصر، وعاصمتها أورشليم (القدس) البديعة، وتلك القصور والمباني العظيمة التي شيدها سليمان رمزًا لعظمة تلك المملكة، والتي شكلت العصر الذهبي للشعب اليهودي على مر العصور، وألهمت ذاكرته القومية، وكتبت المؤلفات والقصائد والأشعار تغزلاً بشاؤول الطويل، وداود الشجاع، وسليمان الحكيم، فيؤكد ساند أن كل تلك الروايات قد سقطت سقوطاً مدويًّا مع نتائج التنقيبات الأثرية الحديثة، خاصة في مدينة القدس، في سبعينيات القرن

الماضـي، والتي أكدت دون أدنى شـك عدم إمكانية قيام تلك المملكة الكبرى في القرن الحادي عشـر والعاشـر قبل الميلاد حسـب المرويات التوراتية، فلم يكتشف أي آثار لبناء عظيم أو أسوار وقصور عظيمة، حتى الأواني الخزفية المكتشفة كانت قليلة وبسيطة جداً. إن الاكتشـافات الأثرية الحديثة قد شـكلت صـدمة كبيرة للتوراتيين حول روايات العهد القديم التي تتعلق بتلك المملكة القومية الموحدة. فالتنقيبات الأثرية الحديثة وضـحت أن المكتشـفات الأثرية القديمة، والتي أشـارت إلى مدينة الملك الحكيم سـليمان في حاصـور (تل القدح) واسـطبلات خيوله وبواباته في مجدو (تل المتسـلم) وغيرها من المكتشـفات غير دقيقة، وأن الأبنية المكتشـفة تعود لمرحلة لاحقة للمملكة الموحدة المفترضـة، وهي قريبة من حيث نمط البناء لأبنية مملكة السامرة في القرن التاسع قبل الميلاد، وإن اعتماد التقنية المعاصـرة والحديثة للكشـف الأثري بواسـطة الكربون 14 وضـحت بأن الأبنية الضـخمة والعظيمة في المنطقة الشمالية شيدت من قبل مملكة السامرة، وليس من قبل الملك سليمان الحكيم، وكان هذا الاستنتاج المؤلم قد شكل علامة فارقة في مصداقية علم الآثار التوراتي، وسقوط تلك الصورة الأسطورية للملك الحكيم وإمبراطوريته. وطرحت التفسيرات المنطقية التي تشير إلى أن منطقة يهودا في ذلك الوقت تكونت من وجود قبلي محدود في القدس، أفرز سـلالة حاكمة محلية تحت اسـم آل داود، وهو ما أكدته كسرات دان المكتشفة عام 1993م من موقع دان (تل القاضـي) في شمال فلسطين. ويوضـح ساند أن مملكة السامرة في الشمال كانت أكثر تطورًا اقتصـاديًا وسكانيًا من مملكة يهودا، ويشير إلى أن بعض مراسلات تل العمارنة وضـحت في وقت مبكر أن هناك عاصـمتين محليتين كنعانيتين في منطقة الجبال الوسـطى والجنوبية من فلسـطين في القرن الرابع عشـر قبل الميلاد، إحداهما في الشـمال وهي شـكيم (تل بلاطة – نابلس)، وأخرى في الجنوب وهي اورسـالم (القدس). وفي تتبع سـاند لمسـار مملكتي السامرة ويهودا وتطورهما، وصـولا إلى فنائهما، السامرة في القرن الثامن قبل الميلاد على يد الآشوريين، ويهودا في القرن السادس قبل الميلاد على يد البابليين، فإنه يخلص إلى أن مؤلفي وكتبة العهد القديم، والمتأخرين زمنيا بوقت طويل عن تلك الأحداث، هم من اخترعوا تلك الأحداث التوراتية، ومن ضمنها تلك المملكة الموحدة، ورسموها في مخيلتهم كهوية رسمية مشتركة ذات إله واحد، كما وأن هذه الأساطير المخترعة قد ساهمت فيما بعد بخلق تاريخ سياسـي استخدم في صـياغة وتشـكيل الهوية القومية اليهودية؛ لتبرير ودعم المشروع الاستعماري الاستيطاني الصهيوني في فلسطين (ساند، 2010، 161–164).

تعد حفريات عالمة الآثار الانجليزية كاثلين كنيون (Kenyon Kathleen) من أشـهر أعمال التنقيب في فلسـطين، حيث نقبت في أريحا، خلال المواسم 1952–1958م كما ذكر سابقًا، والقدس لمواسم 1961–1967م، واتسمت نتائج تلك التنقيبات بقدر عال من الموضـوعية، والتي جاءت في سـياق اسـتخدامها للمنهج العلمي المحايد والمذكور سـابقاً، حيث خالفت تلك النتائج ما تطرحه مدرسـة علم الآثار التوراتي. فقد أكدت كنيون في كتابها "الكتاب المقدس والحفريات الحديثة" والصـادر عام 1978م، بأن الآثار المنقبة في أريحا والقدس لا يمكن أن تعطي أية مؤشـرات محددة وقاطعة فيما تطرحه المرويات التوراتية. أما فيما يتعلق بأورشـليم السـليمانية، فتوضـح كنيون أن المواقع الأثرية في القدس والتي تم التنقيب بها، لا توفر مصـادر قوية أو قاطعة لما تطرحه الرواية التوراتية حول العاصـمة الكبرى أورشـليم. وتضـيف كنيون أنه لم يتم العثور على أية مخلفات أثرية إسـرائيلية داخل حدود السـور القديم، وأن تلك المنطقة المحددة قد تعرضـت لدمار وانهيارات كبيرة على مر العصـور، ومن الاسـتحالة بمكان العثور على أية مخلفات تعود لأورشـليم. وأن المخلفات الوحيدة المتوفرة تشـير إلى تلك الأبنية والهياكل من فترة الملك هيرودوس الكبير (كينيون، 1978، 43، 50، 52).

وفي إطار حركة النقد التاريخي والأثري للمرويات التوراتية وتفسـيراتها، فقد تم نقد الكثير من الأحداث التاريخية الواردة في تلك المرويات، وعدم إمكانية توافقها مع التسـلسـل الزمني التاريخي المعتمد والمخلفات الأثرية المكتشـفة، ومثال ذلك، فإن سـفر الملوك يذكر العلاقة الطيبة بين الملك سليمان والملك حيران في صور وصيدا، والتاريخ التوراتي المفترض لتلك العلاقة والتحالف هو القرن العاشـر قبل الميلاد، ومع دراسـة البيانات التاريخية والأثرية لتلك المنطقة في ذلك التاريخ، فهي تظهر عدم وجود ملك باسـم حيران

في تلك الفترة. ويذكر سفر الملوك أيضًا علاقة المصاهرة بين فرعون مصر سيامون، والذي زوج ابنته للملك سليمان، فإن النصوص المصرية من عصر الفرعون سيامون لم تذكر علاقة المصاهرة تلك. كما أن الفرعون ششنق الذي خلف الفرعون سيامون، وحسب سفر الملوك، كان عدوا للملك سليمان، حيث قام بحملة ضخمة على يهودا واورشاليم (القدس)، وأخذ كنوزها بعد وفاة الملك سليمان، إلا أن سجلات حملة ششنق على آسيا لم تذكر مدينة اورشاليم (القدس) ولا أي مدينة أخرى في منطقة يهودا. كما أن السجلات الآشورية للممالك المهمة في بلاد كنعان في فترة القرن العاشر قبل الميلاد، لم تذكر وجود أي مملكة قوية في فلسطين وفق ما ذكره سفر الملوك والنصوص التوراتية الأخرى، كما لم تذكر ذلك الملك العظيم الذي أخضع الملوك شرقا وغربا واسمه سليمان. إن تلك النتائج الحاسمة لبعض أمثلة النقد التاريخي والأثري للمرويات التوراتية، قد خلصت إلى فرضيتين وحيدتين، إما أن التاريخ برمته تآمر على الملك سليمان ومملكته العظمى ولم يذكرها، أو أن ذلك الملك وتلك المملكة كانت في مخيلة محرري التوراة وأسفارها فقط، ولم يكن لها وجود أصلًا على أرض الواقع (السواح، 2002، 148).

إن أقدم سجلات المؤرخين، وعلى رأسها المؤرخ الإغريقي هيرودوت *Herodotus* في كتابه الشهير (تاريخ هيرودوت) والذي يعود للقرن الخامس قبل الميلاد، أشار إلى فلسطين وسكانها ضمن جولاته، ولم يذكر أية كلمة أو إشارة تتعلق بيهودا أو إسرائيل أو الإسرائيليين. ويبرر الباحثون التوراتيون ذلك بأن هيرودوت ركز على المناطق الرئيسية في فلسطين، واعتمد على كلام الأدلاء الذين رافقوه في جولاته، في حين كان رد الباحثين المجددين على هذا التبرير الهزيل أن هيرودوت لا يمكنه تجاوز ذكر مملكة داود وسليمان، باعتبار أن المطروح مملكة ضخمة أسسها داود وسليمان في المشرق القديم، ولا يمكن المرور على ذكر فلسطين دون ذكرها أو ذكر أورشليم (القدس) أو إسرائيل أو يهودا، أو أي مما هو وارد في المرويات التوراتية (منى، 2000، 74 – 75).

تتابع حركة النقد التاريخي والأثري توضيح العديد من الحقائق التاريخية المثبتة حول فلسطين وتاريخها القديم، وتناقضها مع المرويات التوراتية، خاصة فيما يتعلق بانقسام المملكة الموحدة إلى مملكة الشمال (السامرة)، ومملكة الجنوب (يهودا)، إذ إن القاعدة السكانية والاقتصادية لمملكة الشمال (السامرة) لم تتوفر في منطقة الجبال الوسطى من فلسطين، إلا في القرن التاسع قبل الميلاد، بعد بناء مدينة السامرة، وليس قبل ذلك بقرنين كما تدعي الرواية التوراتية. وينطبق الحال على مملكة يهودا في الجنوب، إذ إن نفس الشروط من حيث القاعدة السكانية والاقتصادية لم تتوفر لتشكيل مملكة يهودا وبقيادة أورشليم (القدس)، إلا بعد القرن الثامن قبل الميلاد. وبالتالي فإن ادعاء إنشاء المملكة الإسرائيلية الموحدة في القرن العاشر قبل الميلاد لم تتوفر له أية مقومات سكانية واقتصادية وسياسية، ولم تتشكل تلك الدولة الإقليمية الكبرى في القرن العاشر قبل الميلاد، فضلًا عن أن ظهور السامرة ويهودا لم يتوافقا زمنيًا، فالأولى في القرن التاسع قبل الميلاد، والثانية في القرن الثامن قبل الميلاد، وهناك فرق زمني بين قيام المملكتين يقدر بأكثر من مئة عام. وفي ضوء المكتشفات الأثرية من القدس، فإن أورشليم (القدس) القرن العاشر قبل الميلاد لم تشكل مدينة كبرى، بل على العكس من ذلك، فقد كانت بلدة صغيرة لم يتجاوز سكانها الألفي نسمة في أقصى تقدير، ومساحتها محدودة جدا(السواح، 2002، 157).

أما فيما يتعلق بسكان مملكتي السامرة ويهودا، فلا يمكن ربطهما باليهودية التي جاءت بعدهما بوقت طويل، فلا السامريون، أبناء مملكة السامرة، ولا اليهوديون أبناء مملكة يهودا، يمكن اعتبارهم يهودا، فهم جزء من التركيبة السكانية المحلية لفلسطين، ولا ينتمون لعرق واحد أجنبي ممتد من المملكة الموحدة، وصولاً لفترة الآباء إبراهيم وإسحاق ويعقوب، كما ورد في النصوص التوراتية (تومبسون ويلم، 2019، 28–30).

لقد أكدت التنقيبات الأثرية الحديثة في مواقع العصر الحديدي، مثل موقع عزبة سرته وشيلوه وغيرها، في الضفة الغربية المحتلة، أن ملامح الثقافة المادية قد استمرت من العصر البرونزي المتأخر وحتى العصر الحديدي، وكان ذلك واضحاً من خلال المخلفات الأثرية، خاصة الفخار، وأن تطور الثقافة المادية في فلسطين كان تطوراً محلياً داخليًا من نفس نسيج الثقافة المادية الكنعانية، ولم

يكن خارجيًا بأي حال من الأحوال، الأمر الذي أكد بطلان وصف العصر الحديدي بأنه عصر إسرائيلي، وأن العصر البرونزي المتأخر عصر كنعاني، وأن تلك النتائج الحاسمة أبطلت ذلك الجدل التوراتي الداخلي حول تبريرات قيام إسرائيل القديمة وأصولها، سواء تلك المتعلقة بنظريات الغزو، أو التسلل السلمي أو الثورة الفلاحية وغيرها. كل تلك النظريات سقطت أمام تلك المكتشفات الأثرية الحديثة. ولتوضيح ذلك، يمكن الاستعانة بمثال حي بالمخلفات الأثرية العمرانية المكتشفة في موقع شيلوه، حيث أظهرت تلك المخلفات بقايا مبان متدرجة، ادعى التوراتيون أنها تمثل معبدًا أو مركزًا مقدسًا للإسرائيليين القدامى، وأن شيلوه كانت مركزًا دينيًا إسرائيليًا رئيسيًا، حسب سفر صموئيل الأول. وبعد تدقيق تلك المخلفات، واستخدام استراتيجيات البحث الجديدة، تأكد عدم توفر أي أدلة تثبت ذلك الادعاء التوراتي حول تلك المخلفات العمرانية، وأنها لم تشكل أي مركز ديني أو معبد، وإنما جاءت في سياق المباني التي شيدها الكنعانيون المحليون في هذه الفترة (وايتلام، 1999، 261–263).

لقد انهارت مصداقية مرويات العهد القديم فيما يتعلق بإمبراطورية داود وسليمان المجيدة، وغيرها من الأحداث المسجلة في التاريخ التوراتي المزعوم، وذلك بناء على نتائج التنقيبات الأثرية الحديثة، وإعادة قراءة تلك المكتشفات الأثرية التي أدت إلى تلك النتيجة الحاسمة، فاكتشاف كسرات دان (تل القاضي) والمذكورة سابقا، والتي اعتمد عليها التوراتيون كدليل قاطع على وجود مملكة موحدة، أكدت عكس ذلك الادعاء التوراتي، عندما تمت قراءتها في سياقها التاريخي والأثري الصحيح، فضلاً عما أكدته المخلفات العمرانية العظيمة من مجدو (تل المتسلم) وحاصرو (تل القدح) وجازر (تل أبو شوشة) وغيرها من المواقع الفلسطينية تعود لسلالة العمريين في السامرة، وليس لعهد سليمان المملكة الموحدة، وغيرها الكثير من المكتشفات التي تؤكد النتيجة الحاسمة التي توصل إليها الباحثون المجددون، وعلى إثر تلك النتائج، دار جدل وصراع كبير بين الباحثين المجددين والباحثين التوراتيين، إذ وجهت الاتهامات من كلا الطرفين، الأول، بمعاداة السامية والصهيونية، والثاني، بالتحريف والإنجيلية والمبالغة. إن هذه الاكتشافات أضعفت الروايات التوراتية كمصادر تاريخية موثوقة، وشككت في النتائج الكثيرة التي راجت وانتشرت حتى ثمانينيات القرن الماضي، والتي ادعت بتاريخية الكتاب المقدس العبري. وعلى إثر ذلك، لم يعد مقبولاً أو شرعياً البحث في هذه المصادر غير التاريخية، وحتى وثائق قمران البحر الميت أكدت قطعياً عدم وجود كتاب مقدس عبري في تلك الفترة. وبذلك توسعت دائرة الباحثين المجددين لتشمل العديد من علماء الآثار والمؤرخين الذين اعتمدوا مناهج أكثر علمية ومصداقية، بعد ثبوت انهيار وسقوط علم الآثار التوراتي (تومبسون ويلم، 2019، 50).

خامسًا: قراءات علمية للعصر الحديدي في فلسطين

انطلاقًا مما سبق في نقض الرواية التوراتية وسقوطها، فإنه يمكن الآن عرض قراءة تاريخية واقعية لأحداث العصر الحديدي، من منظور علمي محايد. والبداية من الكارثة البيئية والمناخية التي سادت معظم مناطق شرق المتوسط، بما فيها كنعان، مع نهاية العصر البرونزي المتأخر، وبداية العصر الحديدي 1200 ق. م.، حيث أدت الكارثة البيئية والمناخية إلى انهيار اقتصادي واجتماعي شامل في تلك المنطقة، بما فيها فلسطين، مما اضطر العديد من السكان إلى النزوح والانتقال إلى مناطق أخرى أقل تأثرًا بالكارثة، وهجران بعض المدن والمواقع الفلسطينية، وتغيير نمط الثقافة والسلوك الاجتماعي والاقتصادي، إذ اتبع السكان في ظل الكارثة نمط زراعة الكفاف، ومن ضمنه الرعي، والاستيطان ضمن قرى وتجمعات جديدة في مختلف المناطق الفلسطينية، خاصة الجبال الوسطى والجنوبية. وتعود خلفية أولئك السكان إلى نفس النسيج الاجتماعي الكنعاني في فلسطين. اعتمد الكنعانيون في فلسطين نمطاً ثقافياً جديداً لمحاولة النجاة عن طريق التكيف والتأقلم مع واقع القحط والجفاف الذي فرضته عليهم الكارثة البيئية والمناخية، والتي استمرت حتى 1000 إلى 1050 ق. م.، وهي تعد النهاية الحقيقية لتلك الكارثة المدمرة، ونهاية ما يعرف بمرحلة العصر الحديدي الأولى (تومبسون، 1995، 280).

لقد أدت الكارثة البيئية إلى تغيير شامل في الواقع والجغرافيا السياسية للمشرق القديم مع العصر الحديدي الأول، حيث انهارت قوى وممالك ومدن وقامت أخرى على أطلالها. ففي الأناضول انهارت مملكة الحثيين(1)، كما انهارت أغلب الممالك الكنعانية الشمالية، ومن ضمنها أوغاريت وامورو وغيرها، وظهرت الممالك والثقافة الآرامية في تلك المنطقة، وأشهرها مملكة دمشق. أما الساحل الكنعاني، فقد ظهرت فيه الثقافة والممالك الفينيقية وأشهرها مملكة صور، وشهد المسرح الدولي بروز قوة جديدة صاعدة، وهم الآشوريون في شمال بلاد الرافدين، إذ سيطروا على معظم تلك المناطق، مع سقوط حكم الكاشيين في بابل(2). أما مصر، فقد تراجعت قوتها ونفوذها على المسرح الدولي، وتراجع دورها في العديد من المناطق، خاصة فلسطين (السواح، 2002، 106).

يتفق العديد من الباحثين على التقسيم الزمني لمرحلة الحديدي الأول، والممتدة من 1200 – 1000 ق. م.، ويرون أن هذه المرحلة شهدت نسبياً غموضاً وشحاً في المصادر التاريخية، وذهب بعضهم إلى تسمية تلك المرحلة بالعصر المظلم، ويعزون ذلك إلى شح المصادر والوثائق التاريخية، بسبب استخدام مواد كتابية قابلة للتحلل والاندثار (كفاف، 2011، 366 – 367). أما التقسيم الزمني لمرحلة الحديدي الثاني، فيختلف الباحثون في تحديد نهايتها، فمنهم من يحددها من 1000 – 330 ق. م. ، وهي فترة الإسكندر المقدوني والحكم الإغريقي (كفاف،2011، 368 – 369) ، وآخرون يحددونها حتى 550 ق. م.، وهي بداية الحكم الفارسي تقريبًا (إبراهيم، 2010، 217). وظهر رأي آخر بامتداد تلك المرحلة إلى 586 ق. م. وذلك اعتماداً على بيانات الكربون المشع المعاير (نجاجرة، 2012، 84). وسيتم في هذا البحث اعتماد الرأي الأخير بتحديد 586 ق. م. نهايةً لمرحلة الحديدي الثاني، باعتباره تاريخًا يتعلق بحدث كبير، والذي تمثل في الاجتياح العسكري البابلي لمملكة يهودا الكنعانية في فلسطين، والذي سيتم التطرق إليه لاحقًا.

شهدت الفترة الأولى من مرحلة الحديدي الثاني من (1000 – 850 ق. م.)، أي حتى منتصف القرن التاسع قبل الميلاد، انحسار الكارثة البيئية وعودة المناخ إلى طبيعته المعتدلة، وزيادة في هطول الأمطار وتجدد خصوبة الأرض، إذ توصف هذه الفترة بالاستقرار والازدهار الاقتصادي، فقد ساهم الاعتدال المناخي في إعادة إحياء الزراعة وتطورها، وزيادة مفرطة في عدد السكان نتيجة الرخاء الاقتصادي الذي عاشته كنعان، خاصة فلسطين، في ظل نمو وازدهار التجارة الخارجية (تومبسون، 1995، 281).

لقد شهد العصر الحديدي، خاصة ما بعد الكارثة، تطوراً في سائر المجالات الحضارية في فلسطين وعموم بلاد كنعان. فقد توسعت العلاقات الخارجية، مما زاد من التفاعل الحضاري مع الأمم الأخرى، وهو ما تم رصده في المخلفات الأثرية نتيجة لهذا التفاعل، مثل العمارة والصناعة والتجارة. لقد انتشرت صناعة الحديد في فلسطين وباقي المناطق الكنعانية وغيرها، إذ أدى استخدام خامات الحديد في صنع المعدات والأدوات والأواني إلى حدوث ذلك التطور الكبير في مختلف الميادين. ومن ملامح ذلك التطور، استخدام مواد جديدة أكثر ابتكاراً للكتابة عليها، كورق البردي، والكسر الفخارية، والرقم الطينية. كما أن أبرز الإنجازات الحضارية للكنعانيين في هذا العصر قد تمثل في ظهور الأبجدية الفينيقية الكنعانية الجديدة المبتكرة، إذ انتشرت واعتمدت من قبل الكثير من المجموعات والأمم، وتحولت إلى أبجدية دولية، وأدت إلى تسهيل التواصل الحضاري والثقافي بين المجتمعات الإنسانية، مما انعكس بشكل إيجابي على ازدهار ونمو التجارة الدولية وغيرها (كفاف،2011، 367).

تعد الأبجدية الفينيقية تطوراً طبيعياً للأبجدية الكنعانية، فهي مشتقة عنها، وتتمثل في شكل خطوط الأحرف، والتي تبلورت في القرن الحادي عشر قبل الميلاد، وذلك النمط الخطي الجديد حل محل استخدام الأشكال الصورية. ومنذ ذلك الوقت بدأ استخدام الأبجدية الخطية المنتظمة التي تكتب من اليمين إلى اليسار، ليس في كنعان فقط ومن ضمنها فلسطين، بل في عموم مناطق حوض المتوسط. وقد انتشرت العديد من النقوش والنصوص الفينيقية في مختلف مناطق حوض المتوسط. وفي هذا السياق، فقد أجمع العديد من المختصين باللغات والكتابات القديمة على أن ما ادعاه الباحثون التوراتيون حول بعض النقوش، وأنها كتبت

بالعبرية، كنقش جازر (تل أبو شوشة)، ونقش سلوان (حزقيا) في القدس، وجذاذات لخيش (تل الدوير) وغيرها الكثير، كلها كتبت بخطوط فينيقية كنعانية من مراحل العصر الحديدي المختلفة (حلايقة، 2024، 64، 117، 136، 150).

إن العصر الحديدي، خاصة المرحلة الثانية منه، شهد الكثير من التغيرات الثقافية والاجتماعية والتي كان مصدرها محليًّا كنعانيًّا من نسيج المجتمع الكنعاني في فلسطين وعموم بلاد كنعان، ولم يكن مصدر تلك التغييرات هو هجرات وغزوات أجنبية، كما روجت لها الروايات التوراتية، فهذه التغييرات أدت إلى خلق تطورات سياسية انبثق عنها نشوء عدة كيانات سياسية في فلسطين لم تكن موجودة قبل العصر الحديدي، مثل مملكتي السامرة ويهودا، واللتين تم تحريف سيرتهما لصالح الرواية التوراتية، إلا أنه لم تقتصر تلك الكيانات على هاتين المملكتين؛ إذ شهدت معظم مناطق فلسطين تأسيس كيانات أخرى تم تجاهلها تاريخياً، بسبب التشويه الذي فرضته الروايات التوراتية. ففي شرق الأردن استقرت المجموعات السكانية الكنعانية في مناطق الجبال الشرقية وغيرها، وأسست ممالك مرموقة لها مثل: عمون ومؤاب، وفي الجنوب آدوم، وغيرها، وكلها ممالك كنعانية نمت وتطورت خلال العصر الحديدي، كنتيجة طبيعية لتطور الثقافة المحلية في تلك المناطق (إبراهيم، 2010، 224 – 225).

تعد مملكة السامرة نموذجًا متطورًا عن دولة المدينة الكنعانية، والتي شاعت في العصر البرونزي المتأخر، ويمكن تسميتها بالدولة الإقليمية (المناطقية)، وتعود بداياتها الأولى حينما تركز الاستيطان الجديد بعد الكارثة البيئية في منطقة الجبال الوسطى، فقد زاد عدد السكان فيها، وزاد النشاط الزراعي المعتمد على اقتصاد المحاصيل النقدية كالزيوت والخمور واللحوم والأخشاب، وأصبحت سلعاً أساسيةً للتبادل التجاري مع المناطق المجاورة كدمشق وفينيقيا وغيرها، من خلال الطرق والممرات التجارية التي أُعيد النشاط لها. ورافق ذلك التطور نهضةٌ زراعيةٌ نوعيةٌ، فقد تمت تهيئة المنحدرات الجبلية، خاصة الغربية منها، وبناء ما سمي بالمصاطب الزراعية، وبالتالي توفير مساحةٍ إضافيةٍ من الأراضي الزراعية في تلك المنطقة، فضلاً عن بناء خزانات جيرية لتوفير المياه لهذه المساحات الزراعية الجديدة، والتي استثمرت في البستنة وزراعة الأشجار المثمرة. وادعى سابقا الباحثون التوراتيون أن تلك الابتكارات الزراعية مصدرها المستوطنون الإسرائيليون الأوائل، في حين ثبت أنها ابتكار كنعاني فلسطيني محلي. وكانت الذخيرة السكانية لهذا الاستيطان الجديد في الجبال الوسطى مصدرها الوافدون من السكان المحليين الرعاة والمزارعين من المناطق المجاورة في فلسطين. وتؤكد المخلفات الأثرية لأولئك المستوطنين الجدد انتماءهم لنفس الثقافة الكنعانية المحلية، والمستمرة من العصر البرونزي المتأخر. وقد بدأ المستوطنون الجدد في تلك الأراضي بتكوين وحدةٍ ثقافية وجغرافيةٍ، وذلك مع بداية القرن التاسع قبل الميلاد. وفي هذا السياق، تم بناء مدينة السامرة (قرية سبسطية حالياً 15 كلم شمال غرب مدينة نابلس)، على يد الملك عمري، وأصبحت عاصمةً لإقليمٍ جغرافيٍ موحدٍ تلبيةً للحاجات السياسية والاقتصادية الآخذة بالتوسع والتطور، فالحاجة أصبحت ضروريةً لإدارةٍ مركزيةٍ موحدةٍ لهذا الإقليم، ومتابعة شؤونه، خاصة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، إذ إن البُنى السياسية القديمة والبدائية لم تعد تلبي متطلبات ذلك التطور النوعي لهذه الدولة الناشئة (السواح، 2002، 204).

لقد ذكرت السامرة وسيرة الملك عمري وابنه آخاب في عدة مصادر تاريخية، وكان أبرزها نقش ميشع المؤابي والسجلات الآشورية للقرنين التاسع والثامن قبل الميلاد، ورغم بروز جدل حول نقش ميشع وورود كلمة إسرائيل، إلا أن إسرائيل المذكورة في تلك المصادر ليست هي إسرائيل اليهودية والتي مثلت المملكة الموحدة حسب الادعاء التوراتي، إذ فندت تلك الرواية سابقاً. إن إسرائيل المقصودة في تلك المصادر هي مملكة عمري، والتي ظهرت في مرحلة الحديدي الثاني، وعُرفت بشكل كبير باسم بيت خومريا، أو كور خمري (أرض عمري)، كما أُطلق عليها اسم سيريلا في النقوش الآشورية الحديثة. إن مملكة السامرة (بيت عمري)، كانت أقرب ثقافياً وحضارياً إلى جيرانها، أي الممالك الآرامية والفلستية والفينيقية، وقد تحالفت معها عندما اقتضت الحاجة لذلك (تومبسون ويلم، 2019، 76–77).

إن سلالة الملك عمري الحاكمة في السامرة، والتي ذُكر تاريخها وأوصاف ملوكها في الوثائق الآشورية، فُند الادعاء التوراتي سابقًا بانتمائها لسلالة ملوك المملكة الموحدة في النصوص التوراتية. إن مملكة السامرة هي دولةٌ كنعانية محليةٌ أسسها الملك عمري سنة 880 ق.م واستمرت لأقل من مائتي سنة، وانتهت على يد الآشوريين عام 721 ق.م ، زمن سرجون الثاني (السواح، 2002، ص 178)، وتحولت بعد ذلك إلى مقاطعةٍ آشوريةٍ باسم سامارينا، بعد أن بلغت مكانةً مرموقةً سياسياً واقتصادياً على المسرح الدولي، إذ تذكر بعض المصادر امتداد نفوذها في بعض الفترات لتشمل معظم فلسطين، من تل عراد قرب بئر السبع جنوباً، وحتى حاصور (تل القدح) شمالاً، وضمت لها في وقت من الأوقات مناطق شرق الأردن (تومبسون ويلم، 2019، 52).

أما مملكة يهودا في الجنوب، فتتشابه ظروف نشأتها وتوسعها ومن ثم دمارها مع سابقتها مملكة السامرة، وهي كالسامرة دولة كنعانية محلية، وقد تعرضت لنفس التشويه والتزوير الذي ساقته الرواية التوراتية. فخلال فترة الكارثة البيئية الكبرى وانتشار القحط والمجاعة مع نهاية العصر البرونزي المتأخر، وبداية العصر الحديدي، كانت منطقة يهودا شبه خاليةٍ من السكان ما بين أورسالم (القدس) في الشمال، وحبرون (الخليل) في الجنوب، وهي ما تسمى بمنطقة الجبال الجنوبية من فلسطين. وبعد انحسار الجفاف مع نهاية العصر الحديدي الأول، بدأت حركة الاستيطان بالنشوء، ولو بشكلٍ بطيءٍ ومتأخرٍ عن نظيره في الجبال الوسطى، والتي سُميت فيما بعد بمملكة السامرة. ومع حلول عصر الحديد الثاني، ازدادت وتيرة الاستيطان بشكلٍ كبيرٍ في منطقة يهودا، وتدلّل المكتشفات الأثرية أيضًا على أن المخلفات المادية لأولئك المستوطنين الجدد تؤكد انتماءهم للثقافة الكنعانية المحلية المستمرة من العصر البرونزي المتأخر والعصر الحديدي الأول؛ وبالتالي فهم ينتمون إلى نفس النسيج الاجتماعي السائد في فلسطين، تماماً كما المستوطنين الجدد في السامرة، فإن أصل المستوطنين الجدد في يهودا هو من نفس المصادر تقريبًا؛ فهم من المزارعين والرعاة المحليين من المناطق المجاورة ليهودا، خاصة السهوب الشرقية والجنوبية. فالتطور الزراعي وتحول يهودا من اقتصاد الرعي إلى اقتصاد القرية الزراعية، وما رافقه من انتعاش اقتصاديٍ متنامٍ، والذي حصل بعد انتهاء الجفاف والقحط، وكما حصل في مملكة السامرة في الشمال أيضا؛ كان عاملاً حاسمًا لتكثيف وزيادة السكان في منطقة يهودا، وبداية إعمارها وازدهارها في مراحل لاحقة (السواح، 2002، 237).

عاشت يهودا مرحلة نمو وتطور تدريجي في مختلف المجالات، ولكنه كان متأخراً عن نظريتها في الشمال في مملكة السامرة، إلا أن القفزة النوعية ليهودا حصلت في الربع الأخير من العصر الحديدي الثاني، حيث شُكّل كيان سياسي متنام ذو نفوذٍ، خاصةً بعد دمار السامرة ولخيش (تل الدوير) ومدنٍ أخرى على يد الآشوريين مع نهاية القرن الثامن قبل الميلاد، ونزوح سكانها إلى أورسالم (القدس) ويهودا، حيث تشكلت في أورسالم (القدس) نخبةٌ اجتماعيةٌ وسياسيةٌ مسيطرةٌ، مما أعطى صفة العاصمة لها. إن تطور مكانة يهودا، وبالأخص أورسالم (القدس) الدولية بناءً على زيادة ثروتها وحجم تجارتها ومصالحها قد جعل تلك المملكة الصاعدة تحتل مكاناً متقدماً على المسرح الإقليمي في تلك الفترة (السواح، 2002، 181 – 182).

تحالفت أورسالم (القدس) مع آشور ضد مملكتي دمشق والسامرة وباقي الممالك الفلستية؛ رغبةً في أن يُفضي هذا التحالف إلى زيادة نفوذها وقوتها، وهو ما جنته مباشرةً بعد دمار مملكة السامرة، وتحولها إلى دولة فاعلة في الإقليم، إذ أُضيفت إلى أراضيها المناطق الغربية منها، والتي احتوت على مراكز منافسةٍ لها سابقًا من أمثال جازر (تل أبو شوشة) ولخيش (تل الدوير)، كما ضُمت إليها المناطق الجنوبية من حبرون (الخليل) وحتى بئر السبع. ونتيجةً لزيادة مساحة أورسالم (القدس) ومملكة يهودا ودمار مملكتي دمشق والسامرة؛ أصبحت تسيطر على الطرق التجارية؛ الأمر الذي زاد من ثروتها ومكانتها السياسية؛ وزاد من تطلّعها نحو الاستقلال عن آشور أو فكّ التحالف معها. وتولى عرش مملكة يهودا سلالة حاكمة محلية تنتمي للنخبة السياسية والاجتماعية في أورسالم (القدس)، وكانت تلك السلالة طموحة لإعلان استقلال يهودا عن آشور، بدعم وتحريض من مصر، ودخلت في تمرد وصراع مع

الحكم الآشوري، انتهى بغزو الآشوريين بقيادة سنحاريب ليهودا عام (701 ق. م.)، وإعادة إخضاعها مرة أخرى، بعد تدمير العديد من مدنها وتحديد مساحتها (السواح، 2002، 253 – 257؛ تومبسون ويلم، 2019، 76–77).

وبتوالي الأحداث، فقد خضعت يهودا لحكم بابل بعد سقوط آشور، واستمر الصراع بينها وبين ملوك بابل الجدد، مستفيدةً من الدعم المصري لها ضد بابل، إذ وصلت تلك الصراعات إلى حد إعلان أورسالم (القدس) التمرد على بابل. وعلى إثر ذلك، قام نبوخذ نصر ملك بابل بالهجوم على يهودا وعاصمتها أورسالم (القدس) ، وتدمير المدينة وسبي نخبتها الحاكمة ومجموعة محدودة من سكانها عام 586ق.م، (السواح، 2002، 264 – 265)، وليس كما روجت الرواية التوراتية بأنه كان سبياً شاملاً لمعظم سكان يهودا، وأن التقديرات بأن أكثر من 75% من سكان يهودا بقوا في مدنهم وقراهم، خاصة في المناطق الريفية (فنكلشتاين وسلبرمان، 2007، 364–367). وتعد نهاية أورسالم (القدس) ويهودا هي النهاية الفعلية للعصر الحديدي برمته.

أما الفلستيون، وهم مجموعة من شعوب البحر، والتي تحدثت عنهم الأدبيات والدراسات الكلاسيكية والتوراتية، فقد اختلف الكثير من العلماء والباحثين في التاريخ والآثار حول ماهية هذه المجموعة وأصولها، وقد دار جدل محتدم بشأنها، فهناك عدة فرضيات لأصول تلك المجموعة، فمنهم من يعتقد بأنهم من شعوب البحر الذين ينتمون إلى منطقة الجزر الإيجية، وخاصة جزيرة كريت، وأنهم قاموا بغزو فلسطين مع بداية العصر الحديدي، وهذه الفرضية أكثر من روج لها الباحثون التوراتيون، وهناك من تبنى فرضية أن الفلستيين هم من سكان فلسطين أصلا، وامتزجوا بشعوب البحر الذين أثروا في ثقافتهم، وأدخلوا عليها مواد وعادات جديدة أصبحت متميزة في العديد من مواقع الساحل الفلسطيني الجنوبية (إبراهيم، 2010، 219). وفرضيات أخرى، منها فرضية الأصل الأناضولي، حيث أن موطنهم الأصلي يقع في المنطقة الجنوبية الغربية من آسيا الصغرى (طه، 1999، 196 – 197). وهناك فرضية أخرى تفيد بأن بعض المجموعات الكنعانية التي هاجرت إلى جزر المتوسط، قد دخلت في صراعات مع الأقوام الأوروبية، مما دعاهم للعودة مرة أخرى إلى موطنهم الأصلي في فلسطين، وسموا حين عودتهم بالفلستيين (عبابنة، 2003، 23 – 24). وهناك عدة مصادر تاريخية ذكرت الفلستيين، منها الوثائق الآشورية والتي ذكرتهم في صيغتين متقاربتين باسم بِلِسْتو (Pilistu) وبَلَسْتو (Palastu). تعد النصوص المصرية من عصر رمسيس الثالث من أهم المصادر التي تحدثت عن الفلستيين وشعوب البحر في بداية القرن الثاني عشر قبل الميلاد، إذ ذكروا ضمن وصف للمعركة بين رمسيس الثالث وهذه المجموعات في نقوش المعبد الكبير في مدينة هايو. كما وردت بعض الإشارات التاريخية للفلستيين في بردية هاريس، والتي تعود لنفس الفترة تقريبا. كما ذكر الفلستيون بشكل عابر في قائمة أسماء أمتربي، في نهاية القرن الثاني عشر قبل الميلاد. وفي قصة ون– أمون التي تعود للقرن الحادي عشر قبل الميلاد، وردت إشارات هامة حول الفلستيين دون أن تذكرهم بالاسم (إبراهيم، 2010، ص 220 ؛ طه، 1999، 191 – 194). لا تتوفر دلائل أثرية حاسمة توضح الانتماء العرقي للفلستيين، مع التأكيد على أن معظم المخلفات الأثرية من المواقع الفلستية في الساحل الجنوبي لفلسطين تشير إلى استمرارية الثقافة المادية الكنعانية من البرونزي المتأخر إلى الحديدي. إن أبرز المخلفات الأثرية للفلستيين التي يمكن التحدث عنها تقتصر على الفخار الفلستي، والذي اكتشف في أكثر من أربعين موقعا في فلسطين، مع تركزه في منطقة الساحل الجنوبي. حيث شمل الصحون والقصعات والجرار الكبيرة والصغيرة والقوارير والأواني الأسطوانية (طه، 1999، 197 – 199).

يرى توماس تومبسون *Thompson Thomas*، وهو من أبرز الباحثين المجددين، في كتابه الشهير (التاريخ القديم للشعب الإسرائيلي)، وفي إطار نقده للرواية التوراتية حول الفلستيين وشعوب البحر، بأن الفلستيين بالأصل ينتمون إلى النسيج المحلي الاجتماعي في فلسطين، ولم يأتوا من خارجه، وبالتالي، تفنيد الفرضية التوراتية بهجرة وغزو شعوب البحر الشامل لفلسطين، وأنه يمكن رصد بعض تأثيرات الثقافة المسينية الإيجية في منطقة الساحل الجنوبي وغيرها، إلا أن هذا التأثير المحدود يأتي في سياق التفاعل الحضاري السلمي الناتج عن انتقال بعض المجموعات المحدودة إلى الساحل الفلسطيني مباشرة، والاندماج الطوعي المسالم

مع المجتمع الكنعاني الأصلي في فلسطين، وأن الثقافة المحلية الكنعانية هي من سادت في تلك المنطقة الجغرافية بشكل أساسي، وهو مؤكد حسب المخلفات الأثرية من تلك الفترة. وفي هذا السياق، يؤكد توماس تومبسون بأن فلستيا في الحقبة الآشورية هي تطور سياسي محلي فرضته الظروف القائمة في مرحلة العصر الحديدي، ومصدره الأساسي السكان الكنعانيون في الساحل الفلسطيني، إذ تعود أصول هذا الكيان لنهاية العصر البرونزي المتأخر، وينطبق عليه ما ذكر سابقا عن ممالك السامرة ويهودا وغيرها، فهي كيانات كنعانية محلية في فلسطين. ويضيف تومبسون بأن الفخار الفلستي لا يمكن أن يكون دليلًا على غزو شعوب البحر، أو أنه ينتمي لإثنية أو عرقية أجنبية، وإنما نتاج تفاعل حضاري إيجابي سلمي بين مجموعة من الوافدين والسكان الأصليين في فلسطين (تومبسون، 1995، 93–100). إن فلستيا هي تعبير جغرافي أطلقه الآشوريون على منطقة الساحل الجنوبي من فلسطين، وهي لا تعبر بأي حال من الأحوال عن إثنية أو عرق محدد، وأن المرويات التوراتية اختلقت هذا الشعب الأجنبي الغازي والمسمى بالفلستيين، ووسمته بأسوأ الصفات؛ ليكون ندًّا لنقيضه النقي والمتمثل بالإسرائيليين القدامى، وأن حقيقة وجود هذا الشعب لا تستند إلى أي أساس علمي، وأن ما ذكر في الوثائق الآشورية لا يعبر عما ذكرته المرويات التوراتية (تومبسون، 1995، 186–187).

سادسًا: قراءات جديدة حاسمة لعلوم الجينات والهندسة الوراثية

إن مناهج النقد العلمية التي طرحها الباحثون المجددون، فضلًا عن تطور تقنيات التنقيب الأثري في السنوات الأخيرة، قدمت مجتمعة قراءات علمية نقدية للمرويات التوراتية، وصوبت العديد من المسائل التاريخية والأثرية فيما يتعلق بأحداث العصر الحديدي من تاريخ فلسطين القديم. إلا أنها وفي جوانب أخرى، لم تقدم قراءات حاسمة للكثير من القضايا، خاصة فيما يتعلق بأولئك الغزاة الأجانب، سواء كانوا شعوب البحر والفلستيين أو إسرائيليين عبرانيين، وما هو المصير الفعلي للكنعانيين، وكل ما طرحته تلك المدارس الفكرية هي افتراضات ومؤشرات غير حاسمة فيما يتعلق بتلك المجموعات. شهدت السنوات الأخيرة تطوراً ثورياً في مجال علم الأنساب الجيني والهندسة الوراثية، إذ قدمت تلك العلوم قراءات جديدة حاسمة لكل ما هو مثار جدل وافتراض غير محسوم يتعلق بتلك المجموعات الأجنبية، وبتاريخ فلسطين القديم برمته، الأمر الذي رسم لنا مشهداً نهائياً حاسماً لكل ما يتعلق بالعصر الحديدي وغيره من العصور.

أما فيما يتعلق بالفلستيين، ولتأكيد تفنيد الرواية التوراتية حولهم، وما روّج عن أصولهم وصفاتهم ونهايتهم، فقد حسمت الدراسة الجينية الشهيرة والتي أطلق عليها اسم "دراسة رفات مقبرة عسقلان" والصادرة عام 2019، وأشرف عليها فريق بحثي مكون من 9 باحثين بقيادة ميشيل فيلدمان، Michal Feldman ، وهم مختصون في علوم الجينات وهندستها، وعلم السكان الجيني، وينتمون إلى عدة معاهد علمية في الولايات المتحدة الأمريكية. قام فريق البحث بدراسة رفات عشرة أشخاص من مقبرة قديمة في عسقلان، والتي يعتقد أنها تعود للفلستيين القدامى في الفترة الزمنية من 1300–1110ق.م. ووضحت نتائج الدراسة أن عينات الحمض النووي لرفات أفراد مقبرة عسقلان تظهر بشكلٍ واضح سيطرة التركيب الجيني المحلي لمنطقة بلاد الشام، من العصر البرونزي، أي أنها مستمدة من الكنعانيين، مع تأكيد الدراسة على ظهور إشارة جينية أوروبية محدودة جدًّا لتدفق جيني مبكر في بداية العصر الحديدي، وسرعان ما تختفي لصالح جينات محلية كنعانية تعود لمنطقة جنوب بلاد الشام، وتستمر هذه التركيبة المحلية للفترة المقبلة للعصر الحديدي وما بعده (Feldman, 2019, 1-7). وقد أحدث صدور هذه الدراسة جدلًا واسعًا حول أصول الفلستيين القدامى، وعدم إثبات الادعاء حول أصولهم الأوروبية وقدومهم من كريت، ضمن موجات الهجرة الجماعية، وغزو شعوب البحر لمنطقة شرق المتوسط، وذلك حسب المرويات التوراتية. وقد شكلت هذه النتائج صدمة للمسؤولين الإسرائيليين، الذين قاموا باجتزاء نتائج الدراسة في محاولة منهم لإثبات صحة المرويات التوراتية، مما اضطر الفريق إلى نشر الدراسة ونتائجها كاملة، وقيام العديد من المختصين بتفصيل تلك النتائج وتلخيصها كما ذكر سابقًا، إذ فسروا هذه الإشارة الجينية الأوروبية المحدودة جدًّا التي ظهرت

في بعض عينات الرفات، بأنها جاءت نتيجة لتفاعل حضـــاري طبيعي، وليس غزوًا أو اجتياحًا من قبل مجموعات أوروبية كبيرة، وبالتالي تؤكد تلك القراءة العلمية الحاســمة أن ذلك التردد الجيني الأوروبي المحدود لا يمكن أن يعبر عن غزو شــامل، إذ إنه لو صحت الفرضيات التوراتية ستكون أغلبيه عينات الحمض النووي لأفراد مقبرة عسقلان تنتمي لتركيبة جينية أوروبية واضحة وسائدة في الرفات.

لقد سبق دراسة (رفات مقبرة عسقلان) دراسة جينية أخرى شهيرة باسم (دراسة صيدا)، وصدرت عام 2017، وقد أشرف عليها فريق من 16 باحثًا بقيادة مارك هابر Haber Marc، مختصـــون في علوم الجينات والإنســـان والأحياء الحاســـوبية، إذ قام الفريق بدراسة رفات خمسة أفراد كنعانيين وجدوا في مدينة صيدا اللبنانية، ويعود الرفات إلى فترة العصر البرونزي المتوسط حوالي 1700 ق. م ، وتؤكد نتائج الدراســة في ســياق مقارنة عينات ذلك الرفات مع قاعدة البيانات الجينية للمنطقة، أن التكوين الجيني لســكان بلاد الشام في العصر الحديدي، في الساحل والداخل، كان مستمدّاً بنسبة 93% من التركيبة الجينية الكنعانية المحلية التي ينتمي إليها أولئك الكنعانيون الصيداويون الخمسة، والباقي (7%) من السهوب الأوراسية (مناطق الأناضول)، على الأغلب ممن عرفوا بالحثيين. كما توضح نتائج الدراسة أن المجموعات الثقافية المختلفة، التي ظهرت في العصر الحديدي، مثل المؤابيين والعمونيين والفينيقيين وغيرهم، كونوا هويات ثقافية مستقلة، لكنهم يعودون إلى جذور جينية كنعانية محلية. وقارنت الدراسة عينات 99 فرداً من اللبنانيين الحاليين مع عينات الكنعانيين الخمسة من مدينة صيدا، وتبين أن اللبنانيين الحاليين يستمدون معظم أصولهم الجينية من الكنعانيين، مما يؤكد الاســتمرارية للتركيبة الجينية الكنعانية من العصــر البرونزي المبكر، مروراً بالعصــر الحديدي، وحتى الوقت الحاضر.(Haber et. al, 2017, 5-8).

ولتفسير التركيبة الجينية الأصلية للكنعانيين أنفسهم في بلاد الشام، أو كما عرفت سابقاً ببلاد كنعان، فإنه يمكن الاستناد إلى دراسة جينية بعنوان: "تأثير التركيب الجيني القديم من العصــر الحجري النحاســي في إسـرائيل على الاختلاط السـكاني ودوره في التحول الثقافي"، والتي صـدرت عام 2018، إذ تناولت بشكل تفصـيلي متطور التركيب الجيني للكنعانيين، وأشرف عليها فريق متخصـص من 12 باحثًا بقيادة Harney Éadaoin (اياداوين هارني)، ينتمون إلى عدة معاهد ومراكز علمية متخصـــصـــة في علوم الجينات والآثار والإنسـان. قام فريق البحث بدراسـة عينات الحمض النووي لرفات 22 شـخصًـا، وجدوا في كهف بالقرب من بلدة البقيعة في منطقة الجليل الأعلى شـمال فلسـطين، ويعود الرفات إلى الفترة من (4500–3900ق.م.)، أي العصـر الحجري النحاسـي، وبينت تلك العينات أن سكان جنوب بلاد الشام (فلسطين) في العصر النحاسي كانوا يستمدون 57% من جيناتهم من أسلافهم الفلاحين المحليين، والذين عرفوا بالنطوفيين، وذلك من العصـــر الحجري الحديث (النيوليتي)، و26% من جيناتهم مســـتمدة من الفلاحين الأناضـوليين من العصـر النحاسـي، و17% مسـتمدة من فلاحي شـمال بلاد الرافدين – زاغروس إيران، من العصـر النحاسـي. كما بينت نتائج الدراسة أن التكوين الجيني لسكان فلسطين في العصـور البرونزية تشكل على النحو التالي: 58% مستمدة من جينات النطوفيين المحليين من العصــر الحجري الحديث، وأكثر من 40% من ســكان شــمال بلاد الرافدين (جبال زاغروس – إيران) من العصـر النحاسـي، ونسـبة قليلة أو لا شـيء من أناضـوليي العصـر النحاسـي. وأوضـحت الدراسـة ضـمن نتائجها العامة أن هناك انسجاماً واستمرارية وراثية للتكوين الجيني لسكان جنوب بلاد الشام، رغم اعتماد ذلك التكوين على 3 مصـادر وراثية وهي النطوفي المحلي (النسبة الأكبر)، والإيراني والأناضولي كمصادر ثانوية (Harney et. Al, 2018, 8-9). وبهذه النتائج تتوضح الصورة النهائية حول من هم الكنعانيون، فهم شـعب ذو تركيبة جينية منسـجمة وأصـيلة، وأن أغلب جيناتهم وسماتهم الرئيسـية مستمدة من أجدادهم النطوفيين، وهم السكان الأصليون لفلسطين وعموم بلاد الشام في العصر الحجري الحديث، وليس كما روجت الرواية التوراتية بأنهم مجموعات غير منسجمة ومختلطة الأعراق والشعوب.

وفي العودة إلى سياق استمرارية التركيبة الجينية الكنعانية في سكان بلاد الشام لما بعد العصر الحديدي، وحتى الوقت الحاضر، فيمكن الرجوع إلى عدة دراسات حول التركيبة الجينية الحالية لشعوب بلاد الشام المعاصرة، خاصة الفلسطينيين المعاصرين. ففي دراسة حول التنوع الجيني للمجموعات العربية، والتي صدرت عام 2018، بإشراف فريق بحث عربي متخصص في علم الوراثة البشرية وعلم المناعة، بقيادة الباحث التونسي عبد الحفيظ حجيج، اعتمد فيها فريق البحث منهجية تقسيم العالم العربي إلى أربع مجموعات رئيسية، وحدد معايير اختيار عينات الحمض النووي من تلك المجموعات العربية ومن مناطق أخرى مجاورة في كل من أوروبا وإفريقيا وآسيا. وفيما يخص المجموعة الثالثة، والتي سمتهم الدراسة بعرب بلاد الشام، أكدت النتائج النهائية لتلك الدراسة أن كلاً من الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين والأردنيين يرتبطون بعضهم ببعض بروابط جينية وثيقة ومنسجمة، وتختلف عن المجموعات الأخرى. وخلصت الدراسة أن ذلك الرباط الجيني الوثيق يعزى إلى الأصل المشترك المستمد من الكنعانيين القدامى، والذين ظهروا في بلاد الشام مع بداية العصر البرونزي المبكر (3300 ق.م) بعد انهيار الحضارة الغسولية في العصر الحجري النحاسي (Hajjej et al, 2018, 1, 16).

أما الدراسة الثانية، والتي تركز في بعض نتائجها الجانبية على الفلسطينيين المعاصرين، بعنوان "مجموعة الكروموسوم Y لدى اليهود كجزء من المشهد الجيني للشرق الأوسط"، والصادرة عام 2001، حيث قام فريق بحث متخصص في الأنثروبولوجيا الجينية وعلم الوراثة السكانية والبشرية، بقيادة الباحثة الإسرائيلية اريلا اوبنهايم (Oppenheim Ariella)، إذ قام الفريق بتحليل عينات حمض نووي مستمدة من ست مجموعات سكانية من الشرق الأوسط، شملت الفلسطينيين، بما فيهم بدو النقب، حيث وضحت النتائج النهائية والخاصة بالفلسطينيين المعاصرين وبدو النقب، والتي اعتبرتهم الدراسة مجموعتين منفصلتين، أن بدو النقب والفلسطينيين المعاصرين مرتبطون بعضهم ببعض ارتباطا جينياً وثيقاً ومنسجماً، وهذه المجموعة تختلف جينيًّا عن باقي مجموعات الشرق الأوسط المستهدفة في الدراسة. وتبين في الدراسة أن كروموسوم (Y) للفلسطينيين المعاصرين، بما فيهم بدو النقب، مستمد من سلالات جينية قديمة من سكان العصر الحجري الحديث في منطقة بلاد الشام، فضلاً عن التسلسلات الجينية التي جاءت بعد العصر الحجري الحديث (Oppenheim, 2001, 1104-1105). وهذا ما يؤكد أن الفلسطينيين المعاصرين يعدون امتداداً طبيعياً وجينياً، ليس فقط للكنعانيين القدامى، بل لأجدادهم النطوفيين أيضًا، سكان بلاد الشام في العصر الحجري الحديث. وهو ما أكدته نتائج دراسة جينية أخرى حول الأصول الجينية لليهود الأشكناز والإيدش، حيث صدرت هذه الدراسة عام 2017، وأشرف عليها فريق بحث أمريكي بقيادة راناجيت داس (Ranajit Das). إذ يمكن تلخيص النتائج المحددة والخاصة بالفلسطينيين المعاصرين، بأن الفريق قام بتحليل عينات حمض نووي مأخوذة من رفات ستة أشخاص نطوفيين عاشوا في العصر الحجري الحديث في منطقة بلاد الشام، وجد بأن كروموسومات أولئك النطوفيين تجمعت بشكلٍ كبير في التركيبة الجينية للفلسطينيين المعاصرين (Das, et al. , 2017, 4).

ويستنتج مما سبق سقوط كل فرضيات الغزو والهجرة الأجنبية الشاملة لفلسطين مع نهاية العصر البرونزي المتأخر، وبداية العصر الحديدي، وأن التركيب الجيني الكنعاني لسكان فلسطين وعموم بلاد الشام حافظ على استمراريته من العصور السابقة وخلال العصر الحديدي وحتى الوقت الحاضر. وأن كل المجموعات التي عرفت في العصر الحديدي، من الفينيقيين، والآراميين، والسامريين، واليهوديين، والفلستيين، وغيرهم الكثير، هي بالأصل مجموعات كنعانية محلية، لكنها طورت هويات ثقافية ولغوية فرعية في العصر الحديدي نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي فرضتها الكارثة البيئية والمناخية مع نهاية العصر البرونزي المتأخر، وبداية العصر الحديدي في فلسطين وعموم كنعان.

خاتمة:

وفي نظرة ختامية، وعلى ضوء استعراض سائر القراءات التوراتية، ونقيضها القراءات العلمية الحديثة للعصر الحديدي في فلسطين، فإن هذا البحث يخلص إلى استمرارية الوجود الكنعاني في فلسطين، وباقي بلاد الشام، وسقوط الرواية التوراتية في كل أطروحاتها وفرضياتها والمرتكزة على مناهج غير علمية، ابتداء من نشوء القبائل العبرية وغزو كنعان، وإبادة الكنعانيين، وصولًا إلى نشوء إسرائيل القديمة في فلسطين وما بعدها، إذ أكدت الأدلة التاريخية والأثرية، وأخيرًا الجينية، أن الوجود الكنعاني استمر خلال العصر الحديدي في فلسطين، وأنه لا وجود لأي غزو أجنبي من خارجها. وبين البحث بما لا يدع مجالًا للشك، أن كل المجموعات التي عرفت في العصر الحديدي كالسامريين واليهوديين والفلستيين والفينيقيين والآراميين والأدوميين وغيرهم، هي مجموعات كنعانية طورت لنفسها هويات ثقافية ولغوية فرعية، مع بداية العصر الحديدي، بسبب ما فرضته عليهم ظروف الكارثة البيئية والمناخية.

إن الكارثة البيئية وما رافقها من قحط ومجاعة وأوبئة، أسهمت بشكل مباشر في انهيار معالم الحضارة المادية في فلسطين مع نهاية العصر البرونزي المتأخر، وبداية العصر الحديدي، الأمر الذي انعكس بشكل جلي على واقع السكان والأرض في سائر المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. إلا أنها لم تؤثر على ثقافتهم المادية، فقد استمرت بعناصرها الرئيسية خلال الكارثة وما بعدها.

إن كنعانيي العصر الحديدي في فلسطين طوروا لأنفسهم نظامًا سياسيًّا يختلف في شكله ومضمونه عن نظام دولة المدينة الكنعانية الذي ساد في العصر البرونزي المتأخر، فقد أنشأ الكنعانيون ذلك النظام السياسي استجابة للاحتياجات التي خلقتها حالة الرخاء الاقتصادي والاستقرار السياسي بعد الكارثة البيئية. وفي هذا السياق، جاءت ممالك السامرة ويهودا وفلستيا وأدوم وغيرها كدول فلسطينية كنعانية محلية الثقافة والسكان، واتخذت شكلاً أكبر من سابقاتها دويلات المدن، وأقل من أنماط الدولة المركزية الكبرى، كما هو الحال في مصر وآشور وبابل.

قدم البحث فهمًا عميقًا لطبيعة الكنعانيين ودورهم الحضاري في مسار تاريخ المنطقة عبر العصور، وخاصة في العصر الحديدي، وقدرتهم اللافتة على التأقلم والتكيف مع سائر التحديات والظروف البيئية والسياسية وغيرها. كما أبرز البحث أهمية الاستعانة بسياقات ومفاهيم جديدة في العلوم المتطورة لتقديم رؤى أدق حول تاريخ فلسطين والمنطقة برمتها، إذ توضح بشكل جلي أن الشعب الفلسطيني وباقي شعوب بلاد الشام المعاصرة هم أصلانيون على أرضهم، وليسوا نتاج هجرات أو غزوات أو شتات شعوب، بل إن جيناتهم أكدت أنهم استمرارية بيولوجية طبيعية لأجدادهم الكنعانيين، وما قبلهم أجدادهم النطوفيين سكان البلاد الأصليين.

وفي النهاية، فإن هذا البحث يؤكد على توصية هامة تقدم إلى كل الجهات المختصة ذات العلاقة، فضلًا عن الأكاديميين والخبراء، بضرورة وأهمية العمل على إجراء مراجعة وتقييم شامل لجميع الأدبيات والدراسات والمراجع، وخاصة الفلسطينية منها، والتي تعتمد على مراجع وأدبيات توراتية، وساهمت بشكل غير مباشر في تشويه وتحريف تاريخ فلسطين القديم، وخلق آلية محددة للتعامل مع تلك الأدبيات والمراجع المنتشرة في مكتباتنا وجامعاتنا. إن التطور العلمي البارز في مختلف الميادين، خاصة ذات العلاقة بعلوم التاريخ والآثار، قد هيأ لنا الأرضية والقاعدة الملائمة لإطلاق مشروع علمي طموح في كتابة تاريخ فلسطين الحقيقي، وليكون نواة لما يمكن أن نسميه بمدرسة علم الآثار الفلسطيني.

الهوامش:

(1) المملكة الحثية هي مملكة أنشأها الحثيون، وهم من الشعوب الهندو أوروبية في منطقة الأناضول (تركيا حالياً)، وكان لها امتدادات في مناطق شمال كنعان (سوريا)، ونشأت هذه المملكة في أواسط القرن السادس عشر قبل الميلاد في الأناضول، ومن أشهر عواصمها عبر مختلف الفترات الزمنية هي حاتوشا (حالياً مدينة بوغازكال التركية)، وقد ورد ذكر الحثيين في العديد من العصور، خاصة في العصر البرونزي المتوسط.

(2) الكاشـيون هم أقوام جبلية نزحت إلى بابل من المناطق الشـرقية لبلاد الرافدين. ويعتقد أنهم أقوام هندو أوروبية، كونوا سـلالة حاكمة لبابل في الفترة من القرن السادس عشر قبل الميلاد، وحتى القرن الثاني عشر قبل الميلاد، وشكلوا ما يعرف بالدولة الوسطى في بابل، والتي حكمت عموم بلاد الرافدين في تلك الفترة.

المراجع:

المراجع العربية:

- إبراهيم، م. (2010). *دراسات في آثار فلسطين*. (ط2). الأردن: دار البركة للنشر والتوزيع.
- اولبرايت، و. (1971). *آثار فلسطين*. (ترجمة زكي اسكندر ومحمد عبد القادر محمد)، (ط1)، مصر: المجلس الأعلى للشؤون
- الإسلامية. (تاريخ النشر الأصلي 1949).
- تومبسون، ت. (1995). *التاريخ القديم للشعب الإسرائيلي*. (ترجمة علي صالح سوداح). (ط1)، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع،
- (تاريخ النشر الأصلي 1992).
- تومبسون، ت. ويلم، أ. (2019). *الماضي العصي: دراسات في تاريخ فلسطين*. (ترجمة رانية فلفل المبيض وجمانة كيالي
- عباس). رام الله: دار الناشر، (تاريخ النشر الأصلي 2019).
- حلايقة، ع. (2014). *التراث اللغوي الكنعاني المكتوب من فلسطين*. (ط1). رام الله: المكتبة الوطنية الفلسطينية.
- ساند، ش. (2010). *اختراع الشعب اليهودي*. (ترجمة سعيد عياش)، رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. (تاريخ
- النشر الأصلي 2010).
- سواح، ف. (2002). *أرام دمشق وإسرائيل في التاريخ والتاريخ التوراتي*. (ط5). سوريا: علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة.
- طه، ح. (1999). من هم الفلسطينيون؟. *مجلة الكرمل*. (5)، 189 – 206
- طه، ح. (2000). العلاقات ما بين مصر وكنعان في العصر البرونزي. *بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس عشر للآثار والتراث*
- *الحضاري في الوطن العربي*، 2000– 27/آذار – 2 نيسان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الجمهورية العربية السورية. دمشق شلو.
- عبابنة، ي. (2003). *اللغة الكنعانية: دراسة صوتية دلالية مقارنة في ضوء اللغات السامية*.(ط1). عمان: مجدلاوي للنشر
- والتوزيع.
- فنكلشتاين، ، ن. أ. و أشر، ن. (2007). *التوراة اليهودية مكشوفة على حقيقتها*. (ترجمة سعد رستم)، سوريا: صفحات للدراسات
- والنشر. (تاريخ النشر الأصلي 2001).
- كفاف، ز. (2019). فلسطين خلال العصر الحديدي الأول (نحو 1000 –1200 ق.م): دراسة مقارنة بين الروايات التوراتية
- والبيانات الأثرية. *مجلة ادوماتو*، (39)، 7 – 28.
- كفاف، ز. (2011). بلاد الشام في العصر القديمة: من عصور ما قبل التاريخ حتى إسكندر المقدوني. (ط1). عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- مرقطن، م. (2022). الأوبئة والجوائح في الشرق الأدنى القديم منذ أقدم العصور حتى طاعون عمواس: دراسة في تأثيراتها في العمران البشري، *مجلة سطور*،(15)، 72 – 99.
- منى، ز. (2000). مقدمة في تاريخ فلسطين القديم. (ط1). بيروت: بيسان للنشر والتوزيع.
- نجاجرة، غ. (2012). *أنماط السكن في المرتفعات الجبلية الفلسطينية في العصر الحديدي الأول، 1200 إلى 1000 ق.م.*، *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة اليرموك، الأردن.
- وايتلام، ك. (1999). *اختلاق إسرائيل القديمة: إسكات التاريخ الفلسطيني*. (ترجمة سحر الهنيدي). (ط1). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. (تاريخ النشر الأصلي 1996).

References:

- Ababneh, Y. (2003). The Canaanite Language: A Comparative Phonetic and Semantic Study in Light of the Semitic Languages **(in Arabic)**. (1st ed.). Amman: Majdalawi for Publishing and Distribution.
- Olbright, W. (1971). The Archaeology of Palestine **(in Arabic)**. (Translated by Zaki Iskandar and Muhammad Abd al-Qadir Muhammad). (1st ed.). Egypt: Supreme Council for Islamic Affairs. (Original publication date: 1949).
- Das, A., Wexler, M. & Elhaik, E. (2017). The origins of Ashkenaz, Ashkenazic Jews, and Yiddish. Frontiers in Genetics, Lausanne, (8). 232735. 1-8.

- Feldman, F., Daniel, M., Master, R. A., Bianco, M. B., Philipp, W. S., Alissa, M. & Kruse, J. (2019). Ancient DNA sheds light on the genetic origins of early Iron Age Philistines. Science Advances, Washington, D.C., 5(7). 1-10.
- Finkelstein, N. A., and Asher, N. (2007). The Jewish Bible Unearthed **(in Arabic)**. (Translated by Saad Rustum). Syria: Safahat for Studies and Publishing. (Original publication date: 2001).
- Grant, E. (1927). Beth Shemesh. Haverford, Pennsylvania: Biblical and Kindred Studies.
- Haber, M., Doumet-Serhal, C., Scheib, C., Xue, Y., Danecek, P., Mezzavilla, M., & Tyler-Smith, C. (2017). Continuity and admixture in the last five millennia of Levantine history from ancient Canaanite and present-day Lebanese genome sequences. The American Journal of Human Genetics, Rockville, USA, 101(2). 274-282.
- Hajjej, A., Almaw, Y. W., Arnaiz-Villena, A., Hattab, L., & Hmida, S. (2018). The genetic heterogeneity of Arab populations as inferred from HLA genes. PloS One, San Francisco, 13(3). 1-24.
- Halaika, A. (2014). The Canaanite Written Linguistic Heritage from Palestine **(in Arabic)**. (1st ed.). Ramallah: Palestinian National Library.
- Harney, É., May, H., Shalem, D., Rohland, N., Mallick, S., Azaridis, I., & Sarig, R. (2018). Ancient DNA from Chalcolithic Israel reveals the role of population mixture in cultural transformation. Nature Communications, New York City, 9(1). 1-11.
- Ibrahim, M. (2010). Studies in the Archaeology of Palestine **(in Arabic)**. (2nd ed.). Jordan: Dar al-Baraka for Publishing and Distribution.
- Kafafi, Z. (2011). The Levant in Antiquity: From Prehistory to Alexander the Great **(in Arabic)**. (1st ed.). Amman: Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution.
- Kafafi, Z. (2019). Palestine during the Early Iron Age (1000-1200 BCE): A Comparative Study of Biblical Narratives and Archaeological Data **(in Arabic)**. Adumatu Journal, (39), 7-28.
- Kenyon, K. (1978). The Bible and recent archaeology. UK: British Museum Publications Ltd.
- Kenyon, K. (1957). Digging up Jericho. New York: Fredrick A. Praeger Inc.
- Murqatan, M. (2022). Epidemics and Plagues in the Ancient Near East from the Earliest Times to the Plague of Emmaus: A Study of Their Impact on Human Civilization **(in Arabic)**. Sotor Journal, (15), 72-99.
- Mona, Z. (2000). An Introduction to the History of Ancient Palestine (**in Arabic)**. (1st ed.). Beirut: Bissan Publishing and Distribution.
- Najajra, G. (2012). Settlement Patterns in the Palestinian Highlands during the Early Iron Age, 1200 to 1000 BCE. Unpublished Master's Thesis **(in Arabic)**. Yarmouk University, Jordan.
- Nebel, A., Dvora, F., Brinkmann, B., Majumder, P., Partha, M., & Ariella, O. (2001). The Y Chromosome Pool of Jews as Part of the Genetic Landscape of the Middle East. The American Journal of Human Genetics, Rockville, USA, 69(5). 1095-1112.
- Sand, Sh. (2010). The Invention of the Jewish People **(in Arabic)**. (Translated by Saeed Ayash). Ramallah: Palestinian Center for Israeli Studies. (Original publication date: 2010).
- Sawwah, F. (2002). Aram Damascus and Israel in History and Biblical History **(in Arabic)**. (5th ed.). Syria: Alaa El-Din for Publishing, Distribution, and Translation.
- Taha, H. (1999). Who are the Palestinians? **(in Arabic)**. Al-Karmel Journal, (5), 189-206.
- Taha, H. (2000). Relations between Egypt and Canaan in the Bronze Age **(in Arabic)**. Paper presented at the Fifteenth Conference on Archaeology and Cultural Heritage in the Arab World, 2000 - March 27 - April 2, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization (ALECSO) in the Syrian Arab Republic. Damascus.
- Thompson, T. (1995). The Ancient History of the Israelite People **(in Arabic)**. (Translated by Ali Saleh Sudah). (1st ed.). Beirut: Bisan for Publishing and Distribution. (Original publication date: 1992).
- Thompson, T., and Willem, A. (2019). The Intractable Past: Studies in the History of Palestine **(in Arabic)**. (Translated by Rania Felfel al-Mubayyad and Jumana Kayali Abbas). Ramallah: Publisher House. (Original publication date: 2019).
- Whitelam, K. (1999). The Invention of Ancient Israel: Silencing Palestinian History **(in Arabic).** (Translated by Sahar Al-Hunaidi). (1st ed.). Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters. (Original publication date: 1996).

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

Agricultural Activities and Their Spatial Distribution in Naour District Using GIS

Naheel Jamal Jamil Al-Razem, Prof. Dr. Mohammad Jamil Al-Qaralleh***

1 Master student. Naour Agriculture Directorate, Jordanian Ministry of Agriculture
Head of the Agricultural Extension Division,
Orchid No: 0009-0006-2453-827X
E-mail: naheel_alrazem@yahoo.com

2 **Prof. Dr. Mohd AL-Qaralleh, Muth University, Faculty of Social scinces
Department of Geography
Orchid No: 0009-0003-6682-685X
E-mail: mqaralleh@mutah.edu

Received:
June 3, 2024

Revised:
June 3, 2024

Accepted:
6- September-2025

***Corresponding Author:** naheel_alrazem@yahoo.com

Email:

Citation: https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives:
This study aimed to analyze the spatial distribution of agricultural activities in the Naour District of Jordan using Geographic Information Systems (GIS) and remote sensing techniques. It sought to develop a comprehensive agricultural geodatabase to support decision-making, inform planning processes, and promote sustainable agricultural practices.

Methods:
ArcGIS 10.5 and Landsat 8-OLI/TIRS satellite imagery generated climate, elevation, slope, NDVI, and land use maps. A supervised classification was performed using the Maximum Likelihood Classifier (MLC). Data from the Naour Agriculture Directorate and field surveys were integrated into a spatial database.

Results:
NDVI analysis for three seasonal periods (January, June, and October 2022) revealed vegetation cover variation. Supervised classification identified forests (6.25 km²), bare soil (64.52 km²), crops (22.67 km²), irrigated lands near Husban stream (13.08 km²), urban areas (52.16 km²), and fruit plantations (42.14 km²), with an overall classification accuracy of 82.4% and a Kappa coefficient of 0.77.

Conclusions:
The study demonstrates the value of GIS and remote sensing in mapping and managing agricultural activities. The generated maps and geo-database provide a strategic tool for resource allocation, agricultural development, and environmental planning in Naour District.

Keywords: Naour district, GIS, remote sensing, NDVI, supervised classification, dem.

ٱلْأَنْشِطَةُ ٱلزِّرَاعِيَّةُ وَتَوَزُّعُهَا ٱلْمَكَانِيُّ فِي لِوَاءِ نَاعُورَ بِٱسْتِخْدَامِ نُظُمِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ٱلْجُغْرَافِيَّةِ(GIS)

م. نهيل جمال الرازم، أ.د محمد جميل القرالة***

1 طالبة ماجستير، شعبة الإرشاد الزراعي، جامعة مؤتة، الأردن.
1م. رئيس شعبة الإرشاد الزراعي، مديرية زراعة ناعور، وزارة الزراعة الأردنية، عمّان ، الأردن
2 أستاذ دكتور، قسم الجغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مؤتة – الكرك، الأردن

الملخص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى تحليل التوزيع المكاني للأنشطة الزراعية في لواء ناعور في الأردن باستخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية (GIS) والاستشعار عن بعد، وذلك بهدف إنشاء قاعدة بيانات جغرافية زراعية شاملة تدعم عملية اتخاذ القرار والتخطيط وتعزيز ممارسات الزراعة المستدامة.

المنهجية: تم استخدام برنامج ArcGIS 10.5 وصور الأقمار الصناعية Landsat 8–OLI/TIRS لإنتاج خرائط المناخ، الارتفاع، الانحدار، مؤشر الاختلاف الطبيعي للغطاء النباتي(NDVI) ، واستخدامات الأراضي. كما طبق التصنيف المراقب باستخدام طريقة المصنف الاحتمالي الأقصى .(MLC) وجرى دمج بيانات مديرية زراعة ناعور مع نتائج الزيارات الميدانية ضمن قاعدة بيانات مكانية.

النتائج: كشفت تحليلات NDVI لثلاث فترات زمنية (كانون الثاني، حزيران، وتشرين الأول 2022) عن تباين في كثافة الغطاء النباتي. وقد حدد التصنيف المراقب الغابات (6.25 كم²)، الأراضي الجرداء (64.52 كم²)، المحاصيل الزراعية (22.67 كم²)، الأراضي المزروعة قرب سيل حسبان (13.08 كم²)، المناطق العمرانية (52.16 كم²)، مزارع الأشجار المثمرة (42.14 كم²)، بدقة تصنيف كلية بلغت 82.4% ومعامل كابا 0.77.

الاستنتاجات: تؤكد الدراسة أهمية نظم المعلومات الجغرافية وتقنيات الاستشعار عن بعد في رسم خرائط الأنشطة الزراعية وإدارتها. وتوفر الخرائط الناتجة وقاعدة البيانات أداة استراتيجية لتوزيع الموارد وتخطيط التنمية الزراعية والإدارة البيئية في لواء ناعور.

الكلمات المفتاحية: لواء ناعور، نظم المعلومات الجغرافية، الاستشعار عن بعد، مؤشر NDVI ، التصنيف المراقب، نموذج الارتفاع الرقمي.

Introduction

Naour District in Jordan comprises many small agricultural holdings, necessitating individualized or grouped attention to facilitate service provision by the Ministry of Agriculture. These services include

registering agricultural holdings and supporting labor allocation. To streamline these processes, there is a pressing need to store, organize, manage, and analyze agricultural data efficiently. This study responds to that need by proposing the creation of an agro-geographic database visualized through Geographic Information Systems (GIS) and remote sensing techniques, offering reliable and up-to-date spatial information (Oymatov & Safayev, 2021).

Remote sensing (RS) and GIS are essential technologies for surveying and monitoring land cover, which refers to the physical presence of vegetation or observable surface features, and land use, pertains to human activities on specific parcels of land (Di Gregorio, 2016). These tools are crucial for producing detailed spatial maps that help describe the distribution and extent of land use types, supporting better decision-making with minimal cost and improved resource management. For instance, Kazem (2019) applied RS and GIS to assess land use in the Al-Jazira irrigation project in Nineveh, Iraq, demonstrating their effectiveness through ERDAS Imagine and ArcGIS-based analysis.

In Naour district, diverse agricultural practices are present, including the cultivation of fruit trees, field crops, and vegetables, alongside livestock farming such as sheep, cattle, horses, and poultry. To reflect ongoing environmental and land use changes, a dynamic and regularly updated database is required. Such updates rely heavily on GIS and RS methodologies, which facilitate the creation of representative maps that link real-world phenomena to their geographic coordinates. The Naour region in Jordan is an important agricultural area that contributes to the national economy through the production of numerous agricultural crops. Agriculture in Naour plays a vital role in providing food, creating jobs, and enhancing food security. The area used for agriculture is 47,564 dunums, where fruit trees constitute an area of 24,264 dunums. The area of field crops is 7,600 dunums, 7,700 of which is used for cultivation of vegetables. Forest lands constitute an area of 36,000 dunums, where the area used for forest trees is 8,000 dunums, including forests with an area of 7,293 dunums. The district is also distinguished by its livestock wealth, where the number of sheep and goats is 60,580 thousand heads, and it has many poultry, cow and horse farms, as well as beehives (2021, Naour Agriculture district, Annual report).

Compared to the traditional methods of data collection and management, these technologies offer superior efficiency. Abo Rokbeh (2019) emphasized the importance of RS and GIS in generating vegetation and natural feature maps and guiding resource planning. Similarly, Jawarneh and Biradar (2017) highlighted the utility of these technologies for future-oriented land management.

Additional datasets were derived from the National Soil Map and Land Use Project (1993), including maps of climate, average rainfall, groundwater basins, soil moisture, and salinity. Slope degree and contour lines were generated using Digital Elevation Models (DEM). To assess vegetation cover, Normalized Difference Vegetation Index (NDVI) maps and supervised land classification using the Maximum Likelihood Classifier (MLC) were produced from satellite imagery. Taufik et al. (2016) demonstrated the creation of NDVI maps using Landsat 8, while Al-Mashagbah (2016) applied NDVI to detect vegetation changes in the Ajloun region.

Study Problem

The agricultural sector is widely recognized as a vital contributor to national economies, especially in developing countries. Its advancement is essential not only for food security but also for rural development, employment generation, and sustainable natural resource use. Therefore, it is critical to modernize agricultural practices and improve the quality of services provided by this sector through

the adoption of advanced technologies and tools such as Geographic Information Systems (GIS) and Remote Sensing (RS).

The focus on Naour District stems from direct observations made during professional service at the Naour Agriculture Directorate. A key issue identified is the absence of a centralized and accessible system for collecting and documenting agricultural data. This gap hinders consistent monitoring and evaluation, causing delays in operations and reducing the effectiveness of interventions aimed at solving emerging problems. Moreover, the Directorate lacks a computerized system or digital platform to document the spatial and attribute data related to agricultural holdings, resulting in data fragmentation and loss over time. These limitations prevent the optimal utilization of opportunities for agricultural development and strategic planning in Jordan.

Study Objectives

The main objective of this study is to establish a comprehensive agro-geographic database that integrates all agricultural sectors within the Naour Directorate using GIS and remote sensing technologies. Specific objectives include:

To create digital maps of agricultural activities to support data-driven decision-making and enable local authorities to generate periodic, reliable statistical reports.
To develop a robust and reliable information system that organizes and manages agricultural data across all sub-sectors using GIS tools.
To generate land cover and land use classification maps using the Normalized Difference Vegetation Index (NDVI) and supervised classification methods.
To validate and supplement spatial information using records from the Naour Agriculture Directorate.

Study Importance

To provide timely, accurate, and updated spatial data that Supports policy-making, service enhancement, and rapid response in agricultural planning.
To improve the quality and detail of agricultural and land cover data on the national level, particularly in:
- **Plant production**: Including cultivated areas, varieties, ownership, nursery grounds, and responsible agricultural engineers.
- **Livestock**: Geographic distribution of livestock facilities.
- **Projects**: Location, beneficiaries, types of implemented projects, and areas of implementation.
- **Forestry**: Distribution and size of forested and afforested areas.

To apply modern technological methods for efficient data collection, spatial analysis, and information dissemination.

Study Area

Naour District is located in central Jordan, between latitudes 31°54′50″ and 31°45′50″ N, and longitudes 35°54′20″ and 35°43′20″ E. The district comprises 123 basins and includes 11 villages: Naour, Umm Al-Bsateen, Husban, Al-Mashager, Qurmyet Husban, Al-Aal and Al-Rawdah, Zabood and Sail Husban, Masoh, Al-Samek, and Al-Bnyyat Umm Al-Kondum. The total area of Naour District is approximately 216 km², with an estimated population of 120,000 residents (see Figure 1):

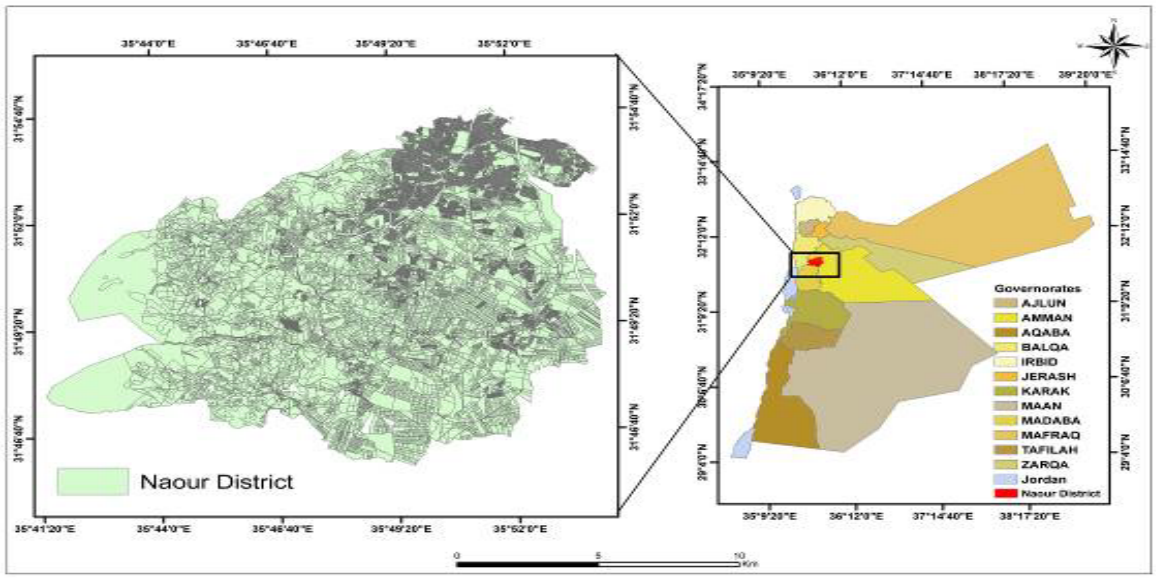

Figure 1. Location map of Naour District within Jordan and internal sub-basin divisions.
Source: Prepared by the researcher using ArcGIS 10.5.

Climate

Jordan is situated in the West Asia region and is predominantly characterized by dry to semi-dry climatic conditions, with regional variations depending on elevation and proximity to water bodies. According to the National Climate Change Adaptation Plan of Jordan (2021), these arid and semi-arid conditions influence agricultural productivity, water availability, and land use planning. Naour District, specifically, falls within the semi-dry climatic zone, which is marked by moderate rainfall and relatively high evaporation rates. These conditions present both challenges and opportunities for sustainable agricultural development.

The climate map shown in **Figure 2** illustrates the spatial distribution of climatic characteristics across the study area, derived from the National Soil Map and Land Use Project.

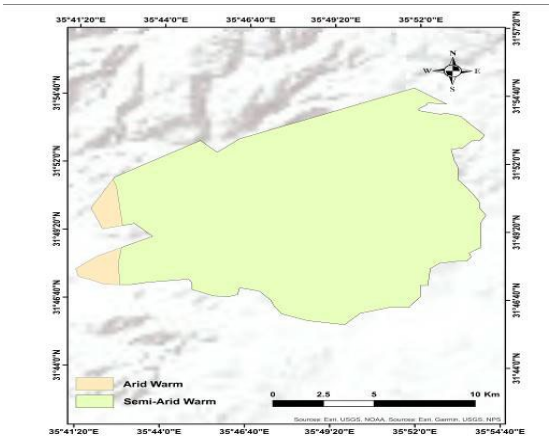

Figure 2. Climate zones of Naour District.
Source: Researcher's work based on National Soil Map and Land Use Project (1993).

Rainfall Average

Rainfall in Jordan is generally concentrated between November and April. The northwest region of the country receives the highest annual precipitation, typically ranging between 300 and 350 mm. In contrast, much of the eastern and southern regions receive less than 100 mm per year, classifying them as arid zones. Consequently, the majority of the country's territory is considered desert.

Naour District lies in a relatively favorable climatic zone, with most areas receiving between 300 and 350 mm of annual rainfall. This distribution supports a variety of agricultural activities and justifies the application of GIS-based planning tools. The spatial pattern of rainfall within the study area is illustrated in Figure 3:

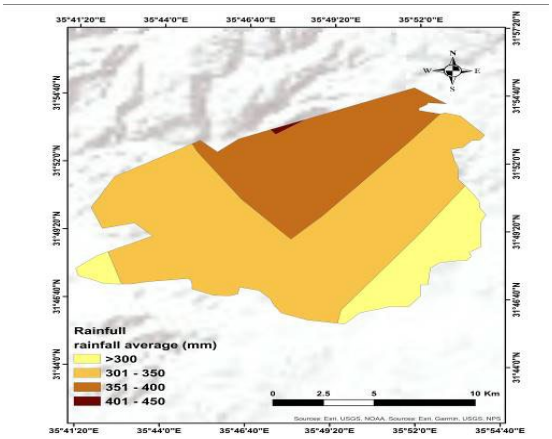

Figure 3. Average annual rainfall distribution in Naour District.
Source: Researcher's work based on National Soil Map and Land Use Project (1993).

Precipitation data, maximum Temperature, minimum Temperature, Relative Humidity, Dew/Frost Point, and wind speed for the period (2018_2021) were downloaded from the open source (https://power.larc.nasa.gov/data-access) for Queen Alia International Airport station, table 1.

Climatic Data

To provide a detailed understanding of the weather conditions influencing agricultural activities in Naour District, monthly climate data for the period 2018–2021 were obtained from the Queen Alia International Airport meteorological station (31°43′21″N, 35°59′36″E, elevation 730 m). These data include monthly

averages for temperature, humidity, wind speed, dew point, and precipitation. The source of the data is the open-access NASA POWER database (https://power.larc.nasa.gov/data-access).

Table 1 summarizes the key climatic indicators for the year 2021, which is representative of recent climate patterns relevant to the study.

Table (1) Climatic Monthly Data for Queen Alia International airport station 31°43′21″N 35°59′36″E, elevation 730 m

year	/Month	T2M (C°) Temperature at 2M	RH 2M (%) Relative Humidity at 2M	WS2M (m/s) Wind Speed at 2M	T2MDE(C) Dew/Frost Point at 2M	T2M_MAX(C°) Temperature at 2M Maximum	T2M_MIN(C°) Temperature at 2M	Precipitation (mm/day)
2021	Jan	8.98	65.94	3.77	2.15	20.94	-2.65	1.19
	Feb	10.29	64.12	3.02	2.59	23.55	0.73	1.32
	Mar	12.44	62.88	3.35	4.01	33.42	1.35	0.17
	Apr	18.41	42.31	3.19	2.44	36.74	2.92	0.01
	May	23.97	35.5	3.47	4.65	39.88	11.73	0.02
	Jun	24.36	43.19	3.79	7.93	37.82	12.86	0
	Jul	27.29	45.62	4.02	11.7	41.43	16.91	0
	Aug	27.74	41.81	3.37	10.55	39.87	16.9	0
	Sep	23.93	51.62	3.24	10.9	41.09	13.59	0
	Oct	20.84	50.56	2.52	7.81	34.18	11.95	0.01
	Nov	16.33	46.69	2.81	3.1	30.19	7.17	0.23
	Dec	10.13	65.56	3.52	3.08	23.41	0.82	0.63
	Annual	18.77	51.25	3.34	5.94	41.43	-2.65	105

Abbreviations:

- **T2M**: Temperature at 2 meters
- **RH2M**: Relative Humidity at 2 meters
- **WS2M**: Wind Speed at 2 meters
- **T2MDE**: Dew/Frost Point at 2 meters
- **T2M_MAX** / **T2M_MIN**: Maximum/Minimum Temperature at 2 meters

Source: NASA POWER Climate Data Portal (https://power.larc.nasa.gov/data-access)

Groundwater Basins

Jordan is divided into twelve main groundwater basins (Figure 4). These aquifers play a critical role in supporting agricultural and domestic water needs. However, the renewable groundwater resources are facing increasing depletion, primarily due to excessive pumping for irrigation and urban expansion. Given the limited water availability in the country, it is essential to adopt efficient irrigation techniques to ensure water conservation, enhance agricultural productivity, and enable the cultivation of larger areas, even under drought conditions (Ministry of Water and Irrigation,2022).

Naour District lies within the Dead Sea Basin, which is one of the major groundwater basins in Jordan (Figure 5). Understanding the hydrological context of this basin is essential for evaluating the sustainability of agricultural activities and developing water management strategies.

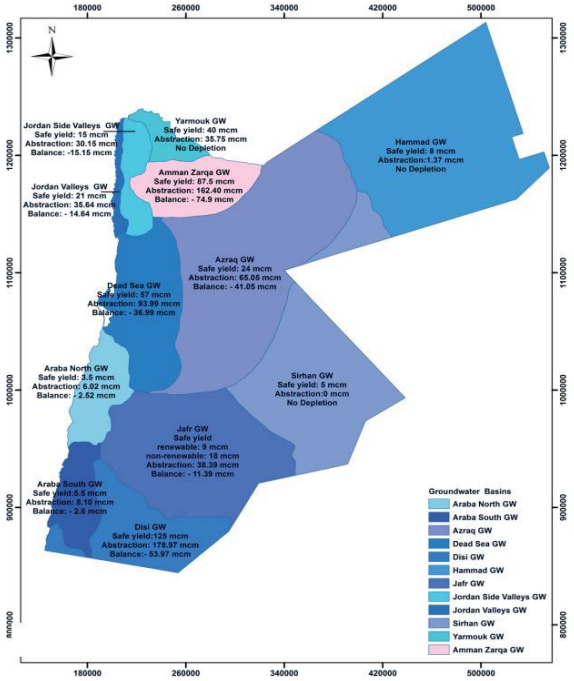

Figure 4. The twelve main groundwater basins of Jordan.
Source: Ministry of Water and Irrigation, Jordan water sector facts and figures (2022).

Naour is located within the Dead Sea Basin, figure (5):

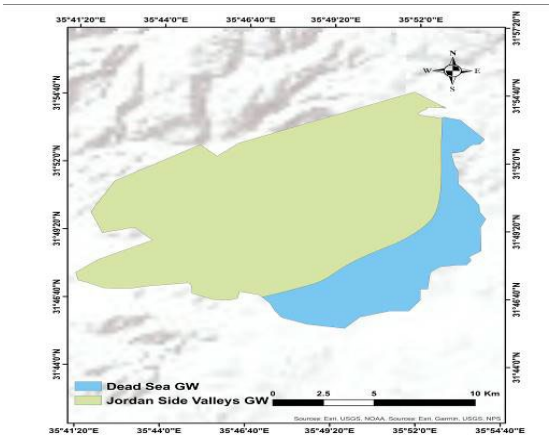

Figure 5. Location of Naour District within the Dead Sea groundwater basin.
Source: Researcher's work based on National Soil Map and Land Use Project (1993).

Soil Moisture Regimes

Soil moisture regimes refer to the availability of water within soil layers that can be utilized by plants. These regimes are classified according to climate and moisture retention characteristics (Plant and Soil Sciences Library, 2022). Based on these classifications, Naour District falls into three major soil moisture regimes:

- **Aridic soils:** These are found in arid climates and require supplemental irrigation for crop growth.
- **Ustic soils:** Common in semi-arid climates, they support rainfed agriculture but may require irrigation during dry spells within the growing season.
- **Xeric soils:** Typical of Mediterranean climates, these soils experience moist and cool winters and dry, warm summers, with annual rainfall ranging between 100 mm and 500 mm.

The spatial distribution of these regimes in Naour is illustrated in **Figure 6**:

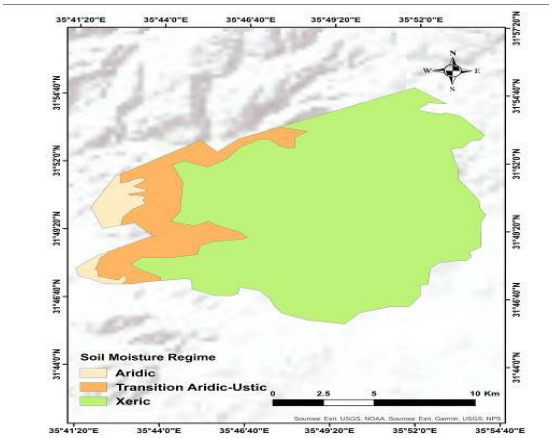

Figure 6. Soil moisture regime zones in Naour District.
Source: Researcher's work based on National Soil Map and Land Use Project (1993).

Digital Elevation Model (DEM)

The topography of Naour District is highly variable, with elevation levels ranging from –26 meters to 977 meters above sea level. This variation influences land use patterns, soil moisture availability, and erosion risk. The Digital Elevation Model (DEM) used in this study provides an accurate representation of terrain features across the district. As shown in Figure 7, the highest elevations are concentrated in the northern and northeastern regions, reaching up to 30*30 m.

Elevation data were downloaded from the U.S. Geological Survey (USGS) and processed using ArcGIS 10.5 to generate slope, contour, and elevation maps, which are critical inputs for spatial analysis and agricultural planning.

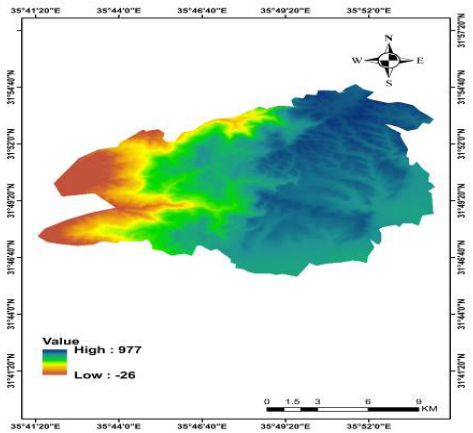

Figure 7. Digital Elevation Model (DEM) of Naour District.
Source: Researcher's work based on DEM from USGS.

Slope

The study area has a slope ranging from 0–14°, increasing in north and southwest areas of Naour (Figure 8). The slope ranges from flat in eastern areas to hilly in western areas, Table 2:

Table (2) Slope degree and percentage classification

Description	Percentage %	Degree (°)
Flat	0 - 3	<2
Undulating	3 - 8	2-5
Moderately sloping	8 - 15	5 - 8
Hilly	15 - 30	8 - 17
Moderately steep	30 - 45	17-24
Steep	45 - 65	24 - 33
Very steep	> 65	> 33

Source: Elewa & Qaddah (2011), based on USDA slope gradient classification.

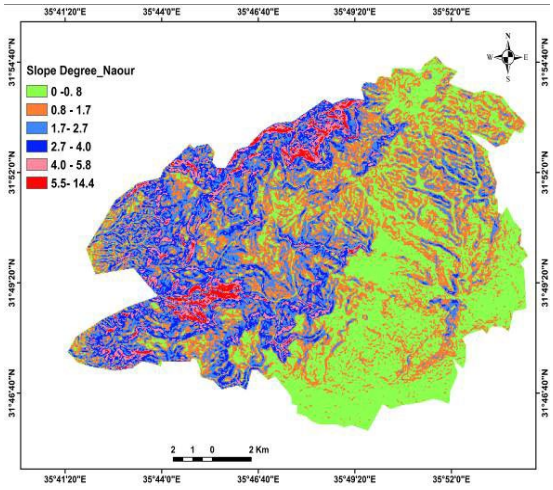

Figure 8. Slope degrees in Naour District.
Source: Researcher's work based on DEM downloaded from USGS, using ArcGIS 10.5

Contour Lines

A contour is a line drawn on a map that joins points of equal elevation. The interval between contours used is 20 meters, and **Figure 9** illustrates Naour contour lines. Western lands of Naour are steep with closely spaced contour lines; on the other hand, the eastern lands have flat plain sand hills where the contour lines are more widely spaced, indicating a gradual elevation change.

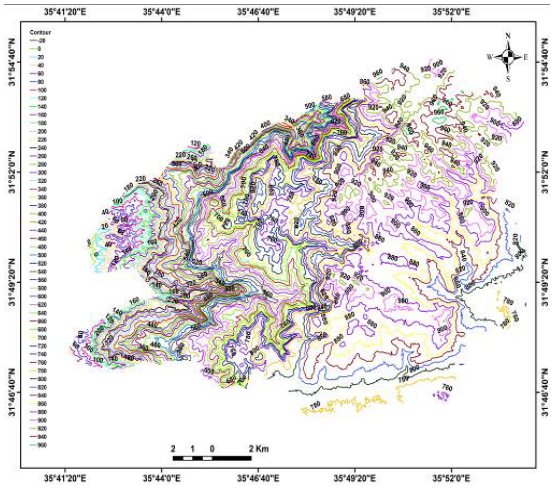

Figure 9. Contour lines in Naour District.
Source: Researcher's work based on DEM downloaded from USGS, using ArcGIS 10.5.

Design and Methodology

Data Used

This study relied on an analytical approach to assess patterns of land cover and vegetation in Naour District for the year 2022. Data were collected from both published and unpublished sources to establish the theoretical framework.

The remote sensing data were obtained from the Landsat 8 archive (Operational Land Imager [OLI] and Thermal Infrared Sensor [TIRS]), specifically for path 174 and row 38, during the seasonal periods of January, June, and October 2022. All satellite images were downloaded from the United States Geological Survey (USGS), using the coordinate system WGS-1984 UTM Zone 36N.

Data preparation, management, and analysis were conducted using ArcGIS 10.5. The software was used for image processing, digitization, indexing, georeferencing, and spatial database creation. Final outputs included land cover classifications, NDVI maps, and topographic visualizations.

Digital Elevation Model (DEM)

The Digital Elevation Model (DEM) was downloaded from publicly available sources on the USGS Landsat platform (http://landsat.usgs.gov/) and was used to generate slope and contour maps for the study area. These maps were crucial for topographical analysis and environmental modeling.

Normalized Difference Vegetation Index (NDVI)

A cloud-free (≤10%) Landsat 8 Collection 2 Level-2 satellite image for each of the three target dates (January, June, and October 2022) was selected, each with a spatial resolution of 30×30 meters. These were downloaded from the USGS Earth Explorer portal (earthexplorer.usgs.gov) for path/row 174/38.

The NDVI was calculated using the Raster Calculator in ArcGIS 10.5's Spatial Analyst toolbox. The formula used is as follows (Asmala, 2015):
NDVI = (NIR – RED)/ (NIR + RED)

NIR reflected light in The near-infrared spectrum, RED reflected light in The red range of the spectrum.

Whereas near-infrared is band 5, and red is band 4 in Landsat8 satellite, table (3).

Table 3. ***Landsat 8 OLI and TIRS Band Designations***

Band	Wavelength(µm)	Resolution(m)
Band 1 – coastal	0.43-0.45	30
Band 2 – blue	0.45-0.52	30
Band 3 – green	0.52-0.60	30
Band 4– red	0.63-0.69	30
Band 5 - Near Infrared	0.77-0.90	30
Band 6 - Short-wave Infrared	1.55-1.75	30
Band 7 - Short-wave Infrared	2.09-2.35	30
Band 8 - panchromatic	0.50-0.60	15
Band 9 - cirrus	1.36 - 1.38	30
Band 10 - Thermal Infrared	10.6-11.19	100
Band 11 - Thermal Infrared	11.5-12.5	100

Source : https://www.usgs.gov/faqs/what-are-band-designations-landsat-satellites.

NDVI Reclassification and Analysis

The Normalized Difference Vegetation Index (NDVI) always ranges between –1 and +1. Values close to zero represent areas with very low vegetation density, such as rocks or barren soil. Negative values typically correspond to non-vegetated surfaces like clouds, water bodies, and snow. Moderate values between 0.2 and 0.3 indicate areas with intermediate vegetation density (e.g., shrubs and meadows),

while high NDVI values, ranging from 0.6 to 0.8, correspond to areas with dense vegetation, such as temperate and tropical forests.

For this study, NDVI values for Naour District were extracted using the Extract by Mask tool within the Spatial Analyst toolbox in ArcGIS 10.5.

The extracted NDVI raster's were then reclassified into five classes to simplify interpretation. The reclassification process involved setting thresholds where the first break point was set at zero, and the remaining values were kept as originally calculated. The reclassified raster was then converted into a layer with an attribute table.

Supervised Classification

A cloud-free Landsat 8 Collection 2 Level-2 satellite image for the year 2022 (Path/Row: 174/38), with a spatial resolution of 30×30 meters, was downloaded from the USGS Earth Explorer website (earthexplorer.usgs.gov). The specific image used was named: LC08-L2SP-174038-20220830-20220910-02-T1.

The composite image was created by combining the seven spectral bands using the Composite Bands tool. The study area, Naour District, was extracted from the composite image using the Extract by Mask tool in ArcGIS 10.5.

Supervised classification was conducted using ArcGIS 10.5 based on user-defined training samples. These training areas were created by selecting homogeneous land use/land cover regions with the Polygon Tool on the Image Classification Toolbar. Overlapping classes were merged and labeled based on their corresponding features (e.g., forest, urban, agriculture). A signature file was generated using the Create Signature File tool in the classification manager.

Training data were segmented using the Segmentation tool under the Spatial Analyst toolbox. A total of 300 accuracy assessment points were created using the Stratified Random Sampling strategy to ensure representative distribution across all land cover types.

The Maximum Likelihood Classifier (MLC)-a commonly used algorithm in supervised classification—was applied to generate the classified thematic map. The classification process assigned each pixel to a class with the highest probability based on the training signatures.

Accuracy Assessment

Accuracy was evaluated by comparing the classified image with ground-truth data collected on 11/11/2022, while the satellite image was captured on 30/08/2022. The validation was conducted using a confusion matrix, from which the following accuracy metrics were calculated:

- **Kappa Coefficient:**

$$K = \frac{N\sum_{i=1}^{r} x_{ii} - \sum_{i=1}^{r}\left(x_i + Xx_{+1}\right)}{N^2 - \sum_{i=1}^{r}\left(x_{ii} Xx_{+1}\right)}$$

Source (Sophia S. Ruwanga, J. M. Ndambuki ,2017)

Where:

- N: Total number of pixels (Total number of observation)
- r = number of rows and columns in error matrix, N = total number of observations (pixels)
- X_{ii} = observation in row i and column i,
- Xi+ = marginal total of row i, and X+i = marginal total of column i

Source: Sophia S. Ruwanga & J. M. Ndambuki (2017)

- Overall Accuracy:

$$\text{Overall Accuracy (\%)} = \left(\frac{\text{Total number of correctly classified pixels}}{\text{Total number of reference pixels}}\right) \times 100$$

- User's Accuracy:

$$\text{User's Accuracy (\%)} = \left(\frac{\text{Correctly classified pixels in a class}}{\text{Total pixels classified in that class (row total)}}\right) \times 100$$

- Producer's Accuracy:

$$\text{Producer's Accuracy (\%)} = \left(\frac{\text{Correctly classified pixels in a class}}{\text{Total actual pixels in that class (column total)}}\right) \times 100$$

- Commission Error:

$$\text{Commission Error} = 1 - \text{User's Accuracy}$$

- Omission Error:

$$\text{Omission Error} = 1 - \text{Producer's Accuracy}$$

Source: Jog & Dixit (2016)

A total of 300 accuracy points were generated using Method 2: Stratified Random Sampling to ensure spatially distributed validation across all classes. This method allowed each class to be represented proportionally based on its area, improving the reliability of the accuracy assessment.

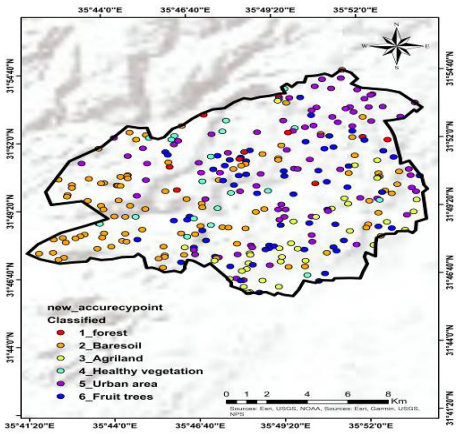

Figure 10. Training samples collected on 11/11/2022 using stratified random sampling.
Source: Researcher's work using ArcGIS 10.5.

- Directorate Data: The Directorate of Agriculture within Naour District is organized into divisions, each serving specific functions and responsibilities:
- Plant Production Division: This division is primarily concerned with various aspects related to the cultivation and management of crops. It provides a lot of specific knowledge about different crop types. Optimal cultivation practices, soil management techniques, and pest control strategies.
- Livestock Production Division: Responsible for the handling and development of livestock farming, nutritional requirements, and disease prevention protocols.

- Agricultural Extension Division: This division plays a vital role in spreading agricultural knowledge and information from the Directorate of Agriculture to farmers, it facilitates educational programs, workshops, and training programs to promote new agricultural practices and advancements.
- Division of Forestry: Focused on the preservation and management of forests and trees, this division provides detailed information about sustainable forestry practices, and wildlife conservation measures.
- Projects Division: Within this division, particular agricultural projects that improve productivity, and sustainability are developed and put into action, it is responsible for planning and executing projects related to agricultural research, and technological innovations.
- Marketing and Information Division: This division focuses on the aggregation of market-related data related to agricultural products. It analyzes market trends and provides farmers with targeted marketing strategies to optimize the promotion and sale of their produce.

Data was gathered from various divisions within the Directorate, supplemented by field visits conducted as part of my duties in Naour, and the gathered information has been geographically located.

The data gathered from the Directorate of Agriculture of Naour has been organized into Excel sheet table, including details about agricultural activities taking place on Naours land along with their corresponding geographical locations.

Joining an Excel sheets to the shape files of Naour villages using ArcGIS 10.5.

Create maps using ArcGIS 10.5 with the WGS-1984-UTM-Zone-36N coordinate system that displays the precise locations of agricultural activities within the study area.

Results and discussion

NDVI results

After extracting vegetation maps using the NDVI tool in ArcGIS 10.5 for the three date, figure (11), where the natural range of NDVI from (-1 - 1), Where positive and proximate values of 1 indicate high vegetation density, While the values approaching -1 indicate low vegetation density, Table (4):

Table (4) NDVI values

Value of NDVI	Descriptions
0.1 or less	Very low NDVI
0.2 to 0.5	Moderate NDVI
0.6 to 0.9	High NDVI

Source: (Taufik, et al., 2016)

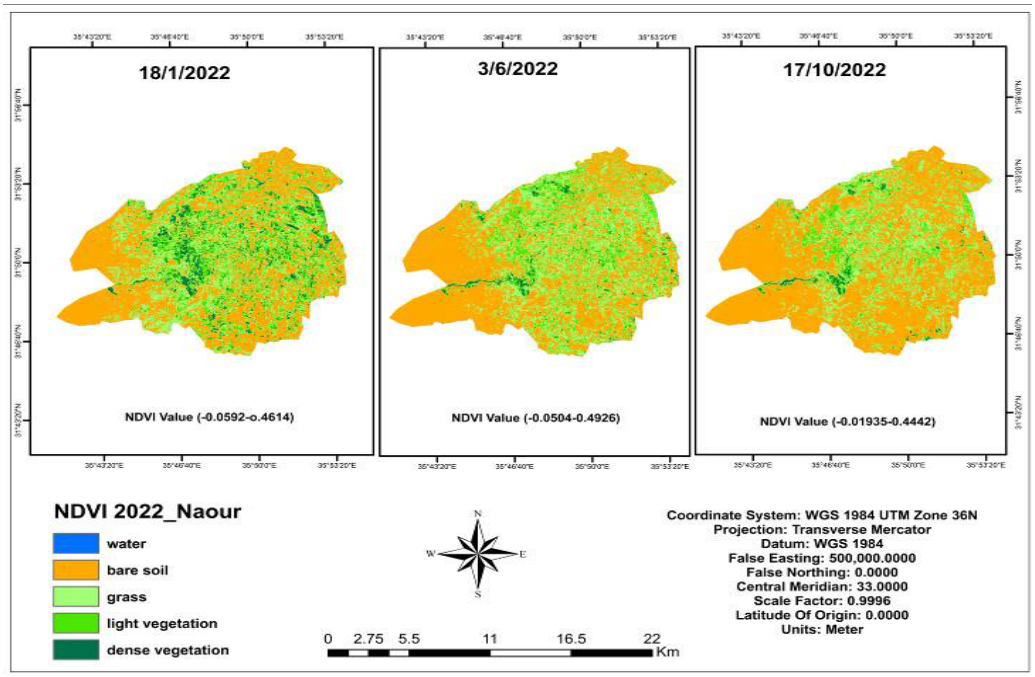

Figure 11. NDVI Values of January, June, and October Naour, 2022
Source: Researcher Work, depending on NDVI analysis using ArcGIS 10.5 based on Landsat8 satellite images

The results of the analysis showed that there were no noticeable differences between the values of vegetation density at the beginning, mid, and end of the year, table 5:

Table 2. NDVI values for the year 2022

January	**June**	**October**
-0.0592-0.4614	-0.0504-0.4926	-0.01935-0.4442

Source: Researchers Work depending on NDVI analysis from Landsat8 satellite images

After the analysis of the three satellite images based on GIS and remote sensing, the results of the vegetation areas and patterns were shown in Table (6).

Table 3. NDVI classes area (km²) and percentage (%)

CLASSES	**18/1/2022**		**3/6/2022**		**17/10/2022**	
Land cover	Area (km2)	Percentage (%)	Area (km2)	Percentage (%)	Area (km2)	Percentage (%)
Water	0.1494	0.0745	0.0486	0.0242	0.0225	0.011204
Bare soil	98.9577	49.348	109.149	54.3504	134.686	67.06627
Grass	55.0890	27.4715	62.1738	30.9592	47.0808	23.44368

Light vegetation	34.3953	17.1521	26.1783	13.0354	16.7634	8.347263
Dense vegetation	11.9403	5.9543	3.2751	1.6308	2.2725	1.131582
Sum	200.5317	100	200.8248	100	200.8252	100

Source: Researchers Work depending on NDVI analysis from Landsat8 satellite Images

Table 4. Rate of change in area (km²) and percentage (%) of the three dates of the satellite images for Naour

rate of change (18/1-3/6)		**rate of change (3/6-17/10)**	
area (km²)	Percentage (%)	area (km²)	Percentage (%)
-0.1008	-0.0503	-0.0261	-0.0130
10.1913	5.0027	25.5370	12.7159
7.0848	3.4877	-15.0930	-7.5155
-8.2170	-4.1167	-9.4149	-4.6881
-8.6652	-4.3235	-1.0026	-0.4992

Source: Researchers Work depending on NDVI analysis from Landsat satellite images using ArcGIS10.5

The water area decreased from January to June by 0.10 km² with a percentage of 0.05% , it even decreased more in October by 0.02 km² and 0.013% ,Water is a gathering of rainwater on the rooftops, especially at the site I visited in the study area where it was a company building and a printing press building where the roof was filled with watersheds for most of the time of the year (Building keeper), other water places are found in holes in rocky lands especially in the western areas, where water gathers during the winter when rain falls, some evaporate and others still have little water for the rest of the year.

-Bare Soi :I n January it reached 98.9577km² and then increased in July to 109.149 km² an increase of 10.19km² it also increase also in October and become 134.686 km² an increase of 25.537km² during the last two months. This is due to the nature of the cultivation of winter crops in October and therefore the value of bare soil reaches the highest in this month and decreases in other months due to the start of crop productivity in January and crop productivity for summer crops in July.

-Grass: It is a mixture of soil and plant with an area of 55.0890 km in January it increases to 62.17 km² in July with an increase of 7.08km². However, it decreased in October to 47.08 km² with a decrease of 7.5%. As a result of the cultivation of winter crops, which were planted in September, October, November and December for the previous year 2021 when the land is prepared for cultivation in those months, so that winter crops grow in January and mature in spring to be harvested.

-Dense vegetation: It reaches its peak in January, representing forests in the middle of the study area and leaning to the West Side. Sail Husban plays a role in the distribution of plantations, where cultivation is found throughout the year for the availability of water throughout the year.

Dense vegetation reached an area of 11.94 km² which is 5.95% to be less than in July to 3.27 km² with a percentage of 1.63%. The decrease was 8.6652% and competed more in October, where the area became 2.27 km² with a percentage of 1.1315% and a decrease of 0.499%. So, we can summarize the result in the three NDVI maps, figure (12) as follows:

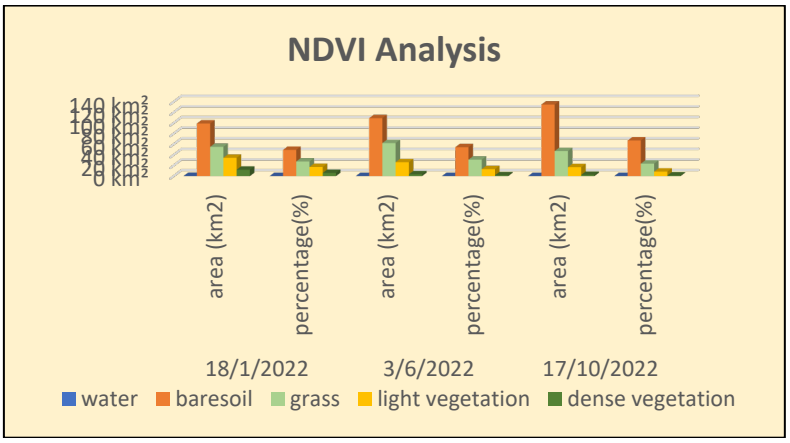

Figure 12. Area and percentage for (January, June and October) 2022 NDVI maps
Source: Researchers' Work based on NDVI analysis from Landsat satellite images using ArcGIS 10.5

Image (17/10/2022): Preparing the land for winter plantings for next year's production 2023.

Image (3/6/2022): Production of summer crops that were cultivated in April of the same year, such as okra, tomato, onion, eggplant, squash, melon, watermelon, kidney bean and sunflower, broad bean and onion are cultivated in March (rainfed) also radish and leafy vegetables are cultivated from march until the end of summer (irrigated).

Image (18/1/2022): the highest NDVI because of the winter crop production planted in the previous year (2021), and because of rainfall. Crops such as Wheat, barley, chickpeas, lentils, currants, turnips, carrots, peas, turnips, and spinach are grown from November to the middle of December (irrigated and rainfed), cauliflower and cabbage are grown from November to March.

Supervised Classification results

The study used the Landsat8 satellite image that was downloaded in the date of 30 August 2022, figure (13):

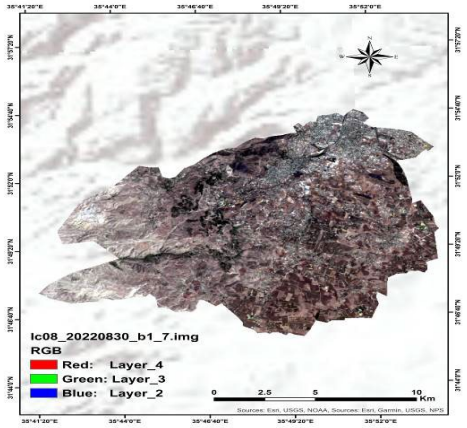

Figure 13. Landsat Satellite image 30/8/2022
Source: Researchers' Work based on the USGS Website

The results of the satellite image analysis showed patterns of land cover and land use by using a supervised classification technique, figure 14:

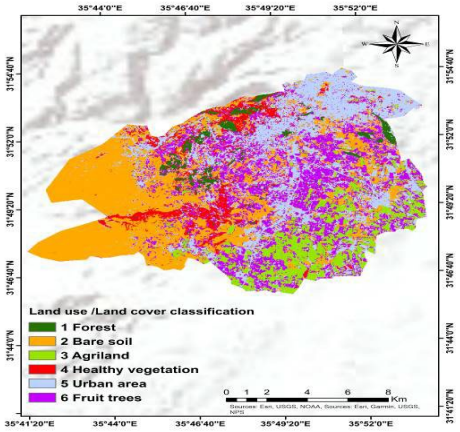

Figure 14. Land sat Satellite image 30/8/2022 supervised classification using Maximum Likelihood Classifier (MLC) type
Source: Researchers Work Areas and percentage of the six classes was found as a result of supervised classification, table (8).

	Value	Count pixels	Area(km²)	Percent (%)
1	Forest	6942	6.2478	3.1
2	Bare soil	71693	64.5237	32.1
3	Agri land	25188	22.6692	11.3
4	Healthy vegetation	14529	13.0761	6.5
5	Urban area	57960	52.164	26
6	Fruit trees	46826	42.1434	21

Table (5) Supervised Classification classes area (km²) and percentage (%)
Source: Researchers Work based on Supervised Classification analysis using Maximum Likelihood Classifier (MLC*)*

-Forests constitute 3% of the area of Naour district with a total area of 6.2478 km², a small area and is significantly decreasing because of attacks in the region on forest trees for the use of wood as firewood. Forests are concentrated in the north and north-west regions and some in the eastern side, in areas where rainfall ranges between (300 - 400) mm / year.

- Bare soil forms approximately 32% of Naour district with a total area of 64.52 km², concentrated in western areas characterized by arid warm climate, crops need irrigation in these areas, when tracking sea surface elevation, the lands are found to be within the lowlands of the sea surface (-26) m.

-Agri land are areas where irrigated cultivation such as exposed vegetables and protected cultivation, forms approximately 11.28% of Naour with an area of 22.66 km² is concentrated in the southern areas of the Naour district and the south-eastern regions. These crops are concentrated in areas above sea level from (800-900) m to a decrease in salinity in these lands, where these areas prevail xeric (Mediterranean climate) where winter is cold, wet and summer is warm and dry and receives rain between (300-350) mm due to semiarid warm climate.

-Healthy Vegetation which reflects more near infrared and green light compared to the wavelengths but it absorbs more red and blue light (Gisgeography, 2022)

This class has been classified based on the band combination (543) where the red color indicates plantation (plantation reflected in darker red). It forms approximately 6.511217% of Naour and an area of 13.0761 km², healthy vegetation located in Mediterranean climate zone, in Husban stream region in Naour where water is available, and in some areas in the north where the amount of rain reaches (400-450) mm.

-Urban areas form approximately 26% of Naour and an area of 52.164 km², it is located in the center of Naour district and in north-eastern areas. Naour is known by its natural beauty winter is moist and cool and summer are warm and dry, as it is a window into the Dead Sea and the Jordan valley. In addition to the water springs founded, all of which were a reason to attract the population to live in Naour. This urban sprawl threatens agricultural land.

-Fruit trees form approximately 21 % of Naour with an area of 42.1434 km² . This is due to the fertility of the soil and the availability of weather conditions suitable for fruit trees growth, where different types of trees planted such as stone fruits, Fig, Grapes, Guava and Olive cultivation, and it concentrated in the areas of the middle and surroundings rainfall varies in these areas (300-400) mm, farmers using wells' water to irrigate their farms. The fruit trees class is located within a Mediterranean climate and at altitudes ranging between (800-900) m above sea level.

Accuracy Assessment results

To analyze the accuracy of any classification procedure for satellite data, a quantitative analysis of the confusion matrix must be performed, table (9):

Table (6) Error Matrices Ground Truth Points

classified	Forest	Bare soil	Agri land	Healthy vegetation	Urban area	Fruit	user (total)	Users accuracy	Error of commission
Forest	6	2	0	0	0	2	10	0.6	0.4
Bare soil	0	96	0	0	0	0	96	1	0
Agri land	0	2	32	0	0	0	34	0.941176471	0.058823529
Healthy vegetation	0	3	0	17	0	0	20	0.85	0.15
Urban area	1	13	6	0	54	4	78	0.692307692	0.307692308
Fruit	0	12	8	0	0	43	63	0.682539683	0.317460317
producer(total)	7	128	46	17	54	49	301		
Producers accuracy	0.857143	0.75	0.6957	1	1	0.87755102			
Error of Omission	0.142857	0.25	0.3043	0	0	0.12244898			
overall accuracy	82.39203								
N	301								
sum of diagonal	248								
sum of (total row*total column)	21561								
Numerator	53087								
Denominator	69040								
Kappa	0.768931								

Source: Researchers' work

Where N Total number of observations

The user accuracy and the producer accuracy were obtained by dividing the correctly classified pixels of every row and column with the sum of total pixels for every row and column, the percentage of overall accuracy obtained is 82.4 %, Kappa coefficient 0.77 this result classified as into moderate accuracy for kappa coefficient.

Directorate data results

The data gathered from the Directorate of Agriculture of Naour has been organized into Excel sheet tables, including details about agricultural activities taking place on Nour's land along with their corresponding geographical locations. Upon joining the Excel sheets to the shape files within ArcGIS 10.5 the resulting outcome was an enriched dataset, the information from both sources. Dataset now offers a more comprehensive view of the agricultural activities on the land of Naour as follows:

- Plant production maps

The resulting maps showed plant production diversity in the vegetation cover within Naour district, due to several factors:

- Soil Fertility. Which includes factors such as nutrients contents (nitrogen, phosphorus, potassium) organic matter and PH plays crucial role in determining the distribution of plant species , In Naour , variation in soil quality – driven by natural condition and human activities such as agriculture and urban expansion _ directly impact the composition and diversity of local vegetation . Areas with higher organic matter and balanced nutrients levels tend to to support greater variety of plants, while degraded soils often exhibit reduced biodiversity.

-The rainfall rate exceeds 350 mm, the average rainfall for the last ten years was 465.1 mm, with the maximum rainfall in 2019/2020 reaching 722 mm and the lowest in 2016/2017 reaching 298 mm. (Naour Directorate records, 2021).

-Rainy season takes place in October and extends until April, with occasional rainfall occurring in May. During this period, the most substantial precipitation is observed in December, January, and February.

-Presence of many springs (17), valleys, and artesian (10) wells, in Naour.

- Naour diverse topography influences the types of crops that can be grown in different parts of the district, from the highlands and plateaus to plains.

Wheat and barley: These are traditional cereal crops grown in Husban, ALsamek and Um albsateen.

Fruits: Apples, pears, cherries, and peaches are cultivated in most of Naour villages with suitable conditions.

Olives: Olives are grown in various parts of the highlands and are an essential part of Naour's agriculture.

Vegetables: A wide range of vegetables, including potatoes, onions, and carrots, are grown in the highlands, figures (15):

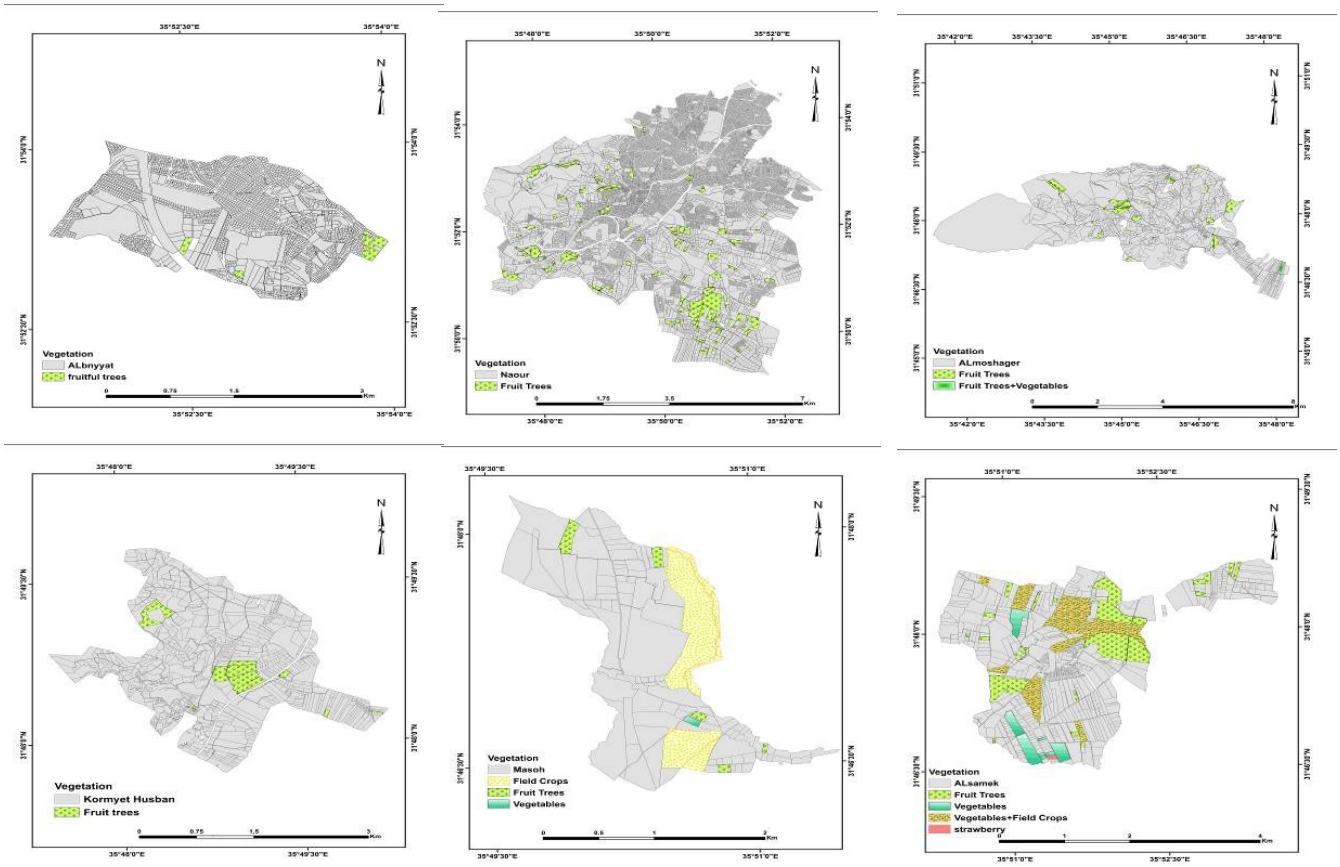

Figure 15. Naour District vegetation
Source: Researchers work by using ArcGIS 10.5 based on Naour directorate data and field work

-Livestock Production division maps.

Livestock plays a significant role in Jordan's agricultural sector and economy. Livestock farming contributes to food security and income generation for many farmers, the livestock sector in Naour includes various types of animals:

- Cattle: Farmers in Naour raise cattle for their dairy products and beef, providing a vital source of protein. There are five cattle farms in Naour with a capacity of (275) heads.

- Sheep and Goats: Sheep and goats are essential for both meat and milk production. They are well-suited to the arid and semi-arid conditions of Naour and are a valuable source of income for many rural communities.

- Poultry: Poultry farming, including chickens, is widespread in Naour. Poultry products like eggs and meat are in high demand and are an important part of the local diet.

- Horses: there are six horse farms with a capacity of (387) heads, in Naour farmer raises horses for various purposes :Cultural and Traditional Practices, Recreational Activities, Tourism and Entertainment, and Racing and Competitions. Farms in Naour and their locations, figure (16):

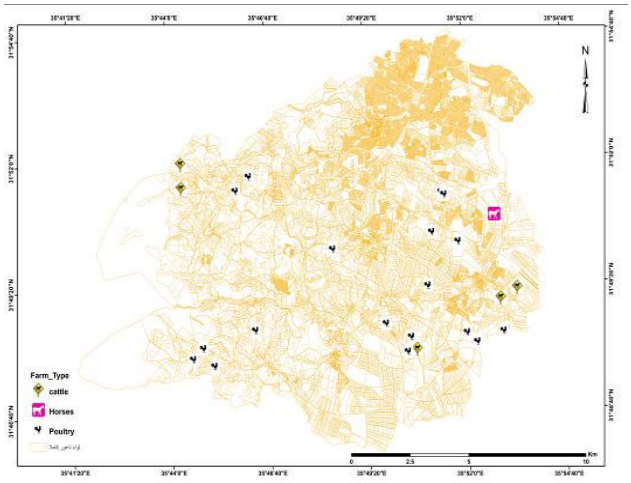

Figure 16. Naour Livestock
Source: Researchers work by using ArcGIS 10.5 based on Naour directorate data and field work

-Projects Division maps

Land reclamation projects in Naour have been undertaken to avoid desertification, soil erosion, and reclaim unproductive land for agricultural use. These projects aim to improve the quality and fertility of the soil, increase agricultural productivity, and promote sustainable land management practices.

Construction works, various means of soil preservation, such as stone walls and, Water channels which are used as physical barriers to control soil movement and retain soil in place.

Water harvesting works, specifically wells and water collection tanks, are essential components of water management strategies used to capture and store rainwater and runoff in areas with limited water resources or irregular rainfall patterns. These techniques aim to increase water availability for various purposes, including agricultural irrigation, and livestock watering.

Planting trees, is an effective and natural way to prevent soil erosion and promote soil conservation. Trees play a vital role in stabilizing soil and reducing erosion through various mechanisms: Root system: The root system acts as a natural anchor, increasing soil cohesion and reducing erosion. Canopy cover: The canopy of trees provides shade and intercepts rainfall. This slows down the impact of raindrops on the soil surface, preventing soil erosion. Windbreaks: Trees planted as windbreaks help shield the soil from strong winds.

Three projects were accomplished in Naour named: (Husban project, Reclamation project and Al kafreen project), figure (17):

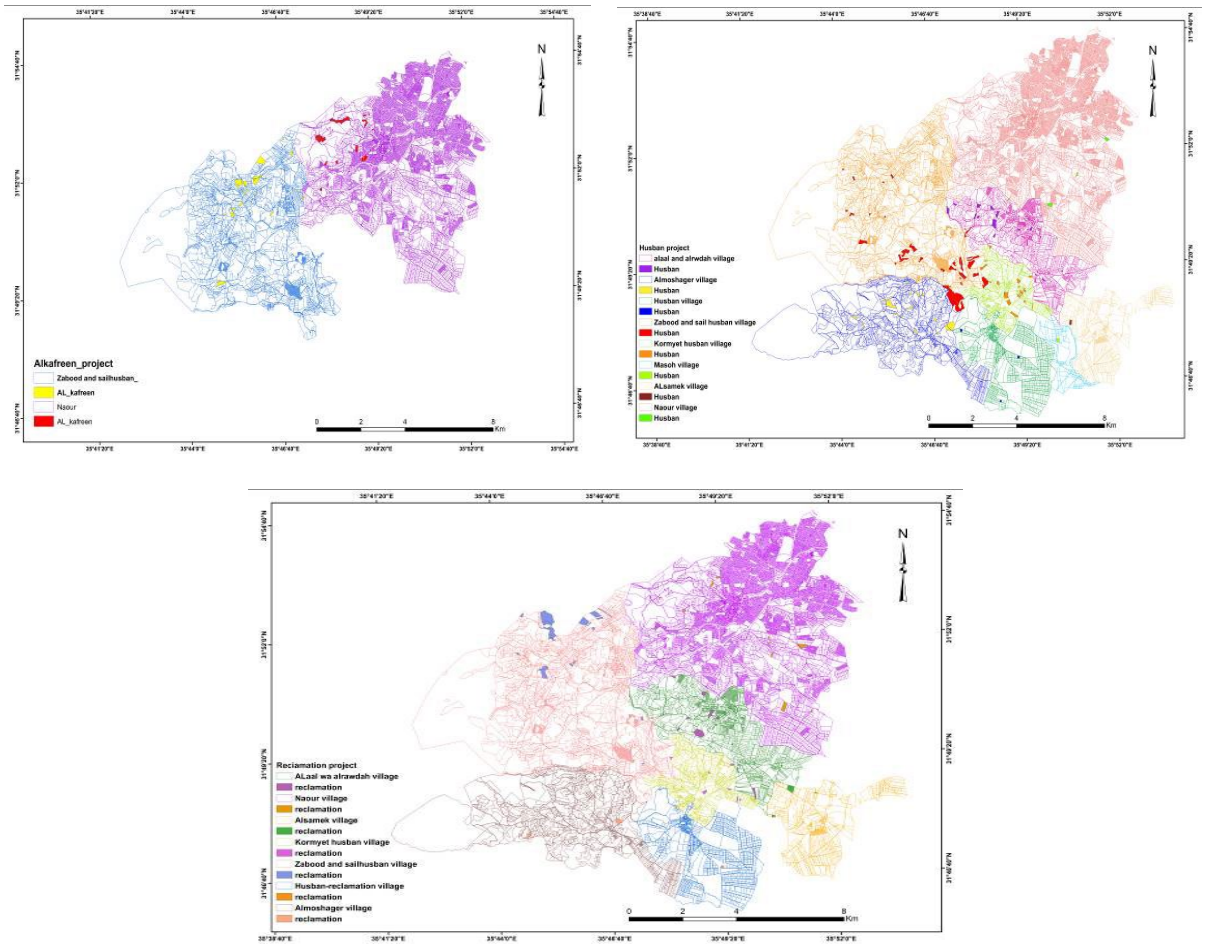

Figure 17. Alkafreen project, Husban project, Reclamation project
Source: Researchers work by using ArcGIS 10.5 based on Naour directorate data and field work

-Forest division maps

Forest in Naour _as in Jordan -faces some challenges, it has limited forest cover due to its arid climate and water scarcity, in addition to urban expansion factor that contributes to the depletion of the forest in the region, in Naour district, there is a total of 36000 dunums of forest land. Out of this, 8000 dunums are actively utilized for forest trees, with 7293 dunums forming organized forests and 703 dunums consisting of scattered forest trees, primarily planted with juniper, Cinchona, Nerium.

(Directorate records, 2021) The district comprises a total of 23 forests, figure (18):

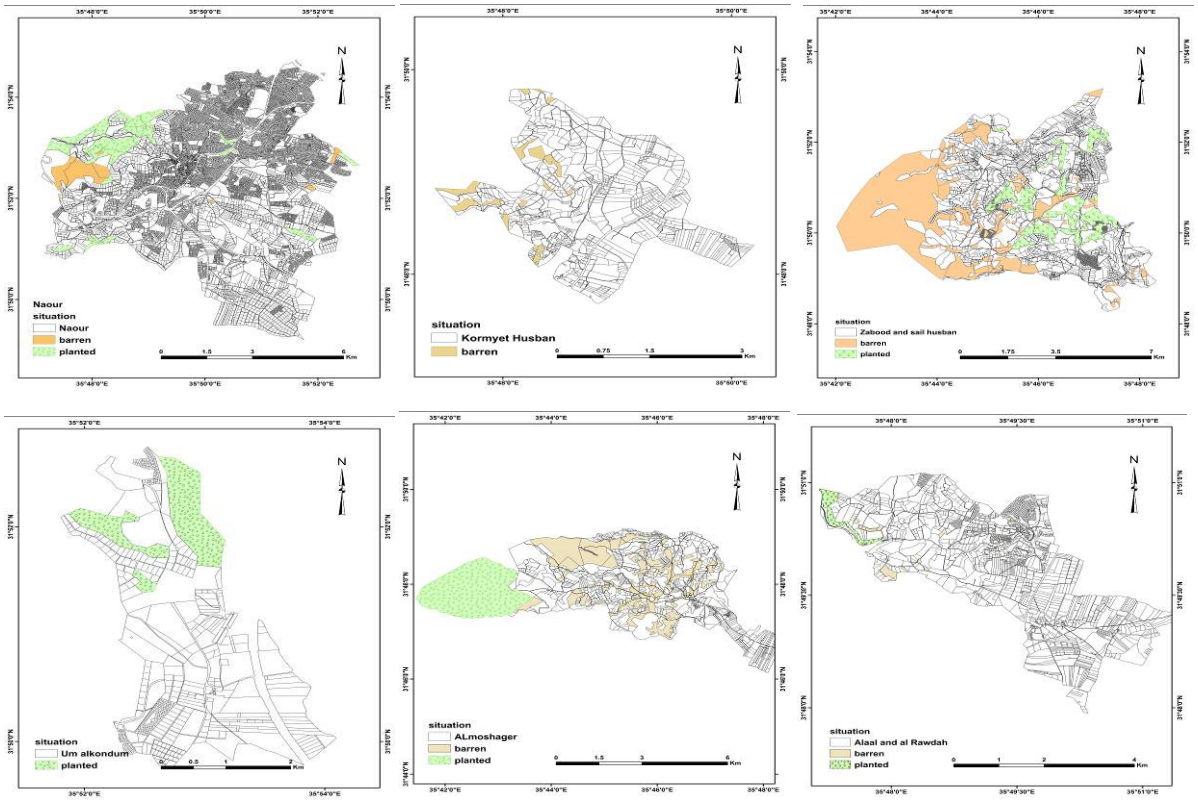

Figure 18. Naour District forest
Source: Researchers work by using ArcGIS 10.5 based on Naour directorate data and field work

-Agricultural Facilities Maps

There are different Agricultural establishments in Naour such as (nurseries, exhibitions, flower shops, companies and stores of seeds, fertilizers and pesticides, olive presses), figure (19):

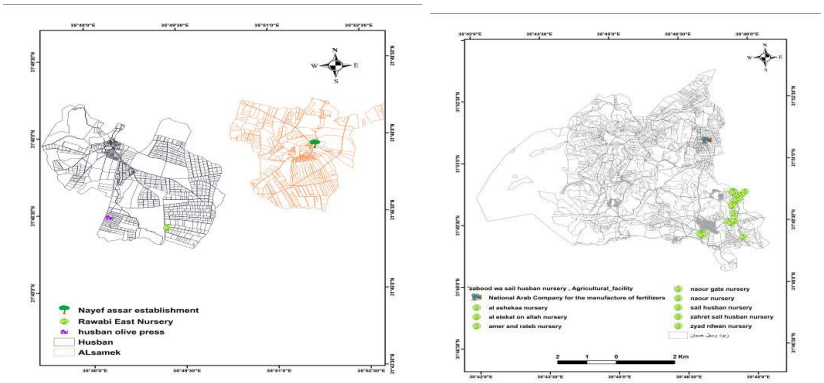

Figure 19. Agricultural Facilities in Naour District
Source: Researchers work by using ArcGIS 10.5 based on Naour directorate data and field wok

Conclusion

The creation of agricultural activity maps provided valuable insights into the spatial distribution and extent of various agricultural activities across Naour District. These visualizations enable more effective planning and resource allocation. With access to precise spatial data, decision-makers can identify suitable areas for cultivating specific crops, optimize water usage, and support the development of agricultural infrastructure.

Crop management practices have also been enhanced through the availability of detailed maps that reflect soil characteristics, topographic features, and microclimatic zones. This allows farmers to make informed decisions regarding irrigation scheduling, fertilizer application, and pest control strategies, thereby improving crop productivity and minimizing environmental impacts.

Findings derived from the Normalized Difference Vegetation Index (NDVI) indicate that land cover across the study area includes water bodies, bare soil, grasslands, light vegetation, and dense vegetation. The NDVI values for the selected three time points in 2022 ranged from –0.01935 to 0.4926, reflecting seasonal variations in vegetation density.

Results from supervised classification further identified six major land cover categories: forest (3.11%), bare soil (32.12%), agricultural land (11.28%), healthy vegetation (6.51%), urban areas (25.97%), and fruit tree plantations (20.98%). These classifications provide a strong foundation for monitoring land use changes and evaluating agricultural sustainability in the region.

Recommendations

It is recommended that the agricultural database established for Naour District continue to be expanded until full spatial coverage is achieved. This will ensure the long-term utility of the system and support more comprehensive planning.

Given the dynamic nature of the agricultural sector, it is critical that Agricultural information in the Naour Directorate must be updated regularly. Frequent data updates will enable rapid and accurate decision-making, allowing policymakers to develop adaptive strategies for sustainable agricultural development.

The computerized database should be actively utilized in several key areas: Generating spatial reports on agricultural activities, supporting the formulation and implementation of evidence-based policies, and strengthening food security efforts through access to real-time, reliable data.

To achieve these objectives, the Ministry of Agriculture is advised to provide the following support: specialized software for geospatial analysis (e.g., ArcGIS), modern computing equipment including printers and scanners, GPS devices (at least one per division), vehicles for conducting field surveys, and ongoing training programs to enhance staff competencies in GIS and remote sensing technologies.

References

- Aborokbeh, M. (2019). The effect of natural characteristics on vegetation patterns in the Amman-Zarqa Basin, based on remote sensing techniques and geographic information systems. *Journal of the Islamic University for Human Research, 27*(3).
- Al-Bakri, J. T. (2015). *Crop mapping and validation of ALEXI-ET in Azraq and Mafraq areas: A report for regional coordination on improved water resources management and capacity building*. Ministry of Water and Irrigation, https://www.mwi.gov.jo.
- Al-Bilbisi, H., & Tateishi, R. (2004). Using satellite remote sensing data to detect land use/cover changes and to monitor land degradation in central Jordan. *Journal of the Japan Society of Photogrammetry and Remote Sensing, 42*(6), 4–18.
- Almasarweh, T. (2019). The change in land cover patterns in Al-Gaser area in Jordan during the period 1986–2016 through the application of remote sensing GIS techniques. *University of Sharjah Journal of Humanities and Social Sciences, 16*(1A), 26–54.
- Al-Shaikh, A. (2019). The use of geographic information systems in monitoring the green indicator (NDVI) in Alexandria Governorate. *Journal of Scientific Research in Arts, 20*(10), 105–127.
- Balasubramanian, A. (2017). *Digital elevation model (DEM) in GIS*. University of Mysore, (https://www.uni-mysore.in).
- Bharath Kumar, L., & Mohammed-Aslam, M. A. (2015). Crop pattern mapping of Tumkur Taluk using NDVI technique: A remote sensing and GIS approach. *Aquatic Procedia, 4*, 1397–1404.
- Di Gregorio, A., & Jansen, J. M. (2016). *Land cover classification system: Classification concepts and user manual*,(pages 47_66) .
- Ibrahim, M., & Al-Mashagbah, A. (2016). Change detection of vegetation cover using remote sensing data: A case study of Ajloun area. *Journal of Environment and Earth Science, 8*(5), 38–48.
- Jawarneh, R. N., & Biradar, C. M. (2017). Decadal national land cover database for Jordan at 30 m resolution. *Arabian Journal of Geosciences, 10*, 1–14.
- Jensen, J. R. (1996). *Introductory digital image processing: A remote sensing perspective* (2nd ed.)(pages1_34). Prentice-Hall.
- Jog, S., & Dixit, M. (2016, June). Supervised classification of satellite images. In *2016 Conference on Advances in Signal Processing (CASP)* (pp. 93–98). IEEE. https://doi.org/10.1109/CASP.2016.7746160
- Kazem, H. (2019). Using remote sensing and geographical information system for agriculture land use and land cover classification in southern Al-Jazeera irrigation project. *Journal of Iraqi Agricultural Sciences, 50*(2), 334–345.
- Kumar, L., & Mohammed-Aslam, M. A. (2015). Crop pattern mapping of Tumkur Taluk using NDVI technique: A remote sensing and GIS approach. *Aquatic Procedia, 4*, 1397–1404.
- Meguenani, S., & Mokadem, C. (2019). The role of big data in supporting sustainable development in the Arab countries. *Journal of Information Studies and Technology, 1*(4).
- Ministry of Agriculture. (1993). *National soil map and land use project*. Soil and Water Research Directorate, National Agricultural Research Center (https://www.narc.gov.jo) .
- Ministry of Water and Irrigation, (2022).Jordan Water Sector facts and figures.
- Naour Agriculture district, Annual report. (2021)
- Oymatov, R., & Safayev, S. (2021). Creation of a complex electronic map of agriculture and agro-geo databases using GIS techniques. In *E3S Web of Conferences, 258*, 03020. https://doi.org/10.1051/e3sconf/202125803020
- Peacock, R. (2014). *Accuracy assessment of supervised and unsupervised classification using Landsat imagery of Little Rock, Arkansas* [Master's thesis, Missouri State University].pages 17_27.
- Plant and Soil Sciences Library. (2022). *Lesson: Soil genesis and development*. https://www.soils4teachers.org/lessons
- Rwanga, S. S., & Ndambuki, J. M. (2017). Accuracy assessment of land use/land cover classification using remote sensing and GIS. *International Journal of Geosciences, 8*(4), 611–622. https://doi.org/10.4236/ijg.2017.84033
- Taufik, A., Ahmad, S., & Ahmad, A. (2016). Classification of Landsat 8 satellite data using NDVI thresholds. *Journal of Telecommunication, Electronic and Computer Engineering (JTEC), 8*(4), 37–40.
- The Ministry of Water and Irrigation. (2017). *Groundwater basins report*. Directorate of Water Studies.
- The National Climate Change Adaptation Plan of Jordan. (2021). *Government of Jordan Report*. Ministry of Environment (https://moenv.gov.jo).

Web Resources

- NASA POWER Data Access. (n.d.).
- https://power.larc.nasa.gov/data-access USGS Landsat Missions. (n.d.).

— http://landsat.usgs.gov USGS Band Designation Guide. (n.d.).
— https://www.usgs.gov/faqs/what-are-band-designations-landsat-satellites
GISGeography. (n.d.). NDVI – Normalized Difference Vegetation Index.
— https://gisgeography.com/ndvi-normalized-difference-vegetation

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

Formalism in Electronic Contracts According to Decree-Law No. 17 of 2024 Regarding Electronic Transactions and Trust Services (A Comparative Study)

*Ashraf Muhammad Hussein[1] *, Morsi Abdel Karim Abdel Razek [2] …[3]Akram Mashhour Daoud*

1 D Assistant Professor of Private epartment, University, City, Country. Nablus Law, An-Najah National University
Orchid No: https://orcid.org/0009-0000-2615-8357
Email: law_ashraf_h@hotmail.com

2 Part-time Assistant Professor at Al-Quds Open University
Nablus Palestine
Orchid No: https://orcid.org/0009-0005-3367-3812
Email: Mursisaleh9@gmail.com

3 D Assistant Professor of Private epartment University,. An-Najah National University
Nablus
Orchid No: https://orcid.org/0009-0009-5078-9293
Email: akram@najah.edu

Received:
February 10, 2025

Revised:
February 10, 2025

Accepted:
21-Sept. -2025

***Corresponding Author:**
Mursisaleh9@gmail.com

Email:
Mursisaleh9@gmail.com

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the formality of electronic contracts and the possibility of applying them in the Palestinian legislation.

Methods: In this study, the researcher will follow the descriptive analytical comparative method, where work will be done to explain and analyze the texts regulating the subject and work to compare them with both Jordanian and Egyptian legislation.

Results: The researcher reached several key findings, the most important of which are as follows: for an electronic document to produce its full legal effect, it must satisfy a number of conditions. Most importantly, the medium used to create and store the document must be capable of preserving the information it contains in a stable and continuous manner, ensuring its integrity over time. The recorded information must also be intelligible and perceivable by humans, and the document must be duly authenticated by the competent documentation authorities.

Accordingly, the Palestinian legislator—along with comparative legal systems such as the Egyptian and Jordanian—has recognized the full legal effect of electronic documents and placed them on an equal footing with traditional paper documents.

Conclusions: Amend the relevant laws so that they fully align with the Electronic Transactions Law

Keywords: Official electronic documents, electronic formalities, electronic signatures

الشكلية في العقود الإلكترونية وفقًا للقرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة "دراسة مقارنة"

1 أشرف محمد صالح حسين
أستاذ مساعد القانون الخاص جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (الباحث الرئيسي)
2 مرسي عبد الكريم محمود عبد الرازق
أستاذ مساعد غير متفرغ في جامعة القدس المفتوحة، نابلس، فلسطين(الباحث المشارك)
3أكرم مشهور داود
أستاذ مساعد القانون الخاص جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين(الباحث المشارك)

الملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الشكلية في العقود الإلكترونية وإمكانية إعمالها في التشريعات الفلسطينية.

المنهج: سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، إذ سيتم العمل على شرح النصوص الناظمة للموضوع وتحليلها والعمل على مقارنتها مع كل من التشريعين الأردني والمصري.

النتائج: خلص الباحث إلى نتائج عدة أهمها: حتى يكون للمحرر الإلكتروني أثره الكامل، يجب أن يتوافر فيه عدة شروط، أهمها: أن تكون الدعامة المستخدمة في المحرر الإلكتروني قادرة على حفظ المعلومات الواردة فيه بشكل مستمر وعلى نحوٍ يضمن بقاءَها واستمرارها، وأن تكون هذه المعلومات المدونه قابلة لأن يتم فهمها وإدراكها من قبل الإنسان، فضلاً عن ضرورة توثيق هذه المحررات لدى جهات التوثيق المختصه. **لذلك** اعترف المشرع الفلسطيني، وكذلك التشريعات المقارنة كالمصري والأردني، بالأثر القانوني الكامل للمحررات الإلكترونية وساوتها مع المحررات التقليدية.

الخلاصة: العمل على خلق بيئة ملائمة لتطبيق القرار بقانون فيما يخص هياكل المصادقة بما يتلاءم مع قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

الكلمات المفتاحية: المحررات الإلكترونية الرسمية، الشكلية الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني.

المقدمة:

تنعقد العقود بتلاقي القبول مع الإيجاب دون الحاجة لإجراءات شـــكلية محددة، فالأصـــل بالعقود هو الرضـــائية إلا أنه في بعض الأحيان وبصورة استثنائية يشترط المشرع شكلية معينة في بعض المعاملات، والتي تكون ركنًا للانعقاد ويترتب على تخلفها بطلان

العقد، كاشـتراط أن يكون العقد مكتوبًا أو اشـتراط تسـجيل العقد لدى الدوائر الرسـمية، ومع حلول الثورة التكنولوجية التى أدت إلى تطور كبير في وسائل الاتصال والتقنية المعلوماتية، الأمر الذي ساهم في زيادة نقل المعلومات وتبادلها باستخدام وسائل الكترونية وتكنولوجية، فأصـبحت تُستخدم هذه الوسـائل للتعبير عن الإرادة، فصـارت المعاملات تنجز بوسـائل إلكترونية فضـلًا عن استخدام هذه الوسـائل لحفظ هذه المعلومات وتحزينها على دعائم غير مادية، الأمر الذي يثار معه تسـاؤل في مدى إمكانية هذه المحررات الإلكترونية وقدرتها على تلبية الشكلية التي يتطلبها القانون في بعض المعاملات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراســة إلى تبيان إمكانية إعمال الشــكلية في المحررات الإلكترونية، ومدى انســجام هذه الشــكلية مع المحررات الإلكترونية، وذلك من خلال توضـيح المقصـود بالمحررات الإلكترونية وتبيان المواد الناظمة لها في القرار بقانون رقم (17) لسـنة 2024 وبعض القوانين المقارنة، وتحديد مدى استيفاء هذه المحررات للشكلية العرفية والرسمية التي يتطلبها المشرع بوصـفها ركنًا للانعقاد.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشـكلة الدراسـة في عد الكتابة الالكترونية وسـيلة إثبات ووسـيلة تعاقد، أم فقط وسـيلة إثبات، وتبيان موقف القرار بقانون والتشريعات المقارنة، ويتفرع من هذا التساؤل عدة تساؤلات وهي:

14. ما المقصود بالشكلية ؟
15. ما شروط المحررات الإلكترونية وفقا لقانون المعاملات الفلسطيني رقم 17 لسنة 2024؟
16. ما مدى انطباق وانسجام الشكلية الرسمية على المحررات الإلكترونية؟
17. ما مدى انطباق وانسجام الشكلية العرفية على المحررات الإلكترونية؟

المنهج المتبع:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصـفي التحليلي المقارن، إذ سيتم العمل على شرح وتحليل النصـوص الناظمة للموضـوع والعمل على مقارنتها مع كل من التشريعين الأردني والمصري.

الدراسات السابقة:

صـالح، إيهاب سمير محمد "الإثبات في المحرر الإلكتروني"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر–غزة–فلسطين، 2015، هدفت هذه الرســالة إلى معالجة إشــكالية مدى إمكانية إثبات المحررات الإلكترونية، فعملت على توضــيح ماهية المحررات الإلكترونية، ومدى حجيتها في الإثبات وفقاً للمبادىء العامة في الإثبات، فضـلًا عن القواعد الخاصـة بالإثبات الإلكتروني، واقتصـر نطاق هذه الدراسـة على قانون المعاملات الإلكترونية الفلسـطيني رقم 6 لسـنة 2013 مع مقارنته مع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 58 لسنة 2001 وقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، وما يميز دراستنا هذه هو معالجتها مسألة الشكلية التي يتطلبها المشرع كركن للانعقاد وليس للإثبات والتي من الممكن أن تكون رسمية أو عرفية، كما أن نطاق دراستنا هذه وفقا للقرار بقانون رقم 15 لســنة 2017 بشــأن المعاملات الإلكترونية الفلســطيني، مع مقارنته مع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 وقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

المعشـني، سالم مسلم " الشكلية في عقود الإنترنت" مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد 24/271–308، 2014، هدفت هذه الدراسـة إلى إيضـاح مدى إمكانبة تطبيق الشـكلية التي يتطلبها المشـرع في بعض العقود على العقود الإلكترونية، فجرى توضـيح المقصـود بالشـكلية وصـورها، ومدى إمكانية تحققها في العقود الإلكترونية، واقتصـر نطاق هذه الدراسـة على القانون العُماني مع مقارنته مع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 58 لسـنة 2001 وقانون التوقيع المصـري رقم 15 لسـنة 2004، وما يميز

دراستنا هذه هو معالجتها للشكلية كركن للانعقاد ومدى انسجامها مع المحررات الإلكترونية في ظل القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017 والعمل على مقارنته مع كلٍ من قانون المعاملات الأردني رقم 15 لسنة 2015 وقانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004.

تقسيم الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين نعرض في أولهما ماهية المحررات الإلكترونية، إذ حصل التعريف بالمقصود بالمحررات الإلكترونية، ثم تناولنا شروط هذه المحررات، أما في المبحث الثاني فنتناول فيه مدى انطباق الشكلية على المحررات الإلكترونية، إذ نتطرق إلى الشكلية الرسمية كركن للانعقاد ومدى انسجامها مع المحررات الإلكترونية فضلاً عن الشكلية العرفية ومدى انطباقها مع المحررات الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية

دفعت ثورة المعلومات وتطور تقنيات الاتصال الحديثة دول العالم إلى مسايرة هذه التطورات وتجسيدها في سائر مناحي الحياة، خاصة في إطار المعاملات والعقود، التي أصبحت تعتمد على وسائل إلكترونية وتكنولوجية في إنشائها وتخزينها، بالتالي كان لا بد من إيجاد قواعد ونظم قانونية تحكم هذه المعاملات الإلكترونية، نظرًا لطبيعتها الخاصة كونها تتكون في بيئة رقمية افتراضية تستخدم بها وسائل إلكترونية لتخزينها وإنشائها، سيتم التعرف عليها من خلال تبيان تعريف المحررات الإلكترونية في المطلب الأول وصولاً إلى شروط المحرر الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المحررات الإلكترونية

عالجت غالبية التشريعات تعريف المحرر الإلكتروني في التشريعات التي نظمت موضوع المعاملات الإلكترونية، فعلى الصعيد الدولي، عرف قانون الأونيسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية، المحرر الإلكتروني عن طريق تعريفه لرسائل البيانات، إذ عرفها بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة..." (المادة 2 من قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية وتعديلاته لسنة 1996). ويلاحظ أن القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 قد تعرض لها من خلال تعريفه لرسالة البيانات فعدها " المحتوى النصي أو الصوتي أو المرئي أو السمعي أو البصري الذي يتم إنشاؤه وتخزينه ومعالجته وتداوله بوسيلة إلكترونية. المادة 1 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/10/29) أما المشرع الأردني فقد عرفها من خلال تعريفه لرسائل المعلومات، إذ جاء تعريفه مطابقاً للتعريف الوارد في قانون الأونيسترال "إذ عرفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 12 لسنة 2015 رسائل المعلومات بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل لمعلومات الكترونيًا." ويلاحظ أن المشرع المصري قد تفرد في تسميته، إذ استخدم مصطلح المحرر الإلكتروني وعرفه بأنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ كليًا بوسيله إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة". (المادة 1 من قانون التوقيع الألكتروني المصري رقم15 لعام 2014)

وما يلاحظ أن التعريفات السابقة قد جاءت واسعة ومطلقة دون أن يتم ضبطها، الأمر الذي يؤدي إلى شمول هذه المحررات للرسائل التي يتم تبادلها بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني مع ثبوت الحجية الكاملة لها كدليل كتابي، الأمر الذي يتنافى مع الشروط الواجب توافرها في الأدلة الكتابية (Mousa ، 2003، p 720) ، فضلًا عن قصورها كونها لم تنص على ضرورة توافر التوقيع الإلكتروني الذي يعد من أهم عناصر قيام المحرر الإلكتروني، فبدونه يفقد المحرر من قيمته القانونية إلا إذا دلت الكتابة الواردة فيه على من حرره (ALromi ، 2007، p51) ويستدل على ذلك من خلال تعريف المشرع للتوقيع الإلكتروني، إذ عرفه بأنه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة البيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة، تستخدم لتحديد هوية الشخص الطبيعي الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وموافقته على البيانات والمعلومات الواردة فيها " (المادة 1 من القرار بقانون

بشأن المعاملات الإلكترونية رقم 17 لسنة 2024، ويقابلها المادة 2 من قانون المعاملات الأردني رقم 15 لسنة 2015، والمادة 1 من قانون التوقيع الإلكتروني المصـــري رقم 15 لســـنة 2004)، إذ عدَّ التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بالمعاملات الإلكترونية، بالتالي يمكن القول أن هناك تلازمًا بين التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية. (ALromi ، 2007 ،p51)

ويلاحظ أن المشرع استخدم في نهاية التعريف مصطلح الوسائل المشابهة وحسناً فعل في ذلك، كونه في استخدامه لهذا المصطلح قد عمل على اســتيعاب التطورات التكنولوجية التي من الممكن أن تطرأ مســتقبلاً بحيث يمكن أن يشــمل هذا التعريف أي وســيلة تكنولوجية تظهر نتيجة التطور التكنولوجي.. (Al-Damiati, 2009: p. 156)

ويتضـح مما سبق أن هناك توجهاً إلى استخدام مصـطلح رسـالة البيانات أو المعلومات عوضـاً عن المحرر الإلكتروني، وذلك أن البيئة التي يَنشـأ فيها المحرر الإلكتروني هي بيئة رقمية افتراضـية تختلف عن بيئة المحررات التقليدية والتي تكون ورقية باسـتعمال وسـائل تقليدية ليسـت إلكترونية، بالتالي كان من الجيد التوجه إلى عدم اسـتخدام التسـمية التقليدية (المحرر) والاسـتعاضـة عنها بتسمية تدلل على البيئة الإلكترونية الافتراضية التي ينشأ ويخزن فيها المحرر الإلكتروني.

كما ويلاحظ أن هناك اختلافًا في التسميات المستخدمة للتعبير عن المحرر الإلكتروني، فالبعض أطلق عليه تسمية رسالة البيانات كما هو الحال بالنسبة لقانون الأونيسترال والتشريع الفلسطيني، وهناك من أطلق عليه تسمية رسالة المعلومات كالتشريع الأردني، في حين تفرد المشــرع المصــري بتســميته؛ إذ اســتخدم تســمية المحرر الإلكتروني، إلا أن الملاحظ وبالرغم من هذا الاختلاف بالمسميات فإن جميعها تحمل مضموناً واحداً وتدلل على أن المقصود بها هو المحررات الإلكترونية.

ويتضــح لنا مما ســبق أن هناك عناصــر للمحررات الإلكترونية فلا تُنشــأ بدونها، وأهم عنصــر هو الكتابة، فالكتابة هي أســاس المحررات التقليدية مضـافاً إليها توقيع من صـدر منه، لكن في المحررات الإلكترونية، تتخذ الكتابة شكلًا مغايرًا عن الكتابة التقليدية كونها تتم في بيئة رقمية افتراضـــية وعلى دعائم إلكترونية، إذ تكون من خلال رموز وإشـــارات معينة تكتب على دعائم إلكترونية وتكنولوجية يمكن للأطراف قراءتها مباشـرة أو بواسـطة برامج الحاسـب الآلي (Al-Nawafila, 2007: p. 53)، وتكون منسـوبة لصاحبها من خلال توقيع إلكتروني (Ibrahimi, 2013: p. 142)

ونخلص مما ســبق أنه حتى يكون المحرر الإلكتروني منتجًا لآثاره القانونية، يجب أن تتوافر فيه جملة من الشــروط التي تجعل له أثراً قانونياً كاملاً، وهذا ما سنعمل على توضيحة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: شروط المحرر الإلكتروني

حتى يكون المحرر الإلكتروني منتجاً لآثاره ويُمنح ذات الحجية الممنوحه للمحرر التقليدي لا بد من أن تتوافر فيه شـــروط معينة، فبالإضـافة إلى الشـروط التي يتطلبها المحرر التقليدي، هناك عدد من الشـروط التي تتلاءم وطبيعة هذه المحررات وخصـوصـيتها كونها تتم في بيئة رقمية إلكترونية.

نرى أن غالبية التشــريعات ومنها قانون المعاملات الفلســطيني رقم 17 لســنة 2024 وضــع شــروطاً معينة حتى يكون للمحرر الإلكتروني أثر منتج، ومن أهم هذه الشروط:

أولاً: إن من أهم الشروط الواجب توافراها في المحررات التقليدية هو شرط الكتابة، وهذا الأمر يمتد أيضًا إلى المحررات الإلكترونية، إذ يشـترط في المحررات الإلكترونية أن تكون مكتوبة، ويشـترط في هذه الكتابة أن تكون بشـكلٍ واضـح، وتدل على معانٍ واضـحة ومفهومة (Al-Nawafila, 2007: p. 53)، ولا يشـترط في هذه الكتابة أن يكون الإنسـان قادراً على قراءتها مباشـرة بل يكفي أن تتم قراءتها بواسطة برامج الحاسب الآلي. (Booker, 2013: p. 46)

ثانياً: يشـترط في المحرر الإلكتروني لينتج آثاره أن تكون المعلومات الوارده فيه قابلة للاحتفاظ بها على نحو مسـتمر، إذ نصـت الماده 12/أ من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة على " تعد الكتابة الإلكترونية مكافئة للكتابة التقليدية وفقا للشـروط التالية. إذا كانت المعلومات التي تتضـمنها محفوظة بشـكل يتيح اسـتخدامها والرجوع إليها ." (المادة 12 الفقرة أ من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 الخاص بالمعاملات الإلكترونية) ويقابلها المادة 6 الفقرة ب من التشريع الأردني، وعليه نرى أن المشرع قد اشترط ليكون للمحرر الإلكتروني أثره الكامل، أن تكون هناك إمكانية للاحتفاظ بهذه المعلومات وتخزينها على نحو يتيح للأطراف القدرة على الرجوع إليها في أي وقت .(Al-Nawafleh, 2007: p. 53)

ثالثاً: أن يكون المحرر الإلكتروني قابلاً للاحتفاظ به بالشكل الذي حُرِرَ به.

نصـت المادة 44 من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الفلسـطيني على أن" يكون الدليل إلكتروني عرفيًا إذا توافرت فيه شـروط السـند العرفي أو السـندات غير الموقع عليها، ويكون له ذات الحجية المقررة للسـند العرفي والسـندات غير الموقع عليها. فالمحرر الإلكتروني يستمد أثره القانوني إذا "كان هناك إمكانية الاحتفاظ به بالسـجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به، بحيث يسـهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشـائه او إرسـاله أو تسـليمه" ويقابلها المادة 6 من التشـريع الأردني، وعليه نرى أن المشـرع يَشـــترط حتى يكون المحرر الإلكتروني منتجاً لآثاره أن يكون هذا المحرر قابلًا للاحتفاظ به بالشـــكل الذي حُرِرَ به، وعلى نحو يضـمن سـلامة البيانات الواردة فيه من التعديل أو التحريف أو الحذف (Booker, 2013: p. 46) ولتحقيق هذا الشرط يجب أن يكون النظام الذي تم فيه حفظ هذا المحرر الإلكتروني غير خاضـع لسـيطرة من أنشـأ المحرر الإلكتروني .(Saleh, 2015: p. 19)، وأن يكون البرنامج المسـتخدم من البرامج التي تعمل على تثبيت المعلومات الإلكترونية وحفظها دون أي تعديل وأن يتم حفظ هذه المعلومات بصورتها النهائية التي تمت بها .(Abu Al-Haija, 2005: p. 66)

رابعاً: يشـترط في المحررات الإلكترونية لتنتج آثارها ضـرورة أن يكون المحرر الإلكتروني والمعلومات الواردة فيه دالة على مُنشِـىء هذا المحرر الإلكتروني، أو على الشـخص الذي تسـلمه، وفي سـبيل ضـمان تحقق هذا الأمر ولتعزيز الثقة والأمان في المحررات الإلكترونية أوجد المشـرع ما يسـمى بوحدة المصـادقة الإلكترونية أو الموثق الإلكتروني أو جهة التوثيق (عبد،2015: ص548) والتي يكون من أهدافها التحقق من صـــحة المحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية من خلال التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم القانونية، فضلًا عن التحقق من مضمون المحرر وسلامته (Saleh, 2015: p. 19)

وبتوافر جميع الشـروط السـابقة يصـبح للمحرر الإلكتروني الحجية والأثر القانوني الكامل ويكون له ذات الأثر للمحررات التقليدية، فيكون له الحجية الكاملة بين أطرافه فضلًا عن إمكانية الاحتجاج به تجاه الغير.

وبعد أن تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم المحرر الإلكتروني والشـــروط الواجب توافرها به لينتج آثاره القانونية الكاملة، يتبادر إلى الذهن تسـاؤل وهو مدى إمكانية تطبيق الشـكلية الواجبة للانعقاد على المحررات الإلكترونية، فبالرغم من أن الأصـل بالعقود هو الرضـائية، إلا أن المشرع قد يتطلب في بعض المعاملات وبصـورة استثنائية شكلية معينة لتنتج آثارها والتي قد تكون إما باشـتراط الكتابة، أو أن يشـترط إضـافة إلى الكتابة التسـجيل لدى مسـجل رسـمي أو دوائر رسـمية، فهل يمكن أن تنسـجم هذه الشـكلية مع المحررات الإلكترونية؟ هذا ما سنعمل على توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الشكلية في العقود الإلكترونية

سـبق وأن أشـرنا إلى أن الأصـل في العقود هو الرضـائية أي أنها تنعقد بمجرد تلاقي القبول مع الإيجاب .(Al-Far, 2015: p. 36) إلا أن هناك حالات اســـتثنائية يتطلب المشـــرع فيها شـــكلية معينة لتمام هذه المعاملات، كحالة المعاملات التي ترد على العقارات المسـجلة، إذ اشـترط المشـرع لتمام هذه المعاملات وتحقيقها لجميع آثارها أن يتم تسـجيلها بالدوائر الرسـمية ويترتب على

تخلف هذا الشرط بطلان هذه المعاملات، بحيث تكون الشكلية في العقود إلى جانب التراضي، اتباع شكل خاص كتحرير العقد بسند رسمي أو التسجيل لدى دائرة رسمية معينة (alzain,1997:p76) مثلما هو الحال بالنسبة للبيوعات الواردة على العقارات المسجلة، وقد يتطلب المشرع في أحيان أُخرى شكلية عرفية كالكتابة دون الحاجة لموظف رسمي أي دون الحاجه لعملية تسجيل هذه المعاملات لدى الدوائر الرسمية، كما هو الحال في عقود الشركات والتي تطلب المشرع أن يكون العقد مكتوبا (Al-Maashani, 2014: p. 274) أو تسجيل الشركات وفقا للقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، وهذا لا نجد فيه أية إشكالية في المعاملات والمحررات التقليدية، إلا أن السؤال هنا هو في مدى إمكانية تطبيق هذه الشكلية سواء العرفية أو الرسمية على المحررات الإلكترونية؟ وفي سبيل إيضاح ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول الأول منها الشكلية العرفية ومدى توافقها وإمكانية تطبيقها على المحرر الإلكتروني، أما الثاني فتناول الشكلية الرسمية ومدى إمكانية تطبيقها على المحررات الإلكترونية.

المطلب الأول: العقود الشكلية العرفية مع المحررات الإلكترونية

قد يتطلب المشرع في بعض الأحيان الكتابة شرطاً لانعقاد العقد، وهذه الكتابة تكون كتابة عرفية أي دون الحاجة لموظف رسمي لإنشائِها، إذ يكفي لتمامها أن يرد فيها توقيع أو ختم أو بصمة من قام بتحريرها، إذ يتم تحريرها من قبل أطرافها (تنص المادة 15 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على "السند العرفي هو الذي يشمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون").

وعليه فإن الكتابة العرفية هي طريقة التعبير عن الإرادة بشكل مكتوب بصورة واضحة.

(Al-Rumi, 2007: p. 51)

مع وجود بصمة أو توقيع أو ختم أطرافها دون الحاجة لتسجيل هذه السندات في الدوائر الرسمية، يكفي لصحتها أن تكون مكتوبة، ومن الأمثلة على ذلك هو اشتراط المشرع في عقود الشركات العادية أن يكون مكتوبًا، (تنص المادة 11 من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م على أنه "يجب أن يكون عقد الشركة العادية أو أي تغيير يطرأ عليه مكتوباً) كما أنة نص المادة 5 ونص المادة 6 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات قد نصت على "لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يقوم سجل الشركات بإعداد طلبات التسجيل والنماذج الاختيارية للمستندات التأسيسية ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات" وما نصت عليه المادة 6 من القانون السابق ذكره .

1. "يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصًا اعتباريًا فلسطيني الجنسية يتمتع بجميع الحقوق بالحدود التي يقررها القانون ويكون مركزها الرئيس في فلسطين.
2. يجب أن يقدم طلب تأسيس الشركة ومستنداتها التأسيسية باللغة العربية.
3. لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها أو تمارس أياً منها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها وصدور شهادة تسجيلها وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وحصولها على الموافقة أو الترخيص من الجهة المختصة في الحالات التي ينص القانون على ذلك".

فضلًا عن اشتراط المشرع في التأمين على حياة الغير موافقة هذا الغير خطياً لنفاذ هذا العقد (المادة 33 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.)

وعرف المشرع الفلسطيني السندات العرفية في نص المادة 15 من قانون البينات بأنها "السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه السند أو خاتمه أو بصمته ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة 9 من هذا القانون"، وعليه نجد أن السند

العرفي هو السند الذي يكون مكتوبًا على دعائم ومحتويًا على بصمة أو ختم من أنشأ هذا السند دون الحاجة لمراجعة دوائر رسمية أو موظف رسمي لتنظيمة ويعتبر له الحجه الكاملة على من قام بتوقيع هذا السند.

أما بالنسبة للكتابة التي يتطلبها المشرع وشكلها، فلم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى تعريف الكتابة في نصوص مواده، كما لم يشترط شكلاً معيناً لها كشكل الدعامة التي تقوم عليها، وعليه يمكن أن ترد هذه الكتابة على أوراق أو أي مادة أُخرى (Abdul Aleem, 2019: p. 106)

طالما أن لها القدرة على حفظ هذه الكتابة بالكيفية التي دوِنَت فيها، بالتالي لا يشترط في الكتابة أن تكون على دعائم ورقية فقط أو دعائم مادية ملموسة، فيمكن أن ترد الكتابة على أي شكل من الدعائم (Ahtut, 2019: p. 146) طالما أن طبيعة الدعامة تسمح بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة فيها وأن تكون هذه المعلومات قابلة للقراءة وذات دلالة واضحة (Al-Jamal, 2006: p. 196)

أما الكتابة الإلكترونية فقد عرفها المشرع الفلسطيني في قانون المعاملات الإلكترونية من خلال تعريفة للبيانات الإلكترونية فعرفها بأنها "بيانات ممثلة أو مرمزة إلكترونيا سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو غيرها"(المادة 1 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية) وبالنسبة للتشريع الأردني فقد عرفها من خلال تعريفه للمعلومات الإلكترونية بأنها "البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك" (المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.) أما المشرع المصري فقد تفرد بتسميته واستخدم تسمية الكتابة الإلكترونية فعرفها بأنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"(المادة 1 من قانون التوقيع الألكتروني المصري رقم 15 لعام 2004.)، فيلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن جميعها قد تبنت المفهوم الواسع للكتابة الأمر الذي يتيح إمكانية شمول التعريفات السابقة لأي مستجدات تظهر في المستقبل كظهور طريقة إلكترونية أو تكنولوجية جديده تستخدم كدعامة في الكتابة، وعليه يكون هذا التعريف قادراً على استيعاب أي تطور يظهر على وسائل حفظ الكتابة.

ونخلص مما سبق أن غالبية التشريعات ومن بينها التشريع الفلسطيني قد منحت للمحرر الإلكتروني ذات الأثر القانوني الممنوح للمحرر التقليدي، وعليه لا يمكننا نزع هذا الأثر لمجرد أن الكتابة وردت على دعامة إلكترونية، فطالما أنها استوفت كامل الشروط التي تطلبها القانون فيكون لها كامل الأثر الممنوح للكتابة التقليدية، إذ نصت المادة 10 من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني على أنه "يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعد ذلك التعبير ملزما،..."، كما ونصت المادة 9 من ذات القانون على أنه "تكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعد صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات..."، ويقابلها المادة 6 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني والمادة 15 من قانون التوقيع المصري، وعليه نجد من نصوص المواد السابقه أن المشرع قد اعترف بالشكلية العرفية في نطاق المعاملات الإلكترونية، وعليه لا يوجد أي مانع من الأخذ بهذه الشكلية في المحررات الإلكترونية والتي تكون الكتابة ركناً فيها، وتعد هذه المحررات الإلكترونية منتجة لكامل آثارها القانونية، وهذا ما أكدت عليه أيضاً محكمة التمييز الأردنية، حيث أعطت السجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والعقد الإلكتروني ذات الحجية الممنوحة للوثائق والمحررات الخطية التقليدية، (تمييز حقوق أردني رقم 1233 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/7/10 والمنشور على الموقع الإلكتروني قسطاس.) طالما أنها كانت تحتوي على توقيع أطرافها وكان هذا التوقيع موثقاً من قبل الجهات المتخصصه بذلك.

إلا أنه وحتى يكون للكتابة الإلكترونية ذات الأثر الممنوح للكتابة التقليدية يجب أن تكون هذه الكتابة مكتوبة على نحو يمكن قراءتها فيه، وتعد عن مضمون المحرر بصرف النظر عن طريقة قراءتها سواءً كانت مباشرة، من قبل الأطراف أو بواسطة برامج الحاسب الآلي الذي يحول الرمز إلى كلمات ذات معانٍ ودلالة واضحة (Abdul, 2015: p. 548) كما ويشترط أن تدلل هذه الكتابة على من أنشأها، وأن تكتب على دعامة تضمن استمرارها وحفظها من أي تعديل أو تزوير أو تلف مع إمكانية الرجوع إليها عند الحاجه لذلك (المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، وكذلك تنص المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط، إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً)

المطلب الثاني: الشكلية الرسمية ومدى انطباقها على المحررات الإلكترونية.

سبق وأشرنا إلى أن المشرع قد يتطلب الكتابة كركن للانعقاد دون أن يتم التسجيل لدى الدوائر الرسمية، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتطلب المشرع تسجيل هذه المعاملات لدى الدوائر الرسمية، وأن تكون أمام موظف رسمي لإتمامها على أكمل وجه، وعليه لا يكفي التقاء القبول مع الإيجاب لانعقاد العقد، بل يجب أن يكون إضفاء الطابع الرسمي عليه من خلال إنشاؤه أمام الدوائر الرسمية وأمام موظف رسمي مختص، كما هو الحال بالنسبة للمعاملات الواردة على التصرف بالأموال غير المنقوله كالأراضي، إذ اشترط لانعقاد العقود الواردة في التصرف في الأراضي أن يتم تسجيلها لدى الدوائر الرسمية وإلا عُدَ العقد باطلًا. (تنص المادة 16 الفقرة 3 من قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952م على "في الأماكن التي تمت التسوية فيها، لا يعد البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في الأرض أو الماء صحيحًا إلا إذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل)، وعليه نرى أن الشكلية الرسمية هي تلك الشكلية التي يتطلبها القانون لتمام انعقاد العقد، وتعد ركنًا في العقد ويترتب على تخلفها البطلان، وقد عرفت المادة 9 من قانون البينات الفلسطيني السندات الرسمية بأنها "السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية....."، فنرى من خلال المادة السابقة أن المشرع اشترط أن يتم تنظيم هذه السندات من قبل موظف عام أو مَن في حكمهم، وفي ضمن اختصاصهم وعليه يثور تساؤل هنا وهو في مدى امكانية تطبيق هذه الشكلية الرسمية على المحررات الإلكترونية؟.

بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني نجد أن نص المادة " لا تطبق أحكام هذا القرار بقانون على المعاملات الآتية:

1. المعاملات المتعلقة بالاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.
2. معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها، وإنشاء الحقوق العينية عليها.ولعل توجه المشرع هذا راجع أن هناك صعوبة في تطبيق هذه الشكلية الرسمية على المحررات الإلكترونية كونها تحتاج إلى بنية إلكترونية قوية من توافر تقنيات إتصال ومعلومات متطوره يصعب تطبيقها في الوقت الحالي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقه من يرى أنه يمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال ما يسمى بالموثق الإلكتروني أو كما أطلق عليه في التشريع الفلسطيني بوحدة التحقق والمصادقة الإلكترونية والتي هي وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو السجل الإلكتروني بحيث عرفها المشرع الفلسطيني (المادة1 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة على أنها " إجراءات إلكترونية يمكن من خلالها التأكد من هوية الشخص أو من يمثله قانون أو من أصل وسالمة البيانات الواردة في شكل إلكتروني بغرض تأكيدها "في حين عرف التحقق على أنه " إجراءات إلكترونية تهدف إلى التأكد من صحة خدمات الثقة" ، ويفهم مما تقدم أن هذه الجهة تعد طرفاً ثالثاً محايدًا بين الأطراف، وتكون مهمتها التحقق من التواقيع الإلكترونية

والمحررات الإلكترونية، وعليه تكون مهمة هذه الوحدة قريبه من مهمة الدوائر الرسمية التي تتحقق من أهلية أطراف العلاقة القانونية والتأكد من صحة هذه المعاملات التي يجرونها. (Al-Maashani, 2014: p. 286)

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني نجد بأنه استحدث الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة، والتي "تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة اللازمة لتحقيق وممارسة نشاطها وفقًا للقانون وتتبع مجلس الوزراء....."تقوم مقام الدوائر الرسمية، علمًا أن المشرع قد أجاز أن تكون وحدة المصادقة الإلكترونية هي هيئة أو شركة خاصة فنصت المادة 5 في فقرتها الثالثه من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "تمارس الوزارة المهام والإختصاصات الآتية: ...3. إصدار الرخص اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني"بموجب القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 والذي وقع إلغاؤه بموجب القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024، وعليه نرى أنه ليس من الممكن أن تكون جهة التوثيق هي جهة تابعة للقطاع الخاص، فضلاً عن إمكانية أن يكون من يقوم بمهام التوثيق هو شخص غير مختص، الأمر الذي يتنافى مع أهم شروط السندات الرسمية، والتي يُشترط أن تصدر من قبل موظف عام مختص، وهذا قد لا يتحقق في وحدة المصادقة الإلكترونية. كما أن الجهات المختصة بالتصرفات الواردة على العقارات المسجلة هي دائرة تسجيل الأراضي، وفيما يخص المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية هي المحاكم الشرعية.

وهناك من يتجه من أجل حل هذه الإشكالية إلى وضع بعض الاستثناءات التي تُخرِج من نطاق تطبيق هذا القانون، وهذه الأمور هي التي اشترط المشرع لانعقادها شكلية رسمية (Al-Maashani, 2014: p. 287) كتسجيلها لدى الدوائر الرسمية كما جاء في المادة 3 من قانون المعاملات الفلسطيني والتي نصت على " تطبيق أحكام هذا القرار بقانون على:

1. المعاملات والسجلات والبيانات والتواقيع التي تتم بوسائل إلكترونية.
2. المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية، ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.
3. المعاملات التالية إذا أجازت القوانين ذات العلاقة ذلك أ. المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصايا. ب. معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها، وإنشاء الحقوق العينية عليها.
4. عقود الإيجار الخاصة بالمعاملات الواردة في الفقرة (3/ب) من هذه المادة."، كذلك المادة 3 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني والتي نصت على " لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي –ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك–:
    1. إنشاء الوصية وتعديلها.
    2. إنشاء الوقف وتعديل شروطه.
    3. معاملات التصرف في الأموال غير المنقولة والأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات تسجيلها، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال .
    4. الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
    5. الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.
    6. لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

7. الأوراق الماليــة باستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عـن الجهات المختصة استنادا لقانون الأوراق المالية أو أي قانون آخر".

فنرى من خلال النصـوص السـابقة أن كلاً من التشـريع الفلسـطيني والأردني اتجها إلى إخراج بعض المعاملات من نطاق تطبيق هذا القانون كون أن هذه المعاملات تتطلب شكلية رسمية لتمام انعقادها، إلا أن الملاحظ من نصوص المواد السابقة أن المشرع لم يسـتثنِ هذه الأمور بشـكل مطلق ونهائي، إلا أنه ترك الأمر وعلقه على إجازة القوانين الخاصــة، فإذا أجازت القوانين الخاصــة هذا الأمر، فإن هذه المعاملات تدخل ضـمن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وتخضـع لنصـوص مواده وأحكامها، أما بالنسـبة للتشـريع المصـري فلم ينص على مثل هكذا نص، إذ إن قانون التوقيع الإلكتروني المصـري لم يتناول مسـألة المحررات الإلكترونية بنوع من التفصـيل في نصـوصـه ولم ينص على الشـكلية ومدى انطباقها على المحررات الإلكترونية، ولم يضـع أي اسـتثناءات عليها. ومما تقدم قد ينبثق هنا مشـكل متمثل في حالة من حالات الأخطاء غير المقصـودة في مسـألة المحررات الإلكترونية ومسـألة التعويض وجبر الضـرر، من سيقوم بذلك، هل الدولة ممكن أن يقع هذا الأمر ضـمن مسؤوليتها، أم عليها إنشاء صـناديق خاصـة على غرار حق المجني عليه بالحصـول على التعويض العادل والمناسـب سـواء من الجاني أم من الدولة، وهنا لا بد من التنويه بضـرورة وجود نص قانوني يجيز ذلك (Al-Rubari, 2023: p. 109)

فالذكاء الاصــطناعي والمعاملات الإلكترونية أصــبحت تلامس جميع مناحي الحياة في جميع دول العالم، بنســب متفاوته، وفي الشـرق الأوسـط توجد دول سـباقة في التطبيقات الذكية بشـكل لافت للنظر، بما يتوافق مع التشـريعات الوطنية كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة، حتى إنها تدرس قضـية التعويض والمسـؤولية المدنية للتعويض عن القيادة الذكية للسـيارات ذاتية القيادة، لذلك يجب أن تكون معالجة سائر المعاملات الإلكترونية ضمن بيئة رقمية افتراضية بموجب قوانين عصرية (Maleeh, 2023: p. 519).

الخاتمة:

تناولنا في دراستنا هذه موضوع الشكلية في قانون المعاملات الإلكترونية وفقًا لقانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الفلسطيني رقم 17 لسنة 2025، إذ إن المعاملات الإلكترونية تعد من أهم مواضيع العصر الحالي، كونها تتم في بيئة رقمية افتراضية، فكان التطرق لمفهوم المحررات الإلكترونية وشروطها ثم عملنا على توضيح إمكانية تطبيق الشكلية العرفية والرسمية على المحررات الإلكتروني، وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً/ النتائج:

1. اختلفت التشريعات في تسميتها للمحررات الإلكترونية، فهناك من عرفها من خلال تعريفه لرسائل البيانات، وهناك من عرفها من خلال تعريفة لرسائل المعلومات وتفرد المشرع المصري بتسمية فأطلق عليها المحررات الإلكترونية، إلا أن الملاحظ أن هذه التسميات على اختلافها كانت تحمل مضمونًا واحدًا وتهدف إلى التعبير عن المحررات الإلكترونية.
2. عرف المشرع الفلسطيني الكتابة الإلكترونية من خلال تعريفه للبيانات الإلكترونية، في حين أن المشرع الأردني عرفها من خلال تعريفة للمعلومات الإلكترونية، أما المشرع المصري فقد أطلق عليها تسمية الكتابة الإلكترونية.
3. جاء المشرع الفلسطيني، وكذلك الأردني والمصري بتعريفات شاملة للكتابة الإلكترونية الأمر الذي يسمح لها بمواكبة أي تغير يطرأ مستقبلاً، كظهور وسائل جديده متطوره تستخدم كدعائم للكتابة.
4. حتى يكون للمحرر الإلكتروني أثره الكامل يجب أن يتوافر فيه عدة شروط، أهمها أن تكون الدعامة المستخدمة في المحرر الإلكتروني قادرة على حفظ المعلومات الواردة فيه بشكل مستمر وعلى نحوٍ يضمن بقاءها واستمرارها، وأن تكون هذه المعلومات المدونه قابلة لأن يتم فهمها وإدراكها من قبل الإنسان، فضلًا عن ضرورة توثيق هذه المحررات لدى جهات التوثيق المختصه.
5. اعترف المشرع الفلسطيني، وكذلك التشريعات المقارنة كالمصري والأردني بالأثر القانوني الكامل للمحررات الإلكترونية وساوتها مع المحررات التقليدية.

6. بالرغم من الاعتراف بالأثر القانوني الكامل للمحررات الإلكترونية إلى أن العديد من التشريعات وضعت استثناءً من تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية بعضًا من المعاملات التي أعطاها القانون شكلية معينة لتمامها.
7. بالرغم من بعض المعاملات التي وضعها المشرع كاستثناء من نطاق تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية، إلا أن هذا الاستثناء ليس مطلقاً، إذ يمكن أن تدخل هذه المعاملات في نطاق تطبيق القانون، وذلك في حال سماح القوانين الخاصه المنظمة لها بذلك.

ثانياً/ التوصيات:

1. العمل على بيئة قانونية فاعلة تنظم المعاملات الإلكترونية وتوفير الأمان القانوني المطلوب للسندات الإلكترونية، مما يؤدي إلى تشجيع الثقة في السندات الإلكترونية وتعزيزها.
2. نوصي المشرع الفلسطيني بتعريف الكتابة الإلكترونية بشكل منفصل عن تعريف البيانات الإلكترونية، نظرًا للاختلاف بينهما.
3. العمل على تطوير البنية التحتية الإلكترونية ودعم قطاع المعاملات الإلكترونية.
4. خلق هيكل للمصادقة، سواءً كان تابعًا للقطاع العام أو للقطاع الخاص، تحدد اختصاصاته ومسؤولياته.

المصادر والمراجع:

أولاً/المصادر:

1. القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني الصادر بتاريخ 2017/6/15.
2. القرار بقانون رقم 7لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الفلسطيني الصادر بتاريخ 2024/10/29
3. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.
4. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.
5. قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.
6. قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.
7. قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.
8. قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.
9. قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 النافذ في فلسطين.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية :

- الفار، ع. (2014). مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني" عمان –الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أبو الهيجاء، م. (2005). "عقود التجارة الإلكترونية" دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الجمال، س. (2006) "التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة" الطبعة الأولى القاهرة– مصر، دار النهضة العربية،.
- الرومي، م. (2007). "المستند الإلكتروني" الطبعة الأولى، الإسكندرية–مصر، دار الفكر الجامعي،.
- الزين، م. (1997). النظرية العامة للالتزامات تونس ،ط2 مطبعة الوفاء :
- النوافلة، ي. (2007) د "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات" الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.
- الدمياطي، ن. (2009). "إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت" الطبعة الأولى،.

المجلات

- موسى، م. (2016). "مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات" مجلة البحوث القانونية والإقتصادية–جامعة المنصورة–كلية الحقوق، ، عدد 703/60– 847.
- بوكير، ع. (يرجى اضافة التاريخ). "ضوابط المحررات الإلكترونية الصادرة عن الموثق العصري" مجلة الملف، عدد 16/ 42–71.
- المعشني، س. (2014). "الشكلية في عقود الإنترنت" مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد 271/24–308.
- براهيمي، ح. (2013). "المحررات الإلكترونية كدليل اثبات" مجلة الفكر، عدد 133/9–148،.
- اهتوت، م. (2019). "شكلية الإثبات في العقود الإلكترونية" مجلة القانون التجاري العدد الخامس والسادس/ 145–160،

— عبد، ر. (2015). "الشكلية في العقد الإلكتروني: شرط للانعقاد أم للإثبات"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة– الجامعة الإسلامية، مج9، عدد 33/527–567،

الرسائل الجامعية

— صالح، ا. (2015)*"الإثبات بالمحررات الإلكترونية"* رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الأزهر–غزة،.

References:

First/Sources:

— Malle, Pierre (2023). Liability resulting from the act of a self-driving car, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume 20, Issue 4, December.
— Abd, Raghad Fawzi. (2015). Formality in the Electronic Contract: A Condition for Concluding or for Proof, Journal of the Islamic University Collegen (in Arabic): The Islamic University, Volume 9, No. 33/527-567.
— Abu Al-Hayja, Muhammad Ibrahim. (2005). E-Commerce Contracts, (in Arabic): Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2005.
— Ahtut, Muhammad. (2019). Formality of Evidence in Electronic Contracts, Journal of Commercial Law, (in Arabic): Issues Five and Six/145-160.
— Al-Damiati, Nasser Muhammad Salman. (2009). Proving Online Electronic Contracting, (in Arabic): 1st ed.
— Al-Far, Abdul Qadir. (2014). Sources of Obligation - Sources of Personal Right in Civil Law, (in Arabic): Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
— Al-Jamal, Samir Hamid Abdel Aziz. (2006). Contracting through Modern Communication Technologies, (in Arabic): first edition, Cairo: Egypt, Dar Al Nahda Al Arabiya.
— Al-Maashani, Salem Muslim. (2014). Formalism in Internet Contracts, (in Arabic): Journal of Sharia Research and Studies, No. 24/271-308.
— Al-Nawafleh, Yousef Hamad. (2007), The Authority of Electronic Documents in Evidence, (in Arabic): Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution.
— Al-Rubari, Amna Hassan, Al-Ani Muhammad Shalal (2023). The State's Responsibility to Compensate the Victim, A Comparative Study, (in Arabic): Sharjah University Journal of Legal Sciences, Volume 20, Issue 4, December.
— Al-Rumi, Muhammad Amin. (2007). The Electronic Document, first edition, Alexandria: (in Arabic): Dar Al-Fikr Al-Jami'a
— Al-Zain, Muhammad, The General Theory of Obligations (in Arabic): Tunis, 2nd ed., Al-Wafa Press: 1997.
— Booker, Abdel Majeed, Controls of Electronic Documents Issued by the Modern Notary, (in Arabic): Al-Malaf Magazine, No. 16/42-71.
— Brahimi, Hanan. (2013), Electronic documents as evidence, (in Arabic): Al-Fikr Magazine, No. 9/133-148.
— Companies Law No. 12 of 1964 in force in Palestine.
— Decree Law No. (15) of 2017 regarding Palestinian electronic transactions issued on 6/15/2017.
— Egyptian Electronic Signature Law No. 15 of 2004.
— Jordanian Electronic Transactions Law No. 15 of 2015.
— Land and Water Settlement Law No. 40 of 1952.
— Musa, Mustafa Abu Mandour. (2016), The Concept of the Electronic Document Prepared for Evidence," Journal of Legal and Economic Research - Mansoura University - Faculty of Law, No. 60/703-847.
— Palestinian Data Law No. 4 of 2001.
— Palestinian Insurance Law No. 20 of 2005.
— Saleh, Ihab Samir Muhammad (2015). Proof with Electronic Documents, unpublished master's thesis, Al-Azhar University - Gaza.

Second/References:

— UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce of 1996.

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

Gender Representation in the System of Saudi's Universities

Khaled Ali Alenazy
Assistant professor, Arabic Department, University of Tabuk, Tabuk, Saudi Arabia
Orchid No: 0009-0003-7311-6004
Email: Kalenazy@ut.edu.sa

Received:
January 21, 2025
Revised:
January 21, 2025
Accepted:
26-august-2025

***Corresponding Author:**
Kalenazy@ut.edu.sa
Email:
Kalenazy@ut.edu.sa

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives:
The paper aims to address the problem of women's underrepresentation in leadership positions in Saudis' universities.
Methods:
The paper draws on van Dijk's approach (van Dijk, 2008, 2013) to Critical Discourse Analysis (CDA). Van dijk's approach is based on the perspective that social problems are constituted of cognitive, discursive, and social dimensions. These dimensions are dialectically related and serve to reproduce and maintain unequal power relations. Based on this perspective, this paper conducts a textual analysis of the rules of universities to uncover the cognitive and the discursive dimensions that serve to reproduce women's under-representation in positions of leadership.
Results:
The analysis shows that the text relies on masculine lexicals in order to refer to both women and men as well as to denote titles of leadership's positions. This shows that the text is based on a sexist mental model that is based on the ideological view; male as the norm - female as the deviant.
Conclusions:
The paper argues that these discursive structures function to reproduce the existing power relation system through reinforcing ideological beliefes that serve to naturalize men's dominance.
Keywords: Ideology, gender, gender representation, power relations.

التمثيل الجنوسي في نظام الجامعات السعودية

خالد علي مربيد العنزي
[1] أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية، كلية التربية والآداب، جامعة تبوك، مدينة تبوك، المملكة العربية السعودية

الملخص

الأهداف: تهدف هذه الورقة إلى معالجة مشكلة ضعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية في الجامعات السعودية.
المنهجية: توظف الورقة مقاربة (فان دايك) للتحليل النقدي للخطاب (van Dijk, 2008, 2013). تقوم هذه المقاربة على اعتبار أن للمشكلات الاجتماعية ثلاثة أبعاد رئيسية: إدراكي، خطابي، اجتماعي. تتعالق هذه الأبعاد فيما بينها؛ لتساهم في إعادة إنتاج موازين قوى غير متكافئة. استناداً إلى هذا المنظور، قامت هذه الورقة بتحليل دليل الجامعات السعودية بغرض الكشف عن البنى الإدراكية والخطابية التي تساهم في إعادة إنتاج مشكلة ضعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية.
النتائج: أظهرت نتائجُ التحليل اعتمادَ الدليل على بنى خطابية إيديولوجية تجسّدت في اعتماد الدليل على البنى وعناصر الإحالة المذكرة للإشارة إلى كلٍ من المرأة والرجل بشكلٍ عام (عضو، رئيس). استخدام هذه البنى يكشف عن تأثر النص بنموذج عقلي أيديولوجي يقوم على الاعتقاد الأيديولوجي الذكوري: "الرجل هو الأصل والمرأة هي الفرع".
الخلاصة: تجادل الورقة بأن استخدام هذه البنى من الممكن أن يساهم في إعادة إنتاج بيئة إدراية يهيمن عليها الرجل وذلك من خلال تعزيز اعتقادات أيديولوجية تساهم في تطبيع هذه الهيمنة.
الكلمات الدالة: الأيديولوجيا، الجنوسية، التمثيل الجنوسي، علاقات القوة.

مقدمة

تحوَّلَ مؤخرًا نظرُ كثيرٍ من الدراســـات الاجتماعية إلى اللغة بغرض فهم الواقع الاجتماعي وتفســـيره، بما في ذلك المشـــكلات الاجتماعية. نتج هذا التحول عن تشكّل تصور جديد للغة وعلاقتها بالواقع الاجتماعي؛ فاللغة –وفقًا لهذا التصور– لا تعكس الواقع فحســب وإنما تســاعد في إنتاجه واســتمراره (فوداك وميشــيل، 2018). وبالتالي، فإن أية محاولة لفهم الواقع ومعالجة مشــكلاته تستدعي البحث في دور اللغة باعتبارها أحد أهم مكوّناته.

يعد التمييز أحد أبرز مشكلات الواقع الاجتماعي، ويقصد به استئثار فئةٍ ما على السلطة، ما يتيح لهذه الفئة الحصول على أغلب الموارد المعنوية والمادية (van Dijk, 2013). يعتمد التمييز في استمراره على ممارسات اجتماعية ماديّة مختلفة من مثل استخدام القوة، أو التهديد باستخدام القوة، فضلًا عن المنع والحرمان وغيرها. ولأن هذه الممارسات السلطوية التقليدية لم تعد تلقى قبولًا كبيرًا، بدأ مفهوم السلطة يتخذ شكلًا جديدًا، إذ بدأ بالاعتماد على أساليب سلطوية غير تقليدية، تحديدًا: أساليب عقلية أو ذهنية (Lazar, 2007). يقوم هذا الشكل الجديد للسلطة على تشكيل عقول الناس بطريقة تجعل من ممارسات التمييز تبدو على أنها "طبيعية" و "عادية"؛ فتخرج بذلك من دائرة المساءلة والنقاش؛ لتسلم من أي تغيير (Fairclough, 2013). يعتمد هذا الأسلوب بشكل رئيس على اللغة، ويتم من خلال اســتراتيجيات مختلفة، أهمها: طرق تمثيل الأفراد والجماعات؛ فالتمثيل غير المتكافئ للأفراد والجماعات في الخطاب من الممكن أن يســاهم في تحديد مواقع وأدوار الأفراد والجماعات في الواقع الاجتماعي، فضــلًا عن تنظيم العلاقات الاجتماعية فيما بينها(Machin & Mayr, 2012).

من أبرز أنظمة التمييز وأكثرها تعقيدًا الجنوســيةُ؛ يقوم هذا النظام على التمييز ما بين الأفراد على أســاس الجنس، ومنه تمييز الرجل على المرأة (أبو ريشــة، 2014). نتج عن ذلك واقعٌ اجتماعيٌ يهيمن ويســيطر فيه الرجل؛ ليســتأثر بذلك على أبرز الموارد المادية والمعنوية. يتجسّــد التمييز ضــد المرأة في ممارســات عديدة، تبدأ من المنزل من خلال توزيع المهام الأســرية بطريقة غير عادلة، مرورًا بالشارع الذي تتعرض المرأة فيه إلى ممارسات تحرش، إلى العمل الذي تتعرض فيه المرأة إلى ممارسات تمييز تتعلق بالتوظيف والترقية، فضــلًا عن ضــعف تمثيلها في الأدوار القيادية (Van Dijk, 2013). تركّز هذه الدراســة على إحدى هذه الممارسات، تحديدًا: ضعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية في التعليم العالي في السعودية.

يعدّ ضـعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية أحد أبرز ممارسـات التمييز؛ إذ يؤدي ذلك إلى ضـعف تأثير المرأة على عمليات صـنع القرار وتصــميم الاســتراتيجيات؛ ما قد ينتج عنه واقع اجتماعي يحدد ويرســم معالمه الرجل فقط، وغالبًا ما يتم ذلك وفقًا لحاجاته ورغباته فقط(Alsubaie & Karen, 2017) .

في سعيها لمعالجة هذه المشكلة، توظف هذه الورقة مقاربة (فان دايك) للتحليل النقدي للخطاب (van Dijk, 2008, 2013). تقوم هذه المقاربة على ثلاثة مفاهيم أساسية: المجتمع، الخطاب، الإدراك. وفقًا لهذه المقاربة، تتشكّل ممارسات التمييز من ثلاثة أبعاد: بُعد اجتماعي، وبُعد خطابي، وبُعد إدراكي. يتجسّــد البُعد الاجتماعي في ممارســات التمييز المختلفة من منع وحرمان، فيما يتمثل البُعد الإدراكي في نماذجٍ عقليةٍ (تصــورات) تميّز الرجل عن المرأة أو الأبيض عن الأســود، أما البُعد الخطابي فيتمظهر من خلال اســتخداماتٍ لغويةٍ تعبّر عن هذه النماذج العقلية والممارســات الاجتماعية، كما تســاهم في تبريرها وتطبيعها. تتعالق تلك الأبعاد وتتضافر فيما بينها؛ لتساهم في إعادة إنتاج موازين قوى غير متكافئة بين فئات المجتمع المختلفة.

تُركّز هذه الدراسة على البُعدين الإدراكي والخطابي لمشكلة ضعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية في التعليم العالي في السعودية؛ وذلك لتركيز الدراســات الســابقة على البعد الاجتماعي (البلوي وهالة، 2019، الصــومالي وآخرون، 2019 مخلوف، 2020؛ Abalkhail,2017, Alghofaili, 2019, Alotaibi, 2020;). تركيز هذه الدراســة على الجانب الإدراكي واللغوي لا يعني أن

مشـكلة التمييز ضـد المرأة يمكن اختزالها في هذين الجانبين. حلُّ هذه المشـكلة ومعالجتها، من دون شـك، يسـتدعي معالجة الممارسات الاجتماعية التي تحول دون تولي المرأة أدوارًا قيادية، ولكن فهم هذه المشكلة ومعالجتها بشكلٍ تامٍ يستدعي عدم إغفال الجانبين الإدراكي والخطابي لها. فممارسـات التمييز الاجتماعية من منعٍ وحرمانٍ ما هي إلا نتاج تصـوراتٍ عقليةٍ متحيزةٍ، مثل الاعتقاد بأفضـلية الرجل على المرأة (بُعد إدراكي)، وممارسـات خطابية تُعبِّرُ عن هذا الاعتقاد وتبرِّرُه وتعمل على تطبيعه (بُعد خطابي)، وبالتالي فإن تعديل أو تغيير التصـورات العقلية والبنى الخطابية التي تبرِّرها وتُطبّعها من الممكن أن يُقود إلى ممارسـات اجتماعية أكثر إنصافًا وعدلًا(Van Dijk, 1993).

وللكشـف عن جانبيها الإدراكي والخطابي سـتقوم هذه الدراسـة بتحليل طريقة تمثيل كل من المرأة والرجل في دليل نظام الجامعات السـعودية؛ بهدف الكشـف عن الدور الأيديولوجي لهذا التمثيل، والذي يتمثّلُ في إعادة إنتاج مشكلة ضـعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية في التعليم العالي في السعودية. وللإجابة عن هذا السؤال ستحاول هذه الورقة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي البنى الخطابية الأيديولوجية المستخدمة في دليل نظام الجامعات لتمثيل كلٍ من المرأة والرجل؟
2. ما هو النموذج العقلي الأيديولوجي الذي تقوم عليه تلك البنى الخطابية؟
3. كيف تساهم تلك البنى الخطابية الأيديولوجية في إعادة إنتاج مشكلة ضعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية؟

السياق

شهدت السعودية مؤخرًا تطورًا ملحوظًا فيما يخص أدوار المرأة في الواقع الاجتماعي؛ فقد ارتفعت نسبة النساء العاملات في الأعوام الأخيرة، كما أن المرأة بدأت تشـغل بعض المواقع الإدارية العليا التي كانت حكرًا على الرجل، مثل منصـب: سـفيرة، وكيلة وزارة، رئيسة جامعة. هذا التطور –على الرغم من أهميته– إلا أنه اتسم بضعفه كمًّا وكيفًا. من حيث الكم: يتضح ضعفُ هذا التطور من خلال مقارنة معدلات البطالة لدى النسـاء والرجال، وكذلك عند النظر إلى ترتيب المملكة في مجالي تمكين المرأة السـياسـي والاقتصـادي في تقرير الفجوة العالمية بين الجنسـين (2023). فيما يخص معدلات البطالة: ما زال التفاوت في معدل البطالة لدى النساء والرجال كبيرًا؛ ففي العام 2023م بلغت نسبة البطالة لدى النساء15,50 ٪ مقابل 2,69٪ لدى الرجال (Global gender gap report, 2023). فيما يخص تمكين المرأة الاقتصـادي والسـياسـي: يكشـف ذات التقرير عن حصـول المملكة على مراتب متأخرة في هذين المجالين؛ إذ تحتل المرتبة الـ 130 والمرتبة الـ 131 على التوالي، وذلك من أصل 144 دولة، انظر جدول1.

من حيث الكيف: يتضـح ضـعف تأثير التطورات الأخيرة من خلال نوع الوظائف التي تشـغلها النساء؛ فكثير من النساء العاملات يشـغلن وظائف ذات دخل محدود لا تتناسـب مع مؤهلات أولئك النساء وقدراتهن (Alwahibi, 2024). يُعاب–أيضًـا– على حركة التطوير غياب النموذج المكتمل الذي من الممكن أن تتطلع إليه المرأة العادية وتقتدي به؛ فأغلب النسـاء اللاتي يشـغلن المواقع الإدارية العليا ينتمين لفئة معينة من الناس، تحديدًا الفئة المتنفذة. محدودية التمثيل سـاهمت في تقديم نموذج ناقص يفتقر، وفقًا للغفيلي (Alghofaili, 2019)، إلى أهم فصـول نجاحه، تحديدًا: فصـل صـراع الوصـول الذي تعاني منه المرأة العادية. أيضًـا، تواجه القيادات النسـائية عقبات عديدة تحول دون إحداث تأثير واضـح على عمليات صـنع القرار، ومن ذلك عدم تفويض سـلطة حقيقية للمرأة؛ تؤكد الصـومالي وآخرون (2019 ,15) على ذلك بقولها: "وتتفق أيضًـا نتائج الدراسـة الحالية مع دراسـة الخيّاط (2019) والتي أكدت عدم تمتع القيادات النسـائية السـعودية العاملة في القطاع العام بقدرٍ كافٍ من الصـلاحيات المتناسـبة مع مسئوليتها القيادية؛ مما يحد من فاعليتها".

الجدول(1): تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين 2023

الترتيب العام: 131

المجال	المرتبة
التحصيل العلمي	114
الصحة والبقاء على قيد الحياة	87
المشاركة الاقتصادية	130
التمكين السياسي	131

المرأة السعودية وقطاع التعليم العالي

يعد قطاع التعليم من أكثر القطاعات التي تشهد حضورًا قويًّا للمرأة إلا أن هذا الحضور لا يوازي حضور الرجل كمًّا وكيفًا؛ ففي العام 2020م، بلغ عدد عضوات هيئة التدريس في الجامعات السعودية 28,114 فيما بلغ عدد أعضاء هيئة التدريس الذكور 37,588 (منصة البيانات المفتوحة، د.ت.). يأتي هذا التفاوت في أعداد العضوات والأعضاء على الرغم من أن أعداد الطالبات الإناث في جميع الدرجات العلمية في نفس العام يفوق عدد الطلاب الذكور حيث بلغ عدد الطالبات (713,851) فيما بلغ عدد الطلاب الذكور (583,575) (المرجع السابق).

أيضًا، على الرغم من أنَّ المرأة بدأت تشغل–مؤخرًا– مواقع إدارية قيادية كانت –في السابق– حكرًا على الرجل إلا أن نسب تمثيل المرأة في تلك الأدوار ما زال ضعيفًا جدًّا (Alghofaili, 2019). حاليًّا، ترأس النساء مجلس إدارة جامعة واحد تضم طلابًا وطالبات من بين تسع وعشرين جامعة، تحديدًا: جامعة طيبة، وينطبق الأمر ذاته على بقية المواقع الإدارية القيادية (وكيلة جامعة، عميدة، وكيلة، رئيسة قسم). في محاولة فهم هذا التمثيل غير المتكافئ للمرأة والرجل في الأدوار القيادية في الجامعات السعودية، قامت بعض الباحثات باستطلاع آراء عضوات هيئة التدريس في بعض الجامعات السعودية (البلوي وأحمد، 2019، الصومالي وآخرون، 2019، مخلوف، 2020؛ Abalkhail,2017, Alghofaili, 2019, Alotaibi, 2020;). تكاد تتفق تلك الدراسات على وجود ثلاثة معوّقات رئيسية تحول دون تولي المرأة للمواقع القيادية العليا، تحديدًا: معوقات ثقافية، وتنظيمية، وشخصية. تتمثل المعوقات الثقافية في شيوع صور نمطية ثقافية سلبية عن المرأة، ومن ذلك النظر إلى المرأة على أنها "عاطفية" وبالتالي تفتقر للقدرة على اتخاذ قرارات منطقية وعقلانية. على المستوى التنظيمي، أوضحت تلك الدراسات أن المرأة تصطدم بمعايير غير مهنية تحابي الرجل فيما يتعلق بالتوظيف والترقية، وعند حصولها على وظيفة أو موقع إداريٍ ما، فإنها لا تُمنح السلطة الكافية لاتخاذ القرار، كما أنها لا تحصل على نفس فرص التدريب التي يحصل عليها الرجل. على المستوى الشخصي، أظهرت نتائج تلك الدراسات أن بعض النساء يعانين من ضعف ثقة في قدراتهن الشخصية، وخوفٍ من تحمل المسؤولية، فضلًا عن صعوبات تتعلق بالتوفيق بين متطلبات الأسرة ومتطلبات العمل. ومن المهم التنويه هنا إلى أن العقبات الشخصية ما هي إلا نتاج للعقبات الثقافية والتنظيمية؛ فالغفيلي (Alghofaili, 2019) تعزو شعور النساء بالدونية إلى نشأة النساء في بيئة تُعلي من شأن الرجل وتحط من شأن المرأة، كما تبين أبا الخيل (Abalkhail, 2017) أن إقصاء المرأة وعدم إشراكها في اتخاذ القرارات وضعف السلطة الممنوحة لها ساهم في التأثير بشكل سلبي على ثقة بعض النساء بقدراتهن. تختلف هذه الدراسة عن تلك الدراسات في أنها تركز على الجانب اللغوي للتمييز؛ وبالتالي فإنها تحاول أن تسلط الضوء على دور اللغة في إعادة إنتاج ضعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية، ولتحقيق ذلك تستند هذه الدراسة على مبادئ التحليل النقدي للخطاب.

التحليل النقدي للخطاب

يقوم التحليل النقدي للخطاب على مبدأ أســاســي يقول بارتباط البنى الخطابية بالبنى الاجتماعية (فوداك وماير، 2018). ويُنظر إلى الخطاب–وفقًا لدراســات التحليل النقدي للخطاب– على أنه ممارســة اجتماعية وليس فقط ممارســة خطابية (van Dijk, 2008). هذا يعني أن تأثير الخطاب يتعدّى النطاق اللغوي إلى النطاق الاجتماعي؛ فالخطاب "... يشــكِّل المواقف، وأركان المعرفة، والهويات الاجتماعية للأفراد والجماعات والعلاقات ما بين الأفراد والجماعات" (فوداك وماير، 2018, 26). وبالتالي فإن البنى الخطابية ترتبط بالبنى الاجتماعية بعلاقة جدلية؛ يؤثر كل منهما بالآخر فكما يشكّل الخطاب الواقع الاجتماعي فإن الخطاب يتأثر بالواقع الاجتماعي ويتشكّل من خلاله.

عملية التأثر والتأثير بين البنى الخطابية والبنى الاجتماعية، وفقًا لفان دايك (van Dijk, 2008)، لا تتم بشكل مباشر ولكن عبر وسيط، تحديدًا: الإدراك. فالخطاب –كما يبين فان دايك– لا ينتج الممارسات والمواقف والهويات الاجتماعية بشكل مباشر، وإنما يساهم أولاً في تشكيل تصوّر الناس عنها، وعندما ينجح الخطاب في ذلك، تبدأ هذه الممارسات والمواقف والهويات بالتمظهر.

الأيديولوجيا والخطاب

من أبرز البنى الاجتماعية التي تؤثر في الخطاب وتتأثر به: الأيديولوجيا وما ينتج عنها من علاقات قوى غير متكافئة. يُنظر إلى الأيديولوجيا –بشــكل عام– على أنها تمثّل تصــورًا عامًّا عن الواقع الاجتماعي (van Dijk, 2013). هذا التصــور لا يعكس بالضــرورة حاجات ورغبات الناس الفعلية، وإنما قد يُمثّل حاجات ورغبات فئة معينة من الناس، عادة الفئة المتنفذة. تُســتخدم اللغة للتعبير عن تلك الاعتقادات فضــلًا عن تبريرها وتطبيعها، ما يجعلها تبدو على أنها عادية أو طبيعية (Fairclough, 2013). وبذلك تنزع تلك الاعتقادات عن نفســها صــبغة الأيديولوجيا؛ لتصــبح جزءًا من معرفة الناس بالواقع؛ توجّه ســلوك الأفراد وتنظّم علاقاتهم/ن الاجتماعية، وقد ينتج عن ذلك أنظمة تمييز مختلفة، "وقد يكون للممارســات الخطابية تأثيرات أيديولوجية رئيســية– أي أنها يمكن أن تســاعد على إنتاج أو توالد علاقات ســلطوية غير متكافئة بين الطبقات الاجتماعية، وبين الســيدات والرجال، وبين الأغلبية والأقلية الثقافية والعرقية على سبيل المثال، من خلال أساليب تمثيل الأشياء، وتقييم الأفراد" (فوداك وماير، 2018, 26).

الجنوسية

تُعد الجنوســية إحدى أبرز أنظمة التمييز. يقوم هذا النظام على التمييز بين الأفراد بناءً على الجنس؛ ليصــبح الجنس الذي يولد به الإنســان العامل الذي يحدد قيمة الفرد (Thompson, 2020). الجنوســية من الممكن أن تكون موجهة ضــد الرجل أو المرأة ولكن الأخيرة أكثر تأثرًا بها، فقد عانت المرأة ومازالت تعاني من تمييز جنوسي ضدها، ساهم في إنتاج واقع اجتماعي تميل موازين القوى فيه لصــالح الرجل (المرجع الســابق). يقوم التمييز ضــد المرأة على مبادئ الأيديولوجيا الذكورية التي تُعلي من شــأن الرجل، وتحُطُّ من شأن المرأة. اعتمدت الأيديولوجيا الذكورية على الربط ما بين الخصائص البيولوجية للمرأة (جنسها) والدور الذي تؤديه في الواقع الاجتماعي (الجنوسة) وذلك بغرض تبرير التمييز الذي تتعرض لها المرأة.

ولهذا الســبب تركّزت جهود الحركة النســوية على فك الارتباط الذي تعقده الأيديولوجيا الذكورية ما بين مفهومي الجنس [sex] والجنوســة [gender] (Lazar, 2007). يشــير الجنس –وفقًا للنظرية النســوية– إلى تكوين الشــخص الفيزيولوجي؛ فالأنثى تملك أعضــاء تناسلية تختلف عن الأعضــاء التناسلية للذكر فيما تشير الجنوسة إلى أدوار كل من الذكر والأنثى في الواقع الاجتماعي (Jule, 2017). هذه الأدوار لا يحددها بالضرورة التكوين الفيزيولوجي للمرأة والرجل، وإنما قد تكون نتاجًا لتصوّر أيديولوجي معيّن يهدف لخدمة مصالح الرجل وضمان استمرار هيمنته (Cameron, 1998). وبالتالي، فإن الجنوسة عبارة عن مركّب اجتماعي يتم تشكيله وبناؤه في الخطاب (Lazar, 2007) ومن هنا تحول نظر كثير من الدراسات النسوية إلى اللغة بهدف دراسة دور اللغة في إعادة إنتاج التمييز ضد المرأة.

وقد كشفت الدراسات في هذا المجال عن تباين كبير في طريقة تمثيل المرأة والرجل في الخطاب، ومن أهمها –عربيًّا– دراسة أبو ريشة (2014) التي نظرت في المواد التالية (أنثى، امرأة، ذكر، رجل) في بعض المعاجم العربية مثل: (لسان العرب)، ووجدت أن المعاني المرتبطة بمادتي (ذكر، رجل) معان إيجابية فيما ترتبط بمادتي (أنثى، امرأة) معان سلبية، تقول أبو ريشة (المرجع السابق، 13): "ونجد أن المذكر ينفرد بصفات الشدة والقوة والكمال والشهامة والصعوبة وصنع القرار (ماضيًا في الأمور)، والجودة والفحولة، في حين تنفرد الأنثى باللين والسهولة، فإذا وصف بها الذكر بات كهامًا بعيدًا عن الشدة متخنثًا".

وفي نفس الإطار، أوضح الغذامي (2006, 29) أن استئثار الرجل بالمجال الخطابي وحرمان المرأة من الوصول إليه، ساهم في تصوير الرجل للمرأة بطريقة تخدم حاجاته ورغباته، "وراح الرجل يرسم المرأة وينقشها في صور خيالية تواترت عليها الأزمنة حتى ترسخت، وكأنما هي الشيء الطبيعي. وفي هذه الصور جرى تضخيم الجانب الجنسي في المرأة إلى أن تحولت إلى مجرد جسد شبقي ليس له من وظيفة سوى إثارة الرجل وإغرائه..." لتتحول بذلك المرأة من "(كائن طبيعي) مطلق الدلالة، وتام الوجود، من حيث الأصل،" إلى "(كائن ثقافي) جرى استلابها وبخس حقوقها لتكون ذات دلالة محددة ونمطية" (المرجع السابق، 16).

هذا التمثيل غير المتكافئ للمرأة والرجل لا تساهم فيه فقط معاني اللغة بل تؤدي مبانيها دورًا هامًّا في إنتاج هذه التمثيلات، فضلًا عن تبريرها وتطبيعها. وتُعدُّ دراسة سبندر (Spender, 1985) عن دور بنى اللغة في إنتاج وإعادة إنتاج الأيديولوجيا من أبرز الدراسات في هذا المجال؛ إذ أظهرت سبندر أن البنى اللغوية في اللغة الإنجليزية جاءت لتعكس وتعزّز الاعتقاد الأيديولوجي الذكوري: الذكر هو الأصل والمرأة هي الفرع. يتجسّد هذا الاعتقاد في استخدام الضمائر والألفاظ المذكرة كألفاظ عامة وشاملة للإحالة إلى ما هو مجرد وحيادي. من أمثلة ذلك استخدام الضمائر المذكرة في اللغة الإنجليزية: *He,Him,His* كألفاظ عامة تشمل كلًّا من المرأة والرجل كما *في المثال التالي:*

A person shall be qualified for election if ***he*** is a citizen of …

يكون الشخص مؤهلًا لترشيح **نفسه** للانتخابات إذا **كان**

في المثال السابق، تم استخدام الضمير المذكر *he* للإحالة إلى من يمكنه أو يمكنها الترشح للانتخابات. هذا الاستخدام –تبين سبندر– ليس بريئًا وإنما يتضمن اعتقادًا أيديولوجيًّا يقول: بأن الرجل هو الأصل والمرأة هي الفرع؛ فالمرأة لا تحضر مستقلة عن الرجل، وإنما تأتي مشمولة بالضمير المذكر، كما أن استخدام الضمير المذكر بهذه الطريقة يساهم في تعزيز حضور الرجل، فيما يكرّس إقصاء وتغييب المرأة.

واقع بنى اللغة الإنجليزية ينسحب –أيضًا– على بنى اللغة العربية، بل إن الأمر في العربية –كما تقول أبو ريشة (2014)– أكثر تعقيدًا منه في اللغة الإنجليزية. فالأسماء في اللغة العربية ليست محايدة كما هي في الانجليزية، فهناك صيغة للمذكر (مواطن) وصيغة أخرى للمؤنث (مواطنة) بينما في الإنجليزية توجد صيغة واحدة فقط (citizen) تستخدم للإشارة إلى كل من الأنثى أو الذكر. أيضًا في العربية تتغير عناصر الإحالة أو الألفاظ التابعة (الأفعال، الضمائر، أسماء الإشارة، الأسماء الموصولة) بتغير نوع الاسم؛ فنقول:

- المواطن الذي يرشح نفسه...
- المواطنة التي ترشح نفسها...

هذا يجعل من استخدام لغة شمولية في اللغة العربية أصعب منه في اللغة الإنجليزية؛ فإذا ما أردنا استخدام لغة شمولية في المثال الوارد سابقًا في اللغة العربية فعلينا إجراء التعديلات التالية:

- يكون أو تكون الرجل أو المرأة مؤهلًا أومؤهلة لترشيح نفسه أو نفسها للانتخابات إذا كان أو كانت...

يُلاحظ في المثال السابق أن استخدام جملة شمولية في اللغة العربية استدعى استخدام صيغ مذكرة ومؤنثة في الأفعال (يكون، تكون، كان، كانت) وكذلك في الأسماء (الرجل، المرأة) وكذلك في الضمائر (نفسه، نفسها) ما حوّل الجملة إلى أشبه ما يكون بجملتين مندمجتين. في المقابل –في اللغة الإنجليزية– كل ما علينا فِعْلُه من أجل استخدام لغة شمولية استبدال الضمير المذكر *He* بضمير الجمع المحايد *They* لتصبح الجملة شمولية

A person shall be qualified for election if *they are* a citizen of …

هذه البنى اللغوية –وفقًا للنظرية النسوية– ليست خالية من أية حمولات أيديولوجية. هذه البنى تؤدي وظائف أيديولوجية خفية، وذلك من خلال تعزيز وتكريس اعتقادات أيديولوجية ذكورية، وصور نمطية عن المرأة والرجل، كاعتقاد أنَّ الرجل هو الأصل والمرأة هي الفرع. هذه الاعتقادات تساهم بدورها في تنظيم أدوار ومواقع الأفراد بما في ذلك العلاقات ما بين هؤلاء الأفراد؛ وفي هذا الإطار، تؤكد كلينمان (Kleinman, 2002: 302) على ذلك بقولها: إن حجب وتغييب جماعة من الناس على المستوى اللغوي يسهل أمر استلاب وهضم حقوقها في الواقع الاجتماعي.

وإذا ما تأملنا الواقع، نجد أن ثمة ارتباطًا ما بين هذه البنى اللغوية والبنى الاجتماعية؛ فحضور الرجل وإقصاء المرأة في الخطاب يقابله دور فعّال ومكانة عالية للرجل، فيما تؤدي المرأة دورًا ثانويًا ولا تحظى بنفس مكانة الرجل؛ وهذا ما تؤكد عليه العيسى (Al Easa, 1996: 5,6) بقولها: "في العربية، هذه الأنظمة [اللغوية] تحيل إلى المكانة الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة في المجتمع، الذكورية –على سبيل المثال– أرفع شأنًا، والأنوثة تقريبًا غير حاضرة". البنى اللغوية إذن لا تعكس الواقع فحسب، وإنما تساهم في إعادة إنتاجه من خلال تمرير وتبرير اعتقادات أيديولوجية تتوافق مع ذلك الواقع.

منهج الدراسة

تتبنى هذه الدراسة منهج فان دايك (Van Dijk, 2008, 2013) للتحليل النقدي للخطاب. يقوم هذا المنهج على أن للأيديولوجيا ثلاثة أبعاد: إدراكي، وخطابي، واجتماعي. يوضح فان دايك (2013) أن الأيديولوجيا في أصلها عبارة عن اعتقادات أو تصورات عقلية (بعد إدراكي) وذلك قبل أن تتحول إلى ممارسات خطابية أو ممارسات اجتماعية؛ فممارسات التحرش اللفظي أو البدني – مثلًا– تصدر من شخص يعتقد بأن "المرأة كائن جنسي"، وممارسات منع وحرمان المرأة من الوظائف والترقية تصدر ممن يعتقد أو تعتقد بـــ "عدم أهلية أو قدرة المرأة". تتمظهر هذه الاعتقادات خطابيًا، على سبيل المثال، من خلال التركيز على جسد المرأة عند الحديث عنها أو من خلال الانتقاص من قدراتها أو السخرية بها.

تأثير الأيديولوجيا على ممارساتنا الخطابية وغير الخطابية يتم من خلال ما وصفه فان دايك (Van Dijk, 2008) بالنماذج العقلية. يبين فان دايك أننا نعتمد في فهمنا وتفسيرنا للأحداث من حولنا على النماذج العقلية التي تتشكّل في أذهاننا عن تلك الأحداث. فعند الاستماع إلى قصةٍ ما، أو القراءة عن شيءٍ ما، أو المشاركة في حدثٍ ما، فإنَّ نموذجًا عقليًا يتشكّل في ذهن الفرد ليساعده أو يساعدها على فهم هذا الحدث وتفسيره. يتشكّل هذا النموذج من خلال خبراتنا السابقة، ومعارفنا العامة؛ فإذا كنا نقرأ مقالًا عن حرب العراق فإننا نستدعي ما نعرفه بشكلٍ عام عن الحرب وعن العراق والسياسات الخارجية والمصالح وغيرها من أجل بناء نموذج عقلي يساعدنا على فهم هذا المقال (Van Dijk, 2008, 2013).

محتوى النماذج العقلية لا يتشكّل فقط من خلال الخبرات والمعارف العامة ولكن أيضًا من خلال الاعتقادات الأيديولوجية. فالذكوريّ الذي يقرأ مقالًا عن أدوار المرأة القيادية قد يستدعي اعتقاداته الأيديولوجية عن المرأة في بناء وتشكيل النموذج العقلي الذي يساعده على فهم هذا المقال؛ وبالتالي سيتشكّل لديه نموذج عقلي أيديولوجي جنوسي.

يقترح فان دايك (Van Dijk, 2013) أن النموذج العقلي الأيديولوجي يتوافق في تركيبته مع تركيبة الجماعة الأيديولوجية، وبالتالي فإنه يضم العناصر التالية: العضوية (من ينتمي لنا ومن لا ينتمي لنا؟)، وما هي الأنشطة التي نمارسها والأنشطة غير المسموح لنا بممارستها؟ وما هي أهداف الجماعة وقيمها ومواردها؟ وما هي علاقتنا بغيرنا؟ وبالتالي فإن النموذج العقلي الأيديولوجي يقوم على تصوير وتمثيل الأحداث من وجهة نظر الجماعة الأيديولوجية، وهذا قد يؤثر على مضمون الحديث (ما الذي نتكلم عنه؟) وعلى شكل الحديث (كيف نتكلم؟). فالذكوريّ –على سبيل المثال– من الممكن أن:

(1) يتحدث عن المرأة بطريقة سلبية كأن ينعتها بصفات ذميمة أو بطريقة تخدم مصالحه، "تظهر المرأة مضحية، مطيعة، رقيقة، جميلة، ناكرة للذات، ويظهر الرجل قويًّا، شهمًا، ذكيًّا، قياديًّا، مبادرًا مع أن الشهامة أو القوة أو الرقة وغيرها صفات إنسانية ممكن أن تتحلى بها النساء والرجال على حد سواء" (الندواي، 2007).

(2) وعندما يتحدث إليها قد يتحدث إليها بطريقة دونية، وقد يظهر ذلك من خلال العلامات اللغوية وغير اللغوية (النظرات، المسافة التي يتخذها من المرأة وغير ذلك).

وبالتالي، فإن أهم ما يميّز الخطاب الأيديولوجي أنه يقوم على أساس الاستقطاب: نحن مقابل هم، وتغلب عليه استراتيجية تقوم على تعزيز الجوانب الإيجابية لأفراد جماعتنا وتعزيز الجوانب السلبية لأفراد الجماعات الأخرى. فضلًا عن نفي الجوانب السلبية عن أفراد جماعتنا، ونفي الجوانب الإيجابية عن أفراد الجماعات الأخرى، يلخصها فان دايك على النحو التالي:

- تعزيز الجوانب الإيجابية للجماعة التي ننتمي لها، والجوانب السلبية للجماعة التي لا ننتمي إليها.
- نفي الجوانب السلبية عن أفراد جماعتنا، والجوانب الإيجابية عن أفراد الجماعات الأخرى.

يمكن استخدام هذه الاستراتيجية ليس فقط من خلال معاني اللغة بل من خلال مبانيها أيضًا، ومن ذلك استخدام البنى المذكرة كبنى عامة وشاملة، فمن شأن ذلك أن يساهم في تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة؛ تابعة للرجل أو أقل شأنًا منه.

دليل نظام الجامعات السعودية

ستقوم هذه الدراسة بتحليل دليل الجامعات السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 02/03/1441، الطبعة الأولى. يشتمل نظام الجامعات على أربعة عشر فصلًا يشتمل كل فصل على مجموعة من المواد التي تشرح وتفسر كثيرًا من لوائح هذا النظام الجديد. تشمل تلك الفصول: التعريفات والأهداف، مجلس شؤون الجامعات، مجالس الأمناء، مجلس الجامعة، المجلس العلمي، مجالس الكليات أو المعاهد، مجالس الأقسام، رئيس الجامعة ونوابه، العمداء ووكلاءهم، رؤساء الأقسام، الاعتماد الأكاديمي، المجالس الاستشارية، النظام المالي للجامعة، أحكام عامة.

تكمن أهمية دليل الجامعات السعودية في كونه صادرًا عن جهة رسمية، تحديدًا: وزارة التعليم العالي، وغالبًا ما ينظر إلى هذه الجهات على أنها "موضوعية" و "حيادية" وبالتالي لا يصدر عنها ما يمكن أن يعزّز أو يكرّس تصورات أيديولوجية. أيضًا، تكمن أهمية هذا الدليل في كونه يغذّي الأدلة الخاصة بالجامعات السعودية؛ فالهدف من هذا الدليل –كما ورد في كلمة وزير التعليم العالي ورئيس مجلس الجامعات آنذاك– هو "تنظيم عمل الجامعات السعودية". وهذا قد يؤدي إلى تأثر البنى الخطابية في الأدلة الخاصة بالجامعات بالبنى الخطابية الواردة في دليل الجامعات السعودية، ما قد يساهم في تعزيز وتكريس التصورات الأيديولوجية على نطاق أوسع، وبالتالي إعادة إنتاج بيئة إدارية يسيطر ويهيمن عليها الرجل في الجامعة السعودية كافةً.

النتائج

اعتمد الدليل بشكلٍ حصري على البنى المذكرة في إحالته لكل من المرأة والرجل، ويمكن تقسيم استخدام الدليل للبنى المذكرة إلى قسمين: يتمثل القسم الأول في استخدام الألفاظ المذكرة للإحالة إلى مجموعة وظيفية تشمل رجالًا ونساءً كما في لفظة "أعضاء

هيئة التدريس"، فيما يتمثل القسم الثاني في استخدام الألفاظ المذكرة للإحالة إلى أدوار قيادية مثل: "رئيس، وكيل، أمين". فيما يلي أمثلة لكل شكل من هذه الأشكال.

أولًا: استخدام الألفاظ المذكرة للإحالة إلى مجموعة وظيفية تشمل رجالًا ونساءً

في المادة الأولى المعنونة بـــــ "التعريفات" يقدّم الدليل شرحًا لمجموعة من الألفاظ المستخدمة في الدليل، ومنها: "أعضاء هيئة التدريس". ويلاحظ هنا استخدام الدليل لجمع اللفظ المذكر: عضو، كما أن تعريف النظام لـ "أعضاء هيئة التدريس" يخلو أيضًا من أية ألفاظ مؤنثة، فقد تم تعريف "أعضاء هيئة التدريس" بأنه يشمل كلًّا من *"الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين*، ويعد في حكم *أعضاء* هيئة التدريس *المحاضرين والمعيدين*".

ثانيًا: استخدام الألفاظ المذكرة للإحالة إلى كل من المرأة والرجل.

اقتصار الدليل على الألفاظ المذكرة لم يشمل فقط المجموعات الوظيفية التي تضم رجالًا ونساء بل شمل أيضًا الأدوار القيادية المختلفة مثل: (رئيس جامعة، أمين، عميد، وكيل، رئيس قسم)، وقد جاء ذلك في جميع فصول الدليل، وقد اخترنا منها ما ورد في الفصل السابع والثامن والتاسع والمعنونة كما يلي: مجالس الأقسام، رئيس الجامعة ونوابه، العمداء ووكلاؤهم.

تتناول هذه الفصول هياكل الجامعة الأساسية (مجالس الأقسام، رئيس الجامعة ونوابه، العمداء ووكلاءهم). ويُلاحظ عدم الالتزام بصياغة موحدة لهذه الهياكل، فقد تم صياغة عنوان الفصل السابع باستخدام اسم المكان: "مجلس" كما في "مجالس الأقسام"، فيما جاءت صياغة عناوين الفصل الثامن والتاسع من خلال استخدام اسم الفاعل المذكر: رئيس وعميد؛ فجاء الفصل الثامن بعنوان: "رئيس الجامعة ونوابه" فيما جاء الفصل التاسع بعنوان "العمداء" وقد كان بالإمكان توحيد الصياغة من خلال استخدام اسم المكان، وذلك لوصف جميع تلك الهياكل لتكون كالتالي: مجلس القسم، مجلس الجامعة ومجلس العمادة أو الكلية لتسلم بذلك من أي تحيّز. وتكمن أهمية مواد هذه الفصول في أنها تكشف عن تشكيل الهياكل الرئيسية في الجامعة بما في ذلك رئاستها، عضويتها، مهامها ومسؤولياتها، فيما يلي أمثلة من كل فصل.

أمثلة من هذه المواد:

المادة السابعة والعشرون في الفصل السابع: مجالس الأقسام تكشف عن تشكيل مجلس القسم، فتقول:

10. "يكون لكل قسمٍ علمي من أقسام الكلية أو المعهد مجلسٌ يتألف من *رئيس* القسم رئيسا، وعضوية *أعضاء* هيئة التدريس فيه"
11. المادة الثلاثون في الفصل الثامن: *"رئيس* الجامعة *ونوابه" توضح* آلية تعيين من يمكنه أو يمكنها شغل موقع رئاسة الجامعة، فتقول:
12. "يكلف *رئيس* الجامعة بأمر من *رئيس* مجلس الوزراء، بناء على توصية *رئيس* مجلس شؤون الجامعات بعد ترشيح مجلس *الأمناء*، ويكون التعاقد معه على نظام العمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".
13. المادة الخامسة والثلاثون من الفصل التاسع: *"العمداء ووكلاؤهم"* توضح الكيفية التي يتم من خلالها تكليف عميد/ة الكلية أو العمادة أو المعهد، *فتقول:*
14. "يكلف عميد الكلية أو العمادة أو المعهد بقرار من *رئيس* الجامعة ويكون تكليفه لمدة سنتين قابلة للتجديد وفق القواعد التي يقرّها مجلس *أمناء* الجامعة".
15. يلاحظ في الأمثلة السابقة أن الدليل يستخدم فقط الألفاظ المذكرة للإحالة إلى من يمكنه أو يمكنها شغل هذه الأدوار القيادية.

المناقشة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن ثلاثة أسئلة وتتمثل فيما يلي:

1. ما هي البنى الخطابية الأيديولوجية المستخدمة في دليل نظام الجامعات لتمثيل كل من المرأة والرجل؟
2. ما هو النموذج العقلي الأيديولوجي الذي تقوم عليه تلك الاستخدامات؟
3. كيف تساهم تلك البنى الخطابية الأيديولوجية في إعادة إنتاج مشكلة ضعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية؟

وإذا ما نظرنا إلى نتائج الدراسة نجد أن النص اعتمد بشكلٍ رئيسٍ على بنى مذكرة للإحالة إلى كلٍ من المرأة والرجل. وهذا الاستخدام، كما ذكرنا سابقًا، لا يخلو من حمولات أيديولوجية حتى وإن بدا غير ذلك بل إنّ سمة "العادية" و "الطبيعية" التي اكتسبها تجعل منه أكثر فاعليةً وتأثيرًا من البنى الأيديولوجية الظاهرة. يمكن وصف البنى الخطابية بأنها أيديولوجية إذا ما قامت على نموذج أو تصور عقلي أيديولوجي، والنموذج العقلي الأيديولوجي هو الذي يعتمد في تمثيله للأفراد والجماعات على مبادئ الجماعة الأيديولوجية أو أهدافها أو أنشطتها، أو علاقتها بغيرها أو مواردها (Van Dijk, 2013). وإذا ما تأملنا نتائج التحليل نجد أن الدليل اعتمد على أحد مبادئ الأيديولوجيا الذكورية في تمثيله للمرأة والرجل، تحديدًا: الرجل هو الأصل والمرأة هي الفرع؛ فمن يحضر في الخطاب هو الأصل ومن يغيب ويحضر تحت عباءة الرجل وفي ظله هو الفرع. وبالتالي يكون الدليل قد وظّف بنى أيديولوجية لتمثيل المرأة والرجل؛ فاستخدام هذه البنى يساهم في تعزيز صورة إيجابية عن الرجل وصورة سلبية عن المرأة. وبالتالي نستطيع أن نقول أن البنى الخطابية للدليل تأثرت بنموذج عقلي أيديولوجي.

فيما يخص السؤال الثالث: كيف تساهم تلك البنى الأيديولوجية في إعادة إنتاج مشكلة ضعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية في الجامعات السعودية؟ ننطلق في إجابتنا عن هذا السؤال من مبدأ أساسي تقوم عليه دراسات التحليل النقدي للخطاب، تحديدًا: أن للنصوص تبعاتٍ وعواقبَ اجتماعية؛ فالبنى الخطابية ترتبط بالبنى الاجتماعية. هذه البنى الخطابية لا تعكس الواقع فحسب وإنما تساهم في إعادة إنتاجه. وبالتالي قد تساهم البنى الخطابية إما في إعادة إنتاج تلك البنى الاجتماعية أو تغييرها. فإذا كان استخدام البنى المذكرة للإحالة إلى كل من المرأة والرجل يتضمن الاعتقاد القائل بأن الرجل هو الأصل والمرأة هي الفرع، فإن الاستمرار في استخدام تلك البنى يساهم في تعزيز ذلك الاعتقاد فضلاً عن تبريره وتطبيعه؛ ليتحول بذلك من مجرد اعتقاد أيديولوجي إلى جزء من المعرفة العامة.

هذا الاعتقاد من شأنه أن يساهم في تصميم وتنظيم العلاقة ما بين المرأة والرجل بطريقة غير عادلة. فبما أنَّ العلاقة ما بين الأصل والفرع علاقة تراتبية يتبع فيها الفرع الأصل؛ فإنَّ هذا التمثيل من الممكن أن يُساهم في تصميم وتنظيم علاقة تراتبية بين المرأة والرجل، بحيث تكون المرأة تابعة للرجل. قد يساهم استخدام هذه البنى –أيضًا– في تحديد وتنظيم أدوار كل من المرأة والرجل في الواقع الاجتماعي؛ فالرجل هنا هو من يحضر وبالتالي هو الفاعل الرئيس وهذا يجعل منه الأقدر والأكفأ لشغل هذه المواقع، " إن استئثار الرجل بصناعة الرموز ومعانيها منحه القدرة على تصميم اللغة والواقع الاجتماعي والمعرفة بطريقة تجعل منه الفاعل الرئيس وبذلك استطاع الرجل –أيضا– أن يشرعن استحقاقه وأولويته" (Spender, 1985,142). تبين سبندر أن استخدام الألفاظ المذكرة للإحالة إلى ما هو عام ومجرّد يضع المرأة في حيرة من أمرها فيما يخص مرجع الإحالة؛ فلا تستطيع أن تتأكد مما إذا كانت البنى المذكرة تحيل إليها أم لا؟ بينما لا يواجه الرجل هذه المشكلة.

إن البنى اللغوية ليست مجرد أوعية خالية ومجردة من المعاني. هذه البنى تعبّر عن اعتقادات أيديولوجية كما تساهم تلك البنى في تبرير وتطبيع الاعتقادات الأيديولوجية بطريقة خفية وغامضة. هذه الاعتقادات قد تساهم –بدورها– في التأثير على تصور الأفراد عن أنفسهم/ن وعن واقعهم/ن الاجتماعي. وبالتالي فإنَّ استخدام البنى المذكرة للإحالة إلى كلٍ من المرأة والرجل من الممكن أن يساهم في إعادة إنتاج بيئة إدارية يهيمن ويسيطر عليها الرجل وتؤدي فيها المرأة دورًا ثانويًّا. بناء عليه، توصي هذه الدراسة بأهمية استخدام لغة شمولية في دليل نظام الجامعات السعودية، وذلك يعني عدم الاقتصار على اللفظ المذكر للإشارة إلى المجموعة

الوظيفية، وإنما يكون أيضا استخدام اللفظ المؤنث فيقال: (عضوات وأعضاء هيئة التدريس). أيضًا، من المهم عند الإشارة إلى الأدوار القيادية إضافة علامة المؤنث، فيقال: رئيس/ة، عميد/ة، وكيل/ة، أمين/ة وهكذا.

الخاتمة

وظفت هذه الورقة نموذج فان دايك (Van Dijk, 2008, 2013) من أجل الوصول إلى فهم شامل لمشكلة ضعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية في الجامعات السعودية. يبين (فان دايك) أن المشكلات الاجتماعية ذات أبعاد ثلاثة (إدراكية عقلية، اجتماعية، خطابية)، وأن فهم تلك المشكلات ومعالجتها يتطلب فهم دور جميع هذه الأبعاد في إعادة إنتاج تلك المشكلات. ركّزت هذه الدراسة على دور البعدين الإدراكي والخطابي في إعادة إنتاج مشكلة ضعف تمثيل المرأة في الأدوار القيادية، وذلك من خلال تحليل دليل نظام الجامعات السعودية. أظهرت نتائج الدراسة اعتماد الدليل على نموذج عقلي أيديولوجي جنوسي يقوم على الاعتقاد الأيديولوجي الذكوري: "الرجل هو الأصل والمرأة هي الفرع". ظهر تأثير هذا النموذج لغوياً من خلال اعتماد الدليل على بنى مذكرة للإشارة إلى النساء والرجل عموما كما في لفظ (أعضاء هيئة التدريس) وكذلك اعتماد الدليل على البنى المذكرة للإشارة إلى الأدوار والوظائف العليا مثل (رئيس، وكيل، عميد، أمين وغيرها).

قد تؤدي هذه الاستخدامات أدوارًا أيديولوجية تتمثل في: (1) تنظيم علاقة المرأة بالرجل بطريقة غير متكافئة؛ تمثيل المرأة بوصفها فرعًا وتابعًا للرجل من الممكن أن يساهم في تنظيم علاقة تراتبية بين المرأة والرجل بحيث تكون تابعة ومنقادة. من الممكن أن يساهم هذا الاستخدام، أيضًا، (2) تحديد أدوار المرأة والرجل بحيث تؤدي المرأة أدوارًا ثانوية، فيما يؤدي الرجل أدوارًا رئيسية، فاستخدام البنى المذكرة للإشارة إلى الوظائف الإدارية العليا من شأنه أن يعزز الاعتقاد بأن الرجل فقط هو الأكفأ والأقدر على شغل هذه المواقع.

اشتملت الدراسة على توصيات باستخدام لغة شمولية لا تتضمن أي تمييز أو إقصاء كاستخدام اللفظ المؤنث (عضوات) إلى جانب (أعضاء) واستخدام علامة التأنيث عند الإشارة إلى الأدوار القيادية مثل: رئيس/ة، عميد/ة، وكيل/ة. تسليط هذه الدراسة الضوء على دور اللغة في إعادة إنتاج مشكلة ضعف تمثيل المرأة في المواقع والأدوار القيادية لا يعني أن حل ومعالجة هذه المشكلة من الممكن أن يكون فقط من خلال استخدام ألفاظ وبنى لغوية شمولية. حل ومعالجة مشكلة ضعف تمثيل المرأة في المواقع القيادية يتطلب، أيضًا، سن قوانين واتخاذ إجراءات تساهم في تعزيز فرص المرأة في تعزيز فرص المرأة في تولي أدوار ومواقع إدارية عليا.

المصادر والمراجع العربية

- أبو ريشة، ز. (2014). *اللغة الغائبة: نحو لغة غير جنسوية*. دمشق: دار نينوى.
- البلوي، خ وأحمد، هـ. (2019). متطلبات تمكين القيادات الإدارية النسائية جامعة تبوك. *رسالة التربية وعلم النفس*، ع 53، 19 – 42.
- الصومالي، ص، الجفري، هـ، وزكي، خ. (2019). التحديات التي تواجه المرأة الأكاديمية لتتولى منصبًا قيادياً في قطاع التعليم العالي العام: دراسة تطبيقية على جامعة الملك عبد العزيز في محافظة جدة. *المجلة التربوية الدولية المتخصصة*، 9(8)، 40 – 54.
- الغذامي، ع. (2006). *المرأة واللغة*. (ط2). الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
- فان دايك، ت. (2014). *الخطاب والسلطة* (ترجمة: غيداء العلي). القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- فوداك، ر ومايرز، م. (2018). *مناهج التحليل النقدي للخطاب* (ترجمة: حسام أحمد فرح وعزة شبل محمد). القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- مخلوف، أ. (2020). التمكين الإداري لدى القيادات النسائية في جامعة جازان: دراسة ميدانية. *مجلة التربية*، (2)، 237– 306 .
- منصة البيانات المفتوحة. د.ت. *بيانات الطلاب للعام الأكاديمي 2020–2021*. من موقع https://open.data.gov.sa/ar/home (تاريخ الاسترجاع:(25/05/2024)
- النداوي، ن. (2007، 22أكتوبر). اللغة الجنوسية في الإعلام. في مركز *مساواة المرأة*. من موقع https://www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=112916 (تاريخ الاسترجاع: 25/05/2024)

References

- Abalkhail, J. M. (2017). Women and leadership: Challenges and opportunities in Saudi higher education. *Career Development International*, *22* (2),165–183.
- Abu Risha, Z. (2014). The Absent Language: Towards a Non-Sexist Language (in Arabic): Dar Ninawa.
- Albalwi, K., & Ahmed, H. (2019). Requirments for Empowering Female Administrative Leaders in Tabuk
- University (in Arabic): *Journal of Education and psychology* 53, 19-42. Retrieved from http://search.mandumah.com/Record/765936
- Al-Easa, N. S. (2009). Sexist Language in Arabic: The Case of Qatar University Academic and Administrative Staff. *Journal of the Documentation and Humanities Research Center* 8,1-19. Retrieved from: http://hdl.handle.net/10576/8402
- Alghathami, A. (2006). *The Woman and Language* 2ed, Casablanca (in Arabic): The Arabic Cultural Centre
- Alghofaili, L. (2019). Women leadership in higher education in Saudi Arabia. *International Journal of Social Sciences*, *8* (2), 14–32.
- Alnadawi, N. (2007). Sexist Langauge in Media (in Arabic): *In Centre for Women's Equality*. Retrieved from https://www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=112916 (retrived on 25/5/2024)
- Alotaibi, F. T. (2020). Saudi Women and Leadership: Empowering Women as Leaders in Higher Education Institutions. *Open Journal of Leadership*, 9, 156-177. Retrieved from https://doi.org/10.4236/ojl.2020.93010
- Alsomali, S., & Zaki, K. (2019). The Challegnes Faced by Saudi Women in Order to Assume leadership Roles in Higher Education: A Practical Study in King Abdualziz University in Jeddah (in Arabic): *The international interdisciplinary journal of education* 9 (8), 40-54. Retrieved from http://search.mandumah.com/Record/1001129
- Alsubaie, A., & Karen, J. (2017). An overview of the current state of women's leadership in higher education in Saudi Arabia and a proposal for future research directions. *Administrative Sciences, 7* (4): 1–15.
- Al-Wahibi, S. (2024). Saudi women at work: progress and obstacles. *In Amwaj.media*. Retrieved from
- https://amwaj.media/article/saudi-women-at-work-progress-and-obstacles (retrieved on 01/12/2024)
- Cameron, D. (1998). The feminist critique of language: A reader. Psychology Press.
- Chew, P. K., & Kelley-Chew, L. K. (2007). Subtly sexist language. *Journal of gender and Law*, *16(3)*, 643-678.
- Fairclough, N. (2013). *Language and power*. Routledge.
- Jule, A. (2017). *A beginner's guide to language and gender* (Vol. 13). Multilingual Matters.
- Kleinman, S. (2002). Why sexist language matters. *Qualitative Sociology*, *25*(2), 299–304.
- Lazar, M. M. (2007). Feminist critical discourse analysis. *Taylor& Francis*, *4*(2), 141–164.
- Machin, D., & Mayr, A. (2012). *How to do critical discourse analysis.* Sage Publications Ltd.
- Makhlouf, A. (2020). Administrative Empowerment of Female leaders at Jazan University: A Field Study (in Arabic): *Education Journal* 2, 237-306. Availble at http://search.mandumah.com/Record/1116802
- Open Data Platform. (n.d.). *Student's record in the year 2020-2021*. Retrieved from https://open.data.gov.sa/ar/home (retrieved on 25/05/2024)
- Spender, D. (1985). *Man-made language*.
- Thompson, Neil. (2020). Anti-discriminatory practice: equality, diversity and social justice, 6th ed. Basingstoke: Palgrave.
- Van Dijk, T. A. (1993). Principles of critical discourse analysis. *Discourse & Society*, *4* (2), 249–283.
- Van Dijk, T. A. (2008). Discourse and context: A Sociocognitive Approach. Cambridge.
- Van Dijk, T. A. (2013). Ideology and discourse. *In The oxford handbook of political ideologies* (pp. 175–196).
- Van Dijk, T. A. (2014). *Power and Language* (translated by Ghaida Ali) (In Arabic): National Centre for Translation.
- Wodak, R., & Meyer, M. (2018). *Methods of Critical Discourse Analysis* (translated by Husam Ahmed and Azah Shibel) (in Arabic): National Centre for Translation.
- World Economic Forum. (2023). *The Global Gender Gap Report*. Availble online:
- https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2023.pdf

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

The Mythical Dimensions of the Image of the Horse in Imru' al-Qais's Mu'allaqa

Omar Sameh Ayyash[1] *

Master's student, Arabic Language Department student College of Graduate Studies,

An-Najah National University, Nablus, Palestine.

Orchid No: 0009-0002-7411-9728

Email: omar2018ayyash@gmail.com

Received:

September 5, 2024

Revised:

September 5, 2024

Accepted:

13- September -2025

***Corresponding Author:**
omar2018ayyash@gmail.com

Email:
omar ayyash
omar2018ayyash@gmail.com

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives: This study aims to explore the image of the horse in Imru' al-Qais's Mu'allaqa through a mythological and religious lens. The horse in his poem reflects mythological dimensions, embodying traits of a heroic and supernatural creature—similar to the Greek winged horse Pegasus.

Methodology: The research adopts a mythological approach combined with a descriptive-analytical method, relying on al-Zawzani's narration of Imru' al-Qais's Mu'allaqa.

Results: The study concludes that the horse in Imru' al-Qais's poem possesses features that qualify it as a mythological creature comparable to Pegasus. Its portrayal in the poem carries mythological depth and mental associations with ancient religious beliefs.

Conclusion: The study advocates for reconsidering how we interpret ancient literature, suggesting a narrowing of the gap between mythological approaches and pre-Islamic poetry. It affirms the value of mythological analysis in interpreting texts. While some researchers have alluded to the mythical nature of Imru' al-Qais's horse, they have not fully analyzed it within the framework of ancient mythological thought. Thus, the research confirms the presence of mythological dimensions in the portrayal of the horse in Imru' al-Qais's poetry.

Keywords: Mythical horse, Pegasus, winged horse, religious hunting, Mu'allaqat of Imru' al-Qais.

الأبعاد الأسطورية لصورة الفرس في معلقة امرئ القيس

عمر سميح عيّاش[1]*

[1]طالب ماجستير ، قسم اللغة العربية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الملخص

الأهداف: يهدف البحث إلى دراسة صورة الفرس في معلقة امرئ القيس دراسة أسطورية دينية؛ إذ إننا نجد في فرس امرئ القيس أبعاداً أسطورية مرتبطة بصورة الحصان المِثال الخارق القوي، كالحصان الإغريقي المجنح "بيغاسوس" مثلاً.

المنهجية: يتبع البحث المنهج الأسطوري، والمنهج الوصفي التحليلي، معتمداً على معلقة امرئ القيس برواية الزوزني.

النتائج: وصل البحث إلى وجود سمات تجعل من فرس امرئ القيس فرساً أسطورياً كبيجاسوس. وأن صورته في المعلقة لها أبعاد أسطورية، وارتباطات ذهنية بالمعتقد الديني القديم.

الخلاصة: إعادة النظر في طبيعة قراءتنا للأدب القديم، وتقليل الفجوات بين المنهج الأسطوري والشعر الجاهلي، وإثبات أن للمنهج الأسطوري دوراً في قراءة النص، وقد كانت صورة الخيل نموذجاً للدراسة، وقد أشار غير باحث إلى أسطورية فرس امرئ القيس دون أن يتعمقوا في قراءتها، ويربطوها بالفكر الميثولوجي القديم. وبذلك خلص البحث إلى وجود أبعاد أسطورية في صورة الخيل عند امرئ القيس.

الكلمات الدالة: الفرس الأسطوري، بيغاسوس، الحصان المجنح، الصيد الديني، معلقة امرئ القيس.

مقدمة

هذا البحث يقرأ صـورة الفرس في معلقة امرئ القيس في ضـوء المنهج الأسـطوري؛ إذ إننا نجد في صـورة الفرس أبعاداً أسـطورية مرتبطة بفكرة الحصـان المثال الخارق في الفكر الإنسـاني القديم، كالحصـان الإغريقي المجنح "بيغاسـوس". وكما نعلم، فإن الفكر الجاهلي لم يكن بعيداً عن الأسـاطير التي تحمل المعتقد الديني للإنسـان القديم، ولم يكن منفكاً عن الأدب الملحمي القديم. إن طبيعة نظرتنا إلى الأدب القديم تستوجب منا تقليل الفجوات بين المنهج الأسطوري والشعر الجاهلي، وإثبات أن للمنهج الأسطوري دوراً في قراءة النص، وقد كانت صـورة الخيل نموذجاً، ومن خلال **الدراسـات السـابقة** أشـار غير باحث إلى أسـطورية فرس امرئ القيس دون أن يتعمقوا في قراءتها، ويربطوها بالفكر الميثولوجي القديم، منهم على سـبيل المثال: يوسـف اليوسـف في بحوث في المعلقات 1978، ومصطفى ناصف في قراءة ثانية لشعرنا القديم 1981، وإبراهيم عبد الرحمن محمد في التفسير الأسطوري للشعر الجاهلي 1981، وسوزان ستيتكيفيتش في القصيدة العربية وطقوس العبور: دراسة في البنية النموذجية 1985، وكمال أبو ديب في الرؤى المقنعة: نحو منهج بنيوي في دراسة الشعر الجاهلي 1986، وغيرهم كما سيرد في البحث.

وتكمن **مشـكلة** البحث في طبيعة قراءتنا للأدب القديم، ووجود فجوات بين المنهج الأسـطوري والشـعر الجاهلي، إذ تتلخص **أهمية** البحث في أن للمنهج الأسطوري دوراً في قراءة النص، وقد كانت صورة الخيل نموذجاً للدراسة، وقد أشار غير باحث إلى أسطورية فرس امرئ القيس دون أن يتعمقوا في قراءتها، ويربطوها بالفكر الميثولوجي القديم. وبذلك خلص البحث إلى وجود أبعاد أسـطورية في صورة الخيل عند امرئ القيس.

تتكون هيكلية البحث من مقدمة وأربعة محاور وخاتمة: الخيل في الفكر الإنساني. وصورة الحصان الأسطوري، بيغاسوس نموذجاً. وحصـان امرئ القيس، بين الواقع والأسطورة. والأبعاد الأسطورية لحصـان امرئ القيس في المعلقة: 1–ارتباطه بالمعبد.2–صـفاته الخارقة. 3–ارتباطه بالطقس الديني/ الصيد.

ويتبع البحث المنهج الأسطوري، والمنهج الوصفي التحليلي، معتمداً على معلقة امرئ القيس برواية الزوزني.

الخيل في الفكر الإنساني.

وردت الخيل ووظفت في مراحل مختلفة من التاريخ الإنسـاني، فنجد حصـان طروادة، والحصـان الأسـطوري المجنح بيغاسـوس في الملاحم والأساطير القديمة، والحصـان المركب، وكذلك فإن حيزاً كبيراً من فن النحت ركز على صـورة الحصـان، فقد رسمها الفنان القديم على الأحجار، ونحت منها أشكالاً مختلفة، بتصـاوير متمايزة، ولا تزال شواهدها ماثلةً للآن في الشرق والغرب، إذ نجد نقوشاً مختلفة للحصـان على الصـخور في مدينة "تيماء" السـعودية، إلى جانب السيوف والرماح والمقاتلين. وكذلك نرى الخيل في "طقوس عشـتار ربة الحب والجنس والحرب، ومانحة الحياة والموت، حيث ظهرت في الميثولوجيا السـورية على إحدى المسـلسـلات مقاتلة عارية فوق فرس، وقد شدّت عنانه على جسدها" (الديك، 2016، ص184)، ونرى في المنحوتات الآشورية أمثلة كثيرة على الخيل ومنها مشـهد للملك الآشـوري على عربته الملكية التي تجرها الخيول وهي محاطة بالكلاب في أثناء عملية الصـيد فنراه يوجه رمحه ويصيب الأسد بجروح، والفنان الآشوري ضمّن في رسوماته كثيراً من صور الخيل، ومن الملاحظ أن الاهتمام الكبير بها جعلها أهم رموز الآلهة القديمة في العراق" (محمود، والجمعة، 2011، ص35).

أما عند العرب فقد تسمّت القبائل العربية بأسماء الحيوان، مثل أسد وكلب، ويروى أن بعضـهم عبدها مثل "الأسبذيين وهم قوم كانوا يعبدون الخيل بالبحرين" (البلاذري، 1988، ص85). وقد رُبط بين الكواكب والنجوم والحيوانات، "إن الفرس –رمز الشـمس– موجود مثلها في السماء في تلك المجموعة النجمية التي تسمى الجوزاء أو الجبار.... وهي مهمة في التفكير الديني الجاهلي" (عبد الرحمن، 1976، ص140).

أما في الإسلام فقد أقسم الله بها في سورة العاديات، فهي خيل الجهاد القادحة النارَ بعدوها محمحمةً مثيرةً للغبار بحوافرها، مما يدل على مكانتها العظيمة في الإسلام، وقد ذكرت أيضاً في القرآن الكريم: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ" (الأنفال: الآية 60)، حيث ترتبط الخيل بالقوة. وأيضاً: "إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ" (ص: الآية 31)، حيث فسّرت الصافنات أنها الخيل التي لها أجنحة (الطبري، د ت، ج:21–ص193). وذكرت في الحديث النبوي، مؤكدة على مكانتها المهمة في الفكر الديني. وكذلك استخدم الخيل بكثرة في الفن الإسلامي، "خصوصاً في العصرين الأموي والعباسي، فنجد رسوماً منفذة على المعدن والنقود والخشب والعاج والخزف والمخطوطات" (محمود، والجمعة، 2011، ص33).

إلى جانب ذلك فقد كانت موضع اهتمام كبير واكتسبت مكانة كبيرة عند العرب؛ فقد صنفوا فيها وكتبوا عن أنسابها، كابن الكلبي (ت204هـ) صاحب "نسب الخيل في الجاهلية والإسلام وأخبارها". وقد كانت عنصراً مهماً في الارتحال إلى جانب الناقة، وكانت تستخدم في المعارك والصيد والغارات والرحلات، وقد تستخدم للتعبير عن الكرم كما عند امرئ القيس (ويوم عقرت للعذارى مطيتي)، أو للدلالة على الشجاعة كما عند عنترة العبسي، و"تدور صورة الخيل في الشعر الجاهلي حول قطبين أساسيين: خيل الغارات، وخيل الصيد" (عبد الرحمن، 1976، ص80)، وقد منح الشعراء الخيل اهتماماً ووصفوها بدقة كبيرة، خصوصاً "بصور الحركة في خيل الغارة: فهي وثابة وسبوح وجموح" (عبد الرحمن، 1976، ص81). و"يحتلّ الفرس مكانة مهمة في القصيدة الجاهلية، فهو حيوان الحرب والسلم، يستعيد الشاعر من خلاله بطولاته القتالية، ويشحذ به الهمم للذود عن الحياض مما يسمو بالخيال ويبعث التصورات الأسطورية للفرس بوصفها رمزاً للحياة والتجدد" (المبيضين، والضمور، 2015، ص246).

صورة الحصان الأسطوري، بيغاسوس نموذجاً

يبدو أن الحصان الأبيض المجنح بيغاسوس نشأ من رحم الأساطير الإغريقية، فنجد حضوراً لافتاً للحيوان بوصفه عنصراً كونياً فيها، ونجد أن كثيراً من الآلهة في الفكر الإغريقي ترتبط بالحيوان، شكلاً وفعلاً وصفاتٍ وملامحَ، فمن المعروف أن الإله "أبولو" يمتلك جناحين. ونجد أن فكرة الحيوان المركب حاضرة في الأساطير الإغريقية، إذ نرى "حيوان الكيميرا (Chimaira) المركب من ثلاثة حيوانات: رأس أسد، وبمنتصف ظهره رأس ماعز، وذيله على هيئة حية فاتحة فاها لتنفث السم" (الفطاطري، 2010، ص752). وكذلك نرى الكثير من "الحيوانات الأسطورية المركبة من عناصر مختلفة عن بعضها البعض، مثل الحيوان المركب من جسد ثور ورأس إنسان ملتحٍ" (الفطاطري، 2010، ص743).

تنص الأساطير الإغريقية القديمة أن بيجاسوس هو "الحصان البطولي الذي أنجبه "بوسيدون" (إله الزلازل والعواصف البحرية والماء)، والذي ولد من رحم "ميدوسا" شفقاً أحمرَ، وبعد أن قطع "بوديسون" رأسها، وأصبح بيجاسوس بعدها هو الحصان البطولي الذي يحمل الرعد والصواعق للإله زيوس، ويمتطيه البطل "بيليروفون" (Bellerophon)، ليهزم به قبيلة الأمازون (amazons) والحيوان المتوحش كيميرا (Chimaira)، فيصبح بذلك بيغاسوس حصان الشفق، حصاناً يفكر، وجواداً مهووساً. تُظهر كيميرا الوحشية، ولذلك يستمر "بيليروفون" في الصراع ضدها، وتستمر المعركة بين الحصانين التوأم بيجاسوس (Pegasos) وكريسور (Chrysaor)، أحدهما إلهي وهو بيغاسوس والآخر شيطاني" (De Gubernatis, 2012, p205).[1]

ويمثل الحصان المجنح بيغاسوس رمزاً للقوة، وحسب الأساطير القديمة، فقد "حاول "بيليروفون" (Bellerophon) أن يعدّ نفسه إلهاً، وأراد أن يصل إلى السماء وعرش الآلهة بواسطة حصانه المجنح بيجاسوس" (عبد الجواد، 2010، ص101). لذا فقد "ظلت صورة الخيول المجنحة تشغل مكاناً بارزاً في الأساطير اليونانية والرومانية، فنجد العديد من الشعراء وكتاب الملاحم يربطون بين الحصان المجنح والصفات الإلهية"(عبد الجواد، 2010، ص93).

[1] انظر أيضاً: سلامة، أمين. (2021). **الأساطير اليونانية والرومانية**. د.ط. مؤسسة هنداوي. المملكة المتحدة.

يعد بيجاسوس علامة مميزة في الفكر الإغريقي، فهو "شخصية أسطورية وردت في الملحمة الهومرية"(Fox, 1916, p40)، ويوصف بأنه "الحصان الإلهي للهيلينيين"(De Gubernatis, 2012, p123)، وهو "حامل الصاعقة والبرق" (Fox, 1916, p43)، و"يرمز إلى السحابة الحاملة للمطر التي ترتفع إلى السماء وتجلب البرق والرعد" (Fox, 1916, p41). ويرتبط الحصان بالفارس البطل، فهو "الحيوان المفضل للبطل حامي الشمس، الحيوانات التي تجتذب الآلهة"(De Gubernatis, 2012, p192)، "كما استخدم بيجاسوس من قبل هيليوس (Helios) معبود الشمس ليجر عربته الشمسية في هيئة أربعة جياد مجنحة تصعد بالعربة من الأرض لتشق السماء"(الفطاطري، 2010، ص752). وهو "الحصان المجنح الذي حمل البطل "بيليروفون" فوق المياه، ومن خلالها حقق هذا البطل انتصاراته المجيدة" (De Gubernatis, (2012, p266 ، وهو الذي "يكسر التربة بحوافره متسبباً بنافورة شهيرة من الماء تسمى هيبوكريني (Hippokrene) "(De Gubernatis, 2012, p235)، ويعد بيغاسوس "أحد وسائل الانتقال الجوية القديمة، وظهر على أوجه مختلفة من الفن وعلى مدار ثلاثة عشر قرناً من الزمان" (حشاد، 2017، ص472).

تصف الأسطورة بيليروفون فارس بيجاسوس، إذ ذكرت مذبح الآلهة: "ففي الحلم أذنت "أثينا" (Athena) لبيليروفون وأعطته لجاماً وجده بجانبه، وعندما استيقظ أقام مذبحاً للإلهة ثم اقترب من بيجاسوس الذي بدا أن اللجام يلقي عليه تعويذة بحيث يمكن إخضاعه بسهولة" (Fox, 1916, p40).

وجرى توظيف أسطورة بيغاسوس في الأدب الغربي القديم، إذ وظّفه الشاعر الروماني أوفيد (Ovid) في التحولات[2]، وفي الأدب الحديث مثل الشاعر الإنجليزي مايكل درايتون (Michael Drayton)[3]، وفي أدب الأطفال مثل البولندية كرستينا تورسكا (Turska, Krystyna)[4]، والأستراليتين ميريام ريفيرليا (Miriam Riverlea) وإليزابيث هيل (Elizabeth Hale)[5]، وفي الرواية مثل الروائي الأمريكي ناثانيال هوثورن (Hawthorne, Nathaniel)[6]، والروائي المسرحي بيروتا (Saviour Pirotta)[7].[8]

استناداً إلى الفكر الإغريقي نستنتج: أن بيغاسوس يصدر من الفكر الأسطوري–الديني. أن بيغاسوس يتسم بالصفات الآتية، كائن خارق غير عادي، أبيض اللون، له فارس بطل خارق مثله، له جناحان يدلان على السرعة الفائقة والقدرة على الطيران إلى السماء. إن هذه السمات جميعاً تخرجه من كونه فرساً عادياً إلى كونه فرساً خارقاً. إن بيغاسوس مرتبط بالمكان، والمعبد، ومرتبط بمظاهر طقوسية دينية كالمعبد، والمذبح، والقربان والآلهة. إن بيغاسوس مرتبط بمظاهر الطبيعة: الأرض، والسماء، والمطر، والنوافير، والبرق، والرعد، والحجر.

حصان امرئ القيس، بين الواقع والأسطورة

[2] ينظر في:
Ovid (17 AD). (1955). The Metamorphoses of Ovid. trans: Mary M. Innes, Penguin books, London. P115,123

[3] ينظر في:
DRAYTON, MICHAEL (1631 AD). (1883). **SELECTIONS FROM THE POEMS OF MICHAEL DRAYTON**. UNWIN BROTHERS, CHILWORTH. P141..EDITED BY: A. H. BULLEN

[4] ينظر في:
Turska, Krystyna. (1970) . **Pegasus**. London, Hamilton.

[5] ينظر في:
Hale, Elizabeth, Riverlea, Miriam. (2022). Classical **Mythology and Children's Literature**. University of Warsaw Press, Warsaw. P87

[6] ينظر في:
Hawthorne, Nathaniel. (2001). **A Wonder-Book for Girls and Boys**. Oxford University Press. London. P181

[7] ينظر في:
Pirotta, Saviour. (2008). **First Greek Myths: Pegasus the Flying Horse**. ill. Jan Lewis, London, Orchard Books.

[8] انظر أيضا: عتمان، أحمد. (1984). **الشعر الإغريقي: تراثا إنسانياً وعالميا**. د ط. منشورات عالم المعرفة، الكويت. ص317

يشغل الحصان حيزاً رئيساً في معلقة امرئ القيس، إذ تشتمل اللوحة على ثمانية عشر بيتاً، يصف فيها الحصان وصفاً دقيقاً، ونستطيع القول إن هذه الصورة هي الصورة الأولى التي وصلتنا للفرس في الشعر العربي، فهي الصورة المثالية التي تكونت في الذاكرة الشعرية العربية عن الحصان، وصارت أشبه بقاعدة انطلاق لصورة الحصان. وليس من السهل أن نقول إن حصان امرئ القيس في المعلقة يشابه الصورة الأمثل للحصان الأسطوري أو يتماهى معه، وقد تكون المشابهة أو المقاربة ضرباً من العبث إذا لم تحتكم إلى دليل وبرهان، لكن شأن القراءة الأسطورية أن تبحث عن مواطن الالتقاء بينهما، وأن تكون اللغة منبعاً ومصباً معا لتكوين أطروحة شاملة وواضحة عن ماهية هذا التشابه. وأن ترتكز على دليل وتحاول أن تثبت فرضية صلبة.

ويشير غير باحث إلى النظرة الاعتقادية عند الإنسان القديم، حيث "كانت الفرس أو المهرة من أقدم الحيوانات المقدسة للشمس عند هؤلاء البائدة من قدامى الساميين، وهو ما تردد طويلًا في الشعر العربي، من جاهلي ومعاصر" (عبد الحكيم، 2017، ص86)، مما يحدونا إلى تتبع هذا الرأي. فهل كان الشاعر الجاهلي ينظر ذات النظرة إلى الحصان؟ إن صورة الحصان لا تتكرر في الشعر الجاهلي وحسب، إنما في الملاحم القديمة، فكما مر معنا أدى الحصان الأسطوري المجنح بيغاسوس دوراً مهما في الأدب الإغريقي القديم، فضلاً عن حصان طروادة، ولعله "قد جرت العادة بأن يستوحي شعراؤنا ما نظمته الملاحم من حكايات أسطورية وشيئاً من الطقوس الأولى" (زكي، 1981، ص117)، ولا غرابة في أن يعيد الشاعر الجاهلي صياغة الأنماط والأساليب والعناصر التي ورثها من الآداب التي سبقته؛ فقد أطال الشعراء الجاهليون في وصف أفراسهم؛ لكون الفرس يلعب دور حيوان الشمس المقدس عند العرب وسائر الساميين، فهو ينوب عن إلهة الشمس في بلاد العرب الجنوبية" (عبد الرحمن، 1976، ص140).

إن الأسطورة في الشعر الجاهلي والأدب عامة قد لا تتجلى بشكل واضح وصريح في النص، لتبدو هي ذاتها الإشارة، وإنما قد تتبدى بشكل خفي، تاركة قرائن خفية، تقودنا إلى التفسير، إن "قراءة الشعر الجاهلي خاصة والقديم عامة قراءة عميقة لا تتأتى لنا إلا بالعودة إلى هذا الموروث الميثولوجي والشعبي الذي كان يحكم حياة الجاهليين الدينية والاجتماعية والعقلية، وهو ما يحتاج إلى دراسات أخرى تسعى إلى الكشف عن هذه العقائد الوثنية، أو فلنقل هذه الأساطير الضائعة لمعرفة أثرها في هذا الشعر" (محمد، 1981، ص139). ولعلنا نقول: "لقد احتفظ الشعر حين انسلخ عن المعبد في مرحلة ما من مراحل الفكر الإنساني بعلاقته بالأسطورة، ولم يكن الشعر العربي بدعاً بين الفنون الشعرية الإنسانية، فقد ارتبط بالأسطورة إلى حد كبير" (عبد الرحمن، 1987، ص172).

على الجانب الآخر ثمة من يرفض هذه الأطاريح، إذ سرعان ما "تظهر محاذير ربط الشعر الجاهلي بالتفسير الأسطوري لارتباط الأسطورة غالباً بمصطلح القداسة أو مصطلح التفكير الديني، وهما مصطلحان غير منضبطين مع الأدب الجاهلي، وكثير مما يقال في ذلك يقع موقع الحدس والتخمين" (منصور، 2003، ص335)، إن مثل هذا الرأي قد يتناسى دور الشاعر القديم في الدين والمعتقد، ويهمش الجوانب الفكرية للشاعر الجاهلي، الذي قد يظهر لهم وكأنه مجرد أداة بيد اللغة في صحراء قاحلة لا تنبت فكراً! بحيث إن "كل ما يفضله الشاعر الجاهلي في شعره، يقع منه في دوائر العناية والاهتمام ليس بالضرورة أن يكون مقدساً لديه أو مرتبطاً عنده بالتفكير الديني، إلا إذا قامت دلائل قطعية ثابتة تدل على ذلك التقديس، حينئذ نستطيع أن نعد تلك الدلائل من الثوابت التي يعتمد عليها في تنظير التفسير الأسطوري، فالحكم بقداسة الثور والنخلة والفرس عند الجاهليين حكم ناقص" (منصور، 2003، ص336). إن الشاعر الجاهلي أبعد ما يكون عن ذلك، فقد كان عارفاً بالنجوم والكواكب، والفلك والحساب، وذا سفارة دائمة في أصقاع الأرض، مطلعاً على الحضارات عارفاً لها، متوغلاً في البلدان وشعوبها، ممتلكاً ثقافةً وجودية إزاء الموضوع بوصفه ذاتاً واقعةً فيها، ولعل الشعر الجاهلي يمثل ذلك أكبر تمثيل، فهو جزء من الوجود، يحمل أفكاراً ومعتقدات دينية وأسطورية، و"لعلّ أهم ما يميّز الأسطورة هو كونيّتها وإنسانيّتها، واشتمالها على الجوهر الذي يسري في مظاهر الوجود، فيها يتماهى الفرديّ بالجماعيّ" (الديك، 2023، ص36).

إننا نلحظ أن الفرس في الذهنية الاعتقادية للعرب قبل الإسلام مثّل رمزاً للإلهة، فهو كما يرى نصرت عبد الرحمن حيوان الشمس المقدس، ومن المعروف أن العرب قد عبدت الشمس، وتسمت باسمها (عبد شمس)، إن الناظر إلى الشعر الجاهلي ولمعلقة امرئ القيس يلحظ ذلك، فقد بدا الاهتمام جلياً بالفرس وصفاً ومكانةً، فوصفها الشاعر الجاهلي متطرقاً لكل تفاصيلها، ومحاولاً جعلها مثلاً أعلى في القوة والسرعة، فهي تشكل رمزاً لوجوده نفسه، ولعل ارتباطها بالمعارك والحروب، والتصاقها بالمثل العليا في حياته والمتمثلة بالشجاعة والذود عن الحمى، قد أسهمت في إرساء هذه الصورة. فأصبحت الفرس في الشعر صورة مطبوعة عما هي موجودة في ذهن الشاعر ومعتقده.

لا بد أن نشير إلى أن غير ناقد ودارس قد صرّح بأسطورية حصان امرئ القيس في المعلقة، فقد قُرئت قراءات شتى، وملمح التشابه بينها جميعاً هو نعت الفرس بالأسطورية، أو بصفات تشير إلى أسطوريتها، لكن دون أن يقيموا دليلاً على ذلك، وقد انطلقوا من صفات الفرس للزعم بأسطوريتها، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

يوسف اليوسف هو أول من أشار إلى أسطورية الفرس في المعلقة حيث يقول: "إن الحصان الذي قدمه امرؤ القيس لا يمكن أن يوجد إلا في عالم المثل" (اليوسف، 1978، ص167)، فهو "حصان مثالي" (اليوسف، 1987، ص168). أما مصطفى ناصف فقد تحدث بإطناب عن صورة الفرس في المعلقة مقرراً أنها صورة أسطورية (ناصف، 1981، ص80–81)، وأن الفرس "قربانٌ لآلهة الدم"(ناصف، 1981، ص85).[9] أما إبراهيم عبد الرحمن محمد فيقول: اختار امرؤ القيس لرحلة الصيد "حصاناً أسطورياً لا يتعب ولا ينهزم حشد لتصويره طائفة من التشبيهات التي بث فيها عناصر بعينها، من خلال جمعه للمتناقضات التي تتآلف على الرغم من تباينها، لتخلق عالماً جديداً هو عالم هذا الحصان الأسطوري" (محمد، 1984، ص28)، مشيراً إلى سمتي "القوة والسرعة.... تستحيلان في صور الشاعر إلى عنصرين أسطوريين يجعلان من حصانه حصاناً مثلاً" (محمد، 1984، ص28).

أما سوزان ستيتكيفيتش فتشير في قراءتها إلى أبعاد أسطورية: إن "إناث السرب عذارى في الطواف الشعائري" (ستيتكيفيتش، 1985، ص79)، كما وردت إشارتان في البحث نفسه تشيران إلى التفسير الأسطوري خارج حدود لوحة الفرس، في حديثها عن البقر[10] والعاصفة[11]. أما كمال أبو ديب فيشير إلى التشابه بين حصان امرئ القيس والحصان الأسطوري المجنح عند الأشوريين" (أبو ديب، 1986، ص150)، ثم يشير إلى أن الحصان صائد وأنه ليس حصاناً لمحارب (أبو ديب، 1986، ص146–147). أما محمد أحمد بريري فيرى الفرس قوةً أسطورية، وكائناً خرافياً (بريري، 1995، ص29).

أما المهدي إبراهيم الغويل فيرى أن صفات الفرس صفات أسطورية (الغويل، 2002، ص311)، جعلت منه فرساً أسطورياً (الغويل، 2002، ص312). أما خلدون سعيد صبح فيرى أن "امرأ القيس في وصفه لفرسه ينزع نزوعاً أسطورياً، فصورة الفرس هي صورة الفرس المثالي" (صبح، 2009، ص458).[12] أما يوسف محمود عليمات فيقول: إن فرس امرئ القيس فرس أسطوري عجيب (عليمات، 2015، ص59)، وأنه صاحب صفات أسطورية خارقة (عليمات، 2015، ص60). أما محمد ساري الديك فيرى صورة الحصان صورة أسطورية (الديك، 2020، ص133). أما عبد الغفار بدري فصورة الفرس عنده لا يمكن أن تتحقق في غير مخيلة الفنان" (بدري، 2020، ص1143). أما خليفة ياسين لخضر، وبومدين لكحل فعندهما فرس امرئ القيس أسطوريةٌ

[9] انظر أيضاً: ناصف، مصطفى. (1983). **دراسة الأدب العربي**. د ط، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ص257 وحديثه: الفرس كالبطل الذي يوشك أن يسقط سقطة مدمرة من خلال قواه ومزاياه المفرطة.

[10] انظر أيضاً: ستيتكيفيتش، سوزران بينكني. (1985). **القصيدة العربية وطقوس العبور: دراسة في البنية النموذجية**. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج 60، جزء 1، (55-85)، ص68

[11] انظر أيضاً: ستيتكيفيتش، سوزران بينكني. (1985). **القصيدة العربية وطقوس العبور: دراسة في البنية النموذجية**. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج 60، جزء 1، (55-85)، ص80

[12] قام باحث آخر باقتباس هذا النص حرفيا من هذا البحث دون الإشارة إلى كاتبها، للاستزادة انظر: بدري، عبد الغفار. (2020). الصورة التشبيهية وتشكيلاتها في معلقة امرئ القيس دراسة بلاغية تحليلية.حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، جامعة الأزهر. ع24، جزء2، للعام 2020، (1047-1229)، ص1143

(لخضـر، ولكحل، 2021، ص47). أما فراس الخزاعلة وبسـام قطوس ففرس امرئ القيس عندهما "يمتلك طاقات هائلة وصـفات أسطورية" (الخزاعلة، وقطوس، 2021، ص150). أما خالد ربيع الشافعي فيرى فرس امرئ القيس كائناً أسطورياً، وصاحبها فارساً أسطورياً، حيث الفرس أيقونة للبطل المثال الأسطوري (الشافعي، 2017، ص50)، فهو "حصان أسطوري تشكلت صورته وتكوينه الجسدي من حيوانات أربعة بالفعل، وفق تخيل الشاعر لأيقونته: (الظبي، النعامة، الذئب، الثعلب)" (الشافعي، 2017، ص51). أما سالم المعشني فيرى في فرس امرئ القيس "صورة أسطورية في القوة والتجلد والصلابة".

إننا نزعم أن جميع من أشار إلى أسطورية فرس امرئ القيس انطلق من صفات الفرس الجسدية والمعنوية التي عكست أسطوريته مثل: فرس لا يتعب ولا ينهزم، وصـاحب قدرة على تحقيق الانتصـار لفارسـه، وذي قوة وسـرعة كبيرتين، وذي طاقة كامنة كبيرة، يحظى بالحيوية وتخطي الواقع، وذي صفات خارقة، مالكاً لطاقات هائلة كبيرة، وذي بنية جسدية ضخمة، ومتشكلٍ من حيوانات أربع، وضخم البنية، أو باعتباره أيقونة للفرس الأسطوري. ويذهب بعضهم لأسطوريته انطلاقاً من التشبيهات البلاغية. إلا أننا نجد رأي كمال أبو ديب هو الأقرب للتصـور الذي نذهب إليه؛ لأنه الناقد الوحيد الذي صـرح بكون فرس امرئ القيس يقترب من صـورة "الحصـان الأسـطوري المجنح عند الأشـوريين "(أبو ديب، 1986، ص150)، غير أنه ربما قصـد الثور المجنح وليس الحصـان المجنح، فشواهد الحضـارة الآشورية تمثل ذلك. مع الإشـارة بأن فكرة أجنحة بيغاسوس عند الإغريق ربما تكون مأخوذة أساساً من الآشوريين، لأن بيغاسوس "نموه الأسطوري كان نتيجة لتأثيرات الخيول المجنحة في سوريا، والتي وصلت إلى جبال "الهيلينيين" عن طريق الفينيقيين..... فربما كان بيجاسـوس يرمز في الأصـل إلى السـحب الحاملة للمطر التي ترتفع إلى السـماء وتسـبب البرق والرعد"(Fox, Fox, 1916, p40–41). ثم يشير إلى "أن الحصان صائد" (أبو ديب، 1986، ص146–147)، وليس حصاناً يخوض معركة مع الأعداء. إن ما يقدمه كمال أبو ديب يقترب من كون فرس امرئ القيس أسـطورية وليسـت واقعية، ويلح على قرائن أسطورية كالدماء.

****

الأبعاد الأسطورية لحصان امرئ القيس في المعلقة

ارتباطه بالمعبد.

لعل أول الإشـارات في لوحة الفرس لفظة "الهيكل"، فقد شـبه امرؤ القيس فرسـه بالهيكل، أي: المعبد، ولعل اختيار الشـاعر كلمة هيكل من بين عدة كلمات واعٍ ومقصـود، إن صـورة الفرس في المعلقة، لا بد وأنها ترتبط ارتباطاً وثقياً بمدلولات أسـطورية، خارج السياق اللفظي للوصف نفسه:

وَقَدْ أَغْتَدِي والطَّير في وُكنَاتِهَا بِمُنْجَـــرِدٍ قَيـــدِ الأوابـِدِ هَيْكـلِ

مِـــكَرٍّ مِـفَرٍّ مُقْبِـــلٍ مُدْبِرٍ مَعًا كجلمود صخرٍ حطَّه السيلُ مِنْ عَلِ (الزوزني، 2002، ص63-64)

ولا نستبعد ارتباط لفظة الهيكل بمدلولات أسطورية؛ فنجد السكّري يقول: إن "الهيكل العظيم من الخيل ومن الشجر، ومن ثم سمّي بيتُ النصـارى هيكلاً" (امرؤ القيس، 2000، ص247). و"الهيكل الفرس الضـخم، شـبهه ببيت النصـارى والمجوس، يقال لها الهيكل" (امرؤ القيس، د ت، ص19). إنه إلى جانب المفاهيم التي أوردها الشـراح، فإن اسـتخدام الشـاعر للفظة الهيكل، ليس من قبيل المصادفة أو النظم، وإنما نزعم أنه استخدامٌ واعٍ له ارتباطات أسطورية ودينية، فقد دأب الآشوريون على نحت الثيران الضخمة من الحجر ووضـعها على أبواب المعابد والمدن، رمزاً لحماية المعبد، فكيف إن شـبه الشـاعر حصـانه نفسـه بالهيكل؟ أي بالمعبد نفسه، إن امرأ القيس أراد أن يضع فرسه بمرتبة الهيكل المقدس، بيت الرب، لذا فالفرس امتاز بالقوة الخارقة التي تقيّد الوحوش، إن امرأ القيس يؤكد فكرة قديمة حديثة، لا تزال موجودة في أذهاننا عن المقدس، أن المقدس يتميز بقوة خارقة تدافع عن قداسته، فقديما قيل: للبيت رب يحميه، ولعل امرأ القيس قد قصد ذلك قصداً، ففرسه المقدس هو هيكل مقيّد للوحوش، يتميز بصفات خارقة على المستوى الديني– الأسطوري تنعكس على المستوى الواقعي.

إنه من المعروف، حسب الكتب المقدسة، وتحديداً في التوراة، أن الهيكل (والذي يعني بالعبرية بيت الإله) بني قبل الميلاد بحوالي عشـرة قرون، وأنه تم هدمه وإعادة بنائه فيما يسـمى بالهيكل الثاني أو المعبد الثاني. وهو ليس مجرد رؤية ومعتقد ديني في الدين اليهودي وحسب، إنما في المسيحية أيضاً، فهم يؤمنون بوجود الهيكل، خطوةً في طريق عودة المسيح. فالهيكل معبد وبناء ضخم يمثل بيت الإله. ويحدونا هذا للقول بارتباط المعبد، أو الهيكل، بالأحجار، فمعظم المعابد القديمة، بنيت من الأحجار، أو هي منحوتات من الصـخور الكبيرة والعظيمة، ولا تزال شـواهدها ماثلة للآن، كالمعابد الرومانية، ولا يزال بعضـها ماثلاً في الجزيرة العربية، خصوصاً في منطقة "تيماء" في تبوك، التي يذكرها امرئ القيس في المعلقة:

وَتَيْمَاءَ لم يَتْرُكْ بها جِذْعَ نخلَةٍ ولا أُطُمًـــــــا إلا مَشيـــدًا بِجَنْدَلِ (الزوزني، 2002، ص75)

إذ اكتُشِفَ معبد ضخم ومجموعة كبيرة من النقوش والمقابر في هذه المدينة التي يذكرها امرؤ القيس، فهي معابد شاهقة وضخمة وكبيرة، ترتبط حسّياً بالحجر والصخر.

ومما يدعم قولنا، ورود صورة الصخرة، أو الحجر، في لوحة الفرس، إما وصفاً للفرس نفسه، أو وصفاً لمتعلقاته، أو ما يحيط به:

مِـــكَرٍّ مِـفَرٍّ مُقْبِـــلٍ مُدْبِرٍ مَعًا كجلمود صخرٍ حطَّه السيلُ مِنْ عَلِ (الزوزني، 2002، ص63-64)

إن حديث امرؤ القيس عن الفرس المتصف بالسرعة والحركة الشديدة والنافرة، يتلاقى مع وصفه للفرس في البيت السابق بالهيكل، حيث أعاد تفصيل صورة الفرس من خلال وصفه بجلمود الصخر. ونستطيع القول: إن الفرس التي وصفها امرؤ القيس تكاد تكون معبداً من حجر. ويصف متن الفرس بالصفواء، التي هي الصخرة الملساء:

كُمَيتٍ يَزِلُّ اللَّبْدُ عن حـــــالِ متنه كما زَلّتِ الصّفْواءُ بالْمُتَنَزِّلِ

مِسَحٍّ إذا ما السَّابِحَاتُ على الوَنَى أَثَرن الغُبَارَ بالكَدِيدِ الْمُرَكَّلِ (الزوزني، 2002، ص65)

ثم ينتقل من وصف الفرس نفسه إلى وصف ما يحيط ويتعلق به، فهذا الفرس لا يثير الغبار بحوافره في معركة الصيد، وتلتقي هذه الصورة بجلمود الصخر الذي يحط من أعلى لأسفل غير محدث الغبار، وكذلك الصفواء التي تزلّ بالمتنزل. إن ارتباط صورة الفرس بالهيكل، والذي وضحنا أنه يرتبط بالعلو الشاهق، قد يكون إسقاطاً لصورة المعبد على الفرس، فصورة الفرس مرتبطة بقوة خارقة، تتجاوز حدود المعقول.

إن صورة الفرس/ الصخرة ظلت طاغية على أبيات عدة في القصيدة، وظل يكررها ويصف ملحقاتها، يقول:

كأن على الْمَتْنَيْنِ منهُ إذا انْتَحَى مَداكَ عروسٍ أو صَلايةَ حنظلِ (الزوزني، 2002، ص69)

فقوله: "مداك عروس، أي: هو يبرق كما يبرق الحجر، الذي يسحق عليه الطيب" (الزوزني، 2002، ص21). إن فكرة الحجر مرتبطة بالفرس وبكل ما يتعلق به وبما حوله.

إن الصورة الأساسية الأولى للفرس، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمعبد، الذي كما وضحنا، هو صخرة، أو حجر. وهي مرتبطة بفكرة القوة والصلابة، كما هي مرتبطة بأسطرة الفرس، ونجد أنه ألحق بالفرس سماتٍ ربما تتجاوز الواقع؛ إذ يعبر عن ذلك وصف السرعة المطلقة، التي تقيد كل ما حوله، سرعةٍ خارقةٍ تتجاوز الواقع. ويمكن التعبير عن ذلك بالآتي:

الفرس = الهيكل (المعبد)

إن لفظة هيكل واقترانها بالفرس لا نظن أنها تشير إلى "أن تحرر المجتمع هو هدف مقدس لا تراجع عنه، وأن الغالبية يحترمون هذا المطلب ويتمنون تحققه"(الخزاعلة، وقطوس، 2021، ص147)، إنما لها أبعاد أسطورية دينية.

إن الحضارة الآشورية، التي تُجاورُ مكانياً الجزيرة العربية، قد عبدت الثور المجنح، ونحتت له التماثيل الحجرية، ووضعتها على أبواب المدن والقصور، وكانت مهمتها حماية المدن والمعابد (الهياكل). ومن بيئة معرفية إلى أخرى، وحضارة إلى حضارة، تتغير الأشكال الخاصة بالطقوس، "كما يتمثل التحول الأسطوري في تبدل أشكال الهياكل الدينية: من المغارة التي ترسم عليها صور القرائن الحيوانية، إلى معابد قائمة على أعمدة مماثلة لجذوع الأشجار، ولكن تيجان الأعمدة ظلت على أشكال رؤوس حيوانات" (خليل، 1980، ص23)، مما يدلل على العلاقة الوطيدة بين الحيوان والمعبد بمختلف أشكاله. ومن هنا نستطيع أن نربط فكرة الفرس (وإن كان الأشوريون نحتوا الثور وليس الحصان)، بالحجر والمعبد (الهيكل). ويتقارب، بذلك، فرس امرئ القيس وصورة الحصان المثال مثل الحصان الأسطوري بيغاسوس.

يتقارب فرس امرئ القيس وصورة الحصان المثال مثل بيغاسوس. ويبدو ذلك في أن كليهما يصدر عن تصور ديني اعتقادي، حيث نجد بيغاسوس، كما أسلفنا في هذا البحث، يصدر من الفكر الأسطوري الديني الإغريقي، وفرس امرئ القيس ينطلق من ارتباطه بالمعبد، فجعله خارقا انطلاقا من كونه محملا بالقداسة، ومن هنا فالحصان مرتبط بالطقوس الدينية، ويتقارب في هذا ليكون فرساً مثالاً مرتبطاً بمظاهر طقوسية دينية كالمعبد، والمذبح، والقربان والآلهة.

صفاته الخارقة.

يتميز فرس امرئ القيس بالحجم الضخم والقوة العظيمة، فلا يمتطيه إلا فارسه الذي يمتلك القدرة على امتطائه، وهنا تتماثل صفة الضخامة والقوة وما قدمناه عن صورة الحصان الأسطوري، يقول امرئ القيس:

يُزِلّ الغُلامَ الْخِفَّ عن صَهَواتِهِ ويُلْوي بأثْواب العَنيفِ الْمُثَقَّلِ (الزوزني، 2002، ص66)

ضَليعٍ إذا استَدْبَرْتَهُ سَدّ فَرْجَهُ بضافٍ فُوَيق الأرضِ ليس بأعزَلِ (الزوزني، 2002، ص68)

وتغلب صفة القوة الخارقة على صورة الفرس في المعلقة، فهو فرس مُعْجِز مقيد للوحوش. ولعل قول امرئ القيس يؤكد ذلك بدلالات أخرى منها قوله: (وقد أغتدي...، مكرٍ مفرٍ ...) (الزوزني، 2002، ص63-64).

إن صفتي الكر والفر، والإقبال والإدبار لا يمكن أن تجتمع حقيقة معاً، وفي اجتماعهما معاً دلالة على أن الفرس نفسه كائن خارق غير عادي، وفارسه خارق، وكأن له جناحين مثل بيغاسوس يدلان على السرعة الفائقة، إن لفظتي الكر والفر، والإقبال والإدبار أقرب ما تحدث عند الحيوانات الطائرة فقط، فهي تمتلك القدرة على فعل المتناقضات التي لا تجتمع حقيقة في الواقع، وكأنما لم يكن ينقص حصان امرئ القيس إلا أن يضع جناحين لفرسه كي يجعل هذه الصفات ممكنة الحدوث في الواقع! إن هذا الفرس مثل الصخرة (والتي ربطها بالمعبد) الآتية من فوق، من السماء، فهل يستطيع كائن أرضي أن يمتلك تلك القدرة لولا أنه في ذهن الشاعر كائن خارق يستطيع الطيران في السماء، كما رأينا عند الحصان الإغريقي المجنح بيغاسوس والذي يعدّ "أحد وسائل الانتقال الجوية"؟ (حشاد، 2017، ص472)

إن لوحة الخيل جاءت بعد معاناة الذات الشاعرة مع الليل، "إن تموضع لوحة الفرس بعد لوحة الليل مؤشر سيميائي إلى أن المرحلة الجديدة صعبة المنال وتحتاج إلى عمل شاق وجهد كبير" (الخزاعلة وقطوس، 2021، ص139)، وهي بذلك تحتاج إلى قوة غير عادية يمثلها الحصان، إن معظم الأوصاف التي أوردها امرؤ القيس لفرسه، قد جعلت منه فرسا خارقاً غير عادي، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

وَقَدْ أَغْتَدِي والطَّير في وُكنَاتِهَ بِمُنْجَـــــرِدٍ قِيـدِ الأوابِـدِ هَيْكَـلِ

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًـــا كجلمــود صخرٍ حطَّه السيلُ مِنْ عَلِ

على الذَّبْلِ جَيَّاشٍ كأنّ اهتزامَهُ إذا جاشَ فيـــــه حميُهُ غَليُ مِرْجَلِ

مِسَحٍّ إذا ما السَّابِحَاتُ على الوَنَى أَثَرن الغُبَارَ بالكَديدِ الْمُرَكَّلِ (الزوزني، 2002، ص63-65)

يورد امرؤ القيس الصفات الآتية: منجرد (الفرس الماضي السريع)، قيد الأوابد (أي مقيداً للوحوش على اللحاق به من فرط قوته وسرعته)، هيكل (ضخم وكبير وعظيم)، مكر ومفر (وهي سمة للحصان المجنح القوي الذي يستخدم في المعارك)، جيّاش (نشيط ومتحرك وثائر)، مِسّحٍ (سريع)، إلى غير ذلك من الأوصاف. إن صورة الفرس في اللوحة تتجاوز الصورة النمطية للفرس العادي، وتتلاقى مع الأوصاف غير العادية أو الخيالية للحصان المثال كبيغاسوس، مما يوحي بأن فرس امرئ القيس قد حَمَلَت أبعاداً أسطوريّة. ومما يدعم ذلك، السمة التي أسبغها على الفرس بقوله:

يُزِلّ الغُلامَ الْخِفَّ عن صَهَواتِهِ ويُلْوي بأثْواب العَنيفِ الْمُثَقَّلِ (الزوزني، 2002، ص66)

إن هذه الفرس، كما رُسمتْ، تتأبى على الراكب إلا الفارس، لفرط عدوها وسرعتها، و"صورة جلمود الصخر الضخم الذي يدفعه السيل من أعلى إلى أسفل توضح أن ظهر الجواد ناعم وراسخ لدرجة أن السرج ينزلق على ظهره، تماما كما تتساقط قطرات المطر على الصخور الملساء"(حيدر، 1996، 227)، فالفرس بهذه السمات يتلاقى مع الحصان المجنح. إن الشاعر "يعيد إنتاج واقعة في حالة خاصة، أي يعيد خلق أسطورة في ثوبها الأدبي النمطي تكون فيه طرفا يوضع الواقع في مقابله طرفاً آخرَ، ويحل هو بين الطرفين مستقطباً ما يجمع بينهما في رؤية دالة"(زكي، 1981، ص118).

فضلاً عن ذلك فإن فرس امرئ القيس يتميز عن غيره من الأفراس بكونه الحصان الخارق المركّب من أكثر من عنصر، ونجد أن "فكرة الحيوان المركب حاضرة في الأساطير الإغريقية، حيث نرى "حيوان الكيميرا (Khimaira) المركب من ثلاثة حيوانات: رأس أسد، وبمنتصف ظهره رأس ماعز، وذيله على هيئة حية فاتحة فاها لتنفث السم" (الفطاطري، 2010، ص752). وكذلك نرى الكثير من "الحيوانات الأسطورية المركبة، والمقصود بالمركبة أنها تتكون من عناصر مختلفة عن بعضها البعض" (الفطاطري، 2010، ص743):

له أَيْطَلا ظَبْيٍ وساقا نعامَةٍ وَإِرْخاءُ سِرْحَانٍ وَتَقْرِيبُ تَتْفُلِ (الزوزني، 2002، ص68)

فصورة الحصان صورة مركبة من أربعة عناصر/ حيوانات، وهي: ظبي ونعامة وسرحان (ذئب) وتتفل (ثعلب)، فالظبي حيوان مقدس عند العرب في الجاهلية، وكذلك كانت تعد الظباء والنعام والذئاب من مطايا الجن؛ فالجن في الاعتقاد القديم عند العرب تمتطي الحيوانات والطيور، منها: "الظباء والذئاب على أن أشهر مطايا الجن هي النعام" (الحوت، 1955، ص214–215)، "ولم يكن المعتقد بركوب الجن للنعامة عند الأعراب فحسب، فلقد كان للنعامة صلة بالجن في الميثولوجيا عند العرب، كما كان لها علاقة بالجن في الميثولوجيا البابلية أيضا" (الحوت، 1955، ص216)[13].

ولعل رسم هذه الصورة الممزوجة من أربعة حيوانات يدلل على البعد الأسطوري للفرس، في كونه حيواناً هجيناً يبتعد عن الإطار العادي والمرئي والمعروف، ليصبح خارج كل الأطر. ويتقارب فرس امرئ القيس في ضوء هذه الخصيصة بصورة الحصان المثال المركب والخارق.

ارتباطه بالطقس الديني/ الصيد.

لقد ساعدت النقوش المكتشفة في الجزيرة العربية على إعادة رسم تصور مختلف للحيوان ودوره الأسطوري/ الديني قبل الإسلام، فمثلا "نجد في أحد المناظر في معبد المعبود "عثتر" مظهراً من مظاهر الصيد، إذ يظهر صياد يطارد البقر الوحشي ويبرز رأس العمود يطارده به، وفي صورة أخرى صياد يمسك سهما وقوسا ويصطحب كلبي صيد معه يطارد بهما البقر الوحشي"(إكرام، 2011، ص255–266).

إن الصيد الذي نلحظه في لوحة الفرس في المعلقة ليس صيداً عادياً مرتبطاً بهدف إنساني صِرف، إنما نزعم أنه صيد ديني أسطوري مارسه الإنسان القديم، والحصان بهذا يمثل القوة الخارقة التي تقوم بهذا الفعل المقدس، و"يعد صيد الحيوانات من الرياضات القديمة التي كانت شائعة بين العرب وغيرهم من سكان العالم القديم، وقد أدت الحيوانات دوراً بارزاً في الحياة الدينية في جنوب غربي شبه الجزيرة العربية، وقد أخذ هذا الدور منحى شعائرياً متمثلا بالصيد المقدس، وكانت هذه الشعيرة تقام من أجل المعبودات"(إكرام، 2011، ص255).

يقودنا الزعم انطلاقاً من أن المعركة في معلقة امرئ القيس كانت بين الفرس والبقر الوحشي، وليس بين الحصان بوصفه أداة في حرب بشرية، إن "البقر كان الحيوان المضحى به، أو الحيوان الطوطمي في عدة حضارات مجاورة للعرب من الفرس والإغريق والمصريين، فأمامنا.... روابط بين دور البقرة الوحشية في القصيدة العربية ودور البقر عامة في مراسم هذه الحضارات وأساطيرها" (ستيتكيفيتش، 1985، ص68). "لقد جاء ذكر الصيد في النقوش القديمة في جنوب غربي شبه الجزيرة العربية في سياق مرتبط بالدين والعبادة"(إكرام، 2011، ص255).

[13] يورد الحوت النص نقلا عن:
(S. H. Langdon: **The Mythology of All the World v. 5 Semitic**: Plimpton Press, Norwood Mass 1931, p6)

يمكن لنا أن نأخذ مثالاً على ارتباط الحصان بالطقوس الدينية، فبيغاسوس مرتبط بمظاهر طقوسية دينية كالمعبد، والمذبح، والقربان والآلهة. ونرى ذلك في المقاربة بين صورة الحصان الأمثل، ولوحة الفرس في المعلقة:

كأن على الْمَتْنَيْنِ منهُ إذا انْتَحَى مَداكَ عروسٍ أو صَلايةَ حنظلِ (الزوزني، 2002، ص69)

إنه على الرغم من أن امرأ القيس وصف فرسه في بيت سابق بالكميت الذي يكون لونه بين الأسود والأحمر، إلا أنه في هذا البيت يظهر حصانا أبيض، مثل بيجاسوس الحصان المجنح. والإشارة الأخرى وهي دماء الهاديات التي تبدو على نحره مثل حناء، وتنتج اللونين: الأبيض والأحمر، ونلحظ هنا أن الدماء ترمز إلى القربان المقدم للآلهة، "إن صورة الدم الذي يصبغ رقبة الجواد يجعل من الجواد وسيطا بين الحياة والموت، الدم يمنح الحياة، وقلة الدم تسحب الحياة والجواد يقتل الحيوانات حتى يطعم البشر" (حيدر، 1996، ص227). ويرمز إلى المعركة التي خاضها حصان امرئ القيس وخاضها أيضاً بيجاسوس مع فارسه "بيليروفون"، ولعلنا نجد التشابه بينهما، فبيجاسوس "ولد من رحم "ميدوسا" شفقاً أحمرَ، وبعد أن قطع "بوديسون" رأسها، أصبح بيجاسوس بعدها هو الحصان البطولي"(De Gubernatis, 2012, P205).

إن "الفرس يتموضع مكان الصائد وكلابه في قصة البقر الوحشية في القصيدة الجاهلية"(عليمات، 2015، ص61)، ليثبت خاصية القوة، وليس "خاصية السرعة" (عليمات، 2015، ص61). ولعلنا نلحظ أن فرس امرئ القيس لا يقاتل في معركة، وأن فضاءه يقترب ليكون صيداً مقدساً، ومن المعروف أن الصيد المقدس وُجِدَ كطقس ديني في الجزيرة العربية ومرتبط أشد الارتباط بالمعبد والكهنة، خصوصا المناطق المتاخمة لليمن، ولعل حصان امرئ القيس يتقاطع مع صورة الحصان المثال؛ فكما قاتل بيغاسوس حيوان الكيميرا المتوحش، فقد واجه حصان امرئ القيس الأوابد وقيّدها، وانطلق بعدها ليصيد البقر، فالخصم إذن واحد، وهو: الحيوان، أي: فرس مقابل حيوان، وليس فرسا مقابل فرسان، أو حيوان يمتطيه فارس، ويدل على ذلك قوله:

فعَنّ لنا سِرْبٌ كأنّ نِعاجَه عَذارَى دَوارٍ في مُلاءٍ مُذَيَّلِ

فألحَقَنا بالهادياتِ وَدُونَهُ جَواحِرُها في صَرّةٍ لم تَزَيَّلِ

فعادى عِداءً بَينَ ثَوْرٍ ونَعْجَةٍ دِرَاكًا وَلَمْ يَنْضَحْ بماءٍ فيُغْسَلِ (الزوزني، 2002، ص70-71)

حيث يشبّه سرب البقر الذي عرض لهم بالأبكار اللائي يطفن بالدوار، ومن المعروف أن الدوار صنم عُبِدَ في الجاهلية، والنساء العذارى كنّ يدرنَ حوله، ولعل لنا أن نتساءل، لمَ يقدم امرؤ القيس هذه الصورة في لوحة الفرس دون المعلقة؟ وفي الإجابة لعلنا نربط بين الفرس من جهة، والحيوانات، على تعددها، من جهة أخرى، إذ إنه في مطلع لوحة الفرس قرن بين الفرس والأوابد (الوحوش)، وهنا يقرن بين الفرس وسرب البقر، ففي الأولى انتصر الفرس على الوحوش وقيّدها لفرط سرعته وقوته، أما في الثانية فقد قرن بين الفرس وسرب البقر، وجعلها، أي: سرب البقر، كالعذارى التي تطوف حول دوار.

ولعل الإشارة الدينية "دوار" تدل على أن حصان امرئ القيس جزء من معتقد ديني أسطوري كما هو الحال عند الحصان المجنح، فكلاهما يخوض حرباً ذات بعد أسطوري، ترتبط بمعتقدات فكرية على اختلاف الثقافتين العربية والإغريقية. ولعلنا نتذكر الأسطورة الإغريقية التي تصف "بيليروفون" فارس بيجاسوس حيث يرد فيها ذكر مذبح الآلهة: "لقد وصل بمعجزة إلى أيدي "بيليروفون" ففي الحلم أذنت "أثينا" للشاب وأعطت له لجامًا وجده بجانبه، وعندما استيقظ، أقام مذبحاً للإلهة ثم اقترب من بيجاسوس، الذي بدا أن اللجام يلقي عليه تعويذة بحيث يمكن إخضاعه بسهولة".(Fox, 1916, P40) .

إن فكرة إقامة مذبح للإله واردة في كلا الحصانين: بيغاسوس وحصان امرئ القيس، والذي يحدونا لهذا القول هو أن الفرس لا يقوم بكل هذه الفعاليات الأسطورية في الحرب أو المعركة، إنما في الصيد المرتبط بالقربان المقدم على مذبح الآلهة، ونرى ذلك في وصف امرئ القيس الدقيق لهذه البقر التي تدور حول حجر (دوار)، والذي يرتبط بدماء الهاديات في البيت السابق.

تظهر الجوانب الدينية المرتبطة بالدم والطواف حول الحجر (الوثن) في لوحة الفرس، "إن المعلقة تمزج هنا بين قداسة البكارة أو العذرية لدى الشعوب البدائية، وبين التعبد كما تؤآلف بين شعيرة الطواف حول الوثن وبين دم الأضحية، إن افتراع العذرية فعل تتدخل فيه الآلهة بوصفه بداية خلق واستمرار حياة ولهذا ربطه الشاعر بالطواف حول الوثن، إن امرأ القيس وثني متدين أو قل إن الوثنية والمعتقدات الدينية للعصر تستبطن العلاقات العميقة المؤلفة لأعماق روحه"(اليوسف، 1978، ص175). فـ"العرب القدماء كانوا في العصر الجاهلي يسكبون دماءهم على بعض الأحجار التي كانوا يقدسونها (الأنصاب)، وكانوا في ذات الوقت يبتهلون إلى الآلهة" (خليل، 1980، ص25).

ولعل امرأ القيس لا يخرج عن هذه التصورات. ففي وصفه لذيل الحصان:

ضَليعٍ إذا استَدْبَرْتَهُ سَدّ فَرْجَهُ بضافٍ فُوَيق الأرضِ ليس بأعزَلِ (الزوزني، 2002، ص68)

"قد تبدو صورة الشعر السابغ هذه شيئا مجانيا، ولكنها في الحقيقة بسط للشعور بغزارة الحياة وتدفقها والدليل على ذلك أن الأساطير السامية القديمة اعتادت أن تنظر إلى الشعر الطويل بوصفه رمزاً للخصوبة" (اليوسف، 1978، ص168-169). إن هذه الارتباطات التي تخرج من نطاق الواقع إلى المعتقد الأسطوري يجعلنا نرى فرس امرئ القيس يكاد يتماهى مع الحصان المجنح:

فَباتَ عَلَيْهِ سَرْجُهُ وَلِجامُهُ وباتَ بعَيني قائمًا غَيرَ مُرْسَلِ (الزوزني، 2002، ص72)

وإيراده لكلمة: قائماً، والتي لا نعتقد أنها بالمعنى الحرفي لما أورده الشراح: قائما ثابتا غير مرسل إلى مرعى، إنما ثابتٌ ثبوت المعبد والهيكل الذي شبهه به، إنه بعين الشاعر قائم كقيام الهيكل، ثابتٌ، غير متحرك، يملؤه الكبرياء وتثبته القوة الفاعلة غير العادية. إن هذه السمات جميعاً لفرس امرئ القيس تخرجه من كونه فرساً عادياً إلى كونه فرساً خارقاً. إنني أكاد أزعم أن كلمة "قائماً" تتجاوز معناها المعجمي، وتتفق مع ما ذكرناه من نحت السومريين للثور المجنح، وأزعم أن الشاعر يقصد إلى هذا المعنى، فجعل فرسه قائما كما الثور المجنح قائم، فهو يشابهه ليس في هيئة القيام وحسب، إنما في الثبات، والجمود.

***

بعد وصف المعركة بين الحصان الأسطوري مقيد الأوابد والبقر، وانتصار الفرس، تطالعنا لوحة البرق كنتيجة للمعركة التي خاضها، إننا نستحضر ارتباط الماء والسيل والبرق بأسطورة بيغاسوس، فهذه العناصر منصوص عليها بشكل صريح في الأسطورة، فهو "حامل الصاعقة والبرق"(Fox, 1916, P43) ، و"يرمز إلى السحابة الحاملة للمطر التي ترتفع إلى السماء وتجلب البرق والرعد"(Fox, 1916, P41) ، وهو مَنْ "سَحَبَ عربة الرعد إلى السماء القديمة، وفصل بالبرق بين هرقل وأبولو المتقاتلين" (Fox, 1916, P160)، وهو "الذي حمل البطل "بيليروفون" فوق المياه""(De Gubernatis, 2012, P266)، ولعل أعمق وأظهر ما يدلل على ارتباطه بالماء أن بيجاسوس "يكسر التربة بحوافره متسببا بنافورة شهيرة من الماء تسمى هيبوكرين (Hippokrene)" "(De Gubernatis, 2012, P235).

إن فرس امرئ القيس أحدث تحولاً بالانتقال من الليل الدائم الذي يمثل قوة ساحقة للذات، إلى السيل الذي يمثل الحياة، فهو "يعتمد اعتماداً غريباً على فكرة السيل"(ناصف، 1981، ص78)، فما العلاقة بين الفرس والسيل؟ إن العلاقة تبدو متخالفة، لكن سرعان ما تبدو متآلفة إذا فهمنا الجو الأسطوري لبيغاسوس، فحسب الأسطورة الخاصة بالفرس المجنح فإننا نجد العلاقة بينهما وطيدة، ليس هذا وحسب، بل إننا نجد التلازم والسببية بين بيغاسوس والماء، ولا سيما أن بيجاسوس "أنجبه "بوسيدون"

(إله الزلازل والعواصف البحرية والماء)" (De Gubernatis, 2012, P205)، وهو "الذي يحمل الرعد والصواعق للإله زيوس" (De Gubernatis, 2012, P205). وتلوح هذه المظاهر في مطلع لوحة السيل:

أصاحِ تَرَى برقًا أُريكَ ومَيضَهُ كَلَمْعِ اليَدَينِ في حَبيٍّ مكلَّلِ
يُضيءُ سَناهُ أو مَصابيحُ راهِبٍ أمالَ السَّليطَ بالذُّبالِ الْمُفَتَّلِ (الزوزني، 2002، ص72–73)

إن هذه الصورة ذات الأبعاد الأسطورية، التي ترتبط بالراهب، وحركة البرق التي تشبه حركة اليدين، والضوء الساطع، تأخذنا إلى الزعم بأن للفرس قوة خارقة، ولعل كمال أبو ديب أشار لذلك: "إن الغياب الواضح للتراسل بين حركة اليدين وومض البرق يولد فجوة دلالية لا يمكن عبورها إلا عن طريق افتراض وجود بعد أسطوري للصورة، إن اليدين تظهران ضخامة غير عادية وهما تنتميان إلى مخلوق ليس من عالم البشر"(أبو ديب، 1986، ص150)، ويكمل أبو ديب: "إننا نستطيع بحق أن نرى أوجه تشابه عدة بين (أصاح ترى برقاً) في وحدة السيل، وصورة الحصان الذي يومض فجأة مثل البرق عبر الأفق، وكأنه ذلك الحصان الأسطوري المجنح عند الأشوريين"(أبو ديب، 1986، ص150).

إن كمال أبا ديب، يفترض أن الحصان هو من يومض فجأة مثل البرق، لكنه على العكس من ذلك، إن الذي يومض هو البرق، وإن تشبيه حركة البرق بلمع حركة اليدين لا يتفق وصورة الفرس، فهل كان أبو ديب يفترض أن حركة البرق (أو يدي البرق) هما الجناحان للحصان الأسطوري؟ إن "أبو ديب" قد ابتعد قليلاً، لأن صورة البرق المرتبطة بالراهب ما هي إلا قوة الفاعلية الكونية الأسطورية غير العادية التي أحدثها الحصان المجنح، لأنه هو "الذي يحمل الرعد والصواعق للإله زيوس"(De Gubernatis, 2012, P205)، وبالتالي فإن هذا التفسير يبدو متسقاً أكثر، إن الحصان يؤثر على الموجودات بوصفه حصاناً أسطورياً، ولعل لوحة السيل الناتجة عن نزول المطر هي ناتجة من القوة التي تشابه انفجار الماء من نافورة الأرض المنصوص عليها في أسطورة بيجاسوس عندما "يكسر التربة بحوافره متسببا بنافورة شهيرة من الماء"(De Gubernatis, 2012, P235). إن قوة السيل تكاد تشابه قوة الحصان الصائد المقيد للأوابد، فهي أنزلت الوعول (ولم تفنها) من الجبال لقوتها:

وَمرّ عَلَى القَنَّانِ من نَفَيانِهِ فَأَنْزَلَ منه العُصْمَ من كلّ منزِلِ (الزوزني، 2002، ص75)

وأفنت السباع بقوة خارقة ولم تفنِ الطيور، ودمرت كل شيء باستثناء الأطم الصخرية المبنية (المعابد الحجرية والتي تذكرنا بالهيكل):

وَتَيْمَاءَ لم يَتْرُكْ بها جِذعَ نخلةٍ ولا أَطمًا إلا مَشيدًا بِجَنْدَلِ
كـأنّ ذرَى رَأسِ المُجَيْمِرِ غدْوَةً من السّيلِ والأغثاء فلكةُ مِغزَلِ
وألقى بصَحراءِ الغبيطِ بَعاعَهُ نزُولَ اليماني ذي العيابِ المحمّل
كَأنّ مَكاكيّ الجواء غدَيّة صُبحنَ سُلافًا مِن رَحيقٍ مُفلفلِ
كأنّ السّباعَ فِيهِ غرْقي عَشِيّة بِأرْجَائِهِ القصْوَى أنابيشُ عُنْصُلِ (الزوزني، 2002، ص75–77).

إن فناء السباع وبقاء الطيور إشارة لتماثل قوة السيل والحصان، ولعل ذلك توكيد على الحياة المتأتية من القوة الأسطورية التي أنتجها الحصان، ويبدو أن اللوحة ترتبط بالحياة بوصفها عنصراً أسطورياً، دالةً على الخصب والحياة والتجدد، تقول سوزان ستيتكيفيتش: أما "وصف العاصفة... فهي صورة ذات جذور عميقة في ميثوبيا (Mythopoesis) الشرق الأوسط، إذ نجد في أسطورة من أساطير سومر وصف نزول المطر على الأرض بأنه سيلان منيّ الإله إنكي (Enki) في رحم الإلهة ننهورسغ (Ninhursag) أي ما يعبر عن الخصب والإنجاب"(ستيتكيفيتش، 1985، ص80). فهل بقاء الطيور التي تتغذى على الماء وموت السباع هو أحد مظاهر الخصب والإنجاب والحياة؟ لعل الطيور تحمل رمز الحياة في لوحة السيل وهي تذكرنا بمطلع لوحة الفرس:

وَقَدْ أَغْتَدِي والطَّيرِ في وُكنَاتِهَا بِمُنْجَرِدٍ قَيدِ الأوابِدِ هَيْكلِ (الزوزني، 2002، ص63)

ولعلنا نفسر مجيء لوحة السيل بعد لوحتي الليل والحصان؛ فالحصان الأسطوري حلقة وصل بين الليل والسيل، الليل الذي يمثل الألم والانتظار والحصان/الانتصار الذي يمثل القوة التي تخرج الشاعر/ الفارس إلى السيل الذي يمثل الانفراج بالنسبة إليه:

الألم والمعاناة القوة والفاعلية الانفراج

خاتمة

بدت صورة فرس امرئ القيس في المعلقة صورة مثالية لفرس مثالي، وهي تتجاوز حدود العادي والمعقول، وتجلى ذلك من خلال: ارتباطه بالمعبد. واتسامه بصفات خارقة. وارتباطه بالطقس الديني/ الصيد. إن حصان امرئ القيس يتسم بسمات الحصان المثال، والتي اتسم بها بيغاسوس، فهو كائن خارق غير عادي، أبيض اللون، له فارس بطل خارق مثله، قادر على الطيران (حطه السيل من علّ)، لكنه يختلف عن بيجاسوس بأن ليس له جناحان يدلان على السرعة الفائقة، ولكنه سريع. ولعل ارتباط الفرس بالأسطورة لا يتأتى بالظن، بل إنه يمكن إسقاطه على صورة الفرس نفسها التي يصفها الشاعر على غير العادة بالقوة المفرطة، والسرعة غير العادية، ويخرج الفرس بهاتين الصفتين من المقاييس العادية المدركة المعروفة للخيل إلى صفات تجعل الصورة نفسها تقحم الأذهان وكأنها أسطوريّة، خارجة من نطاق الواقع إلى اللا واقع، ومن المتخيل إلى اللا متخيل.

إن هذا التصور يجعلنا نزعم بأن صورة الفرس تجاوزت حدود النمطية في الوصف، ونأت بنفسها عن المعنى التصوري الوصفي السريع، وأنها، تبعاً لما قدمناه، قد عبّرت عن أبعاد أسطورية. ونلفت إلى أن الفرس نفسه شُبّه ووصف مراراً في اللوحة بالحجر. ووصف بالمعبد، وكأنه الحصان المثال. ولعل هذا يسبغ بعداً دينياً أسطورياً على الفرس، لينفرد، بخصائص، تجعله يخرج من كونه مجرد أداة ووسيلة استخدمها العرب في المعارك والحروب.

إن من **التوصيات** التي يخرج إليها البحث إعادة قراءة الشعر الجاهلي في ضوء المنهج الأسطوري والفكر الميثولوجي القديم عند العرب والحضارات المجاورة، لما في ذلك من رأب للصدع المتمثل بعلاقة النص الشعري بالفكر الميثولوجي والمعتقد الديني والثقافة الجمعية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إكرام، ن. (2011). الصيد الشعائري في جنوبي غربي شبه الجزيرة العربية. حوليات آداب عين شمس، مجلد 39، (253-288).
- امرؤ القيس. (2000م). ديوان امرئ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السكري ت275هـ. تحقيق أنور عليان أبو سويلم، ومحمد علي الشوابكة. (ط1). الإمارات: مركز زايد للتراث والتاريخ.
- امرؤ القيس. (د. ت) ديوان امرئ القيس. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط4). القاهرة: دار المعارف.
- بدري، ع. (2020). الصورة التشبيهية وتشكيلاتها في معلقة امرئ القيس دراسة بلاغية تحليلية. حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، جامعة الأزهر. ع24، جزء2، (1047-1229).
- بريري، م. (1995). الليل والنهار في معلقة امرئ القيس: حاشية على قراءة ثانية. مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مجلد14، ع2، (19-35).
- حشاد، أ. (2017). تصوير أجنحة بيجاسوس في الفن من القرن السابع ق.م. وحتى أواخر القرن السادس الميلادي. كتاب أعمال المؤتمر العشرين

للاتحاد العام للآثاريين العرب: دراسات في آثار الوطن العربي، القاهرة: الإتحاد العام للآثاريين العرب، (472 – 502).

— الحوت، م. (1955). في طريق الميثولوجيا عند العرب: وهو بحث مسهب في المعتقدات والأساطير العربية قبل الإسلام. ط1. بيروت: مطبعة دار الكتب.

— حيدر، ع. (1996). معلقة امرئ القيس: بنيتها ومعناها. مجلة فصول، مجلد 15 , ع 3. (213–235).

— الخزاعلة، ف، وقطوس، ب. (2021). سيمياء الحيوان عند شعراء المعلقات العشر. (رسالة دكتوراة غير منشورة). إربد: جامعة اليرموك.

— خليل، أ. (1980). مضمون الأسطورة في الفكر العربي. (ط2). بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.

— أبو ديب، ك. (1986). الرؤى المقنعة: نحو منهج بنيوي في دراسة الشعر الجاهلي.(د ط). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

— الديك، إ. (2016). الأسطورة في فكر الجاهلي وأدبه. (د ط). باقة الغربية: مجمع القاسمي للغة العربية.

— الدّيك، إ.(2023). القيم الكونيّة بين الشّعر والأسطورة: قراءة في الأصول. مجلة تطريس: في النقد وتحليل الخطاب، أكاديمية الشعر العربي، الطائف، ع 1، (34–41).

— الديك، م. (2020). صورة الحصان بين امرئ القيس وعنترة بن شداد. المجلة العلمية لكلية الآداب جامعة أسيوط، مج 23، ع 75، (119 – 148).

— زكي، أ. (1981). التفسير الأسطوري للشعر القديم. مجلة فصول، مجلد1، ع3، (115–126).

— الزوزني، أ (ت486هـ). (2002). شرح المعلقات السبع. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

— ستيتكيفيتش، س. (1985). القصيدة العربية وطقوس العبور: دراسة في البنية النموذجية. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد 60، جزء 1، (55–85).

— سلامة، أ. (2021). الأساطير اليونانية والرومانية. (د ط). المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي.

— الشافعي، خ. (2017). أيقونة الفرس بين امرئ القيس وعنترة في معلقتيهما: مقاربة سيميائية. مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، مجلد 6, ع 2، (42 – 58)،

— صبح، خ. (2009). البنية الجمالية للتشبيه في معلقة امرئ القيس. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد 84، جزء 2، (445–462).

— الطبري، أ. (ت310هـ). (د. ت). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (د ط). مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

— عبد الجواد، أ. (2010). بيجاسوس رمزاً للألوهة والخلود. أوراق كلاسيكية، ع 10، كلية الآداب. سوهاج.

— عبد الحكيم، ش. (2017). مدخل لدراسة الفلكلور والأساطير العربية. (ط 1). المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي.

— عبد الرحمن، ع. (1987). الأدب الجاهلي في آثار الدارسين قديماً وحديثاً. (د ط). عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.

— عبد الرحمن، ن. (1976). الصورة الفنية في الشعر الجاهلي في ضوء النقد الحديث. (د ط). عمان: مكتبة الأقصى.

— عثمان، أ. (1984). الشعر الإغريقي: تراثا إنسانياً وعالميا. (د ط). الكويت: منشورات عالم المعرفة.

— عليمات، ي. (2015). النقد النسقي، تمثيلات النسق في الشعر الجاهلي/ دراسات. (ط1). عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.

— الغويل، م. (2002). صورة الفرس في معلقة امرئ القيس الرمز برسم معالم الشخصية. مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، ع 3، (305–312).

— الفطاطري، م. (2010). وسائل الانتقال في الأساطير اليونانية المصورة في الفن. كتاب المؤتمر الثالث عشر للاتحاد العام للآثاريين العرب. 24–26 أكتوبر 2010– بالجماهيرية العربية الليبية.

— لخضر، خ، ولكحل، ب. (2021). صورة الخيل في الشعر الجاهلي معلقة امرئ القيس نموذجاً. (رسالة ماجستير غير منشورة) إشراف: د. مكروم السعيد. جامعة عبد الحميد بن باديش، مستغانم.

— المبيضين، م، والضمور، ع. (2015). أنسنة الحيوان في الشعر الجاهلي. حوليات آداب عين شمس، مجلد 43، (234–254).

— محمد، إ. (1981). التفسير الأسطوري للشعر الجاهلي. مجلة فصول، مجلد 1، ع 3، (127–140).

— محمد، إ. (1984). من أصول الشعر العربي القديم.. الاغراض والموسيقى: دراسة نصية. فصول، مجلد 4, ع 2، (24–41).

— محمود، م، والجمعة، أ. (2011). رسوم الخيل على الفنون التطبيقية حتى نهاية العصر العباسي. آداب الرافدين، ع 60. : (33–60).

— المعشني، س. (2023). أسطورة الخيل في معلقة امرئ القيس. مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية–الجزائر، مجلد 11، ع 3، (7–19).

— منصور، م. (2003). الثوابت الدلالية للشعر الجاهلي: في مفهوم الدراسات النقدية المعاصرة: صورة الفرس نموذجا. مجلة الدرعية، مجلد 6، ع 21– 22، (366–318).

— ناصف، م. (1981). قراءة ثانية لشعرنا القديم. (د ط). بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع.

— ناصف، م. (1983). دراسة الأدب العربي. (د ط). القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

— اليوسف، ي. (1978). بحوث في المعلقات. (د ط). دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

References:

The Holy Quran.

— Abd al-Jawad, Ahmad Fahmi. (2010). Pegasus, a Symbol of Divinity and Immortality. (In Arabic). Classical Papers, Issue 10, Faculty of Arts. Sohag.
— Abdul Hakim, Shawqi. (2017). Introduction to the Study of Arab Folklore and Mythology. (In Arabic). (1st ed.). United Kingdom: Hindawi Foundation.
— Abdul Rahman, Afif. (1987). Pre-Islamic Literature in the Works of Ancient and Modern Scholars. (In Arabic). (1st ed.). Amman: Dar Al Fikr for Publishing and Distribution.
— Abdul Rahman, Nasrat. (1976). The Artistic Image in Pre-Islamic Poetry in the Light of Modern Criticism. (In Arabic). (1st ed.). Amman: Al-Aqsa Library.
— Abu Deeb, Kamal. (1986). Convincing Visions: Towards a Structural Approach in the Study of Pre-Islamic Poetry. (In Arabic). (1st ed.). Egypt: Egyptian General Book Authority.
— Al-Deek, Ihsan. (2016). Myth in Pre-Islamic Thought and Literature. (In Arabic). (1st ed.). Baqa al-Gharbiya: Al-Qasimi Academy for the Arabic Language.
— Al-Deek, Ihsan. (2023). Universal Values between Poetry and Myth: A Reading of the Origins. (In Arabic). Tatris Magazine: In Criticism and Discourse Analysis, Academy of Arabic Poetry, Taif, Issue 1, (34-41).
— Al-Deek, Muhammad Sari. (2020). The Image of the Horse between Imru' al-Qais and Antarah ibn Shaddad. (In Arabic). The Scientific Journal of the Faculty of Arts, Issue 75, (119-148).
— Al-Fatatri, Mahmoud Fawzi. (2010). Means of transportation in Greek mythology depicted in art. (In Arabic). Book of the Thirteenth Conference of the General Union of Arab Archaeologists. October 24-26, 2010 - in the Libyan Arab Jamahiriya.
— Al-Ghuwail, Al-Mahdi Ibrahim. (2002). The image of the horse in the Mu'allaqat of Imru' al-Qais, the symbol of character drawing. (In Arabic). Journal of Humanities and Applied Sciences, Issue 3, (305-312).
— Al-Hout, Mahmoud Salim. (1955). On the path of mythology among the Arabs: An extensive study of Arab beliefs and myths before Islam. (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Press.
— Alimat, Yousef Mahmoud. (2015). Systemic Criticism, Systemic Representations in Pre-Islamic Poetry/ Studies. (In Arabic). (1st ed.). Amman: Al-Ahliya for Publishing and Distribution.
— Al-Khaza'leh, Firas Ghazi Awad, and Qatous, Bassam Musa Abdul Rahman. (2021). Animal semiotics in the poets of the ten Mu'allaqat. (in Arabic). (Unpublished doctoral dissertation). Irbid: Yarmouk University.
— Al-Maashani, Salem. (2023). The Legend of Horses in the Mu'allaqat of Imru' al-Qais. (In Arabic). Al-Hikma Journal for Literary and Linguistic Studies - Algeria, Volume 11, Issue 3, (7-19).
— Al-Mobaideen, Maher Ahmed Ali, and Al-Damour, Imad Abdul-Wahhab Khalil. (2015). Humanization of animals in pre-Islamic poetry. (In Arabic). Annals of Ain Shams Arts, Volume 43, (234-254).
— Al-Shafi'i, Khalid bin Rabie bin Muhammad. (2017). The Icon of the Persians between Imru' al-Qais and Antarah in Their Two Mu'allaqat: A Semiotic Approach. (In Arabic). Jazan University Journal for Humanities, Volume 6, Issue 2, (42-58),
— Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir (d. 310 AH). (No date). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an. (In Arabic). (No date). Makkah al-Mukarramah: Dar al-Tarbiyah wa al-Turath.
— Al-Youssef, Youssef. (1978). Research in the Mu'allaqat. (In Arabic). (1st ed.). Damascus: Publications of the Ministry of Culture and National Guidance.
— Al-Zawzani, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ahmed (d. 486 AH). (2002). Explanation of the Seven Hanging Poems. (In Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
— Badri, Abdel Ghaffar. (2020). The simile and its formations in the Mu'allaqat of Imru' al-Qais, an analytical rhetorical study. (in Arabic). Annals of the Faculty of Arabic Language for Boys in Girga, Al-Azhar University. Issue 24, Part 2, (1047-1229).
— Bariri, Muhammad Ahmad. (1995). Night and Day in the Mu'allaqat of Imru' al-Qais: A Commentary on a Second Reading. (in Arabic). Fusul Magazine, Egyptian General Book Authority, Volume 14, Issue 2, (19-35).
— De Gubernatis, Angelo. (2012). Zoological Mythology, Volume I (of 2) or The Legends of Animals. . London: Ballantyne and company edinburgh and London.
— Fox, William Sherwood.(1916). The Mythology of All Races-Greek and Roman-Vol. I. London: Marshall Jones Company.
— Haidar, Adnan. (1996). The Mu'allaqat of Imru' Al-Qais: Its structure and meaning. (in Arabic). Fusul, Vol. 15, No. 3. (213-235).

- Hale, Elizabeth, Riverlea, Miriam. (2022). Classical Mythology and Children's Literature. Warsaw: University of Warsaw Press.
- Hashad, Amal Abdel Samad Abdel Moneim. (2017). Depiction of Pegasus's Wings in Art from the Seventh Century BC. Until the end of the sixth century AD. (in Arabic). Book of the proceedings of the twentieth conference of the General Union of Arab Archaeologists: Studies in the antiquities of the Arab world, Cairo: General Union of Arab Archaeologists, (472-502).
- Hawthorne, Nathaniel. (2001). A Wonder-Book for Girls and Boys. London: Oxford University Press.
- Ikram, Najwa bint Muhammad Jamil. (in Arabic). (2011). Ritual hunting in the southwest of the Arabian Peninsula. Annals of Ain Shams Arts, Volume 39, (253-288).
- Imru Al-Qais. (2000 AD). Diwan Imru Al-Qais and its appendices with the explanation of Abu Saeed Al-Sukari d. 275 AH. (In Arabic). Edited by Anwar Alian Abu Suwailem, and Muhammad Ali Al-Shawabkeh. (1st ed.). UAE: Zayed Center for Heritage and History.
- Imru Al-Qais. (n.d.) Diwan Imru Al-Qais (in Arabic). Edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (4th ed.). Cairo: Dar Al-Maaref.
- Khalil, Ahmed Khalil. (1980). The Content of Myth in Arab Thought. (In Arabic). (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Tali'ah for Printing and Publishing.
- Lakhdar, Khalifa Yassin, and Lakhal, Boumediene. (2021). The image of the horse in pre-Islamic poetry, the Mu'allaqat of Imru' al-Qais as a model. (In Arabic). Supervised by: Dr. Makroum Al-Saeed. Abdelhamid Ben Badish University, Mostaganem.
- Mahmoud, Mohamed Khader, and Al-Juma, Ahmed Qasim Ali. (2011). Horse Drawings on Applied Arts until the End of the Abbasid Era. (In Arabic). Mesopotamian Literature, Issue 60.: (33-60).
- Mansour, Muhammad Mustafa. (2003). The semantic constants of pre-Islamic poetry: In the concept of contemporary critical studies: The image of the horse as a model. (In Arabic). Al-Diriyah, Volume 6, Issue 21-22, (366-318).
- Michael, Drayton (17 AD). (1883). Selections from the Poems of Michael Drayton. . Edited by A.H. Bullen. Chilworth: Unwin Brothers.
- Mohamed, Ibrahim Abdel Rahman. (1981). The Mythological Interpretation of Pre-Islamic Poetry. (In Arabic). Fusul Magazine, Volume 1, Issue 3, (127-140).
- Mohamed, Ibrahim Abdel Rahman. (1984). From the Origins of Ancient Arabic Poetry. Purposes and Music: A Textual Study. (In Arabic). Fusul, Volume 4, Issue 2, (24-41).
- Nasif, Mustafa. (1981). A second reading of our ancient poetry. (In Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-Andalus for Printing, Publishing and Distribution
- Nasif, Mustafa. (1983). Study of Arabic literature. (In Arabic). (1st ed.). Cairo: National House for Printing and Publishing.
- Othman, Ahmed. (1984). Greek Poetry: A Human and Global Heritage. (In Arabic). (1st ed.). Kuwait: Alam Al-Ma'rifa Publications.
- Ovid (17 AD). (1955). The Metamorphoses of Ovid. trans: Mary M. Innes. London: Penguin books.
- Pirotta, Saviour.(2008). First Greek Myths: Pegasus the Flying Horse. ill. Jan Lewis. London: Orchard Books.
- Salama, Amin. (2021). Greek and Roman Mythology. (In Arabic). (N.D.). United Kingdom: Hindawi Foundation.
- Stetkevych, Susan Pinkney. (1985). The Arabic Poem and the Rites of Passage: A Study in the Typical Structure. (In Arabic). Journal of the Academy of the Arabic Language in Damascus, Volume 60, Part 1, (55-85).
- Subh, Khaldoun Saeed. (2009). The Aesthetic Structure of Simile in the Mu'allaqat of Imru' al-Qais. (In Arabic). Journal of the Academy of the Arabic Language in Damascus, Volume 84, Part 2, (445-462).
- Turska, Krystyna. (1970). Pegasus. London: Hamilton
- Zaki, Ahmed Kamal. (1981). The Mythological Interpretation of Ancient Poetry. (In Arabic). Fusul Magazine, Volume 1, Issue 3, (115-126).

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

Identifying the Harms of Forced Displacement of Palestinians due to Israel's Genocidal War on Jenin and Tulkarm Governorates in the West Bank: Social Work Responses

[1] Qusai A. Ibrahim*

Associate Professor، Department of Psychology, Faculty of Humanities, AL-Istiqlal University

Jericho-West Bank - Palestine

Orchid No: 0000-0001-7540-2192

Email: qusai.ibrahim@pass.ps

Received:
March 13, 2025

Revised:
March 13, 2025

Accepted:
31-5-2025

***Corresponding Author:**
qusai.ibrahim@pass.ps

Email:
qusai.ibrahim@pass.ps

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives: The aim study is to identify the harms of forced displacement due to Israeli's genocidal war on Jenin and Tulkarm Governorates in the West Bank.

Methods: This study belongs to the descriptive studies pattern by depending on the quantitative and qualitative methodology. The study sample relied on the probability sample by means of case study on the individuals. The total number of the sample of the study comprised 79 individuals.

Results: The interview findings indicated that Palestinians were forcibly displaced primarily due to feelings of insecurity and both direct and indirect threats. The results also revealed multiple dimensions of harm caused by this forced displacement.

Social harms included family and community disintegration. Economic harms involved reduced income. Health-related harms included the spread of diseases. Educational harms were reflected in irregular school attendance. Finally, environmental harms included the destruction of infrastructure.

The interviews conducted by the researcher also showed that 51.9% of the forcibly displaced had received support from social workers .

Conclusion: Urging the relevant authorities to discuss the legal issues of the harms of the forced displacement and following up with the international bodies in order to preserve their rights.

Key Words: Displacement, forced displacement, displaced, Jenin, Tulkarm, Palestine.

تحديد أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية: استجابات الخدمة الاجتماعية

[1]، قصي عبد الله ابراهيم

[1] أستاذ مشارك، قسم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين

ملخص:

الأهداف: تحديد أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية.

المنهجية: تنتمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية بالاعتماد على المنهج الكمي والكيفي، على عينة احتمالية عن طريق دراسة الحالة، إجمالي عينة الدراسة (79) من الأفراد النازحين قسرا في محافظتي جنين وطولكرم، اعتمد الباحث على دليل مقابلة من إعداده، ومن ثم أجري تحليل مضمون للمقابلات لاستخراج النتائج.

النتائج: أظهرت المقابلات أن أسباب النزوح القسري تعود إلى الشعور بعدم الأمان والتهديد المباشر. كما أوضحت المقابلات وجود أضرار اجتماعية للنزوح القسري مثل: (التفكك الأسري والاجتماعي، فقدان المنزل وعدم توفر الماء والغذاء)، وأضرار اقتصادية مثل: (تدني الدخل، عدم توفر فرص عمل، انتشار البطالة والفقر)، وأضرار صحية مثل: (الأمراض النفسية والجسدية، عدم توفر خدمات طبية، سوء التغذية). وأضرار تعليمية مثل: (عدم انتظام الدراسة، تدني المستوى التعليمي، انتشار الجهل)، وأضرار بيئية مثل: (تدمير البنية التحتية وزيادة النفايات، تلوث المياه والهواء والبيئة).

كما أوضحت المقابلات أن نسبة 51.9 من النازحين قسرا تعاملوا مع أخصائيين اجتماعيين، إذ قدم الأخصائيون الاجتماعيون الرعاية للنازحين قسراً وهي كالآتي (الدعم النفسي، تقديم مساعدات مادية وغذائية، تقديم الدواء، توفير مسكن).

الخلاصة: حث الجهات المختصة لمناقشة القضايا القانونية لأضرار النزوح القسري والمتابعة مع الجهات الدولية لحفظ حقوقهم.

الكلمات المفتاحية: الهجرة، الهجرة القسرية، النازحون، جنين، طولكرم، فلسطين.

مقدمة الدراسة:

تعد الهجرة ظاهرة تاريخية، بمعنى أنها مرت بمراحل وتطورت وارتبطت بمراحل التطور الاجتماعي والاقتصـــادي للمجتمع، وأنّ التركيز على أوضـاعها وخصـائصـها الحاضـرة من ناحية أخرى لا يفي بكل أبعاد ومتطلبات فهمها(محمود، 2009)، وتعد قضـية الهجرة والاغتراب من أهم القضـــايا على الأجندة الدولية الحالية وبخاصـــة تلك المعنية بالتحركات البشـــرية الدولية عبر الحدود الســـياســـية، لتصـــاعد حدتها وتزايدها وتزايد آثارها على المهاجرين ومواطنهم والبلدان التي يأوون إليها، وذلك لما يكتنف تحدّيدها وتحليل تياراتها واتجاهاتها من صـــعوبات تنجم عن تعقد وتعدد أنماطها وخصـــائصـــها، مع نقص البيانات وعدم دقتها في حالات عديدة، بالرغم من أنّ عملية نزوح السكان وتهجيرهم ظاهرة مستمرة عبر فترات التاريخ(بدر، 2007)، كما تعد الهجرة خلال النصف الثاني من القرن العشرين عالمية، وتعددت سلالات المهاجرين من المجتمعات المحلية حول العالم، وتأسست بثبات في كل الأقطار مع الدلالة بالأهمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(جورج ويلدينج، 2005).

ومن المسلم به أنّ أقسى ما يواجهه إنسان هذا العصر هو إرغامه قسراً على النزوح المباغت من مسكنه وأهله ووطنه إلى مجهول قاتم، فيبحث عن مأوى يأويه وغطاء يحميه أو فتات خبز يقتات به، فمسكن الإنسـان سـيظل أبداً ملاذه الوحيد للأمن والأمان، بل ورمز وجوده الإنساني، بوصفه إنساناً له حق الحياة وحق الانتماء وحق الهوية المميزة(عثمان وسيد، 1995)، لذلك أن يصبح المرء لاجئاً ومهجراً يعني باختصـــار، أن يجد نفســـه مجرداً من الحمايات والضـــمانات التي توفرها عادة الجنســـية والمواطنة، فجأة يفقد اللاجئ والمهجر منزله وأملاكه، ووســـائل عيشـــه، وكل ما يتوقع من الدولة أن تدعمه وتضـــمنه عادة من حقوق مدنية وســـياســـية واقتصادية وثقافية، وفي أحوال كثيرة، عادةً ما يكون اللاجئ والمهجر ضحية الحرب، وهناك فرصة ضئيلة للتحضير للفرار، وهكذا يواجه فوراً بالحاجات الأساسية الأكثر إلحاحاً من طعام ومأوى، وهذا هو الوضـع الذي ينبغي للذين يسـاعدون اللاجئين والمهجرين مواجهته باعتباره العملية الأكثر ضـرورة، والتي يحاول قانون اللاجئين الدولي علاجها، إنها ظاهرة أصـبحت مألوفة في العالم خلال الأعوام الأخيرة، إذ يقدر عدد اللاجئين في العالم ككل بعشرين مليوناً(زريق، 1997).

كما شـــهد العالم في نهاية القرن العشـــرين حركة تهجير واقتلاع واســـعة النطاق لمواطنين من أوطانهم الأصـــلية، وأصـــبحت ظاهرة الاقتلاع والتهجير غير إنسـانية، إذ يقتلع فيها الإنسـان من وطنه وممتلكاته بفعل الاحتلال العسكري لهذه المناطق، وتعد فلسطين نموذجاً حياً وتجسيداً واقعياً لهذه الاقتلاعات، ففي أواخر العقد الرابع من القرن العشـرين شـرّد أكثر من 800.000 فلسـطيني بسـبب الحرب الأولى التي وقعت بين العرب و "إسـرائيل" عام 1948، ولم ينقضِ عقدان من الزمن إلاّ وقد حلّت نكبة ثانية أطلق عليها نكسـة حزيران في أواخر العقد السـادس من القرن ذاته، وقدّرت الإحصاءات أن حوالي 20% من سكان الضفة الغربية قد غادروها نتيجة لهذه الحرب، لذلك شهد المجتمع الفلسطيني عبر العقود العشرة الماضـية تحولات في بنيته الاجتماعية والديمغرافية ناتجة عن الصـراعات المختلفة التي شـهدها هذا المجتمع، وبخاصـة الصـراع العربي الإسرائيلي الذي بدأت ملامحه في أواخر القرن التاسع عشر، إثر انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل بسويسرا عام 1897، الذي أقرّ في برنامجه إقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين، هذا الصراع الذي أصبح واقعاً ملموساً في العقد الثاني من القرن العشرين، والذي أدى إلى إعلان الدولة العبرية في أربعينيات القرن العشرين(البرميل، 2011).

وتعد قضـية اللاجئين الفلسـطينيين بحق من أفجع المآسـي في تاريخ البشـرية وأوضـحها انتهاكاً لحقوق الإنسـان وأعمقها جرحاً في الضـمير الإنسـاني، فلم يشـهد التاريخ الحديث عملية اسـتبدال كاملة للسـكان الأصـليين وأصـحاب الأرض الشـرعيين بأجناس دخلاء من مختلف أقطار العالم، كما جرى في فلسطين منذ بداية القرن العشرين، بفعل الاستعمار البريطاني الصـهيوني، إذ انقلبت المعادلة الديمغرافية رأساً على عقب بشـــكل أحال الأقلية اليهودية إلى أكثرية ســـاحقة، وأفرز ظاهرة فريدة من نوعها من حيث التصـــنيفات الســـكانية، ألا وهي ظاهرة اللاجئين الفلسـطينيين(أبو ديه، 2007)، ولعل من أهم القضـايا والمشـاكل التي شـغلت الرأي العام العالمي والعربي منذ بدء الصـراع العربي–الإسـرائيلي وحتى الآن ما عرف بقضية اللاجئين الفلسطينيين، إذ تعد هذه القضية النتيجة الرئيسية للوجود الإسرائيلي الصهيوني في فلسطين، ومما لا شك فيه أنّ قضية اللاجئين الفلسطينيين كانت وما زالت ذات صلة مباشرة بجوهر الصراع العربي–الإسرائيلي، لارتباطها بموضوع الأرض والسيادة والحقوق والتوازن والتوزيع السكاني، وما يتصل بالقضية الفلسطينية ذاتها من تضارب في المعتقدات والدعاوى(العرقان، 2004).

وتعد الهجرة واللجوء قضية عالمية تؤثر على الجميع، والتي سوف تستمر في المستقبل، إذ تثير الهجرة العديد من القضايا حول كيفية العمل مع الأفراد والأسر والجماعات والثقافات المختلفة(Parker, 2010) ويتميز اللاجئون وطالبو اللجوء والمهجرون بأنهم يغادرون وطنهم خوفاً من الاضطهاد السياسي والديني(Balgopal, 2000).

وعندما يصبح الناس لاجئين ومهجرين، يعانون من خسارة ليس فقط للأرض، والأصول والممتلكات المادية التي لم يتمكنوا من حملها عند الفرار، بل أيضاً قليل من الشبكات الملموسة، والعلاقات، والممارسات الاجتماعية والثقافية والهوايات المرتبطة بالمناظر الطبيعية الاجتماعية والمادية، والتي يضطرون إلى التخلي عنها(Kaiser, 2008). ومنذ اتفاقية عام 1951 للأمم المتحدّة لشؤون اللاجئين، التحدّيات من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين والمهجرين أصبحت أكبر وأكثر تعقيداً، في حين أنّ مجموعة متزايدة من المؤلفات حول طالبي اللجوء واللاجئين والمهجرين بشكل عام أدى إلى زيادة فهم هذه المجموعات المتنوعة واحتياجاتها(Masocha & Simpson, 2012).

مشكلة الدراسة وأهدافها:

أدى قيام "إسرائيل" سنة 1948 إلى كارثة إنسانية قل نظيرها في التاريخ، تمثل أهم فصولها في طرد الفلسطينيين من أرضهم إثر المجازر التي نفذتها العصابات الصهيونية، وتحويلهم إلى لاجئين ومهجرين في الدول العربية المحيطة بفلسطين، ومنها: الأردن، سوريا، العراق، مصر، لبنان، فضلاً عن توجه قسم منهم نحو الضفة الغربية وقطاع غزة، اللتين لم تكونا احتلتا بعد، إذ يقع العدد الأكبر من اللاجئين الفلسطينيين ضمن نطاق تكليف وكالة الأونروا، ولكن لا يزال عدد كبير منهم يعيشون في بلدان أخرى في المنطقة مثل دول الخليج أو مصر أو العراق أو اليمن أو حتى بعيداً في استراليا أو أوروبا أو أمريكا(UNRWA, UNHCR, N. D.).

إذ استولى الصهاينة على نحو 77% من أرض فلسطين (20.770كم^2)، وشردوا بالقوة 957 ألف فلسطيني خارج المنطقة التي أقاموا عليها كيانهم(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2002)، ودمر الصهاينة 478 قرية فلسطينية من أصل 585 قرية كانت قائمة في المنطقة المحتلة، وارتكبوا 34 مجزرة، أما بالنسبة لما تبقى من فلسطين فقد قام الأردن بضم الضفة الغربية رسمياً إليه (5.876كم^2)، كما وضعت مصر قطاع غزة (363كم^2) تحت إدارتها(صالح، 2020).

وبناء على التقديرات السكانية التي أعدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أن هناك حوالي 14.8 مليون فلسطيني في العالم منتصف عام 2024 نصفهم خارج فلسطين التاريخية، إذ بلغ عددهم نحو 5.61 مليون فلسطيني في دولة فلسطين، منهم 2.85 مليون ذكر و2.76 مليون أنثى، و1.8 مليون في أراضي عام 1948، كما تشير التقديرات إلى أن عدد الفلسطينيين في الشتات قد بلغ نحو 7.4 مليون منهم 6.3 مليون في الدول العربية(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2024أ)، مما يعني أن 62% من الفلسطينيين يعيشون خارج أراضيهم، وهو وضع يعود بشكل أساسي إلى الحدثين الأساسيين في تاريخ القضية الفلسطينية اللذين رسّما الواقع على الأرض اليوم؛ حرب عام 1948 (النكبة) وما تبعها من حملات تهجير قسري حتى عام 1949، وحرب الخامس من يونيو/حزيران عام 1967 (النكسة).

وبلغ عدد سكان الضفة الغربية المقدر حوالي 3.12 مليون نسمة، منهم 1.59 مليون ذكر و1.53 مليون أنثى، بينما قدر عدد سكان قطاع غزة لنفس العام بحوالي 2.11 مليون نسمة، منهم 1.07 مليون ذكر و1.04 مليون أنثى(صندوق الأمم المتحدة للسكان في فلسطين، 2024). كما تشير سجلات وكالة الغوث (الأونروا) إلى أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها وذلك في كانون الثاني 2022، حوالي 5.9 مليون لاجئ فلسطيني منهم نحو 2.5 مليون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهم بذلك يشكلون حوالي 42% من اللاجئين الفلسطينيين (15% في الضفة الغربية مقابل 27% في قطاع غزة)(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2024ب). وتفيد التقارير أن معدلات الفقر بين لاجئي فلسطين مرتفعة إذ 80% منهم يعيشون تحت خط الفقر الوطني (المعدل وفقا للتضخم) اعتبارا من آذار 2023. وأكدت نمذجة البيانات أنه بدون توزيع المعونات النقدية الفصلية (بقيمة إجمالية قدرها 18 مليون دولار في جولتين منذ

كانون الأول 2022)، فإن الفقر سيبلغ 93%(الأونروا، 2024). ومنذ اندلاع الحرب في تشرين الأول/أكتوبر 2023، وصل معدل البطالة في قطاع غزة إلى نسبة مذهلة بلغت 79.1 بالمائة. وفي الضفة الغربية، التي تأثرت بشدة أيضًا بالأزمة، بلغت نسبة البطالة في الضفة الغربية 32 بالمائة. وترفع هذه الأرقام متوسط معدل البطالة إلى 50.8 في المائة في منطقتي الأرض الفلسطينية المحتلة(منظمة العمل الدولية، 2024).

وأفادت الأمم المتحدة بأن 9 من كل 10 أشخاص في قطاع غزة نزحوا لمرة واحدة منذ بدء الحرب مقدرة عددهم بنحو 1.9 مليون شخص، مضيفة أن 110 آلاف شخص غادروا غزة إلى مصر قبل إغلاق معبر رفح، وكشف أندريا دي دومينيكو، مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (أوتشا)، عن نزوح نحو 1.9 من أهالي غزة "مرة واحدة على الأقل، إن لم يكن ما يصل إلى 10 مرات، منذ أكتوبر/تشرين الأول الماضي."(الأمم المتحدة، 2024). بينما في الضفة الغربية، أوضحت التقارير الصادرة عن منظمة أطباء بلا حدود أنه في الفترة ما بين 7 أكتوبر 2023 و22 يوليو 2024، هدمت السلطات الإسرائيلية أو أغلقت أو صادرت أو هدمت بالقوة 1247 مبنى فلسطينيًا في جميع أنحاء الضفة الغربية، منها 39 في المائة (481 مبنى) منازل مأهولة، ونتيجة لذلك، تم تهجير 2836 شخصًا، من بينهم 1245 طفلاً. وقد دمرت منازل حوالي نصف النازحين (1433 شخصًا) خلال العمليات التي نفذتها القوات الإسرائيلية، وخاصة في مدينتي جنين وطولكرم ومخيمات اللاجئين المحيطة بها؛ ونزح 43 في المائة (1233 شخصًا) بسبب عدم وجود تصاريح بناء صادرة عن إسرائيل؛ ونزح ستة في المائة (170 شخصًا) بسبب عمليات الهدم العقابية، كما بينت الإحصائيات الصادرة عن منظمة أطباء بلا حدود في فلسطين واللجان الشعبية في المخيمات الفلسطينية ووكالة الغوث الدولية – الاونروا – أن نسبة الأسر النازحة قسرا بمدينة جنين بلغت (159) أسرة، بينما بلغت نسبة الأسر النازحة في مدينة طولكرم (39) أسرة خلال الفترة الواقعة بين أيلول – تشرين ثاني من العام 2024م(أطباء بلا حدود، 2024). وتجدر الإشارة أن الهجرة الفلسطينية لم تتوقف مع حرب 1967، فمع أنها كانت الحرب الكُبرى الأخيرة التي أطلقها الاحتلال لتوسيع أراضيه ونتج عنها تهجير واسع، فإنه لم يتوقف بعدها عن ممارسة سياسات قهرية وترحيليه رفعت من كلفة العيش المادية والمعنوية على الفلسطينيين في أراضيهم، مما ولّد حالة تهجير صامت وبطيء. كما أن "الاحتلال الإسرائيلي" وما يرتبط به من مصادرة وضم الأراضي، هدم المنازل، نظام الإغلاقات، فصل شبكات الطرق، توسيع المستوطنات، فرض حظر التجول والعمليات العسكرية المستمرة قلل من قدرة المواطنين لاسيما اللاجئين الفلسطينيين على تأمين قوت يومهم، مما زاد من عبء الاحتياجات في المجتمع الفلسطيني.

وفقاً للأرقام الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية، فقد استشهد 45,484 فلسطينياً في قطاع غزة، منهم حوالي 17,581 شهيداً من الأطفال، وحوالي 12,048 من النساء، فضلاص عن نحو 11 ألف مفقود، وأصيب نحو 108,090 مواطناً آخرين حتى نهاية شهر كانون الأول 2024، كما غادر القطاع نحو 100 ألف فلسطيني منذ بداية العدوان الإسرائيلي الغاشم والمتواصل منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفي الضفة الغربية، واصل الاحتلال الإسرائيلي عدوانه؛ إذ استشهد 835 مواطناً، وأصيب 6,450 آخرين، نتيجة لهجمات قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2025).

ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة من ندرة الدراسات العلمية المرتبطة بتحديد أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية: استجابات الخدمة الاجتماعية، كذلك تبرز أهمية الدراسة كونها تركز على النازحين الفلسطينيين والمهجرين من بيوتهم مما أدى إلى تزايد الاحتياجات الخاصة بهم وتجددها. ويعد الباحث انعدام الخبرات والتجارب التي سجلت في دراسة أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظات جنين وطولكرم، ترفع من شأن أهمية هذه الدراسة. كما أنّ الخبرة السابقة للباحث كلاجئ فلسطيني مهجر يعيش في أحد مخيمات اللجوء الفلسطيني تجعله ينطلق من أجل إجراء دراسة علمية حول تحديد أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب

الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظات جنين وطولكرم. **وفي ضوء ذلك تتحدد مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيس الآتي: ما أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟ ويتفرع من التساؤل الرئيس جملة من التساؤلات الفرعية التي يمكن توضيحها على النحو الآتي:**

1. ما الأضرار الاجتماعية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟
2. ما الأضرار الاقتصادية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟
3. ما الأضرار الصحية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟
4. ما الأضرار التعليمية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟
5. ما الأضرار البيئية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟
6. ما الاستراتيجيات الفاعلة التي يمكن اقتراحها لمقاومة مخطط التهجير ودعم النازحين قسراً في محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟
7. ما درجة فاعلية مواجهة مخطط التهجير من قبل الجهات المختلفة؟
8. ما طبيعة خدمات الرعاية الاجتماعية التي يقدمها الأخصائيون الاجتماعيون للنازحين قسراً في محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تحديد أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية، وذلك من خلال التعرف على الأضرار الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية، التعليمية والبيئية للتهجير القسري الإسرائيلي للفلسطينيين، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على الاستراتيجيات الفاعلة التي يمكن اقتراحها لمقاومة مخطط التهجير ودعم النازحين قسراً، ناهيك عن تحديد رأيهم بوجود مخطط فعلي للتهجير وفاعلية مواجهة هذا المخطط من قبل الجهات المختلفة في المجتمع الفلسطيني.

أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية هذا البحث في الوصول إلى معلومات جديدة وموثقة حول أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية، وتحديد المشكلات الناجمة عن ذلك وتقديم التوصيات لصناع القرار والجهات الرسمية وغير الرسمية لحلها. فضلاً عن سد النقص في هذا الحقل العلمي المعرفي وتزويد المكتبة وطلبة الدراسات العليا بتراث علمي حول النزوح القسري، لرفع مستوى وعيهم وتعزيز مهاراتهم وتحفيزهم لإعداد دراسات مستقبلية وأبحاث حول الموضوع؛ لمواجهة الآثار المترتبة على النزوح والهجرة القسرية.

حدود الدراسة:

الحدود البشرية: طبقت الدراسة على الأفراد النازحين قسراً وقهراً وإجباراً وظلماً بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية.

الحدود المكانية: طبقت الدراسة الراهنة في محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية من فلسطين.

الحدود الزمانية: كانت عملية جمع البيانات من المبحوثين في الفترة الزمنية الواقعة من 9-2024/11 م.

مفاهيم الدراسة:

الهجرة والنزوح القسري:

يعد مفهوم الهجرة أوسع من مفهوم اللجوء أو التشرد الداخلي، إذ إن الأول يشمل بالوقت نفسه الهجرة القسرية والهجرة الحرة، كما يشمل الهجرة الدولية والهجرة الداخلية أو المحلية، أما اللاجئون فهم مهاجرون بالمعنى الواسع للكلمة كونه ينطبق عليهم عنصر الحركة والمرور من بلد الأصل إلى بلد آخر(معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، 2008). كما أن مفهوم الهجرة في أساسه تعبير مشتق من فعل "هاجر" الذي يعني ترك الشيء أو الإعراض عنه، والهجرة بهذا المعنى هي الخروج من أرض إلى أخرى(اللحام، 2016).

والهجرة تعني في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية والسياسية والعلاقات الدولية، تلك الحركات الإرادية أو القسرية للأشخاص لأسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، دينية أو بيئية من سكنهم الأصلي إلى مناطق أخرى من بلادهم (هجرة داخلية) أو من مناطق ريفية إلى المدن (تحضّر أو تمدّن) أو إلى بلدان أخرى في المنطقة، أو إلى قارات أخرى أو ثقافات أخرى (هجرة خارجية أو دولية)(فيلالي، 2010). كما عرفت الهجرة الداخلية أو النزوح بأن يهاجر الشخص داخل بلده من مكان إلى مكان آخر بناء على أسباب أجبرته على النزوح، والمضطر هو الشخص الذي تفرض عليه الهجرة أو النزوح نظراً لوجود صراع مسلح في مدينته أو بالقرب من المكان الذي يسكنه ويهرب خوفاً على نفسه من الموت أو التنكيل، والنزوح الاضطراري هو الأصعب لأنه قد يتحول إلى هجرة خارجية إذا وصلت الصراعات إلى المنطقة التي نزح إليها الشخص ولم يجد منطقة أخرى في بلده ينزح إليها ولم يجد إلا الفرار خارج بلده(الاقداحي، 2018).

ويصف مفهوم الهجرة القسرية رحيل الشخص بشكل قسري من منزله أو وطنه، ويمكن أن تشتمل الأمثلة على هذا النوع من الإكراه في الكوارث البيئية والطبيعية، والكوارث الكيميائية أو النووية، والمجاعة، والإتجار، والحرب، والنزاع المسلح، والاضطرابات الخطيرة للنظام العام أو العجز أو عدم رغبة الدولة في حماية حقوق مواطنيها(قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط، 2024). بينما عرّفت الهجرة الإجبارية على أنها الهجرة التي تنشأ نتيجة لظروف توجدها قوة كبرى ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية موجهة إلى بعض الأشخاص، للضغط عليهم لترك أماكن إقامتهم المعتادة تحت ضغط شديد غالباً، مما ينتج عن ذلك الرحيل إلى أماكن غير معروفة نسبياً، وفي ظل ظروف سفر ودخول محفوف بالمخاطر وعدم الأمن الكافي لدى هؤلاء الأشخاص(علي، 2012).

بينما النازحون حسب تعريف منظمات الأمم المتحدة هم الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أرغموا أو اضطروا إلى الهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبصفة خاصة نتيجة – أو رغبة في تجنب – آثار الصراع المسلح، أو أوضاع العنف العام، أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، ويطلق عليهم نازحون محليون في حال عدم اجتيازهم الحدود الدولية ونازحون دوليون عندما يعبرون الحدود الدولية المعترف بها لإحدى البلدان(الشمري، 2016). كما عرّف النازح "المتشرد الداخلي" قيام الفرد بمغادرة محل إقامته إلى مكان آخر آمن بصورة اضطرارية داخل حدود دولة، بسبب كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة أو حالات العنف العام(برناوي والأمين، 2022). فضلاً عن ذلك، عرّف النازحون داخلياً على أنهم الأفراد أو الجماعات الذين أرغموا أو أكرهوا على الهرب، أو مغادرة منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، إما نتيجة أو تجنباً لتداعيات نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود المعترف بها دولياً(تقرير الهجرة الدولية، 2015).

ويضع الباحث تعريفاً إجرائياً لمفهوم الهجرة والنزوح القسري يتناسب مع موضوع الدراسة كالآتي: هم الأفراد أو الأسر الفلسطينية التي نزحت قسراً وتركت منازلهم ومحل إقامتهم في محافظتي جنين وطولكرم وأجبرت على الهروب إلى أماكن أخرى خوفاً من التنكيل أو الموت بسبب الأعمال (الاجتياحات والاغتيالات) العسكرية الصهيونية.

محافظة جنين:

محافظة تقع في شمال الضفة الغربية التابعة للسلطة الفلسطينية ومركزها مدينة جنين، تشكل المحافظة ثقلا اقتصاديا أكبر بكثير من حجمها السكاني. يبلغ عدد سكانها حوالي 356،000 نسمة. وتبلغ مساحتها 583 كم2 وتشكل ما نسبته 9,7 % من مساحة الضفة الغربية الإجمالية، ويتبع مدينة جنين مخيم جنين الذي يقع غربها ويسكنه 16,000 لاجئ. تعد جنين وقراها من أكثر المدن الفلسطينية التي تؤرق إسرائيل، فمنها خرج الكثير من الشبان الذين قاموا بعمليات فدائية كثيرة داخل العمق الإسرائيلي رداً على الاغتيالات والاعتقالات التي كانت ولا تزال تقوم بها "اسرائيل" بحق القادة والشبان الفلسطينيين خلال الانتفاضة وما قبلها (ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 2025أ).

محافظة طولكرم:

هي محافظة فلسطينية تابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتقع في الضفة الغربية وتحديداً في شمال غرب الضفة الغربية، تبلغ مساحة المحافظة حوالي 300 كيلومتراً مربعاً، ويبلغ عدد سكان المحافظة 172.800 نسمة بحسب التعداد السكاني لعام 2007 للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أما حالياً فإن عدد سكان محافظة طولكرم يقترب من 200.000 نسمة، تعدّ مدينة طولكرم مركز محافظة طولكرم، وتضم المحافظة عشرات المناطق من القرى والبلدات(ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 2025ب).

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

نوع الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية، إذ يتضمن هذا النوع من الدراسات الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو الموقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الوحدات أو مجموعة من الأوضاع(الدليمي، 2016)، كما أن الدراسة الوصفية تساعد على الوصف الكمي والكيفي لآراء مجتمع بحثي معين محدد الحجم إزاء خدمة أو مشكلة أو احتياج معين(أبو النصر، 2017؛ شتا، 2009).

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة الراهنة المنهج التكاملي (الكمي والكيفي) عن طريق دراسة الحالة، طبقت على عينة من الأفراد النازحين قسراً بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية .

أداة الدراسة:

اعتمد الباحث دليل مقابلة من إعداده، وذلك بعد التأكد من صدقه وثباته، أجري تحليل مضمون للمقابلات لاستخراج النتائج، إذ اشتمل دليل المقابلة على مجموعة من الأسئلة المغلقة والمفتوحة التي طرحت على الفئة المستهدفة، إذ اشتمل الدليل على البيانات الأولية وضمت (7) متغيرات، كما اشتمل الدليل على (14) سؤالاً حول أبعاد النزوح وأدوار الأخصائيين الاجتماعيين، كذلك اشتمل على (7) أسئلة مفتوحة حول أضرار النزوح القسري.

1. **صدق الأداة:** تأكد الباحث من صدق الأداة من خلال عرضها على عدد من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في فلسطين إضافة إلى بلدان عربية أخرى، وتبادل الخبراء وأعضاء هيئة التدريس الأفكار والتحليلات المتعلقة بإعادة صياغة بعض عبارات الدراسة لكي تغطي كل أبعاد الموضوع قيد الدراسة، وقد أجريت بعض التعديلات على أسلوب صياغة العبارات، وبعد إجراء التعديلات المطلوبة أكد المحكمون صلاحية أداة الدراسة.
2. **ثبات الأداة:** قام الباحث بالتأكد من ثبات الأداة باستخدام معادلة كرونباخ الفا (Cronbach Alpha)، إذ بلغ معامل الثبات (0.821) وهو معامل ثبات عالٍ يفي بأغراض الدراسة الحالية.

المجال البشري:

قام الباحث بتطبيق الدراسة على عينة من الأفراد النازحين قسراً بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية، إذ طلب من المبحوثين تقديم تصوراتهم حول تحديد أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية: استجابات الخدمة الاجتماعية.

مجتمع الدراسة وعينتها:

قام الباحث بإجراء هذه الدراسة وتطبيقها على عينة احتمالية باستخدام الطريقة العشوائية على الأفراد النازحين قسراً، وحسب الإحصائيات الصادرة عن منظمة أطباء بلا حدود في فلسطين، واللجان الشعبية في المخيمات الفلسطينية، ووكالة الغوث الدولية – الاونروا – بلغت نسبة الأسر النازحة قسرا بمدينة جنين (159) أسرة، بينما بلغت نسبة الأسر النازحة في مدينة طولكرم (39) أسرة وذلك خلال الفترة الواقعة بين 9-2024/11م، ومع تحديد حجم عينة ممثلة لمجتمع الدراسة بلغت 40% فأكثر، أصبح إجمالي عينة الدراسة (79) من الأسر النازحة قسرا في محافظتي جنين وطولكرم.

إجراءات الدراسة:

لقد أجريت هذه الدراسة وفق الخطوات الآتية:

- إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.
- تحديد أفراد عينة الدراسة.
- توزيع دليل المقابلة على الأسر التي هجرت قسراً في محافظتي جنين وطولكرم.
- تجميع دليل المقابلة من أفراد العينة وترميزها وإدخالها إلى الحاسب ومعالجتها إحصائيا باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وباستخدام تحليل المضمون للبيانات الكيفية.
- تفريغ إجابات أفراد العينة.
- استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها.

المعالجات الإحصائية:

بعد تفريغ إجابات أفراد العينة رمزت وأدخلت البيانات باستخدام الحاسوب، ثم عولجت البيانات إحصائيا باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ومن المعالجات الإحصائية المستخدمة:

1. التكرارات والمتوسطات الحسابية والنسب المئوية، والانحرافات المعيارية.
2. معادلة كرونباخ ألفا لحساب معامل الثبات، وتحليل المضمون.

نتائج الدراسة وتوصياتها

لقد عرض الباحث الجوانب النظرية والمنهجية الميدانية للدراسة، وهنا سوف يتناول الباحث استعراض نتائج الدراسة الميدانية، وفيما يلي نتائج الدراسة تبعاً لتسلسل تساؤلاتها:

أولاً: وصف البيانات الأولية والخصائص الديموجرافية لعينة الدراسة:

جدول (1): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب متغير الجنس (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	النسبة المئوية	الترتيب
الجنس	1	ذكر	41	51.9%	1
	2	أنثى	38	48.1%	2
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (1) أن نسبة 51.9% من النازحين في عينة الدراسة هم من الذكور، في حين كانت 48.1% من النازحين في عينة الدراسة هم من الإناث.

جدول (2): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب متغير السن (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	النسبة المئوية	الترتيب
السن	1	أقل من 20 سنة	1	%1.3	5
	2	من 20- أقل من 30 سنة	7	%8.9	4
	3	من 30- أقل من 40 سنة	19	%24.1	2
	4	من 40- أقل من 50 سنة	18	%22.8	3
	5	من 50 فأكثر	34	%43.0	1
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (2) أن نسبة 43% من النازحين قسراً في عينة الدراسة هم من ذوي فئات السن من 50 سنة فأكثر، في حين كانت نسبة 24.1% من النازحين قسراً في عينة الدراسة هم من ذوي فئات السن من 30- أقل من 40 سنة، وكانت نسبة 22.8% من النازحين قسراً في عينة الدراسة هم من ذوي فئات السن من 40- أقل من 50 سنة. وكانت نسبة 8.9% من النازحين قسراً في عينة الدراسة هم من ذوي فئات السن من 20- أقل من 30 سنة، وكانت نسبة 1.3% من النازحين قسراً في عينة الدراسة هم من ذوي فئات السن أقل من 20 سنة.

جدول (3): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب متغير الحالة الاجتماعية (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	النسبة المئوية	الترتيب
الحالة الاجتماعية	1	أعزب	9	%11.4	2
	2	متزوج	59	%74.7	1
	3	مطلق	2	%2.5	4
	4	أرمل	9	%11.4	2 مكرر
	5	منفصل	–	–	–
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (3) أن نسبة 74.7% من النازحين قسراً في عينة الدراسة هم من المتزوجين (فئة متزوج)، في حين كانت نسبة 11.4% من النازحين قسراً في عينة الدراسة هم من فئتي (أعزب وأرمل) وأن نسبة 2.5% من فئة مطلق .

جدول (4): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب متغير مكان السكن (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	%	الترتيب
مكان السكن	1	مخيم جنين	59	%74.7	1
	2	مدينة جنين	9	%11.4	3
	3	مخيم طولكرم	11	%13.9	2
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (4) أن أعلى نسبة من النازحين قسراً في عينة الدراسة هم من سكان مخيم جنين، إذ بلغت نسبتهم 74.7%، في حين بلغت نسبة النازحين قسراً من سكان مخيم طولكرم 13.9%. بينما بلغت نسبة النازحين قسراً من مدينة جنين 11.4%.

(ن = 79) جدول (5): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب متغير عدد أفراد الأسرة

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	%	الترتيب
عدد أفراد الأسرة	1	2 أفراد فاقل	4	5.1%	4
	2	من 3–5 أفراد	26	32.9%	2
	3	من 6–8 افراد	43	54.4%	1
	4	9 فأكثر	6	7.6%	3
		المجموع	**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (5)) أن أعلى نسبة من النازحين قسراً في عينة الدراسة كان عدد أفراد أسرهم من الفئة من 6–8 أفراد إذ بلغت نسبتهم 54.4%، في حين بلغت نسبة النازحين قسراً من الذين عدد أفراد أسرهم من 3–5 أفراد هي 32.9%، بينما بلغت

نسبة النازحين قسراً من الذين عدد أفراد أسرهم أكثر من 9 افراد نسية 7.6%، وبلغت نسبة النازحين قسراً الذين عدد أفراد أسرهم 2 فأقل 5.1%.

جدول (6): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب متغير مهنة رب الأسرة (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	%	الترتيب
مهنة رب الأسرة	1	موظف حكومي	14	17.7	3
	2	موظف مؤسسات أهلية	3	3.8	6
	3	عامل	18	22.8	2
	4	عاطل عن العمل	23	29.1	1
	5	مهن حرة	14	17.7	3 مكرر
	6	متقاعد	4	5.1	5
	7	متوفي	3	3.8	6 مكرر
المجموع			**79**	**%100**	

يتضـــح من الجدول (6) أن 29.1% من عينة الدراســة هم من العاطلين عن العمل، وأن 22.8% من العينة هم من فئة العمال، وأن 17.7% هم موظفين حكوميين وبنفس النســـبة من طبقة المهن الحرة، وأن 5.1% هم من المتقاعدين، وأن 3.8% من عينة الدراسة رب الأسرة متوفى وأيضا بنفس النسبة ممن يعملون موظفين في مؤسسات أهلية.

جدول (7): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب متغير الدخل الشهري للأسرة (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	%	الترتيب
الدخل الشهري للأسرة	1	بدون دخل	8	10.1	4
	2	أقل من 1000	30	38.0	1
	3	من 1000 – أقل من 2000 شيكل	27	34.2	2
	4	من 2000 – أقل من 3000 شيكل	10	12.7	3
	5	3000 شيكل فأكثر	4	5.1	5
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (7) أن نسبة 38% من عينة الدراسة دخلهم الشهري أقل من 1000 شيكل، وأن 34.2% دخلهم الشهري من 1000 – أقل من 2000 شيكل، وأن نسبة 12.7% دخلهم الشهري من 2000 – أقل من 3000 شيكل، وأن نسبة 10.1 % ليس لديهم دخل شهري، بينما نسبة 5.1% لديهم دخل شهري 3000 شيكل فأكثر.

ثانياً: النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية:

الجدول (8): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب الأسباب التي أدت إلى النزوح من محل السكن الأصلي (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	ك	%	الترتيب
أسباب النزوح	1	الشعور بعدم الأمان	17	21.5	1
	2	تهديد مباشر	9	11.4	3
	3	تهديد غير مباشر	2	2.5	8
	4	دوافع اقتصادية	0	0	
	5	مضايقات نفسية واجتماعية	0	0	
	6	الخشية من القتل والاعتداء الجسدي	1	1.3	12
	7	الخوف من الاختطاف والسلب	0	0	
	8	الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر	17	21.5	1 مكرر
	9	الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، تهديد غير مباشر	7	8.9	4
	10	الشعور بعدم الأمان، دوافع اقتصادية	1	1.3	12 مكرر
	11	الشعور بعدم الأمان، الخشية من القتل والاعتداء الجسدي	2	2.5	8 مكرر
	12	تهديد مباشر، الخشية من القتل والاعتداء الجسدي	1	1.3	12 مكرر
	13	تهديد مباشر، تهديد غير مباشر	4	5.1	5
	14	تهديد غير مباشر، مضايقات نفسية واجتماعية	1	1.3	12 مكرر
	15	الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، الخشية من القتل والاعتداء الجسدي	4	5.1	5 مكرر
	16	الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، مضايقات نفسية واجتماعية	2	2.5	8 مكرر
	17	الشعور بعدم الأمان، تهديد غير مباشر، مضايقات نفسية واجتماعية	1	1.3	12 مكرر
	18	الشعور بعدم الأمان، تهديد غير مباشر، الخشية من القتل والاعتداء الجسدي	1	1.3	12 مكرر
	19	الشعور بعدم الأمان، تهديد غير مباشر، الخوف من الاختطاف والسلب	3	3.8	7
	20	الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، تهديد غير مباشر، دوافع اقتصادية، مضايقات نفسية واجتماعية	1	1.3	12 مكرر
	21	الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، دوافع اقتصادية، مضايقات نفسية واجتماعية	1	1.3	12 مكرر

المتغيرات	م	مستوى المتغير	ك	%	الترتيب
	22	الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، تهديد غير مباشر، مضايقات نفسية واجتماعية	1	1.3	12 مكرر
	23	الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، تهديد غير مباشر، الخوف من الاختطاف والسلب	2	2.5	8 مكرر
	24	تهديد مباشر، مضايقات نفسية واجتماعية، الخشية من القتل والاعتداء الجسدي، الخوف من الاختطاف والسلب	1	1.3	12 مكرر

يتضح من الجدول (8) أن نسبة 21.5 من أفراد العينة النازحين قسراً كانت إجاباتهم على أسباب النزوح هي الشعور بعدم الأمان، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم في الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر مجتمعة، كما أن 11.4% كانت الأسباب لديهم تتمثل في التهديد المباشر، بينما نسبة 8.9% من النازحين قسراً كانت الأسباب لديهم الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، تهديد غير مباشر مجتمعة، بينما نسبة 5.1% من النازحين قسراً كانت الأسباب لديهم تتمثل في تهديد مباشر، تهديد غير مباشر، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم هي الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، الخشية من القتل والاعتداء الجسدي، كما أن نسبة 3.8% كانت الأسباب لديهم هي الشعور بعدم الأمان، تهديد غير مباشر، الخوف من الاختطاف والسلب، بينما نسبة 2.5% كانت الأسباب لديهم هي تهديد غير المباشر، وآخرين بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم هي الشعور بعدم الأمان، الخشية من القتل والاعتداء الجسدي، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم هي الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، مضايقات نفسية واجتماعية مجتمعة، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم تتمثل في الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، تهديد غير مباشر، الخوف من الاختطاف والسلب، كما أن نسبة 1.3 من النازحين قسراً كانت الأسباب لديهم في الخشية من القتل والاعتداء الجسدي، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم هي الشعور بعدم الأمان، دوافع اقتصادية، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم في تهديد مباشر، الخشية من القتل والاعتداء الجسدي، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم وهي تهديد غير مباشر، مضايقات نفسية واجتماعية، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم في الشعور بعدم الامان، تهديد غير مباشر، مضايقات نفسية واجتماعية، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم في الشعور بعدم الامان، تهديد غير مباشر، الخشية من القتل والاعتداء الجسدي، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم وهي الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، تهديد غير مباشر، دوافع اقتصادية، مضايقات نفسية واجتماعية، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم في الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، دوافع اقتصادية، مضايقات نفسية واجتماعية، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم هي الشعور بعدم الأمان، تهديد مباشر، تهديد غير مباشر، مضايقات نفسية واجتماعية، وآخرون بنفس النسبة كانت الأسباب لديهم في تهديد مباشر، مضايقات نفسية واجتماعية، الخشية من القتل والاعتداء الجسدي، الخوف من الاختطاف والسلب.

الجدول (9): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب نوعية المسكن للعائلة النازحة (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	ك	%	الترتيب
نوعية المسكن	1	بناية حكومية	1	1.3	5
	2	تأجير مسكن بشكل خاص	30	38.0	1
	3	تأجير مسكن من الحكومة / الوكالة/ اللجان الشعبية	19	24.1	2

للعائلة النازحة	4	عشوائيات بناء طين / بناء بلوك	1	1.3	5 مكرر
	5	مضارب من الخيام	0	0	7
	6	وحدات سكنية إسمنتية	11	13.9	4
	7	أماكن عامة	17	21.5	3
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (9) أن نسبة 38% من النازحين قسراً كانت طبيعة مساكنهم تأجير مسكن بشكل خاص، فيما 24.1% تأجير مسكن من الحكومة / الوكالة/ اللجان الشعبية، فيما أجاب 21.5% من النازحين قسراً أنهم يسكنون في أماكن عامة، فيما 13.9% يسكنون في وحدات سكنية إسمنتية، وأن نسبة 1.3% يسكنون في بنايات حكومية، وبنفس النسبة يسكنون عشوائيات بناء طين / بناء بلوك، فيما لم يوجد أحد يعيش في مضارب من الخيام.

الجدول (10): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب مصدر الحصول على الغذاء (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	ك	%	الترتيب
مصدر الحصول على الغذاء	1	مصادر ذاتية	34	43.0	1
	2	مساعدات حكومية	1	1.3	11
	3	مساعدات خيرية: مؤسسات جمعيات وغيرها	9	11.4	2
	4	بطاقات تموينية وكالة الغوث	4	5.1	6
	5	مصادر ذاتية، مساعدات خيرية	9	11.4	2 مكرر
	6	مصادر ذاتية، مساعدات حكومية	2	2.5	8
	7	مساعدات حكومية، بطاقات تموينية وكالة الغوث	2	2.5	8 مكرر
	8	مساعدات خيرية، بطاقات تموينية وكالة الغوث	8	10.1	4
	9	مصادر ذاتية، بطاقات تموينية وكالة الغوث	2	2.5	8 مكرر
	10	مصادر ذاتية، مساعدات خيرية، بطاقات تموينية وكالة الغوث	5	6.3	5
	11	مساعدات حكومية، مساعدات خيرية، بطاقات تموينية وكالة الغوث	3	3.8	7
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (10) أن نسبة 43% من النازحين قسراً يحصلون على الغذاء من مصادر ذاتية، فيما 11.4% يحصلون على الغذاء من مساعدات حكومية وبنفس النسبة يحصلون عليه من مصادر ذاتية ومساعدات خيرية، فيما 10.1% يحصلون على الغذاء من مساعدات خيرية وبطاقات تموينية وكالة الغوث، فيما 6.3% يحصلون على الغذاء من مصادر ذاتية ومساعدات خيرية وبطاقات تموينية وكالة الغوث، فيما 5.1% يحصلون على الغذاء من بطاقات تموينية وكالة الغوث، فيما 3.8% يحصلون على

الغذاء من مساعدات حكومية ومساعدات خيرية وبطاقات تموينية وكالة الغوث، فيما 2.5% يحصلون على الغذاء من مصادر ذاتية ومساعدات حكومية وبنفس النسبة يحصلون عليها من مساعدات حكومية وبطاقات تموينية وكالة الغوث، وبنفس النسبة يحصلون عليها من مصادر ذاتية وبطاقات تموينية وكالة الغوث، فيما 1.3% يحصلون على الغذاء من مساعدات حكومية فقط.

الجدول (11): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب مصدر الحصول على المياه (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	ك	%	الترتيب
مصدر الحصول على المياه	1	الآبار والينابيع	7	8.9	4
	2	المجتمع المحلي بلدية أو مجلس	42	53.2	1
	3	شاحنات مياه	20	25.3	2
	4	المجتمع المحلي بلدية أو مجلس، شاحنات مياه	9	11.4	3
	5	الآبار والينابيع، المجتمع المحلي بلدية أو مجلس	1	1.3	5
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (11) أن نسبة 53.2% من النازحين قسراً يحصلون على المياه من المجتمع المحلي بلدية أو مجلس، فيما 25.3% يحصلون على المياه من شاحنات مياه، فيما 11.4% يحصلون على المياه من المجتمع المحلي بلدية أو مجلس وشاحنات مياه، فيما 8.9% يحصلون على المياه من الآبار والينابيع، فيما 1.3% يحصلون عليه من الآبار والينابيع والمجتمع المحلي بلدية أو مجلس.

الجدول (12): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب هل المياه تكفي الأسرة (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	%	الترتيب
هل المياه تكفي الأسرة	1	كافية	26	32.9	2
	2	غير كافية	53	67.1	1
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (12) أن نسبة 67.1 من عينة الدراسة أكدوا أن كمية المياه لا تكفي الأسرة، بينما 32.9 أكدوا أن كمية المياه تكفي الأسرة.

الجدول (13): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب كيفية التخلص من النفايات (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	ك	%	الترتيب
كيفية التخلص من النفايات	1	سيارات المجتمع المحلي بلدية أو مجلس أو الوكالة	67	84.8	1
	2	الحرق	6	7.6	2
	3	الطمر في التراب	1	1.3	4
	4	سيارات المجتمع المحلي بلدية أو مجلس أو الوكالة والحرق	5	6.3	3

	%100	**79**	**المجموع**

يتضح من الجدول (13) أن نسبة 84.8% يتخلصون من النفايات عن طريق سيارات المجتمع المحلي بلدية أو مجلس أو الوكالة، فيما 7.6% يتخلصــون من النفايات عن طريق الحرق، فيما 6.3% يتخلصــون من النفايات عن طريق ســيارات المجتمع المحلي بلدية أو مجلس أو الوكالة والحرق، فيما 1.3% يتخلصون من النفايات عن طريق طمرها في التراب.

الجدول (14): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب الأمراض المنتشرة بسب التلوث وقلة المياه (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	%	الترتيب
الأمراض المنتشرة	1	الإسهال	27	34.2	1
	2	الالتهابات التنفسية	27	34.2	1 مكرر
	3	التفوئيد	0	0	6
	4	الإسهال والالتهابات التنفسية	22	27.8	3
	5	الإسهال والتفوئيد	2	2.5	4
	6	الإسهال والتفوئيد والالتهابات التنفسية	1	1.3	5
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (14) أن نسبة 34.2% من الأمراض المنتشرة والأكثر شيوعا بسب التلوث وقلة المياه هو مرض الإسهال وأيضا بنفس النسبة مرض الالتهابات التنفسية، فيما 27.8 من الأمراض المنتشرة والأكثر شيوعا بسب التلوث وقلة المياه هو الإسهال والالتهابات التنفسية معا، فيما 2.5% يعانون من الإسهال والتفوئيد معا، بينما 1.3% يعانون من الإسهال والتفوئيد والالتهابات التنفسية معا.

الجدول (15): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب كيفية الحصول على الأدوية لمرضى الأمراض المزمنة (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	ك	%	الترتيب
كيفية الحصول على الأدوية لمرضى الأمراض المزمنة	1	عيادات المجلس المحلي/ بلدية أو وكالة	42	53.2	1
	2	المستشفيات العامة ومراكز الصحة في المدينة	17	21.5	2
	3	سيارات العناية الطبية المسيرة/ المتنقلة	2	2.5	4
	4	عيادات المجلس المحلي/ بلدية أو وكالة والمستشفيات العامة ومراكز الصحة في المدينة	17	21.5	2 مكرر
	5	المستشفيات العامة ومراكز الصحة في المدينة وسيارات العناية الطبية المسيرة/ المتنقلة	1	1.3	5
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (15) أن نسبة 53.2% يحصلون على الأدوية لمرضى الأمراض المزمنة عن طريق عيادات المجلس المحلي/ بلدية أو وكالة ، فيما 21.5% يحصلون على الأدوية لمرضى الأمراض المزمنة عن طريق المستشفيات العامة ومراكز الصحة في المدينة، وبنفس النسبة عن طريق عيادات المجلس المحلي/ بلدية أو وكالة والمستشفيات العامة ومراكز الصحة في المدينة معا، فيما 2.5% يحصلون على الأدوية لمرضى الأمراض المزمنة عن طريق سيارات العناية الطبية المسيرة/ المتنقلة ، فيما 1.3% يحصلون عليها من المستشفيات العامة ومراكز الصحة في المدينة وسيارات العناية الطبية المسيرة/ المتنقلة.

الجدول (16): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب المؤسسات التي زارت العوائل النازحة / المهجرة (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	ك	%	الترتيب
المؤسسات التي زارت العوائل النازحة	1	منظمات المجتمع المدني	6	7.6	3
	2	مجالس بلدية/ المحافظة/ الدفاع المدني	5	6.3	5
	3	مؤسسات دولية مثل الوكالة / الصليب الأحمر/ أطباء بلا حدود	39	49.4	1
	4	منظمات المجتمع المدني و مؤسسات دولية مثل الوكالة / الصليب الأحمر/ أطباء بلا حدود	21	26.6	2
	5	مجالس بلدية/ المحافظة/ الدفاع المدني مؤسسات دولية مثل الوكالة / الصليب الأحمر/ أطباء بلا حدود	6	7.6	3 مكرر
	6	منظمات المجتمع المدني ومجالس بلدية/ المحافظة/ الدفاع المدني ومؤسسات دولية مثل الوكالة / الصليب الأحمر/ أطباء بلا حدود	2	2.5	6
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (16) أن نسبة 49.4% من أفراد عينة الدراسة من النازحين قسراً قد زارتهم مؤسسات دولية مثل الوكالة / الصليب الأحمر/ أطباء بلا حدود، فيما 26.6% زارتهم منظمات المجتمع المدني ومؤسسات دولية مثل الوكالة / الصليب الأحمر/ أطباء بلا حدود معا، فيما 7.6% زارتهم منظمات المجتمع المدني، وبنفس النسبة زارتهم مجالس بلدية/ المحافظة/ الدفاع المدني ومؤسسات دولية مثل الوكالة / الصليب الأحمر/ أطباء بلا حدود معا، فيما 6.3 زارتهم مجالس بلدية/ المحافظة/ الدفاع المدني، بينما 2.5% من النازحين قسراً زارتهم منظمات المجتمع المدني ومجالس بلدية/ المحافظة/ الدفاع المدني ومؤسسات دولية مثل الوكالة / الصليب الأحمر/ أطباء بلا حدود معاً.

الجدول (17): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب ما درجة اعتقادك بوجود مخطط تهجير ومدى جدية هذا الخطر (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	النسبة المئوية	الترتيب
وجود مخطط تهجير	1	مستبعد جدا	5	6.3	4
	2	مستبعد	15	19.0	3
	3	محتمل	25	31.6	2
	4	محتمل جدا	34	43.0	1
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (17) أن نسبة 43% من العينة لديهم اعتقاد أن هناك مخطط تهجير وهو جدي ومحتمل جدا، بينما يرى 31.6% من العينة أن هناك مخطط تهجير وهو جدي ومحتمل، بينما 19% من العينة لديهم اعتقاد أن هناك مخطط تهجير وهو مستبعد، بينما 6.3% من العينة لديهم اعتقاد أن هناك مخطط تهجير وهو مستبعد جدا.

ثالثاً: استجابات الخدمة الاجتماعية في العمل مع النازحين قسراً بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية:

الجدول (18): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب هل تعاملت مع أخصائي اجتماعي خلال فترة النزوح القسري (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	النسبة المئوية	الترتيب
التعامل مع الاخصائي الاجتماعي	1	نعم	41	51.9	1
	2	لا	38	48.1	2
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (18) أن نسبة 51.9 من النازخين قسرا تعاملوا مع أخصائيين اجتماعيين، وأن 48.1 لم يتعاملوا مع أخصائيين اجتماعيين.

الجدول (19): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب ما هو تصورك عن دور الأخصائي الاجتماعي (ن = 41)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	%	الترتيب
دور الأخصائي الاجتماعي	1	هام	37	90.2	1
	2	غير هام	4	9.8	2
المجموع			**41**	**%100**	

يتضح من الجدول (19) أن 90.2% من النازحين قسراً يرون أن دور الأخصائي الاجتماعي هام، بينما 9.8% من النازحين قسراً يرون أن دور الأخصائي الاجتماعي غير هام.

الجدول (20): يوضح توزيع عينة الدراسة من النازحين قسراً حسب أسباب عدم التعامل مع أخصائي اجتماعي خلال فترة النزوح القسري (ن = 38)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	%	الترتيب
اسباب عدم التعامل مع اخصائي اجتماعي	1	لأنه لا يوجد أخصائي اجتماعي	20	52.6	1
	2	لأنني لا أعرف أنه أخصائي اجتماعي	12	31.5	2
	3	من يقوم بتقديم الخدمات متطوعون	2	5.2	3
	4	لأنهم عناصر من الهلال الأحمر	2	5.2	3 مكرر
	5	لأنه لا يوجد أخصائي اجتماعي ولأنني لا أعرف أنه أخصائي اجتماعي	2	5.2	3 مكرر
المجموع			**38**	**%100**	

يتضح من الجدول (20) أن نسبة 52.6% من أسباب عدم التعامل مع أخصائيين اجتماعيين من قبل النازحين لأنهم يرون أنه لا يوجد أخصائي اجتماعي، بينما 31.5% من النازخين قسرا لا يعرفون أنه أخصائي اجتماعي، بينما أعرب 5.2% عن أسباب عدم التعامل مع أخصائيين اجتماعيين لأن من يقوم بتقديم الخدمات متطوعون، وبنفس النسبة أعربوا لأنهم عناصر من الهلال الأحمر، وبنفس النسبة أعربوا لأنه لا يوجد أخصائي اجتماعي ولأنني لا أعرف أنه أخصائي اجتماعي معا.

رابعاً: أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية:

سوف يقوم الباحث باستعراض نتائج الدراسة وما تمخضت عنه المقابلات الميدانية وفق تسلسل الأسئلة المطروحة كالآتي:

ينص السؤال الأول على ما يلي: ما الأضرار الاجتماعية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟

في ضوء نتائج المقابلات التي قام الباحث بإعدادها، يمكن تقرير أبرز الأضرار الاجتماعية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية بالآتي: التفكك الأسري، التفكك الاجتماعي، عدم الاستقرار، قلة التواصل الاجتماعي، تشتت العائلة، التهجير القسري، صعوبة العيش، العزلة والنزوح المستمر، التشتت الأسري، انعدام الأمن، الخوف من المستقبل، التهجير والعنف، انعدام الأمان وعدم الاستقرار، توتر العلاقات، فقدان المنزل، إنهاء قضية اللاجئين، التهجير وعدم التواصل مع الأقارب، عدم توفر الماء والغذاء، التشتت والتفكك الاجتماعي، التفكك الأسري وضغوط نفسية، القلق الدائم والتوتر، الشعور بالضياع وعدم الاستقرار، صعوبات في التنقل، صعوبات الحياة، الاكتئاب والتوتر والقلق، التفكك الأسري والبطالة، العزلة والمشاكل العائلية، التشرد وسوء العيش.

ويبدو واضحاً للباحث أن النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم قد انعكست آثارها على حياة المواطن الفلسطيني سواء أكان فرداً أم أسرة، من حيث تدهور حياتهم الاجتماعية وفقدانهم لمنازلهم التي تؤويهم وتلبي احتياجاتهم من الأمن الأسري والغذائي، وفقدان سبل العيش، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى معيشتهم وتدني متوسط دخلهم وعدم قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية، ناهيك عن تفكك الروابط الأسرية بفعل النزوح إلى أماكن ربما تكون أكثر أماناً من مكان سكنهم الأصلي، كما يرى الباحث أن ذلك له تداعيات أخرى تتجلى بعدم قدرة النازحين على التكيف مع الظروف الطارئة الجديدة بسبب النزوح مما يعيق قدرتهم على الاندماج الاجتماعي والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والتنموية، وهذا يستدعي

تدخلات عاجلة من الجهات المختصـــة لتلبية احتياجاتهم وتقديم مظلة الرعاية لهم للمحافظة على حياتهم وتأمينهم من أي أضـــرار نفسية وتحصينهم من الأمراض العقلية.

تتفق هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (أبو النصر، 2008) التي بينت أن اللاجئين الفلسطينيين لا يتمتعون بالحد الأدنى من الحقوق الإنسـانية الواجبة لهم في أماكن اللجوء. كما تتفق مع دراسـة (أبو لية، 2007) التي أظهرت أن درجة تقدير اللاجئين للأوضـاع الاجتماعية والاقتصـادية والخدماتية في مخيمات شـمال الضـفة الغربية كانت بدرجة متوسـطة. وتتفق كذلك مع نتيجة دراسـة (المهيرات والعضـايلة، 2018) التي بينت أن أبرز الآثار الاجتماعية الناتجة عن اللجوء السـوري هو ازدياد نسـبة المتسـولين مع قدوم السوريين، كما أنها تتفق مع نتيجة دراسة (برناوي والأمين، 2022) التي توصلت إلى أن وضع اللاجئين السوريين في لبنان يشكل تهديدا للأمن الإنساني. كما تتفق مع نتيجة دراسة (عبد الله، 2022) التي توصلت إلى أن الهجرة غير القانونية هي ظاهرة عالمية، دفعت إليها ظروف اقتصـادية وسياسـية وأمنية واجتماعية وثقافية، وسـاهم في تزايدها عبر ليبيا الوضـع الأمني المتردي والحدود الطويلة مع انتشـار السـلاح وتدهور الوضـع الاقتصـادي، كما تتفق مع نتيجة دراسـة (إبراهيم، 2025) التي أظهرت وجود أضرار اجتماعية لعمليات التهجير القسري الإسرائيلي للفلسطينيين في المناطق المهمشة بمحافظة أريحا والأغوار.

ينص السؤال الثاني على ما يلي: ما الأضرار الاقتصادية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟

يلاحظ أن الأضرار الاقتصادية الناجمة عن النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضـــفة الغربية تتمثل في الآتي: تدني الدخل، عدم توفر فرص عمل، انتشـــار البطالة، الفقر والبطالة، فقدان مصدر الدخل، التراجع الاقتصادي، تدمير المنازل، قلة الدخل وفرص العمل، الفقر وانخفاض مستوى الدخل وغلاء الأسعار، فقدان الممتلكات.

ويبدو للباحث أن هذه النتيجة حتمية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم، فغالباً عندما يفقد النازحون منازلهم وسبل عيشهم ومصدر دخلهم يؤدي ذلك إلى ارتفاع منسوب البطالة بينهم وعليه، يفقد النازحون قدرتهم على توفير احتياجاتهم المتصاعدة، كما يؤدي النزوح إلى سوء التغذية وضعف الحالة الصحية وإصابتهم بالأمراض المتعددة، ويرى الباحث أنه من الضرورة العمل على تقديم الدعم المعنوي والمالي للنازحين بمنحى تصاعدي لرفع مستوى معيشتهم وتحسين متوسط دخلهم وتحقيق الصحة النفسية لهم.

تتفق هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (الأسطل، 2016) التي كشفت أن مخيم خان يونس يعاني من مشكلة البطالة كسائر المخيمات، فالأنشـطة الاقتصـادية المختلفة تكاد تكون محدودة. كما تتفق مع نتيجة دراسـة (عمرو، 2019) التي أظهرت أن أهل المخيمين يعانون من ضائقة اقتصادية فلا يوجد في المخيمين موارد اقتصادية ينتفع بها السكان، إذ لا مساحة زراعية ولا مصانع، ولا حتى ورشات صغيرة للعمل. كما أنها تتفق مع نتيجة دراسة (حمدان ودواس، 2018) التي كشفت أن اللجوء السوري التي تعرضت له محافظات المملكة ســاهم من ارتفاع معدل البطالة في صـــفوف الأردنيين وانســـداد آفاق العمل. وتتفق كذلك مع نتيجة دراســة (المهيرات والعضـايلة، 2018) التي أوضـحت أن أبرز الآثار الاقتصـادية الناتجة عن اللجوء السـوري هي أن حصـة المواطن الأردني من المياه قلت بسبب اللجوء السوري، وتفضيل أصحاب العمل الشبان السوريين للعمل لديهم، وتضاؤل أعداد الشقق المتاحة للأردنيين بعد اللجوء السـوري. فضـلاً عن ذلك تتفق مع نتيجة دراسـة(رشـيد وخطاب، 2018) التي بينت أن تجربة النزوح مفهوم جديد للإعالة، فعدم قدرة الرجل على العمل وجلب الرزق واضطلاع المرأة تحديداً بمهمة السعي للحصول على المساعدات قد جعل المرأة ترى نفسها المسئولة الوحيدة عن إعالة العائلة وإدارة شؤونها، إذ تعتمد 37% من نساء العينة على بيع المساعدات أو الحصة

التموينية وطلب المساعدة من الآخرين أو ممارسة التسول لسد احتياجات العائلة. كما تتفق مع نتيجة دراسة (الحاج احمد، 2022) التي كشفت أن ميل الشباب الفلسطيني نحو الهجرة قد جاء بدرجة كبيرة، وأن الدرجة الكلية للميل نحو الهجرة حصل على وزن نسبي 77.60%، إذ السبب في ذلك يعود إلى عدم الاستقرار السياسي، وضعف الاقتصاد الفلسطيني والقصور في كفاءة النظام التعليمي. كما تتفق مع نتيجة دراسة (ناصر، 2022) التي توصلت إلى توفير الضروريات لضحايا التهجير القسري، وضمان حقوقهم كافة وفي مقدمتها ضمان حق العودة وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم. كما تتفق مع نتيجة دراسة (Sewpaul, 2024) التي بينت أن فلسطين تتميز بمزيج فريد من الاستعمار الاستيطاني، والاحتلال غير القانوني، ومصادرة إسرائيل للأراضي، والليبرالية الجديدة العنصرية، والتهجير، ونزع الملكية، والبطالة، وعدم المساواة. كما تتفق مع نتيجة دراسة (إبراهيم، 2025) التي أظهرت وجود أضرار اقتصادية لعمليات التهجير القسري الإسرائيلي للفلسطينيين في المناطق المهمشة بمحافظة أريحا والأغوار.

ينص السؤال الثالث على ما يلي: ما الأضرار الصحية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟

يمكن الإشارة في هذا الصدد، بأن الأضرار الصحية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية هي على النحو الآتي: انتشار الأمراض، اضطرابات نفسية، الأمراض النفسية والجسدية، عدم توفر خدمات طبية، صعوبة الوصول للمستشفيات ونقص الأدوية، التبول اللاإرادي للأطفال، سوء التغذية، عدم القدرة على شراء العلاج.

ويرى الباحث أن النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم يؤدي إلى عجز النازحين في المحافظة على صحتهم بسبب ظروف النزوح وعدم الحصول على الرعاية الصحية والعناية الطبية العاجلة لا سيما ظروف السكن والاكتظاظ في أماكن النزوح، وعدم توفر البنية التحتية المناسبة من شبكات الكهرباء والمياه لا سيما الصرف الصحي.

تتفق هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (Albrithen, A., et al, 2024) التي أوضحت أن اللاجئين الفلسطينيين يواجهون العديد من المعوقات التي تمنعهم من الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية. كما تتفق مع نتيجة دراسة (عمرو، 2019) التي كشفت أن الوضع الصحي في المخيمين سيئ للغاية من كل النواحي في ظل الظروف الاقتصادية والنفسية والسياسية الصعبة وتشرف الأونروا على الوضع الصحي، ولكنها في تراجع مستمر في تقديم الخدمات الصحية. كذلك تتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (حمدان ودواس، 2018) التي كشفت تعرض نظام الرعاية الصحية الأردني إلى الضغط من حيث الموارد المالية والقدرة على تقديم الخدمات بسبب ازدياد عدد زيارات المرضى الخارجيين السوريين إلى مراكز الرعاية الصحية. كما تتفق مع نتيجة دراسة (العباسي وآخرون، 2022) التي بينت أن النزوح يترك آثارا اجتماعية كتفكك النسيج الاجتماعي، وضعف الروابط الاجتماعية، كما تؤدي الظروف المصاحبة لعملية النزوح إلى الإضرار بالنواحي الصحية للنازحين، وتمثل تهديدا لحياتهم ينجم عن الظروف الحياتية في المخيمات، أو تلك التي تنشأ بفعل نقص الإمدادات الطبية. كما تتفق مع نتيجة دراسة (إبراهيم، 2025) التي أظهرت وجود أضرار صحية لعمليات التهجير القسري الإسرائيلي للفلسطينيين في المناطق المهمشة بمحافظة أريحا والأغوار.

ينص السؤال الرابع على ما يلي: ما الأضرار التعليمية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟

أوضحت نتائج المقابلات التي قام الباحث بإجرائها أن الأضرار التعليمية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية هي: عدم انتظام الدراسة، تدني المستوى التعليمي، التسرب الدراسي

لبعض الأطفال، إغلاق المدارس، عدم استمرار التعليم، تغييب الطلاب عن المدارس، حرمان الأطفال من التعليم، انتشار الجهل، التأثير النفسي على الطلاب، التجهيل، اقتحام المدارس وتدميرها، عدم توفر المدارس الكافية، الخوف على الأبناء من الوضع الأمني، زيادة الجهل وتسرب الطلاب من المدارس.

يبدو واضحا للباحث أن النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم أثرت على الحالة التعليمية للنازحين من حيث إغلاق المدارس والجامعات وعدم قدرتهم على الوصول إلى ما تبقى من مؤسسات تعليمية أو ربما خوفهم من الذهاب إلى المدارس بفعل الانتشار العسكري الصهيوني في مدينتي جنين وطولكرم أو بسبب النزوح إلى أماكن أصبحت بعيدة عن مدارسهم وجامعاتهم، وهذا لا شك سوف يؤثر على مستوى تحصيلهم العلمي مما يؤدي إلى انتشار الجهل فيما بينهم.

تتفق هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (حمدان ودواس، 2018) التي كشفت أن المدارس الحكومية الأردنية متخمة باللاجئين السوريين، عبرت المجتمعات المضيفة عن قلقها إزاء تقصير مدة الحصص الدراسية واكتظاظ الصفوف الدراسية ونظام الفترتين. كما تتفق مع نتيجة دراسة (عمرو، 2019) التي كشفت بأن المسيرة التعليمية في المخيمين تعاني من اكتظاظ وازدحام في أعداد الطلاب، فضلاً عن اعتداءات الصهاينة المتكررة على المخيمين والإغلاقات التي تؤثر سلباً على الناحية التعليمية. كما تتفق مع نتيجة دراسة (عساف، 2022) التي أظهرت أن 73.2% من أفراد العينة من خريجي الجامعات الفلسطينية يفكرون في الهجرة لأسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية وتعليمية. كما تتفق مع نتيجة دراسة (إبراهيم، 2025) التي أظهرت وجود أضرار تعليمية لعمليات التهجير القسري الإسرائيلي للفلسطينيين في المناطق المهمشة بمحافظة أريحا والأغوار.

ينص السؤال الخامس على ما يلي: ما الأضرار البيئية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟

بينت نتائج المقابلات بأن الأضرار البيئية للنزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية تتمثل في الآتي: تدمير البنية التحتية وزيادة النفايات، التلوث بسبب تدمير شبكات الصرف الصحي والمياه، تلوث المياه والهواء، تلوث البيئة، زيادة النفايات، تدمير شبكات المياه والشوارع، التلوث بسبب الغبار، انتشار الأوبئة، تدمير الشوارع، تدمير المصادر النباتية والحيوانية، تدمير الأراضي، انقطاع التيار الكهربائي وزيادة التلوث.

يرى الباحث أن ذلك من تداعيات حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على مدينتي جنين وطولكرم والاقتحامات المتواصلة وتدمير كل ما هو فلسطيني في مدينتي جنين وطولكرم ليس فقط على مستوى الإنسان الفلسطيني، بل يمتد ذلك ليشمل شبكات الكهرباء والطرق والصرف الصحي، لا سيما ينابيع المياه ومصادرها، وهذا بدروه يؤدي إلى أضرار بيئية لا شك سوف تنعكس سلباً على صحة النازحين وحياتهم.

تتفق هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (حمدان ودواس، 2018) التي كشفت أن المياه تشكل عائقاً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية بسبب ندرة المياه التي تفاقمت بفعل الهجرة القسرية للسوريين إلى الأردن، وزاد تدفق اللاجئين السوريين من حجم النفايات الصلبة بواقع 340 طناً يومياً في الأردن. كما تتفق مع نتيجة دراسة (إبراهيم، 2025) التي أظهرت وجود أضرار بيئية لعمليات التهجير القسري الإسرائيلي للفلسطينيين في المناطق المهمشة بمحافظة أريحا والأغوار.

ينص السؤال السادس على ما يلي: ما الاستراتيجيات الفاعلة التي يمكن اقتراحها لمقاومة مخطط التهجير ودعم النازحين قسراً في محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟

كشفت نتائج المقابلات بأن الاستراتيجيات الفاعلة التي يمكن اقتراحها لمقاومة مخطط التهجير ودعم النازحين قسراً بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية بأنها تتمثل في الآتي: تعزيز الصمود والبقاء، الدعم المادي، توفير الاحتياجات الأساسية، تعزيز الثبات على الأرض، إصلاح البنية التحتية والدعم المالي، توفير الحماية الدولية، ترميم المنازل، توفير الأمن ودعم التعليم، توفير أماكن آمنه، نشر الوعي الوطني وإعادة التأهيل لمواجهة النزوح، الدعم المعنوي، توفير الأمن والحماية، توفير المساكن للنازحين، دعم الأهالي وتدخل المنظمات الإنسانية لوقف التهجير.

يرى الباحث أن تقديم مظلة الرعاية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية لا سيما القانونية للنازحين قسراً وتلبية احتياجاتهم المختلفة ودعمهم مادياً ومعنوياً وتوفير سبل العيش الكريم لهم يؤدي إلى تعزيز صمودهم وتحقيق ذاتهم وتشبثهم بالوطن رفضاً لأي محاولات لاقتلاعهم منه.

تتفق هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (قنام، 2024) التي أظهرت أهمية الحاجة لمحاصرة نظام الاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري الصهيوني ولتفعيل وتعزيز دور لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والعمل لتفعيل آليات الإلزام الدولية الضرورية لفرض الحل العادل، مع الحفاظ على وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وتمكين وتقوية مجتمع اللاجئين وتعزيز صمودهم وتعزيز تمثيلهم ومشاركتهم في الهيئات والمؤسسات القيادية لمنظمة التحرير الفلسطينية. كما تنسجم مع نتيجة دراسة (الزماعرة، 2011) التي كشفت تجاهل الولايات المتحدة لِـقرارات الشرعية الدولية وإخضاعها لمصالحها، كما وأنها لم تمارس الضغط على إسرائيل لتنفيذ القرارين 194 و 242 اللذين أقرتهما هيئة الأمم المتحدة، واللذان يضمنان حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

ينص السؤال السابع على ما يلي: ما درجة فاعلية مواجهة مخطط التهجير من قبل الجهات المختلفة؟

الجدول (21): يوضح توزيع عينة الدراسة حسب كيف تقيم فاعلية مواجهة مخطط التهجير من قبل الجهات المختلفة (ن = 79)

المتغيرات	م	مستوى المتغير	التكرار	النسبة المئوية	الترتيب
فاعلية مواجهة مخطط التهجير	1	غير راضٍ تماما	0	0	
	2	غير راضٍ	7	8.9	4
	3	محايد	19	24.1	3
	4	راضٍ	25	31.6	2
	5	راضٍ تماما	28	35.4	1
المجموع			**79**	**%100**	

يتضح من الجدول (21) أن استجابات عينة الدراسة حول تقييم فاعلية مواجهة مخطط التهجير من قبل الجهات المختلفة كانت نسبته 35.4% أنهم راضون تماما عن هذه الفاعلية، فيما أجاب 31.6% انه راضون عنها، فيما كانت 24.1% محايدين في إجاباتهم أي أنهم لا يستطيعون تقييم هذه الفاعلية، بينما 8.9% كانوا غير راضين عنها.

تتفق هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (النعيمات، 2018) التي كشفت ضعف منظمات المجتمع المدني في التوعية والتثقيف للاجئ لمعرفة حقوقه بدولة اللجوء، وأن التنسيق غير كاف بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لغايات حماية ودعم اللاجئ، كما أن العشوائية في العمل وعدم التنسيق الجيد بين المنظمات فيما بينها يهدر قدرتها الاغاثية. كما أنها تتفق مع نتيجة دراسة

(حسن، 2016) التي بينت أن الحماية الدولية لا تقتصر على اللاجئين وإنما تشمل طالبي اللجوء والنازحين داخليا، وأن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الاونروا هما الوكالتان الدوليتان المختصتان في توفير الحماية والمساعدة وإيجاد الحلول الدائمة للاجئين وضمان حقوقهم. كذلك تتفق مع نتيجة دراسة (الاتربي، 2021) التي أوضحت أن الأساس القانوني لحماية اللاجئين هو اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1951) الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، وهما يشكلان فضلاً عن النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القانون الدولي للاجئين، كما بينت أهمية التشجيع على إنشاء منظمات دولية جديدة تأخذ على عاتقها الاهتمام بفئات أخرى غير اللاجئين كالنازحين داخلياً والمهجرين قسراً وعديمي الجنسية، وجعل اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يقتصر على اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين من أجل تخفيف الأعباء عليها. كذلك تتفق مع نتيجة دراسة (مصطفى، 2020) التي أوضحت أن المعوقات التي تحول دون قيام منظمات المجتمع المدني بدورها في حماية الشباب من مخاطر الهجرة غير الشرعية كانت على التوالي: معوقات إدارية، معوقات تشريعية وقانونية ومعوقات تنظيمية. كما أنها تتفق مع نتيجة دراسة (شتية، 2019) التي أكدت أن التشريعات العنصرية الإسرائيلية التي تستند إليها في التنكر لحق العودة مخالف للقانون الدولي، وأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 يحتاج إلى آلية تنفيذ ولا نحتاج إلى استصدار قرارات جديدة من الأمم المتحدة، كما تتفق مع نتيجة دراسة (إبراهيم ورمضان، 2024) التي أوضحت أنه على خلفية الهجمات المتفشية من قبل إسرائيل على فلسطين أن موظفي حقوق الإنسان ينخرطون في مجموعة من الأنشطة لحماية وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع ذلك، فإن أهداف موظفي حقوق الإنسان هؤلاء تواجه تحديًا بسبب ضعف ثقافة حقوق الإنسان في البلد بشكل عام، والعوامل المؤسسية والقانونية والسياسية.

ينص السؤال الثامن على ما يلي: ما طبيعة خدمات الرعاية الاجتماعية التي يقدمها الأخصائيون الاجتماعيون للنازحين قسراً في محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية؟

في سياق المقابلات التي قام الباحث بإعدادها، يمكن توضيح إجمالي خدمات الرعاية الاجتماعية التي يقدمها الأخصائيون الاجتماعيون للنازحين قسراً في محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية في الآتي: الدعم النفسي، تقديم مساعدات مادية وغذائية، تلبية الاحتياجات والدعم النفسي، الدعم المالي والمعنوي، الإرشاد والدعم النفسي، تفريغ نفسي وتقديم الدعم المعنوي للأطفال، الدعم النفسي للنازحين وتخفيف القلق، تقديم الدواء والطعام، توفير مسكن وتوفير الخدمات.

يرى الباحث أن الادوار المهنية للأخصائيين الاجتماعيين في تلبية احتياجات النازحين قسراً بسبب حرب الإبادة التي تشنها اسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم محط تقدير في ظل الظروف الراهنة وشح الموارد وتدني مستوى الدعم الخارجي، إذ يعمل الاخصائيون الاجتماعيون من خلال المؤسسات سواء أكانت مؤسسات عامة أم خاصة أم دولية لتلبية احتياجات النازحين ودعمهم وتوفير سبل العيش الكريم وتقديم التوجيه لهم وإرشادهم وتحسين مستوى صحتهم النفسية من خلال البرامج المتعددة.

تتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (Sewpaul, 2024) التي بينت أن القيم الأساسية للخدمة الاجتماعية المدعومة بنهج نظري للخدمة الاجتماعية التحررية لديها الكثير للمساهمة في السلام على المستويات الشخصية، والبين شخصية، والمجتمعية والعالمية. وتعمل مهنة الخدمة الاجتماعية في بيئةٍ تشهد صراعاتٍ عديدة، بما في ذلك الاضطرابات المدنية والهجمات الإرهابية والحروب، وأكثرها تداولاً حالياً هي حرب روسيا على أوكرانيا وحرب إسرائيل على فلسطين.

توصيات الدراسة في ضوء نتائجها:

في ضوء نتائج الدراسة التي توصلت لها، يمكن عرض التوصيات التي تشكل مقدمات أساسية للعمل من أجل إعداد برنامج وطني لمواجهة أضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية ودعم النازحين قسراً، ويمكن إيجاز التوصيات كالآتي:

1. إعداد برامج توعوية وحملات إعلامية من خلال القنوات المختلفة (إذاعة، تلفزيون، صحافة)، تهدف إلى رفع مستوى الوعي في المجتمع الفلسطيني فيما يتعلق بأضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية.
2. الاهتمام بإقامة الندوات والمؤتمرات المحلية، والتأكيد على مشاركة أفراد المجتمع من النازحين قسراً لهذه الندوات والمؤتمرات للتعبير عن احتياجاتهم وسبل إشباعها.
3. الاهتمام بالتنمية البشرية وتوفير فرص العمل للنازحين قسراً واستثمار قدراتهم عن طريق توفير الامتيازات الهامة لهم مثل: التأمين الصحي، السكن الملائم ووسائل المواصلات.
4. أن تقوم المؤسسات كافة سواء أكانت مؤسسات حكومية أم مؤسسات خاصة بتقديم مظلة الرعاية الاجتماعية المتكاملة للنازحين قسراً مثل: تحسين البنية التحتية من شبكة الكهرباء وآبار المياه، توفير سبل العيش الكريم من التغذية، رعاية نفسية وأنشطة ترويحية وتعليمية هادفة لا سيما تأمين الحماية ضد أي مخاطر متوقعة، مما يعزز التعلق بالوطن والأرض وعدم التخلي والتفريط به مهما حصل.
5. أن تولي الدولة بمؤسساتها المتنوعة الاهتمام بتوسيع الأنشطة المدرة للدخل في محافظتي جنين وطولكرم مثل الأنشطة الزراعية والصناعية مما يحسن من متوسط دخل الأفراد ويعزز من صمودهم.
6. تسهيل الإجراءات وتطوير الاستراتيجيات ووضع الخطط وصياغة البرامج السياسية والاقتصادية والتعليمية والصحية والثقافية لتعزيز صمود أفراد المجتمع النازحين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية.
7. حث الجهات المختصة في المجتمع الفلسطيني لمناقشة القضايا التشريعية والقانونية لأضرار النزوح القسري للفلسطينيين بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على محافظتي جنين وطولكرم في الضفة الغربية والمتابعة مع الجهات الدولية لحفظ حقوقهم وتلبية احتياجاتهم المتصاعدة.
8. إجراء مزيد من البحوث العلمية والدراسات الميدانية لأفراد المجتمع النازحين قسراً بسبب حرب الإبادة التي تشنها إسرائيل على فلسطين في مختلف أنحاء الوطن فلسطين لمعرفة احتياجاتهم من الرعاية المتكاملة بمختلف جوانبها.

المراجع العربية:

- إبراهيم، ع. ا. (2009). العمل مع جماعات الشباب الجامعي وإكسابهم اتجاهات رافضة للهجرة غير الشرعية: *المؤتمر العلمي السنوي العشرون: الخدمة الاجتماعية ومشكلات الشباب في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة*، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم.
- إبراهيم، ق. (2025). خطورة التهجير القسري الإسرائيلي للفلسطينيين في المناطق المهمشة بمحافظة أريحا والأغوار وتداعياته على حياتهم الاجتماعية، *مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث*، (10)1، أريحا، فلسطين.
- إبراهيم، ق.؛ رمضان، س. (2024). منظمات حقوق الإنسان في فلسطين: النطاق، الفرص والتحديات، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب (العلوم الإنسانية)*، (38)2، نابلس، فلسطين.
- أبو النصر، ع. (2008). اللاجئون الفلسطينيون بين واقع اللجوء وحق العودة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام. *مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية*، (10)8–A، غزة، فلسطين.
- أبو النصر، م. (2017). *مناهج البحث في الخدمة الاجتماعية*، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر.
- أبو ديه، ع. م. (2007). *أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة (الاجتماعية–الاقتصادية–السياسية–التعليمية–الصحية) 1979م–1991م*، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات التاريخية، القاهرة.
- أبو لية، ن. ا. (2007). *الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين في مخيمات شمال الضفة الغربية وآفاق التنمية، رسالة ماجستير، غير منشورة*، برنامج التنمية الريفية المستدامة، عمادة، جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- الأتربي، ا. ع. (2021). آليات الحماية المجتمعية بالمنظمات الدولية لمواجهة مشكلات اللاجئين بالمجتمع المصري، *مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الفيوم*، (22)22، الجزء الثاني، جامعة الفيوم، مصر.

- الأسطل، هـ. ج. (2016). *أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في مخيم خان يونس، رسالة ماجستير، غير منشورة*، قسم التاريخ والآثار، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- أطباء بلا حدود. (2024). *التقارير المالية وتقارير الانشطة والبرامج*، استرجعت بتاريخ 19 أكتوبر 2024، من: https://www.msf.org/ar
- الأقداحي، هـ. م. (2018). *الاغتراب والهجرة: الإيديولوجية السياسية – الهوية – التوافق الاجتماعي – الهجرة الداخلية – الهجرة الخارجية غير الشرعية*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- الأمم المتحدة. (2024). *السلم والأمن*، 3 تموز/يوليه 2024، استرجعت بتاريخ 19 أكتوبر 2024، من:https://news.un.org/ar/story/2024/07/1132266
- الأونروا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. (2024). *اين نعمل*، استرجعت بتاريخ 19 أكتوبر 2024، من: https://www.unrwa.org/ar
- بدر، ع. م. (2007). تيارات الهجرة إلى أوروبا وملامح التركيب الديمغرافي للمغتربين، حالة شمال أفريقيا–الدلالات والنتائج، المحرر: إجلال رأفت في: المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي، *أعمال الندوة التي عقدت في الفترة من 23–24 أبريل 2007، إدارة المغتربين*، جامعة الدول العربية، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، جامعة القاهرة.
- البرميل، ح. (2011). اتجاهات اللاجئين الفلسطينيين نحو حق العودة: دراسة ميدانية في الضفة الغربية وقطاع غزة، *مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات*، العدد الثالث والعشرون، المجلد الأول.
- برناوي، أ.؛ الأمين، ط. م. (2022). *أزمة اللاجئين السوريين في لبنان من منظور الأمن الإنساني، مؤتمر الهجرة واللجوء بالمنطقة العربية (الواقع، التحديات، الحلول)*، الطبعة الأولى، الشبكة الدولية لدراسة المجتمعات العربية، صنعاء.
- تقرير الهجرة الدولية لعام 2015. (2015). *الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة*، الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2002). *مشروع النشر والتحليل والتدريب لاستخدام بيانات التعداد*، سلسلة التقارير التحليلية الوصفية (03)، خصائص السكان في مخيمات الأراضي الفلسطينية، رام الله، فلسطين.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2024أ). *الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان في فلسطين بمناسبة اليوم العالمي للسكان، 2024/11/07*، استرجعت بتاريخ 19 أكتوبر 2024، الضفة الغربية، رام الله، فلسطين، من: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1/default.aspx
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2024ب). *أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية بمناسبة اليوم العالمي للاجئين 2024/06/20*، استرجعت بتاريخ 19 أكتوبر 2024، الضفة الغربية، رام الله، فلسطين، من: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1/default.aspx
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2025). أوضاع الفلسطينيين في نهاية عام 2024، وعشية رأس السنة الجديدة 20242025، استرجعت بتاريخ 12 ابريل 2025، الضفة الغربية، رام الله، فلسطين، من: https://www.pcbs.gov.ps/defaultAr.aspx
- جورج، ف.، يلدينج، ب. (2005). ترجمة: طلعت السروجي: *العولمة والرعاية الإنسانية*، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة.
- الحاج احمد، ص. ح. (2022). ميل الشباب الفلسطيني نحو الهجرة والأدوار الاستراتيجية لمنظمات المجتمع المدني في الحد من هجرة الشباب، *بحث قدم في مؤتمر الهجرة واللجوء بالمنطقة العربية (الواقع، التحديات، الحلول)*، (ط1)، الشبكة الدولية لدراسة المجتمعات العربية، صنعاء.
- حسن، ب. ح. (2016). *دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً، رسالة ماجستير، غير منشورة*، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- حمدان، ص. س.؛ دواس، م. (2018). أثر الهجرة القسرية على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في الاردن، *المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي: الفرص والتحديات*، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن.
- الدليمي، ن. (2016). *أسس وقواعد البحث العلمي*، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- رشيد، أ. ج.؛ خطاب، أ. س. (2018). المشكلات النفسية والاجتماعية والتربوية للنساء النازحات في العراق: دراسة ميدانية في مخيمات بغداد والانبار وصلاح الدين، *المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي: الفرص والتحديات*، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن.
- زريق، ا. (1997). *اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية*، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى.
- الزماعرة، ف. م. (2011). *السياسة الأمريكية تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين 1948 – 2000، رسالة ماجستير، غير منشورة*، برنامج الدراسات

الاقليمية، جامعة القدس، القدس، فلسطين.

— شتا، ا. ع. (2009). *نماذج البحث الاجتماعي وبناء التفسيرات في العلوم الاجتماعية*، موسوعة العلوم الاجتماعية، كتاب رقم7، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

— شتية، م. ع. (2019). التحديات الإسرائيلية والأمريكية لعودة اللاجئين الفلسطينيين والآليات المقترحة لمواجهتها: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، *مجلة العلوم القانونية*، كلية القانون، جامعة بغداد، (2)، بغداد، العراق.

— الشمري، ع. م. (2016). *نزوح السكان: دراسة تفصيلية شاملة*، الجزء الأول، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن.

— صالح، م. م. (2020). *حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية: رؤية إسلامية*، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، مؤسسة فلسطين للثقافة.

— صندوق الامم المتحدة للسكان في فلسطين. (2024). *الاحصاء الفلسطيني وصندوق الامم المتحدة للسكان يستعرضان أوضاع السكان في فلسطين بمناسبة اليوم العالمي للسكان، 11 يوليو 2021*، استرجعت بتاريخ 19 أكتوبر 2024، الضفة الغربية، رام الله، فلسطين، من: https://palestine.unfpa.org/ar

— العباسي، ح. ع.؛ العريفي، ل. ف.؛ بلق، ف. ع. (2022). نحو فهم لظاهرة النزوح وسبل المعالجة، *بحث قدم في مؤتمر الهجرة واللجوء بالمنطقة العربية (الواقع، التحديات، الحلول)*، (ط1)، الشبكة الدولية لدراسة المجتمعات العربية، صنعاء.

— عبد الله، ن. س. (2022). الهجرة غير القانونية عبر ليبيا وتأثيراتها عليها خلال الفترة من 2011–2020: الهجرة غير الشرعية: الأسباب وإستراتيجية المواجهة، *بحث قدم في مؤتمر الهجرة واللجوء بالمنطقة العربية (الواقع، التحديات، الحلول)*، (ط1)، الشبكة الدولية لدراسة المجتمعات العربية، صنعاء.

— عثمان، ع.؛ سيد، ع. ا. (1995). رؤية اجتماعية لمأساة المرأة اللاجئة ودور الخدمة الاجتماعية في هذا المجال، *مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية*، العدد السادس، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة.

— العرقان، ع. ر. (2004). *قضية اللاجئين الفلسطينيين في التسوية السلمية للصراع العربي–الإسرائيلي*، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، القاهرة.

— عساف، م. ع. (2022). دوافع الهجرة في المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر عينة من خريجي الجامعات وعلاقتها بقلق المستقبل، *بحث قدم في مؤتمر الهجرة واللجوء بالمنطقة العربية (الواقع، التحديات، الحلول)*، (ط1)، الشبكة الدولية لدراسة المجتمعات العربية، صنعاء.

— علي، م. أ. (2012). *الاتجاهات الحديثة في الخدمة الاجتماعية الدولية*، سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية، الكتاب السابع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

— عمرو، ن. ع. (2019). *واقع اللاجئين الفلسطينيين: مخيم العروب والفوار نموذجاً، رسالة ماجستير، غير منشورة*، برنامج التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين.

— فيلالي، ك. (2010). الهجرة، الحراك والنفي وآثارهم على الصعيد الثقافي واللغوي، *مخبر الدراسات والأبحاث حول الرحلة والهجرة*، الجزائر.

— قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط. (2024). *الهجرة القسرية والهجرة الطوعية*، استرجعت بتاريخ 21 سبتمبر 2024، من: (https://www.ilo.org/ar/resource/qamws-mstlhat-alhjrt-almkhss-llalam-fy-alshrq-alawst).

— قنام، ب. خ. (2024). *اللجوء الفلسطيني وحق تقرير المصير: مقاربة إستراتيجية. رسالة ماجستير، غير منشورة*، ماجستير الدراسات الفلسطينية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، فلسطين.

— اللحام، ا. ع. (2016). *الأضرار النفسية والاجتماعية للهجرة غير المشروعة*، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية.

— محمود، م. ف. (2009). *الآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة على الهجرة غير الشرعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها: دراسة وصفية تحليلية لأرباب أسر المهاجرين مطبقة على قرية تطون مركز أطسا– محافظة الفيوم، المؤتمر العلمي السنوي العشرون: الخدمة الاجتماعية ومشكلات الشباب في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة*، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم.

— مصطفى، ر. س. (2020). آليات المجتمع المدني في حماية الشباب من مخاطر الهجرة غير الشرعية، *مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الفيوم*، (18)18، الجزء الثالث، جامعة الفيوم، مصر.

— معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية. (2008). *قضايا في اللجوء والهجرة*، الطبعة الأولى، جامعة بيرزيت، فلسطين.

— منظمة العمل الدولية. (2024). *تقييم منظمة العمل الدولية: الحرب ترفع نسبة البطالة*، استرجعت بتاريخ 19 أكتوبر 2024، من: https://www.ilo.org/ar

— المهيرات، ر. م.؛ العضايلة، ل. م. (2018). اللجوء السوري وأثره على الأمن المجتمعي من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين في مخيم الزعتري. *المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي: الفرص والتحديات*، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة

اليرموك، الأردن.

- ناصر، ك. ش. (2022). المسؤولية القانونية للدولة عن حماية الأفراد من أعمال التهجير القسرية، *بحث قدم في مؤتمر الهجرة واللجوء بالمنطقة العربية (الواقع، التحديات، الحلول)*، (ط1)، الشبكة الدولية لدراسة المجتمعات العربية، صنعاء.
- النعيمات، م. ع. (2018). دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق اللاجئين والدفاع عنهم: دراسة تطبيقية على عينة من اللاجئين داخل المملكة الأردنية الهاشمية، *المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي: الفرص والتحديات*، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن.
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (2025أ). محافظة طولكرم، استرجعت بتاريخ 12 ابريل 2025، من: https://ar.wikipedia.org/wiki/الصفحة_الرئيسة
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة. (2025ب). محافظة جنين، استرجعت بتاريخ 12 ابريل 2025، من: https://ar.wikipedia.org/wiki/الصفحة_الرئيسة

References

- A Dictionary of Migration Terms for the Media in the Middle East. (2024). *Forced and Voluntary Migration*, (in Arabic): retrieved September 21, 2024, from: https://www.ilo.org/ar/resource/qamws-mstlhat-alhjrt-almkhss-llalam-fy-alshrq-alawst).
- Abdullah, N. S. (2022). Illegal Migration Through Libya and Its Impacts During the Period 2011-2020: Illegal Migration: Causes and Confrontation Strategy, **a** *paper presented at the Migration and Asylum in the Arab Region Conference (Reality, Challenges, Solutions),* (1st ed.), (in Arabic): International Network for the Study of Arab Societies, Sana'a.
- Abu Al-Nasr, A. R. (2008). Palestinian refugees between the reality of asylum and the right of return according to the provisions of public international law. (in Arabic): *Journal of Al-Azhar University in Gaza, Humanities Series,* (10)8-A, Gaza, Palestine.
- Abu Al-Nasr, M. (2017). *Research Methods in Social Work*, (1st ed.), Cairo – Egypt, (in Arabic): Arab Group for Training and Publishing.
- Abu Dayeh, A. M. (2007). *The conditions of Palestinian refugees in the Gaza Strip (social, economic, political, educational, and health) 1979-1991 AD, unpublished MA thesis*, Department of Historical Research and Studies, Cairo, (in Arabic): Institute of Arab Research and Studies.
- Abu Layyah, N. A. (2007). *The social and economic conditions of Palestinian refugees in the camps of the northern West Bank and development prospects, unpublished master's thesis*, (in Arabic): Sustainable Rural Development Program, Deanship, Al-Quds University, Jerusalem, Palestine.
- Al-Abbasi, H. A., & Al-Arifi, L. F., & Balq, F. A. (2022). Towards an understanding of the phenomenon of displacement and ways to address it, *a paper presented at the Migration and Asylum in the Arab Region Conference (Reality, Challenges, Solutions)*, (1st ed.), (in Arabic): International Network for the Study of Arab Societies, Sana'a.
- Al-Aqdahi, H. M. (2018). *Alienation and Migration: Political Ideology - Identity - Social Consensus - Internal Migration - Illegal External Migration*, Alexandria – Egypt, (in Arabic): Shabab Al-Jamiah Foundation.
- Al-Arqan, A. R. (2004). *The Palestinian Refugee Issue in the Peaceful Settlement of the Arab-Israeli Conflict, Unpublished PhD Thesis*, Department of Political Research and Studies, Cairo, (in Arabic): Institute of Arab Research and Studies.
- Al-Astal, H. J. (2016). *The Conditions of Palestinian Refugees in Khan Yunis Camp, Unpublished Master's Thesis*, (in Arabic): Department of History and Archaeology, Islamic University, Gaza, Palestine.
- Al-Atrabi, A. A. (2021). Community protection mechanisms in international organizations to address refugee problems in Egyptian society, (in Arabic): *Journal of the Faculty of Social Work for Social Studies and Research - Fayoum University*, (22)22, Part Two, Fayoum University, Egypt.
- Al-Barmil, H. (2011). Palestinian Refugees' Attitudes Towards the Right of Return: A Field Study in the West Bank and Gaza Strip, Al-Quds Open University *Journal for Research and Studies*, (in Arabic): (23)1: 75-118.
- Albrithen, A., & Ibrahim, Q., & Ahmed, A. (2024). Obstacles faced by Palestinian refugees in accessing health services, *Social Work and Society (SW&S): International Online Journal*, 22 (1), JMIR Publications, University of Wuppertal, Germany. Available at: https://ejournals.bib.uni-wuppertal.de/index.php/sws/article/view/980
- Al-Dulaimi, N. (2016). *Foundations and Rules of Scientific Research*, First Edition, Amman, Jordan, (in Arabic): Safaa Publishing and Distribution House.
- Al-Hajj Ahmad, S. H. (2022). The tendency of Palestinian youth to emigrate and the strategic roles of civil society

organizations in reducing youth migration, *a paper presented at the Migration and Asylum in the Arab Region Conference (Reality, Challenges, Solutions)*, (1st ed.), (in Arabic): International Network for the Study of Arab Societies, Sana'a.

- Ali, M. A. (2012). *Modern Trends in International Social Work*, Fields and Methods of Social Work Series, Book Seven, Alexandria – Egypt, (in Arabic): Modern University Office.
- Al-Lahham, A. A. (2016). *The Psychological and Social Harms of Illegal Immigration*, Riyadh, Saudi Arabia, (in Arabic): Naif University Publishing House.
- Al-Maharat, R. M., & Al-Adhayleh, L. M. (2018). Syrian asylum and its impact on community security from the perspective of social workers in Zaatari camp. *The Third International Conference: Refugees in the Middle East, the International Community: Opportunities and Challenges,* (in Arabic): Center for Refugee, Displaced Persons and Forced Migration Studies, Yarmouk University, Jordan.
- Al-Naimat, M. I. (2018). The Role of Civil Society Organizations in Protecting and Defending Refugee Rights: An Applied Study on a Sample of Refugees Inside the Hashemite Kingdom of Jordan, *Third International Conference: Refugees in the Middle East, the International Community: Opportunities and Challenges,* (in Arabic): Center for Refugee, Displaced Persons and Forced Migration Studies, Yarmouk University, Jordan.
- Al-Shammari, I. M. (2016). *Population Displacement: A Comprehensive Detailed Study*, (Part 1), Jordan, (in Arabic): Safaa Publishing and Distribution House.
- Al-Zama'ra, F. M. (2011). *American Policy Towards the Palestinian Refugee Issue 1948-2000, unpublished MA thesis*, (in Arabic): Regional Studies Program, Al-Quds University, Jerusalem, Palestine.
- Amr, N. A. (2019). *The Reality of Palestinian Refugees: Al-Arroub and Al-Fawwar Camps as a Model, Unpublished Master's Thesis*, (in Arabic): History Program, Faculty of Graduate Studies, Hebron University, Palestine.
- Assaf, M. A. (2022). Motives for Migration in Palestinian Society from the Perspective of a Sample of University Graduates and Their Relationship to Future Anxiety, *a paper presented at the Migration and Asylum in the Arab Region Conference (Reality, Challenges, Solutions),* (1st ed.), (in Arabic): International Network for the Study of Arab Societies, Sana'a.
- Bader, A. M. (2007). Migration trends to Europe and features of the demographic composition of expatriates, the case of North Africa - implications and results, editor: Ijlal Raafat in: Arab expatriates from North Africa in the European diaspora, *a paper presented at the symposium held from April 23-24, 2007*, Expatriates Department, League of Arab States, Egyptian African Studies Symposium Program, (in Arabic): Cairo University.
- Balgopal, P. R. (2000). *Social Work Practice with Immigrants and Refugees*, Columbia University Press, New York, P, 71.
- Barnawi, A., & Al-Amin, T. M. (2022). The Syrian refugee crisis in Lebanon from a human security perspective, *a paper presented at the Migration and Asylum in the Arab Region Conference (Reality, Challenges, Solutions),* (1st ed.), (in Arabic): International Network for the Study of Arab Societies, Sana'a.
- Doctors Without Borders. (2024). *Financial, activity and program reports*, (in Arabic): retrieved on October 19, 2024, from: https://www.msf.org/ar
- Filali, K. (2010). *Migration, Mobility and Exile and Their Cultural and Linguistic Impacts*, (in Arabic): Laboratory of Studies and Research on Journey and Migration, Algeria.
- George, V., & Wilding, P. (2005). Translated by: Talat Al-Sarrouji: *Globalization and Humanitarian Care*, Supreme Council of Culture, Cairo, Egypt, (in Arabic): National Translation Project.
- Hamdan, S. S., & Dawas, M. (2018). The Impact of Forced Migration on the Economic and Social Sectors in Jordan, *The Third International Conference: Refugees in the Middle East, the International Community: Opportunities and Challenges,* (in Arabic): Center for Refugee, Displaced Persons and Forced Migration Studies, Yarmouk University, Jordan.
- Hassan, B. H. (2016). *The Role of International Governmental Organizations in Protecting Refugees: The United Nations High Commissioner for Refugees as a Model, Unpublished Master's Thesis*, (in Arabic): Faculty of Law, Middle East University, Amman, Jordan.
- Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies. (2008). *Issues in Asylum and Migration*, (1st ed.), (in Arabic): Birzeit University, Palestine.
- Ibrahim, A. A. (2009). Working with university youth groups and instilling in them attitudes that reject illegal immigration, *The Twentieth Annual Scientific Conference: Social Service and Youth Problems in Light of Recent Global and Local Changes*, Faculty of Social Service, (in Arabic): Fayoum University.
- Ibrahim, Q. (2025). The Danger of Israeli Forced Displacement of Palestinians in Marginalized Areas in Jericho and Al-Aghwar Governorate and Its Repercussions on Their Social Life, *AL-Istiqlal University Research Journal*,

(10)1, Jericho, Palestine.

- Ibrahim, Q., & Ramadan, S. (2024). Human Rights Organizations in Palestine: Scope, Opportunities and Challenges, (in Arabic): *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*, (38)2, Nablus, Palestine.
- International Labour Organization. (2024). *ILO Assessment*: War Raises Unemployment, (in Arabic): retrieved October 19, 2024, from: https://www.ilo.org/ar
- International Migration Report 2015. (2015). Migration, Displacement and Development in a Changing Arab Region, (in Arabic): United Nations and International Organization for Migration.
- Kaiser, T. (2008). Social and Ritual Activity in and out of Place: The 'Negotiation of Locality' in A Sudanese Refugee Settlement, *Mobilities*, Vol, 3, No, 3, 375-395, Taylor & Francis Group, Routledge, London, P, 375.
- Mahmoud, M. F. (2009). The social and psychological effects of illegal immigration and the role of social work in confronting it: A descriptive and analytical study of heads of migrant families applied to the village of Taton, Atsa Center, Fayoum Governorate. *A paper presented at the twentieth annual scientific conference: Social work and youth problems in light of recent global and local changes, Faculty of Social Wor*k, (in Arabic): Fayoum University, Egypt.
- Masocha, S., & Simpson, M. K. (2012). Developing mental health social work for asylum seekers, *Journal of Social Work*, JSW, 12(4); Sage Publications, London, P. 433.
- Mustafa, R. S. (2020). Civil Society Mechanisms in Protecting Youth from the Dangers of Illegal Migration, (in Arabic): *Journal of the Faculty of Social Work for Social Studies and Research - Fayoum University*, (18)18, Part Three, Fayoum University, Egypt.
- Nasser, K. S. (2022). The legal responsibility of the state to protect individuals from forced displacement, *a paper presented at the Migration and Asylum in the Arab Region Conference (Reality, Challenges, Solutions),* (1st ed.), (in Arabic): International Network for the Study of Arab Societies, Sana'a.
- Othman, A. F., & Sayed, A. E. (1995). A social vision of the tragedy of refugee women and the role of social work in this field, *Cairo Journal of Social Work*, (6), (in Arabic): Higher Institute of Social Work, Cairo.
- Palestinian Central Bureau of Statistics. (2002). *Project for Dissemination, Analysis and Training in the Use of Census Data*, Descriptive Analytical Reports Series (03), Population Characteristics in Palestinian Territory Camps, (in Arabic): Ramallah, Palestine.
- Palestinian Central Bureau of Statistics. (2024a). *Palestinian Central Bureau of Statistics reviews the population situation in Palestine on the occasion of World Population Day*, 07/11/2024, retrieved on October 19, 2024, West Bank, (in Arabic): Ramallah, Palestine, from: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1/default.aspx
- Palestinian Central Bureau of Statistics. (2024b). *The situation of the Palestinian people through statistical figures and facts on the occasion of World Refugee Day*, 20/06/2024, retrieved on October 19, 2024, West Bank, (in Arabic): Ramallah, Palestine, from: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1/default.aspx
- Palestinian Central Bureau of Statistics. (2025). *The situation of Palestinians at the end of 2024 and on New Year's Eve 2025*, retrieved on April 12, 2025, West Bank, (in Arabic): Ramallah, Palestine, from: https://www.pcbs.gov.ps/defaultAr.aspx
- Parker, J. (2010). Book Review: Kathleen Valtonen (2008) Social Work and Migration: Immigrant and Refugee Settlement. Aldershot: Ashgate, ISBN 9780754671947, *International Social Work*, Sage Pub, London, 53(4), P, 579.
- Qanam, B. K. (2024). *Palestinian Asylum and the Right to Self-Determination: A Strategic Approach. Unpublished Master's Thesis*, Master of Palestine Studies, (in Arabic): Faculty of Graduate Studies and Scientific Research, Al-Istiqlal University, Palestine.
- Rashid, A. J., & Khattab, A. S. (2018). Psychological, Social and Educational Problems of Displaced Women in Iraq: A Field Study in the Camps of Baghdad, Anbar and Salah al-Din, *Third International Conference: Refugees in the Middle East, the International Community: Opportunities and Challenges,* (in Arabic): Center for Refugee, Displaced Persons and Forced Migration Studies, Yarmouk University, Jordan.
- Saleh, M. M. (2020). *Facts and Constants in the Palestinian Issue: An Islamic Perspective*, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations, Beirut, Lebanon, (in Arabic): Palestine Foundation for Culture.
- Sewpaul, V. (2024). Confronting the Giants of Neoliberalism, Managerialism, and Positivism: Emancipatory Praxis and the Pursuit of Peace, *Journal of Human Rights and Social Work*, (9), Springer.
- Shatiya, M. A. (2019). Israeli and American Challenges to the Return of Palestinian Refugees and Proposed Mechanisms to Confront Them: An Analytical Study in Light of the Provisions of International Humanitarian Law, (in Arabic): *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, (2), Baghdad, Iraq.
- Sheta, A. A. (2009). Models of Social Research and Constructing Explanations in the Social Sciences, *Encyclopedia of Social Sciences*, Book No. 7, (in Arabic): Egyptian Library for Printing, Publishing and

Distribution, Alexandria.

- United Nations Population Fund in Palestine. (2024). *Palestinian Central Bureau of Statistics and United Nations Population Fund Review the Population Situation in Palestine on the Occasion of World Population Day, July 11, 2021.* Retrieved October 19, 2024, West Bank, Ramallah, Palestine, (in Arabic): from: https://palestine.unfpa.org/ar
- United Nations. (2024). *Peace and Security*, (in Arabic): 3 July 2024, retrieved 19 October 2024, from: https://news.un.org/ar/story/2024/07/1132266
- UNRWA, UNHCR. (N.D.). *The United Nations and Palestinian Refugees*, Scope of UNHCR's Work, p. 11.
- UNRWA: United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East. (2024). *Where We Work*. (in Arabic): Retrieved 19 October 2024, from: https://www.unrwa.org/ar
- Wikipedia, the free encyclopedia. (2025a). Tulkarm Governorate, (in Arabic): retrieved April 12, 2025, from: https://ar.wikipedia.org/wiki/Jenin_Governorate.
- Wikipedia, the free encyclopedia. (2025b). Jenin Governorate, (in Arabic): retrieved on April 12, 2025, from: https://ar.wikipedia.org/wiki/Jenin_Governorate.
- Zurayk, E. (1997). *Palestinian Refugees and the Peace Process*, (1st ed.), (in Arabic): Institute for Palestine Studies.

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

The Role of the International Criminal Court in Developing Friendly Relations and Promoting International Peace and Security (Gaza Strip Case Study Since October 7, 2023)

Dr. Mohammad Abd el Fattah Shtayah[1] *Dr. Iyad Ahmed Masood*[2]

1 Associate Professor, Department of Police Sciences and Law, Faculty of Law, Al-Istiqlal University, Jericho, Palestine.
Orchid No: https://orcid.org/0009-0008-8146-0880
Email: moh.shtayah@gmail.com

2 Assistant Professor, Department of International Relations and Diplomacy, Faculty of Administrative Sciences, Al-Istiqlal University, Jericho, Palestine.
Orchid No: https://orcid.org/0009-0006-2172-4405
Email: Iyad.masood@pass.ps

Received:
March 26, 2025

Revised:
March 26, 2025

Accepted:
19-July-2025

***Corresponding Author:**
moh.shtayah@gmail.com

Email:
moh.shtayah@gmail.com

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract:

Objectives: This research aims to examine how the International Criminal Court (ICC) contributes to the development of friendly relations among states and the strengthening of international peace and security.

Methods: The two researchers used the analytical descriptive approach and the historical approach.

Results: The two researchers concluded that the existence of the International Criminal Court (ICC) is a fundamental pillar in strengthening trust between States and in maintaining international peace and security. Preserving international peace and security, in turn, supports friendly relations among States and peoples and advances the goals of the United Nations. The genocide and war crimes committed in the Gaza Strip constitute a flagrant breach of international peace and security; prosecuting Israeli perpetrators before the ICC would contribute to restoring international peace and security and achieving sustainable justice within the international community.

Conclusions: The research showed that members of the international community must enhance their material, legal, and political support for the International Criminal Court and fully cooperate with it in conducting investigations and prosecutions. This is essential to ensuring that Israeli perpetrators are held accountable and that international peace and security are reinforced. The study also emphasized that States Parties have a duty to confront U.S. threats against the Court, in order to safeguard its independence, promote the development of friendly relations among States and peoples, and contribute to the achievement of international peace and security.

Keywords:
International criminal justice, international peace and security, the development of friendly relations, international disputes, Israeli crimes.

دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية وتعزيز السلم والأمن الدوليين (دراسة حالة قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023)

محمد عبد الفتاح شتيه[1] *إياد أحمد مسعود*[2]

1 أستاذ مشارك، قسم العلوم الشرطية والقانون، كلية القانون، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين.

2 أستاذ مساعد، قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين.

الملخص:

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على إنماء العلاقات الودية وتعزيز السلم والأمن الدوليين عبر المحكمة الجنائية الدولية.

المنهجية: استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

النتائج: توصل الباحثان إلى: يعد وجود المحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية في دعم علاقات الثقة بين الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. استتباب السلم والأمن الدوليين يساعد في تعزيز العلاقات الودية بين الدول والشعوب، ويعزز مقاصد الأمم المتحدة. تمثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في قطاع غزة انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي. مقاضاة المجرمين الإسرائيليين تعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وتحقق العدالة المستدامة في المجتمع الدولي.

الخلاصة: أظهر البحث أنه يتعين على أعضاء المجتمع الدولي تعزيز الدعم المادي والقانوني والسياسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن التعاون مع المحكمة في إجراء التحقيق والمقاضاة؛ لضمان محاسبة المجرمين الإسرائيليين يعزز السلم والأمن الدوليين للمجتمع الدولي، وأن الدول الأطراف عليها واجب مواجهة التهديدات الأمريكية للمحكمة، بما يضمن إنماء العلاقات الودية بين الدول والشعوب، ويحقق السلم والأمن الدوليين.

الكلمات الدالة: القضاء الجنائي الدولي، السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية، المنازعات الدولية، الجرائم الإسرائيلية.

المقدمة:

تعد الجهود الدولية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أهم تطور في كفاح المجتمع الدولي المعاصر للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون الدولي، إذ أصبحت هذه المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي في ملاحقة بعض مرتكبي أخطر الجرائم الدولية ومقاضاتهم، ومحاولة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب.

إن ميلاد هذه المحكمة يعكس التزام المجتمع الدولي بالعدالة والمساءلة، وتعزيز منظومة التعاون الدولي والمساعدة في إعادة بناء المجتمعات ما بعد الصراع، عبر وسائل قانونية لفض المنازعات الدولية، مما يساهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، ويحقق السلام الدولي، الذي يعد من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة.

تشكل الجرائم الدولية الخطيرة – جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان – تهديداً للسلام الدولي، وتمزيقا للعلاقات الودية، وتعد ملاحقة المشتبه بارتكابهم مثل هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ووضع حد لإجرامهم، أساس إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ليس في الإقليم محل وقوع الجريمة فحسب، بل في العالم أجمع؛ مما يحقق مقاصد الأمم المتحدة، ويساعد في بناء نظام دولي أكثر استقرارا وعدالة.

وكذلك بهذه الملاحقة والمقاضاة يتحقق الردع العام بمنع كل من تسول له نفسه ارتكاب أي من الجرائم الدولية الخطيرة؛ مما يساعد في الحد من النزاعات الدولية، وينعكس ذلك بشكل فعال على تعزيز العلاقات الودية بين الشعوب وتحقيق السلم والأمن الدوليين المستدامين، فحق الشعوب في السلم والأمن الدوليين من الحقوق المقدسة التي يتضامن أعضاء المجتمع الدولي في ضمانها والحفاظ عليها، باعتبارها من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ووفق إعلان حق الشعوب في السلام، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/39 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في إثراء المكتبة القانونية بدراسة عن إنماء العلاقات الودية وتعزيز السلم والأمن الدوليين عبر الدور الفعال للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها إحدى الوسائل السلمية التي تحقق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وكذلك جعل هذه الدراسة بداية لدراسات أخرى من شأنها تسليط الضوء على ضرورة تعاون الدول في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز السلم والأمن الدوليين، خاصة في ظل ما تتعرض له هذه المحكمة من عداء أمريكي إسرائيلي.

ومن الناحية العملية تكمن أهمية هذا البحث في السعي إلى بناء أرضية قانونية لتحفيز الدول والمنظمات الدولية المحبة للسلام على دعم المحكمة الجنائية الدولية من حيث التعاون معها وتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وأحكام، وتغليب هذا الاتجاه على الجوانب السياسية التي تتمسك بها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية لمنع ملاحقة ومقاضاة المجرمين الإسرائيليين.

إشكالية البحث:

يشهد قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023 عدواناً غير مسبوق في تاريخ البشرية، بارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي لأخطر الجرائم الدولية، وخاصة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ولم يتخذ مجلس الأمن بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، أي قرار لوقف هذه الجرائم المستمرة بما يعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ويسهم في تعزيز العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق. وتكمن إشكالية البحث في السؤال الرئيسي: كيف تساهم المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية بين الأمم وتعزز السلم والأمن الدوليين من خلال ملاحقة المجرمين الإسرائيليين المسؤولين عن الجرائم في قطاع غزة ؟ ومن هذا السؤال يتفرع عدد من الأسئلة.

أسئلة البحث:

- ما طبيعة المحكمة الجنائية الدولية؟
- كيف تساهم المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية بين الأمم؟

- ما الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة؟
- ما التكييف القانوني للجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة؟
- إلى أي حد تسهم المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة والحد من الجرائم الدولية؟
- أتحقق الملاحقة والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية سيادة القانون الدولي؟
- ما أثر مقاضاة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية على السلام والأمن الدوليين؟
- هل تحقق مقاضاة المجرمين الإسرائيليين العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.
- توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
- بيان صور الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية التي يتعرض لها المدنيون والأعيان المدنية في قطاع غزة.
- شرح التكييف القانوني للجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين والأعيان المدنية في قطاع غزة.
- بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز سيادة القانون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين في حال محاكمة المجرمين الإسرائيليين.

حدود البحث:

الحدود الجغرافية: قطاع غزة.

الحدود الزمانية: ابتداء من 7 أكتوبر 2023 حتى 24 مارس 2025.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في إنجاز هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، إذ قاما بدراسة الموضوع ووصفه من الوثائق الدولية وتأصيلها من الشروح الفقهية، بحيث أصبحت الصورة كاملة عن الموضوع، ومن ثم حاولا جاهدين التمعن وتحليل هذه المعلومات وإبداء الرأي كلما كان ذلك مطلوبا. كما كانت الاستعانة أحيانا بالمنهج التاريخي في الأحوال التي تقتضي توضيح الجذور التاريخية للموضوع وامتداده عبر السنوات لتسهيل فهمه على القارئ كون المعرفة تراكمية والعلم أحد وسائلها.

تقسيم البحث:

قسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في حالة قطاع غزة.

المبحث الثاني: العلاقة بين مقاضاة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم في قطاع غزة وتحقيق الأمن والسلام الدوليين.

المبحث الأول: الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في حالة قطاع غزة

يُمثل مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوليو1998 بصيص أمل في وضع حد للجرائم الدولية، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، خاصة أن ارتكاب أي من الجرائم الدولية التي تختص بها هذه المحكمة، يمثل انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين (حسين، 2018، ص5).

وبميلاد هذه المحكمة أصبح لدى المجتمع الدولي قضاء جنائي دولي دائم، يختص بأخطر الجرائم الدولية وأكثرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فتولد الأمل لدى شعوب العالم، وخاصة الشعب الفلسطيني؛ بوضع حد للجرائم الدولية الخطيرة، وإعادة السلم

والأمن الدوليين إلى نصابهما من خلال ملاحقة ومقاضاة المجرمين الإسرائيليين، وجبر أضرار الضحايا، بما يحقق العدالة المنشودة (فريجة، 2014، ص214،215).

وعليه يقسم الباحثان هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في إنماء العلاقات الودية.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في حالة قطاع غزة.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ودورها في إنماء العلاقات الودية

تعود الجذور التاريخية لفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، التي أنشأ فيها الحلفاء المنتصرون محكمتين خاصتين بمحاكمة مجرمي الحرب من المنهزمين (فريجة، 2014، ص205)، غير أن الإجرام الدولي لم يقف عند هذه الحقبة التاريخية، بل شهد العالم في نهاية القرن العشرين أحداثاً مأساوية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ارتكبت فيها أخطر الجرائم الدولية التي هزت الضمير الإنساني، وخرقت السلم والأمن الدوليين بشكل صارخ (مستاري، 2008، ص255)؛ الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا(Goldstone,2007,p.764,765).

وخوفاً من تكرار ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا؛ سعى أعضاء المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لتشكل الجهاز القضائي المختص بملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل تمزيقاً للعلاقات الودية بين الأمم وخرقاً للسلم والأمن الدوليين (فريجة، 2014، ص213).

لذا يتناول هذا المطلب فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها أخذ الحلفاء المنتصرون يتدارسون وجوب محاكمة مجرمي الحرب الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي، ولم يحترموا كل الأعراف والمواثيق الدولية التي تحمي البشرية (Schabas,2001,p.7)

وفي السياق عقد الحلفاء اتفاقية " لندن " في 8 أغسطس 1945، والتي تقضي بإنشاء محكمة عسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي ، عرفت باسم محكمة " نورمبرج "، وأصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان "ماك آرثر" 19 يناير 1946 إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى عرفت باسم محكمة " طوكيو" (القهوجي، 2001، ص196، 197)، وتختص كل منهما بمحاكمة مجرمي الحرب مرتكبي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية(Schabas,2001,p.6).

ومن أبرز المبادئ القانونية التي رسختها محكمة نورمبرج، وكان لها الأثر في تطور القانون الجنائي الدولي، مبدأ المسئولية الدولية للفرد، والذي يعني أن أي شخص يرتكب فعلا يُعد جريمة من جرائم القانون الدولي يكون مسئولاً عن فعله، مسئولية شخصية ومباشرة، ومستحقاً للعقاب المقرر لهذا الفعل، فالأفراد هم من أشخاص القانون الدولي، يفرض عليهم واجبات ومسؤوليات مباشرة دون أي تدخل من القانون الداخلي(United Nations, 1950,p.374)، إضافة إلى مبدأ مسئولية رئيس الدولة وكبار موظفي

الحكومة عن الجرائم الدولية، الأمر الذي يرسخ مبدأ عدم الإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية للمتهمين حتى لو كانوا من كبار موظفي الدولة (Robertson, 2005,p.654).

ويمكن القول إنه بالرغم من أن محاكمات نورمبرج وطوكيو قد غلب عليها صبغة قانون الغالب وعدالته، إلا أنها شكلت خطوة متقدمة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وفي تسعينيات القرن العشرين وفي سياق ملاحقة مرتكبي جرائم القتل الجماعي والاغتصاب المنظم والتطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، خاصة في إقليمي البوسنة والهرسك، ولما تمثله هذه الجرائم من انتهاك للسلم والأمن الدوليين(Yolanda,2007,p.13).أصدر مجلس الأمن القرار 808(1993) الذي أنشأ بموجبه محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ الأول من يناير 1991 إلى أن يتم استعادة السلم والأمن الدوليين في الإقليم بأمر من مجلس الأمن(S/RES/800(1993).

وكما شهد العالم حرباً أهلية في رواندا، ارتكبت فيها أفظع إبادة جماعية، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 955(1994) الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات، لتحقيق العدالة وإحلال السلم والأمن الدوليين(S/RES/955(1994).

كان لتجربة المحاكم المؤقتة دور فعال في تعزيز القناعة لدى أعضاء المجتمع الدولي أن القضاء المؤقت لا يقوم بالدور المطلوب في تحقيق العدالة وإحلال السلم والأمن الدوليين، لاسيما أن تلك المحاكم تُنشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي، الذي تسيطر عليه الدول الدائمة العضوية، وتستخدمه في تحقيق مصالح سياسية لها ولحلفائها (السلمي، 2024، ص351).

إن استغلال مجلس الأمن في تحقيق مصالح الدول الدائمة العضوية وحلفائها يتجلى في حالة فلسطين سلباً على العلاقات الودية للأمم، إذ تشهد الأراضي الفلسطينية أخطر الجرائم الدولية، على مرأى ومسمع المجتمع الدولي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكناً، وينشأ محكمة خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بل تجاوز الأمر ذلك إلى محاولات الاستيلاء بالقوة على قطاع غزة، وفرض سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليه وفق تصريح الرئيس الأمريكي ترامب، وإعطاء الموافقة لدولة الاحتلال باستمرار محرقة الإبادة الجماعية في غزة، وفي سياق الصمت المستمر لمجلس الأمن الدولي أمام هذه الانتهاكات الصارخة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وزعزعة السلم والأمن الدوليين، دعت الحاجة إلى وجود محكمة جنائية دولية دائمة (شتيه، 2020، ص106).

وبجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة عُقد في15يونيو1998 مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما، وتم التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أعتُمد بموافقة(120) دولة(Schabas,2001,p.15–20) ، وامتنعت عن التصويت(21) دولة، واعترضت(7) دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، اليمن، العراق، ليبيا، قطر (الجمعية الأمريكية للقانون الدوليين، 1998).

وتبنى هذا المؤتمر في 17 يوليو 1998 قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يمثل إشراقة جديدة للعدالة الجنائية الدولية (David,2004,p.56)، وحين أودع التصديق ستون على هذا القانون في 11 أبريل2002 تحول قانون روما إلى معاهدة ملزمة، وفي الأول من يوليو 2002 ولدت المحكمة الجنائية الدولية على الساحة الدولية والقانونية ومقرها مدينة(لاهاي) بهولندا؛ لتمثل الجهاز القضائي الجنائي الدولي الدائم، الذي أصبح المسؤول الرئيس عن ملاحقة ومقاضاة المتهمين، ويضع حداً لأخطر الجرائم الدولية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان (المادة5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ويعزز المساءلة ويمنع ثقافة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة قبل يوليو 2002 (راشد، 2008،

ص121)، الأمر الذي يمثل ضمانة لتحقيق العدالة الفعالة التي تكفل حماية السلم والأمن الدوليين (جمعية الدول الأطراف، وثيقة رقم:ICC-ASP/21/24، ص8).

وتعد المحكمة الجنائية الدولية جهازاً دولياً دائماً ومنتظم التشكيل، ينعقد لها الاختصاص في أي وقت تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية لذلك، ليشمل اختصاصها الجرائم الدولية التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ دون تحديد مدة نهاية عملها(علي، 2025، ص176)وتختص بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان (المادة 5 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية

جاء في ميثاق الأمم المتحدة النص على مقاصد هذه المنظمة الدولية، وأن أحدها " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" (المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة).

ومن خلال النص أعلاه يستخلص للباحثين أن مفهوم إنماء العلاقات الودية بين الأمم يتمثل في تعزيز التعاون والتناغم في العلاقات بين الدول، والاحترام المتبادل المبني على المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام الحقوق الأساسية لجميع الشعوب، ويُعد من المبادئ الرئيسة في بناء القانون الدولي.

تُعد المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الأساسي في المساءلة الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، التي تحدث زعزعة في العلاقات الودية بين الدول والشعوب، وإعادة بناء هذه العلاقات يكون من إقامة العدالة من عبر المحكمة الجنائية الدولية.

فمن خلال ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، تسهم المحكمة في تعزيز بيئة من الثقة المتبادلة بين الدول نحو الوسائل السلمية في حل القضايا بدلا من النزاعات المسلحة، كما تسهم المحكمة في احترام الدول للمعاهدات، وصيانة حقوق الإنسان، وهو ما يعزز العلاقات الودية بين الدول(يوبي، 2013،ص83).

ومن جانب أخر يسهم تعاون الدول مع المحكمة – سواء في حالات تسليم المشتبه بهم أم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وحماية الضحايا والشهود – في بناء علاقات ودية بين الدول أساسها احترام حقوق الشعوب على قدم المساواة.

كما يسهم دور المحكمة في محاكمة المجرمين بارتكاب جرائم دولية في إعادة الثقة للمجتمعات والتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة بإنصاف الضحايا، مما يعيد الثقة داخل المجتمعات ويشكل أرضية لبناء علاقات قائمة على التفاهم والحوار بين أفراد المجتمع من جهة ومع الدول الأخرى من جهة أخرى (برايك و زرقيط، 2022، ص 1036،1037).

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في حالة قطاع غزة

يترتب على المركز القانوني المؤقت للمحتل واجب احترام حقوق المدنيين في الإقليم الخاضع لسيطرته العسكرية، فكما ينشأ قانون الاحتلال الحربي للمحتل حق العمل على تحقيق أمن جيوشه، فإن عليه في المقابل واجب احترام الشرف والحقوق العائلية وحياة الأفراد والملكية الخاصة واحترام المعتقدات الدينية ومباشرة الطقوس للمدنيين في الإقليم المحتل (فودة، 1969، ص597).

غير أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تراعِ أي قواعد قانونية في تعاملها مع المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتمادت في إجرامها المنظم ضد السكان المدنيين والممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما يحدث في قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023 وحتى كتابة هذه السطور 18 مارس 2025، دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا نحو وضع حد لهذه الجرائم الدولية الخطيرة.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة.
الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة.

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة

تمارس دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة ممنهجة في الإجرام ضد المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1948 حتى يومنا هذا، دون أي اعتبارات قانونية أو إنسانية؛ لإجبار الشعب الفلسطيني على ترك أرضه.

ومن هذه الانتهاكات الإسرائيلية على سبيل المثال دون الحصر، ما يشهده قطاع غزة من انتهاكات صارخة لكل الأعراف والقوانين الدولية والشرائع السماوية منذ 7أكتوبر2023:

أولاً: صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين:

1. القتل العمد والجماعي للمدنيين:

تشير الوقائع التي سقط فيها الضحايا من المدنيين الفلسطينيين إلى أن قوات الاحتلال تعمدت قتل المدنيين بعمليات قتل عمد جماعي، بالقصف العشوائي لأحياء بأكملها بصواريخ الطائرات وقذائف الدبابات بشكل متواصل ولساعات طويلة، في جميع أرجاء قطاع غزة، دون إنذار مسبق، بل وقصف خيام النازحين في جباليا وبيت حانون وبيت لاهيا وخانيونس (مؤسسة الحق، 2024)، مما تسبب بمجازر راح ضحيتها (50690) شهيداً منهم (17881) طفلاً، و(12298) امرأة، و (1068) من أفراد الطواقم الطبية، أما المفقودون فبلغوا (11200) (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الشهداء، 2025)، وحتى تاريخ كتابة هذه السطور لم يتوقف عدد الشهداء، ففي 18 مارس 2025 ارتقى 412 شهيداً في قصف عشوائي على خيام النازحين، وأكثر من 500 جريح، والآلاف ما زالوا مفقودين تحت الأنقاض، حتى إن عائلات مُسحت من السجل المدني الفلسطيني.

هذا القصف العشوائي والقتل الجماعي للمدنيين لم يكن له أية ضرورة عسكرية (الهجمات العشوائية وغير المتناسبة أثناء النزاع في غزة، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوض السامي، 19 يونيو 2024، ص9).

وبالرغم من فرار المدنيين من بيوتهم إلى مراكز إيواء كمقرات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) التي تميزها علامات ولدى قوات الاحتلال إحداثيات هذه المقرات، إلا أن صواريخ الطائرات وقذائف الدبابات، كانت تلاحقهم في هذه الأماكن التي تعد آمنة وبعيدة عن عمليات الجيش (الأمم المتحدة، 2024).

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بالمدنيين الفلسطينيين:

تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج التسبب بأضرار جسدية وعقلية جسيمة بالمدنيين الفلسطينيين، وخاصة بشريحة الشباب، ليكونوا عالة على المجتمع الفلسطيني، وبالتالي قطع تواصل الأجيال الفلسطينية التي تطالب بحق الشعب الفلسطيني في التحرر من الاحتلال وتقرير المصير.

وقد أصيب في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 7 أكتوبر2023 (118741) شخصا، (70%) منهم من الأطفال والنساء (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2025)، هؤلاء يعانون من إعاقات جسدية واضطرابات عقلية ونفسية جراء الهجمات العشوائية على الأحياء السكنية، وتعمد قوات الاحتلال إلحاق الأضرار الجسدية والنفسية البالغة بهم(مجلس الأمن، 2024)، ويفتقدون إلى الرعاية الطبية والنفسية اللازمة جراء الحصار الإسرائيلي المستمر لقطاع غزة (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين، 2024).

3. ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تعتقل قوات الاحتلال في سجونها (9500) أسير حتى تاريخ 6 مارس 2025 ، منهم (350) طفلاً و(21) امرأة (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2025)، يتعرضون لأسوء أشكال التعذيب البدني والنفسي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وإهمال طبي تسبب بموت بعض الأسرى (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2024).

4. الإبعاد والنقل القسري للمدنيين:

تقوم قوات الاحتلال بإجبار ما يُقارب مليون شخص من سكان شمال غزة بالنزوح إلى جنوب القطاع، في ظروف مأساوية، واستهداف النازحين، وسقوط المئات منهم شهداء أثناء النزوح من أماكن سكناهم، وفق سياسة منظمة وممنهجة في إبعاد الفلسطينيين عن أرضهم، دون أي ضرورة عسكرية لحماية المدنيين وفق القانون الدولي الإنساني، لكنها تطبيق لسياسة الحكومة الإسرائيلية المتطرفة بتغيير الوضع الديمغرافي لقطاع غزة، والاستيلاء على أجزاء منه كمناطق آمنه وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها، تمهيداً لضمها إلى دولة الاحتلال (هيومن رايتس ووتش، 2024).

ويعاني المدنيون في قطاع من النزوح الذي يمتد لعشرات المرات تحت التهديد والخوف، وقد تعرض النازحون للاستهداف من قناصة قوات الاحتلال، وبالقصف بالطائرات، حيث فقد الشهداء والجرحى أثناء علميات النزوح التي تفرضها قوات الاحتلال على المدنيين في قطاع غزة، دون أن يكون هناك أية ضرورة عسكرية تقتضي مثل هذا النزوح، حتى أصبح السكان يدورون في حلقة مفرغة من النزوح (الأمم المتحدة، 2024).

5. الاعتداء على الطواقم الطبية والصحفية:

بحسب شهادات وتقارير أطباء ومستشفيات ومسعفين يعملون في سيارات الإسعاف ورؤساء وحدات الإسعاف الميداني، تشير جميعها إلى أن الفرق الطبية التي كانت تحاول إخلاء المصابين جراء الهجمات الإسرائيلية تعرضت للقصف مرات عديدة، إذ تمنع الفرق من الوصول للجرحى أو انتشال جثث الشهداء (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2024)، وقد سقط (1068) شهيداً من أفراد طواقم الإسعاف، و(204) من الطواقم الصحفية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الشهداء، 2025)، وأصيب العديد أيضاً نتيجة محاولاتهم القيام بالواجب الإنساني، وإن جريمة إعدام طواقم المسعفين في رفح 32 مارس 2025 انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني (جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، 2025).

ناهيك عن قصف المستشفيات وتدميرها بشكل كامل، وإخراجها عن الخدمة، دون أي ضرورات عسكرية، وإنما لزيادة معاناة المدنيين في قطاع غزة والانتقام منهم، فكان استهداف المستشفيات بشكل ممنهج، وقتل من فيها من أطباء وطواقم صحية أو حتى نازحين مدنيين (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2024).

ثانياً: صور الاعتداءات الإسرائيلية على الأعيان المدنية:

تتعمد قوات الاحتلال إهلاك الممتلكات العامة والخاصة على نطاق واسع أثناء عدوانها على قطاع غزة في 7 أكتوبر 2023، سواء بالتدمير أو بالسلب والنهب، إذ كان قصف المنازل التي تأوي السكان المدنيين بصواريخ الطائرات وقذائف المدفعية، دون أن يكون هناك أية ضرورة عسكرية لهذه الأعمال، ودونما تمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2024).

وقد تم تدمير (330500) منزل وبناية سكنية، من بينها(60368) دمرت بشكل كلي و(214) مقراً حكومياً، و(823) مسجداً، و(3) كنائس، و(136) مدرسة وجامعة بشكل كلي، و(355) جامعة ومدرسة بشكل جزئي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،2025) مما تسبب في تهجير مليون ونصف المليون شخص، إذ أصبحوا بلا مأوى، وبلا أي خدمات يمكن أن تقدم لهم للاستمرار في العيش.

هذه الأعيان المدنية تم تدميرها بهجمات عشوائية، ودون ضرورة عسكرية، فلم تشكل أي خطر على قوات الاحتلال، كما حدث تدمير العديد من المزارع والأراضي الزراعية التي تمثل مصدر رزق لآلاف المواطنين، وتدمير محطات توليد الكهرباء وآبار مياه الشرب؛ لتجويع المدنيين وزيادة معاناتهم (منظمة العفو الدولية، 2025).

كما قام جنود قوات الاحتلال بسرقة الأموال والمتعلقات الشخصية الموجودة داخل المنازل التي يتم اقتحامها، ومن ثم حرق هذه المنازل، وكذلك سرقة أموال البنوك ومحلات الصرافة والمؤسسات الأهلية في قطاع غزة، وبلغت هذه الأموال ملايين الدولارات (حابس، 2024).

مما سبق يستخلص الباحثان أن سلطات الاحتلال تنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل صارخ في قطاع غزة، إذ تتبع سياسة الأرض المحروقة في الاعتداءات المستمرة ضد المدنيين والأعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية؛ لزيادة معاناة المدنيين الفلسطينيين، وإجبارهم على الرحيل من أرضهم.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة

ينطبق على الانتهاكات الإسرائيلية الجسمية للقانون الدولي الإنساني في العدوان على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، وصف جريمة إبادة جماعية، جريمة حرب، بموجب القانون الجنائي الدولي.

نبين ماهية هذه الجرائم على النحو الآتي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

جاء في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الذي ورد في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 (دار ناصر، 2024، ص4)، على النحو الآتي:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً":

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويعد اقتراف أي من الأفعال المذكورة سواء وقت السلم أو أثناء الحرب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً؛ جريمة إبادة جماعية يترتب عليها مسؤولية جنائية دولية (راضي، 2024، ص9)، ويطلق فقهاء القانون على هذه الجريمة "جريمة الجرائم"، فلا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يحقق الفعل غايته في التدمير الكلي أو الجزئي، بل يكفي توافر النية الإجرامية الخاصة لدى الجناة لارتكاب هذه الجريمة (Claus,2006,p.463).

ومما سبق يمكن القول إن الباعث لدى المجرمين الإسرائيليين للقتل العمد والجماعي للمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة أثناء عدوان 7 أكتوبر 2023، وإلحاق الأضرار الجسيمة بالصحة العقلية والبدنية لهم بشكل عمدي، وفرض الحصار على قطاع غزة، أي العقاب الجماعي بقصد القضاء على الشعب الفلسطيني لصفته القومية.

ثانياً: جرائم الحرب:

جاءت المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتُعرف جرائم الحرب بأنها تعني:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس1949، وتشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم أدرجت الأفعال التي تشكل جرائم الحرب تحت هذا الإطار، كما في حالة استهداف المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة.
2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ثم أدرجت الأفعال التي تُشكل جرائم حرب في هذا الإطار، كما في حالة استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، والهجمات العشوائية في قطاع غزة.
3. الانتهاكات الجسيمة للمادة(3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ثم عددت تلك الأفعال، كما في حالات النزاعات المسلحة الداخلية، كحالة النزاع في السودان.

وهذا يعني أن جرائم الحرب تتمثل في كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو إحدى المدنيين انتهاكاً لقوانين وعادات الحرب الواجبة الاحترام (درويش، 2024، ص38).

يمكن القول إن ما تقترفه قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني سواء اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أو قوانين وأعراف تنظيم النزاعات المسلحة (لائحة لاهاي1907)، ينطبق عليها وصف جرائم الحرب.

يستخلص الباحثان مما سبق أن جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة ينطبق عليها وصف جريمة إبادة جماعية وجرائم حرب، ترتب مسؤولية جنائية دولية فردية على عاتق مرتكبيها والمساهمين معهم، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتهم ومقاضاتهم.

المبحث الثاني: العلاقة بين مقاضاة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم في قطاع غزة وتحقيق السلام الدولي

تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً بارزاً في إلزام أعضاء المجتمع الدولي بأحكام القانون الدولي، والاحتكام إلى قواعد هذا القانون في حل المنازعات الدولية، فعندما يتم تقديم المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنزال العقوبة المقررة بحقه، عن جريمة دولية خطيرة، يعيد للمجتمع الدولي التوازن الذي أحدثته الجريمة، بعقاب الجاني وتعويض الضحايا، مما يساهم بشكل فعال في استتباب السلم والأمن الدوليين.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور مقاضاة المجرمين الإسرائيليين في تحقيق العدالة والحد من الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: دور محاكمة المجرمين الإسرائيليين في تعزيز سيادة القانون الدولي.

المطلب الأول: دور مقاضاة المجرمين الإسرائيليين في تحقيق العدالة والحد من الجرائم الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالملاحقة والمقاضاة عن الجرائم الدولية، وتنحصر هذه الجرائم في أربع فئات: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان (المادة5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وتضمن قرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بين جنباته أن المحكمة وسيلة رئيسة من وسائل ترسيخ احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تقوم بدور فعال في سبيل تحقيق والعدالة ومنع النزاعات المسلحة والحد من الجرائم الدولية، بما يساهم في استتباب السلم والأمن الدوليين (جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2017)، ونرى أن استجابة الدول وتعاونها مع المحكمة سيجعل الوسائل القانونية الأساس في حل المنازعات الدولية، بدلا من الاضطرابات والعنف.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر مقاضاة المجرمين الإسرائيليين على تحقيق العدالة المستدامة.
الفرع الثاني: أثر مقاضاة المجرمين الإسرائيليين في الحد من الجرائم الدولية.

الفرع الأول: أثر مقاضاة المجرمين الإسرائيليين على تحقيق العدالة المستدامة

يُعد وجود جهاز قضائي مستقل أداة رئيسية لحماية المجتمع الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين، فالجريمة الدولية هي إخلال بأمن المجتمع الدولي وانتهاك للسلم والأمن الدوليين، ليس في الإقليم الذي تقع فيه الجريمة فحسب، بل في المجتمع الدولي بأسره، ويُعاد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما من خلال الملاحقة والمقاضاة، والتي تنتهي بفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما (شتيه، 2020، ص107، 106).

ويُعد مفهوم العدالة من المفاهيم المتأصلة على مر العصور في جميع المجتمعات الإنسانية والثقافات المختلفة، وتُعرف بأنها امتلاء النفس بالشعور بالمساواة الواقعية التي تكرست بالظروف الخاصة والجزئيات الدقيقة وتقتضي التماثل في المعاملة للحالات المتماثلة في ظروفها وتفصيلاتها (صهيود، 2017، ص20).

وعرفتها الأمم المتحدة بأنها من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها، فهي تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره، وقد عمل المجتمع الدولي على التحديد الجماعي للمتطلبات الموضوعية والإجرائية لإقامة العدالة (الأمين العام للأمم المتحدة، 2004).

ويرى الباحثان أن العدالة هي شعور إنساني للفرد والمجتمع ينطوي على إعطاء كل ذي حق حقه، أي نقيض الظلم والتعسف، مما يحقق السلام والرضاء لدى الفرد والمجتمع، وبالتالي يسود السلم المجتمعي والدولي.

ولا شك أن ارتكاب الجريمة الدولية وبشاعتها وما تخلفه من أثار جسيمة تصيب الفرد والمجتمع البشري، يؤذي الشعور العام بالعدالة في ضمائر الناس، وتمزق العلاقات الودية بين الدول، وتجعلها علاقات اضطراب ونزاع، وأيضاً تزعزع السلم والأمن الدوليين، ومن شأن توقيع العقاب على الجاني أن يرضي الشعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة، ويعبر عن هذه الفكرة أن الجريمة نفي للعدالة، والعقوبة نفي للنفي، فهي إثبات وتأكيد للعدالة على المستوى المحلي والدولي (عبد الستار، 1987، ص2).

ويمكن أن تؤدي المحكمة الجنائية الدولية من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي الموضوعي والإجرائي دورا حاسما في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الفظيعة مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وتسعى هذه المحكمة من خلال محاسبة الجناة وإنصاف الضحايا، إلى تحقيق العدالة على المستوى العالمي للأفراد والمجتمعات المتضررة.

وقد أظهرت التجارب الدولية بشكل واضح أن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة، واستدامة هذا الاستقرار للمجتمع الدولي، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الأفراد وخاصة ضحايا الجرائم الدولية على ثقة بالقضاء الجنائي الدولي، الذي يمكنه في النهاية إصدار أحكام قضائية بحق المجرمين، وتقرير جبر أضرار الضحايا، أي إقامة العدل ورفع الظلم عنهم بشكل منصف (الأمين العام للأمم المتحدة، 2004).

وفي سياق الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، وخاصة منذ 7 اكتوبر 2023، فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لدورها في ملاحقة ومقاضاة المجرمين وإصدار الأحكام القضائية بحقهم، يؤدي إلى إنصاف الضحايا، والارتياح العام في المجتمع الفلسطيني، بل في المجتمع الدولي، الأمر الذي يحقق العدالة، ويكرس مبدأ أساسيا من مبادئ الأمم المتحدة أن الشعوب جميعها متساوية في الحقوق، وهذا يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الدول، ويعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، لكن استمرار إفلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب يعكس الظلم في المجتمع الدولي، ويحول دون استقرار العلاقات الودية بين الشعوب.

ويرى الباحثان أن نجاح هذه المحكمة في تحقيق العدالة يتوقف على إرادة المجتمع الدولي، والتزامه بمبدأ المســـاواة أمام القانون والقضـــاء الدوليين، إذ تفتقد هذه المحكمة لســلطة تنفذ ما يصـــدر عنها من أوامر وأحكام قضـــائية، إذ يتوقف تنفيذها على التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول في مجال التحقيقات وتنفيذ الأحكام التي تصدر عنها، وبعبارة أخرى يمكن القول إن العدالة التي يمكن أن تحققها المحكمة الجنائية الدولية رهينة بإرادة المجتمع الدولي ومصداقيته، والتعامل بسياسة واحدة مع القضايا الدولية، ومواجهة سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المناهضة للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: أثر مقاضاة المجرمين الإسرائيليين في الحد من الجرائم الدولية

يعد تطبيق العقوبات إقراراً بأن هناك درجة من النقص في الامتثال إلى القاعدة القانونية والتي يجب احترامها، والعقوبة تضمن احترامها والامتثال لها (لاروزا، 2008، ص8)، ويرتبط الأثر المباشر للعقوبة في الردع الخاص للمجرم، من خلال فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها (عمراوي، 2016، ص217).

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بإحدى العقوبات الواردة في المادة 77 من نظام روما الأساسي:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها30 سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

1. فضلاً عن السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة.

ويلاحظ الباحثان أن العقوبات المقررة تقتصر على العقوبات الماسة بالحرية والعقوبات الماسة بالذمة المالية، أما عقوبة الإعدام فإنها غير مطروحة بين العقوبات، وهذا بلا شك يعكس ضعفاً في فعالية العقوبات المقررة لجرائم دولية خطيرة كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب التي يُعد ضحاياها بالآلاف كما هو حال الجرائم الدولية في قطاع غزة خلال عدوان 7 أكتوبر 2023، ويرى الباحثان أنه يتعين على جمعية الدول الأطراف إعادة النظر في العقوبات عند أول فرصة لتعديل نظام المحكمة، وتضمينه بعقوبة الإعدام، فكيف يمكن أن تكون عقوبة قتل شخص واحد عمدا في بعض التشريعات الجنائية – كالمادة (230) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937_ الإعدام، بينما عقوبة قتل آلاف الأشخاص في جريمة دولية خطيرة السجن أو الغرامة.

ويجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص المدان بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات، وحين يدان شخص في أكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة على حده، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة الإجمالية في جميع الأحوال مدة ثلاثين عاماً (بن مكي، 2017، ص190).

ولا شك أن إيقاع مثل هذه العقوبات بحق المجرم يشكل وسيلة تردعه ولا يعاود ارتكاب الفعل المجرم أو المخالف مره أخرى وتحقيق الغاية من العقوبة (المبارك، 2023، ص445)، فلو حصلت معاقبة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية عن عدوان 2008 على قطاع غزة، لما عادوا إلى الإجرام المنظم والمتكرر، فمن أمن العقاب تمادى في الإجرام.

ومن جهة أخرى يمكن أن تحقق الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية وسيلة ردع لأي فرد تسول له نفسه ارتكاب أفعال مجرمة في القانون الجنائي الدولي، فمن خلال معاقبه أولئك الذين يرتكبون الجرائم الدولية، تصل بقية الأفراد في مختلف دول العام رسالة واضحة بأن هذا النوع من السلوك لا يمر دون عقاب، وأنهم سوف يلقون ذات المصير الذي حل بالمجرم، ولذلك يردعون عن ارتكاب الجرائم التي قد تؤدي بهم إلى العقوبة بهذه الطريقة، مما يساهم في خلق تدبير وقائي لمنع الجرائم الدولية، ونزع فتيل الخطورة الإجرامية لدى بعض الأفراد.

ومما سبق يذهب الباحثان إلى تأييد رأي الفقه في أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تقوم بدور فعال في تحقيق العدالة للمجتمعات البشرية التي أنهكتها الجريمة الدولية، وذلك بملاحقة المتهمين ومحاكمتهم، وأيضا الردع العام الذي سيمنع ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل، وهذا يسهم بشكل أساسي في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما واستتباب الاستقرار في المجتمع الدولي بأسره(Balasco,2013,p.52)، ولعل ما يشهده قطاع غزة من جرائم متكررة نتيجة عدم قيام المحكمة الجنائية الدولية بواجبها في الملاحقة والمقاضاة، جعل قوات الاحتلال الإسرائيلي ترتكب أبشع الجرائم ضد المدنيين في الأعوام 2008، و 2012

2014 و

و 2019 و2021 و2023، وما زالت جريمة الإبادة الجماعية مستمرة في قطاع غزة حتى كتابة هذه السطور.

المطلب الثاني: دور محاكمة المجرمين الإسرائيليين في تعزيز سيادة القانون الدولي

تشكل مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ركيزة أساسية في تعزيز سيادة القانون الدولي، إذ تنهض بتحقيق العدالة، وإيقاع العقاب بمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وتضع حداً لثقافة الإفلات من العقاب، مما يعزز الثقة بالنظام الدولي (مجلس الأمن، 2012).

فالمحكمة الجنائية الدولية هي أداة تطبيق أحكام ومبادئ القانون الدوليين بفروعه المتعددة، من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي الذي يحدد الجرائم الدولية الخطيرة، ويقرر الجزاء الجنائي المناسب لها بصدور الأحكام القضائية عن المحكمة الجنائية الدولية، والتي تمثل عنوان الحقيقة (عبد الله، 2016، ص17).

وجاء في قرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بأن المحكمة تشكل ركيزة أساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات، وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2017).

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور المقاضاة في تعزيز الالتزام بأحكام القانون الدولي.

الفرع الثاني: دور المقاضاة في بناء الثقة بين الدول ودعم السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: دور المقاضاة في تعزيز الالتزام بأحكام القانون الدولي

إن منع الإفلات من العقاب يسهم بشكل فعال في تحقيق الردع العام، إذ يتراجع كل من تسول له نفسه عن ارتكاب الجريمة الدولية، حين يرى أنه لم يعد في المجتمع الدولي مكانا للإفلات من العقاب، كما يحقق الردع الخاص للمجرم الذي أنتهك القانون الدولي، وهذا يجعل الالتزام بأحكام القانون الدولي أساس العلاقات بين الدول، ويؤكد مبدأ سيادة القانون الدولي على الجميع دون أي اعتبارات لمنصب أو مسمى سياسي أو عسكري.

ويعد تعزيز سيادة القانون الدولي من المهام الرئيسية لأجهزة الأمم المتحدة، لتشكل منظومة متكاملة تحظى باحترام أعضاء المجتمع الدولي على قدم المساواة، إذ إن تعزيز احترام سيادة القانون ركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان واحترامها، الأمر الذي يشكل قاعدة أساسية لبناء سلام عادل ودائم، خاصة في أعقاب النزاعات (الأمم المتحدة، 2000).

إن تحميل الأفراد مسؤولية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وملاحقتهم ومقاضاتهم يمثل عنصراً رئيساً في منع ارتكاب أي انتهاكات في المستقبل، وكذلك إنصاف الضحايا، مما يسهم في تعزيز احترام قواعد وأحكام القانون الدولي، فالملاحقة أمام القضاء الجنائي الدولي، يضع حداً للجرائم الدولية، ويمنع من الإفلات من العقاب، ويشكل ميزان قوة وهيبة للقانون والقائمين على تطبيقه في المجتمع الدولي، ويردع كل من تسول له نفسه انتهاك أحكامه وقواعده (هيومن رايتس واتش، 2009).

وقد تسهم هذه المحاكمات في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتعزز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إنصاف الضحايا، فدور القضاء الجنائي الدولي يمثل رادعا للجرائم الدولية في المستقبل، وحماية للمدنيين وتحسين حالة حقوق الإنسان في بلد الصراع وجبرا لأضرار الضحايا (Balasco,2013,p.50,51.)، فبعد الاعتراف بالمسئولية الجنائية الدولية للفرد أرسى القانون الدولي قاعدة دولية مقتضاها الاعتراف لكل ضحية بالحق في اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي للمطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتيجة لأية انتهاكات لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني أو الدولي لحقوق الإنسان (خليفة، 2010، ص26).

وقد مثلت محاكمة توماس لوبانجا عام 2012 عن جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكم عليه بالسجن لمدة أربعة عشر سنة، سابقة قضائية في الردع العام والخاص، كما رسخت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لقادة الجماعات المسلحة على انتهاكات حقوق الأطفال، وأن السيادة للقانون الدولي (International criminal court، 2012).

ويرى الباحثان أن ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، لاعتبارات ومصالح سياسية تقوض القانون الدولي، وتجعل القضاء الدولي بلا مضمون، مما ينعكس سلباً على العلاقات بين الدول، وجعل العنف والقوة ميزان التعامل الدولي، وهذا يدخل المجتمع الدولي في نزاعات مسلحة وحالة من الفوضى تزعزع الاستقرار في العلاقات الدولية، وينهار معها السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: دور المقاضاة في بناء الثقة بين الدول ودعم السلم والأمن الدوليين

يُجرم القانون الجنائي الدولي الأفعال التي تُخل بالسلم والأمن الدوليين، وعلاقات أعضاء المجتمع الدولي، وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بصفتها الجهاز القضائي الدولي بمعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان؛ مما يساهم في إرساء الاستقرار الدولي وإنماء العلاقات الودية بين أعضاء المجتمع الدوليين، وبالتالي إلزام أعضاء المجتمع الدولي بإقرار الحقوق المشروعة على قدم المساواة لكل الدول والشعوب، فعلى سبيل المثال فإن ملاحقة ومقاضاة المجرمين الإسرائيليين أمام القضاء الجنائي الدولي يلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي بإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية، مما يحقق للشعب الفلسطيني نيل حقه في تقرير المصير كباقي شعوب العالم، وفق ما هو مستقر في ميثاق الأمم المتحدة(المادة"1"، ميثاق الأمم المتحدة)، فمن المنطق أن إنفاذ العدالة وملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة ينسجم مع تحقيق السلام، ويعزز كل منهما الآخر في استقرار المجتمع الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين (Balasco,2013,p.52)

فمن ناحية تعد ملاحقة المجرمين أمام القضاء الجنائي الدولي، ووضع حد لإجرامهم المنظم أساسا لتهيئة الأجواء للاستقرار في بلدان ما بعد الصراع، بفتح المجال أمام مفاوضات حقيقية بين أطراف متساوية، وليس مفاوضات مبنية على أساس الإذعان، ومن ناحية أخرى من شأن هذه الملاحقة إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ليس في منطقة الصراع فحسب، بل وفي العالم أجمع(Frederic, 2018,p.849).

وفي أحدث تحرك للقضاء الجنائي الدولي لوضع حد للجرائم الدولية التي تنتهك السلم والأمن الدوليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا تستنكران قرار المدعي العام بفتح تحقيق أولي بشأن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها القوات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في قطاع غزة، وأوامر الاعتقال بحق المجرمين الإسرائيليين التي طلبها المدعي العام من الدائرة التمهيدية، معتبرة إياه بمهزلة مأساوية، وأنها ستفرض عقوبات على قضاة المحكمة والمدعي العام (كابرال، 2024).

إن هذا الموقف من الولايات المتحدة الأمريكية يجعل المحكمة هشة وتفتقد مبررات وجودها، وكأنها خاصة بملاحقة مرتكبي الجرائم من حملة جنسيات الدول الضعيفة، أو مواطني القارة الأفريقية، أما المجرمين الإسرائيليين لديهم حصانة أمريكية تحول دون ملاحقتهم ومقاضاتهم، وهذا من شأنه هدم القانون الدولي العام بمختلف فروعه، إذ سيصبح مجرد حبر على ورق، ويدعو إلى زوال الأمم المتحدة وانتهاء وجودها كعصبة الأمم.

إن انحياز الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب إسرائيل بمنع القضاء الجنائي الدولي من القيام بمهامه، يخل بالسلم والأمن الدوليين، ويدمر العلاقات بين الدول والشعوب؛ مما يلقي على عاتق أعضاء الأمم المتحدة ممارسة الضغوط على الولايات المتحدة الأمريكية، ودفعها إلى احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان، الذي تتذرع به للتدخل في شؤون الدول النامية، باستخدام الأمم المتحدة في ذلك.

الخاتمة:

تناول الباحثان في هذا البحث موضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في إنماء العلاقات الودية وتعزيز السلم والأمن الدوليين (دراسة حالة قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023)، وقسم الموضوع إلى مبحثين، أولهما خصص لدراسة الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في حالة قطاع غزة، وثانيهما تناول العلاقة بين مقاضاة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم في قطاع غزة وتحقيق السلام الدولي، وفي نهاية هذا البحث نتناول النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. يعد وجود المحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية في دعم علاقات الثقة بين الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
2. استتباب السلم والأمن الدوليين يساعد في تعزيز العلاقات الودية بين الدول والشعوب، ويعزز مقاصد الأمم المتحدة.
3. تمثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في قطاع غزة انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي بأسره.
4. جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في قطاع غزة تمزق النسيج الإنساني بين الأمم والشعوب وتولد الكراهية.
5. مقاضاة المجرمين الإسرائيليين تعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وتحقق العدالة المستدامة في المجتمع الدولي.
6. العقوبات الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تهدم أركان العدالة الدولية وتلغي وجود القانون الدولي، وتحول المجتمع الدولي إلى شريعة الغاب.

ثانياً: التوصيات:

1. دعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الوقوف عند مسؤولياتها في كفالة تطبيق بنود الاتفاقيات وخاصة الرابعة منها، بما يكفل إنماء العلاقات الودية بين الدول، ويضمن استتباب السلم والأمن الدوليين.
2. دعوة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الانضمام لهذا النظام وتعزيز الدعم المادي والقانوني والسياسي للمحكمة.
3. دعوة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تعزيز التعاون مع في اجراء التحقيق والمقاضاة؛ لضمان محاسبة المجرمين الإسرائيليين، بما يعزز العلاقات الودية بين الدولية، ويكفل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
4. دعوة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء اتفاقيات مع الدول الأطراف لمواجهة التهديدات الأمريكية للمحكمة، وبما يضمن سيادة القانون الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الدولي ويعزز السلم والأمن الدوليين.
5. دعوة السفارات الفلسطينية والعربية المنتشرة حول العالم إلى التحرك القانوني والسياسي في المجتمعات والجامعات في الدول المضيفة لفضح جرائم قوات الاحتلال، وتكوين رأي عام دولي يدعم مقاضاة المجرمين الإسرائيليين، ويكف يد الحماية الأمريكية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- بريك، خ و زرقيط، ع. (2022). دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. *مجلة الدراسات القانونية*، 8(2)، 1026- 1041.
- ترتيل، د. (2022). خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما). *المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع*، *3*(1)، 32-64.
- حسين، ع. (2018، نوفمبر 6-7). دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية [عرض ورقة]. إعادة النظر في حقوق الإنسان، اسطنبول – تركيا.
- خليفة، أ. (2010). حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدوليين الجنائي. دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية.
- دار ناصر، م. (2024). *جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدوليين*. الادارة العامة للتشريع- ديوان الجريدة الرسمية.
- راشد، أ. (2008). القضاء الجنائي الدوليين وحقوق الإنسان(الطريق من نورمبرج إلى روما). مشروع دعم قدرات حقوق الإنسان، القاهرة.
- راضي، ر. (2024). جريمة الإبادة الجماعية. *مجلة القرار للبحوث العلمية*، *2*(6)، 474-992.
- السلمي، ج. (2024). تطور القانون الدوليين الجنائي من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ومحكمة رواندا. *مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف*، (28 الجزء 5)، 350-375.
- صهيود، إ. (2017). العدالة جوهر قانون العلاقات الخاصة الدولية (دراسة فلسفية استدلالية). *مجلة القانون وللدراسات والبحوث القانونية*، (15)، 1-64.
- شتيه، م. (2020). طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على عمل المحكمة في حالة فلسطين. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية*، *1*(54)، 104-112.
- عبد الستار، ف. (1987). *قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني*. دار النهضة العربية.
- عبد الله، أ. (2016). دور القانون الجنائي الدوليين في إنفاذ القانون الدوليين الإنساني. *مجلة العلوم القانونية*، *31*(4)، 1-27.
- علي، إ. (2025). المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، *المجلة العربية للنشر العلمي*، 78(8)، 169-187.
- عمراوي، م. (2016). فلسفة الردع في القضاء الجنائي الدوليين. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، *9*(1)، 217-236.
- فريجة، هـ. (2014). *دور القضاء الجنائي الدوليين في مكافحة الجريمة الدولية* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر.
- فودة، ع. (1969). المركز القانوني للاحتلال الحربي. *المجلة المصرية للقانون الدوليين*، *25*، 27-62.
- القهوجي، ع. (2001). القانون الجنائي الدوليين(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية). منشورات الحلبي الحقوقية.
- لاروزا، آ. (2008). استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني. *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، *90*(870)، 5-30.
- المبارك، ع. (2023). تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الإجرامية. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، *9*(2)، 426-455.
- مستاري، ع. (2008). المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. *مجلة المفكر*، (3)، 250-264.
- يوبي، ع. (2013). مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية. *مجلة القانون، المجتمع والسلطة*، 2(1)، ص81-91.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- قرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، وثيقة: S/RES/955(1994).
- قرار مجلس الأمن رقم 808(1993)، وثيقة رقم:(S/RES/800(1993).

مواقع الكترونية:

- الجمعية الأمريكية للقانون الدوليين. (1998، أغسطس 11). *نتائج مؤتمر روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية*. استرجع في فبراير 25، 2025، من https://arab-scholars.com/74be57
- منظمة العفو الدولية. (2025، مارس 10). *قرار إسرائيل بقطع الكهرباء عن محطة تحلية مياه في غزة قاسٍ وغير مشروع*. استرجع في فبراير 18، 2025، من https://arab-scholars.com/041e73
- كابرال، سام. (2024، مايو 22). *واشنطن تدرس فرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية بسبب أوامر الاعتقال ضد مسؤولين إسرائيليين*. BBc Newsاسترجع في يوليو 10، 2024، من https://arab-scholars.com/732032
- الأمم المتحدة. (2000، ديسمبر 22). *السلام والأمن*. استرجع في يونيو 15، 2024، من https://arab-scholars.com/8f1ba6
- هيومن رايتس واتش. (2009، فبراير 06). *المحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدوليين في غزة*. استرجع في يونيو 18، 2024، من https://arab-scholars.com/dd9032

- مؤسسة الحق. (2024، يوليو 01). *الاحتلال يواصل سياسة قصف المنازل وقتل المدنيين ضمن جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة*. استرجع في سبتمبر 21، 2024، من https://arab-scholars.com/9ba8bd
- الأمم المتحدة. (2024، سبتمبر 11). *قصف مدرسة تابعة للأونروا في غزة و6 من موظفي الوكالة من بين القتلى*. استرجع في فبراير 12، 0025، من https://arab-scholars.com/392de5
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2025، مارس 01). *الجرحى*. استرجع في مارس 24، 2025، من https://arab-scholars.com/8276d0
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين. (2024، مايو 30). *الأطفال ذوو الإعاقة في غزة... معاناة مضاعفة جراء العدوان*. استرجع في مارس 22، 0025، من https://arab-scholars.com/e3ae74
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2025، مارس 06). *الأسرى*. استرجع في مارس 22، 2025، من https://arab-scholars.com/3bf376
- هيومن رايتس ووتش. (2024، نوفمبر 14). *"يائسون، جائعون، ومحاصرون" تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين في غزة*. استرجع في مارس 06، 2025، من https://arab-scholars.com/7a0b63
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (2024، أكتوبر 07). *توثيق استهداف وتدمير القطاع الصحي في قطاع غزة*. استرجع في فبراير 17، 2025، من https://arab-scholars.com/1ae66d
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2024، فبراير 08). *تدمير واسع النطاق من قبل القوات الإسرائيلية للبنية التحتية المدنية في غزة*. استرجع في يناير 06، 2025، من https://arab-scholars.com/28c3bd
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (0025، مارس 12). *مباني مهدمة*. استرجع في مارس 24، 2025، من https://arab-scholars.com/0e0b2b
- حابس، و. (2024، مارس 11). *الغنيمة والنهب في حروب إسرائيل: ما هو حجم الأموال التي سرقها الجيش الإسرائيلي وماذا فعل بها؟*. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار". استرجع في يناير 09، 2025، من https://arab-scholars.com/161adc
- الأمين العام للأمم المتحدة. (2004). سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. https://arab-scholars.com/e48393
- جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. (2017). تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف. https://arab-scholars.com/57ee02
- مجلس الأمن. (2024). الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين. https://arab-scholars.com/60018e
- مجلس الأمن. (2012). تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين. https://arab-scholars.com/9b5b5d
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2024). عنف السجون. https://arab-scholars.com/9c5eff
- جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. (2025، أبريل 07). *نطالب بتحقيق دولي مستقل لمحاسبة المتورطين في جريمة استهداف طواقمنا في رفح*. الهلال الأحمر الفلسطيني. استرجع في مايو 12، 2025، من https://arab-scholars.com/bea55b
- الأمم المتحدة. (2024، ديسمبر 06). *استمرار النزوح في شمال غزة، وأكثر من 500 ألف شخص يعيشون في مبان متضررة وملاجئ مؤقتة*. استرجع في مايو 11، 2025، من https://arab-scholars.com/b87fff

References:

- Abdul Sattar, Fawzia. (1987). *Penal Code, General Section, Part II*. (in Arabic): Dar al-Nahda al-Arabiy.
- Abdullah, Ahmed. (2016). The role of international criminal law in the enforcement of international humanitarian law. *Journal of Legal Sciences*, (in Arabic): 31 (4), 1-27.
- Ali, Imtenan Muhammad. (2025). The International Criminal Court (An Analytical Study), *Arab Journal of Scientific Publishing*, (in Arabic): 78(8), 169-187.
- Al-Mubarak, Abdulwahab. (2023). Aggravating punishment and its impact on criminal gravity. *Journal of Legal and Economic Studies*, (in Arabic): 9 (2), 426-455.
- Al-Qahouji, Ali Abdelkader. (2001). International criminal law (most important international crimes, international criminal courts). (in Arabic): Al-Halabi Rights Publications.
- Amrawi, Marie. (2016). The philosophy of deterrence in international criminal justice. *Journal of Law and Humanities*, (in Arabic): 9 (1), 217-236.
- Balasco, L. (2013). The International Criminal Court as a Human Security Agent. *The Fletcher Journal of Human Security*, *28*, 46-67.

- Brik, Khaled and Zarqait, Omar. (2022). The Role of the International Criminal Court in Achieving International Criminal Justice. *Journal of Legal Studies*, 8(2), 1026-1041.
- Claus, K. (2006). The Crime of Genocide Under International Law. *International Criminal Law*, *6*, 461-502.
- Dar Nasser, Muntasser. (2024). Genocide in Palestine from the perspective of international law. General Directorate of Legislation.(in Arabic): - Official Gazette.
- David, H. (2004). The International Criminal Court. *Journal of International Criminal Justice*, *2*(1), 56-70.
- Ferija, Hisham. (2014). The role of international criminal justice in the fight against international crime [unpublished doctoral thesis]. (in Arabic): Muhammad Khadir Biskra University of Algeria.
- Fouda, Ezzedine. (1969). Legal status of the military occupation. *Egyptian Journal of International Law*(in Arabic):, 25, 27-62.
- Frederic, M. (2018). international criminal justice as apeace project. *the european journal of international law*, *29*(3), 836-854.
- Goldstone, R. (2007). Historical Evolution - From Nuremberg to the International Criminal Court. *Penn State International Law Review*, *25*(4), 763-778.
- Hussein, Abdul Hamid. (2018, Nov 6-7). The role of the International Criminal Court in protecting and promoting human rights by countering crimes against humanity *[presentation of paper]. Human Rights Review*, (in Arabic): Istanbul-Turkey.
- Khalifa, Ahmed. (2010). The right of victims of international crimes to compensation before international criminal justice. (in Arabic): New University House - Alexandria.
- LaRosa, Anne-Marie. (2008). Review the effectiveness of sanctions as a means of achieving better respect for humanitarian law. *International Journal of the Red Cross*, (in Arabic): 90 (870), 5-30.
- Mostari, Adel. (2008). International Criminal Tribunal for Rwanda. *Journal al Mufakkir*, (in Arabic): (3), 250-264.
- Sahyoud, Iyad Mutasher. (2017). Justice is the essence of the Law on International Private Relations (evidentiary philosophical study*). Journal of Law, Studies and Legal Research*, (in Arabic): 15, 1-64.
- Al-Salami, Jamil bin Ghallab. (2024). The development of international criminal law through the International Criminal Tribunal for Yugoslavia and the Rwanda. *Tribunal. Journal of the Faculty of Shari 'a and Law Tehna al-Ashraf* (28 part 5),(in Arabic): 350-375.
- Rashid, Ayman. (2008). *International criminal justice and human rights (route from Nuremberg to Rome)*. Human Rights Capacity Support Project, (in Arabic): Cairo.
- Robertson, G. (2005). Ending Impunity:How International Criminal Law Can Put Tyrants on Trial. *Cornell International Law Journal*, *38*(3), 650-671.
- Satisfied, Raif. (2024). The crime of genocide. *Decision Journal of Scientific Research*, (in Arabic): 2 (6), 474-992.
- Schabas, W. (2001). An Introduction to the international criminal Court. Cambridge University Press.
- Statute of the International Criminal Court (in Arabic).
- Shtayyeh, Muhammad. (2020). The Nature of the Relationship between the Security Council and the International Criminal Court and Its Impact on the Court's Work in the Case of Palestine. *Al-Quds Open University Journal for Humanities and Social Sciences,* 1(54), 104-112.(in Arabic).
- Tartel, Darvish. (2022). The specificity of crimes against Guinea and war crimes in the ICC system (Rome Statute). *International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation*(in Arabic): 3 (1), 32-64.
- United Nations. (1950). *Yearbook of the International Law Commission 1950*. https://arab-scholars.com/75f275
- Yolanda, C. (2007). Peace With Justice: The Role Of Prosecution In Peacemaking And Reconciliation. *Revista Electrónica De Estudios Internacionales*, 13, 1-34.
- Yubi, Abdul Qadir. (2013). The Contribution of the International Criminal Court to the Establishment of Transitional Justice. *Journal of Law, Society and Power*, 2(1), pp. 81-91.

Website:

- •*Al-Dameer Foundation for Family Welfare and Human Rights*. (2024).Prison violence(in Arabic).https://arab-scholars.com/9c5eff
- •*Al-Dameer Foundation for Family Welfare and Human Rights*. (2025, March 06). Prisoners. Get back on March 22, 2025, (in Arabic).https://arab-scholars.com/3bf376.
- •*American Society of International Law*. (1998, August 11). Outcome of the Rome Conference on the International Criminal Court. Get back on February 25, 2025, (in Arabic). https://arab-scholars.com/74be57 .
- •*Amnesty International*. (2025, March 10). Israel's decision to cut off electricity from Gaza's desalination plant is cruel and illegal. Get back on February 18, 2025, (in Arabic). https://arab-scholars.com/041e73 .
- •*Assembly of States Parties to the International Criminal Court*. (2017). Strengthening of the International Criminal Court and the Assembly of States Parties, (in Arabic). https://arab-scholars.com/57ee02(in Arabic).
- •*Cabral, Sam*. (2024, May 22). Washington is considering imposing penalties on the International Criminal Court for arrest warrants against Israeli officials. BBc NewsBack on July 10, 2024, (in Arabic). https://arab-scholars.com/732032.
- •*Habas, Walid*. (2024, March 11). Booty and looting in Israel's wars: How much money did the Israeli army steal and what did he do with it? Palestinian Centre for Israeli Studies "Madar". Get back in January 09, 2025, (in Arabic) https://arab-scholars.com/161adc.
- •*Human Rights Watch*. (2009, February 06). Accountability for violations of international humanitarian law in Gaza. Get back on June 18, 2024, (in Arabic) https://arab-scholars.com/dd9032.
- •*Human Rights Watch*. (2024, November 14). "Desperate, hungry and trapped", Israel's forced displacement of Palestinians in Gaza. Get back in March 06, 2025, (in Arabic) https://arab-scholars.com/7a0b63.
- •*International Movement for the Defence of Children in Palestine*. (2024, May 30). Children with disabilities in Gaza... Multiplier suffering caused by aggression. Get back on March 22,0025, (in Arabic) https://arab-scholars.com/e3ae74.
- •*International criminal court*. *Lubanga Case*10 May,2025 https://arab-scholars.com/f307fb
- •*Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights*. (2024, February 08). Extensive destruction by Israeli forces of Gaza's civilian infrastructure. Get back in January 06, 2025, (in Arabic). https://arab-scholars.com/28c3bd.
- •*Palestinian Central Bureau of Statistics*. (0025, March 12). Demolished buildings. Get back on March 24, 2025, (in Arabic).https://arab-scholars.com/0e0b2b.
- •*Palestinian Central Bureau of Statistics*. (2025, March 01). wounded. Get back on March 24, 2025, (in Arabic). https://arab-scholars.com/8276d0.
- •*Palestinian Studies Foundation*. (2024, October 07). Documenting the targeting and destruction of the Gaza Strip's health sector. Get back on February 17, 2025,(in Arabic).https://arab-scholars.com/1ae66d.
- •*Right Foundation*. (2024, July 01). The occupation continues its policy of bombing homes and killing civilians as part of the genocide in the Gaza Strip. Get back on September 21, 2024, (in Arabic). https://arab-scholars.com/9ba8bd.
- •*Secretary-General of the United Nations*. (2004). Rule of law and transitional justice in societies of Sirat and post-conflict societies, (in Arabic). https://arab-scholars.com/e48393.
- •*Security Council*. (2012). Promote and strengthen the rule of law in the maintenance of international peace and security, (in Arabic).https://arab-scholars.com/9b5b5d.
- •*Security Council*. (2024). The situation in the Middle East, including the Palestinian question,(in Arabic) https://arab-scholars.com/60018e.
- •*United Nations*. (2000, December 22). Peace and security. Get back on June 15, 2024, (in Arabic). https://arab-scholars.com/8f1ba6.
- •*United Nations*. (2024, September 11). The bombing of an UNRWA school in Gaza and 6 Agency staff members among those killed. Get back on February 12,0025,(in Arabic).https://arab-scholars.com/392de5 .
- *Palestine Red Crescent Society*. (2025, April 07). We demand an independent international investigation to hold accountable those involved in the crime of targeting our crews in Rafah. Palestine Red Crescent. Retrieved May 12, 2025, (in Arabic). https://arab-scholars.com/bea55b .
- *United Nations*. (2024, December 06). Displacement continues in northern Gaza, with more than 500,000 people living in damaged buildings and temporary shelters. Retrieved May 11, 2025, (in Arabic).https://arab-scholars.com/b87fff

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

The Role of the Public Relations Unit in Ramallah and al-Bireh Governorate in Enhancing Civil Peace: An Analytical Study

*Mr. Haytham Aqal Bahti[1] *, dr. Hanadi Hosam Dwikat [2]*,*

1PHD Student in Media and Communication Sciences at the University of Manouba, Tunisia

Orchid No: 0009-0008-9275-3304

Email: haythambahti@gmail.com

1Assistant Professor – Dean of the College of Modern Media, Arab American University

Orchid No: 0000-0001-8148-3216

Email: *hanadi.dwikat@aaup.edu*

Received:
June 22, 2025

Revised:
June 22, 2025

Accepted:
11-October-2025

***Corresponding Author:**
haythambahti@gmail.com

Email:
haythambahti@gmail.com

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives: This study seeks to examine the role of the Public Relations Unit in Ramallah and al-Bireh Governorate in fostering civil peace, encouraging dialogue, and rejecting violence. It further aims to identify the principal policies and strategies adopted by the Unit to strengthen the culture of civil peace and dialogue, as well as the tools it employs to disseminate and promote this culture.

Methodology: The study employed a descriptive-analytical approach. Data were collected through two primary tools: semi-structured interviews and focus groups.

Results: The findings reveal a marked weakness in internal communication among the various units and departments within the governorate, particularly between the Civil Peace Department and the Public Relations Unit. In addition, the Unit's activities still rely heavily on traditional communication tools and have not yet effectively integrated modern methods.

Conclusion: The study recommends strengthening coordination, interaction, and communication between the Public Relations Unit and all relevant departments in the governorate to ensure an integrated institutional relationship. It also underscores the necessity of redesigning communication strategies to actively engage the Palestinian public in promoting civil peace and combating crime, thereby reinforcing community dialogue.

Keywords: Public Relations Unit, Ramallah and al-Bireh Governorate, civil peace, tribal reconciliation, rule of law.

دور وحدة العلاقات العامة بمحافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي

دراسة تحليلية

هيثم عقل بهتي [1]، د. هنادي حسام دويكات [2]*

1 طالب دكتوراه، علوم الإعلام والاتصال، جامعة منوبة، منوبة، تونس.

2 أستاذ مساعد، عميد كلية الإعلام الحديث، الجامعة العربية الأمريكية، الريحان، فلسطين.

البحث مستل من رسالة ماجستير.

ملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة للتعرف على دور وحدة العلاقات العامة بمحافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي والحوار ونبذ العنف، وإظهار أهم السياسات والاستراتيجيات المتبعة في وحدة العلاقات العامة في المحافظة لتعزيز وترسيخ ثقافة السلم الأهلي والحوار، والتعرف على الأدوات التي تستخدمها وحدة العلاقات العامة في المحافظة لنشر وتعزيز السلم الأهلي.

المنهجية: استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقام بالاعتماد على أداتين لجمع البيانات، تمثلت الأولى في المقابلات، أما الأداة الثانية فقام الباحث بالاعتماد على المجموعات البؤرية المركزة.

النتائج: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن هناك ضعفاً في عمليات الاتصال الداخلية بين الوحدات والدوائر في المحافظة، خاصة فيما بينت دائرة السلم الأهلي ووحدة العلاقات العامة، أن الأنشطة التي تقوم بها وحدة العلاقات العامة في المحافظة تركز على الأدوات التقليدية، ولم تعتمد على الوسائل الحديثة في عمليات الاتصال والتواصل.

الخلاصة: توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة زيادة وتيرة التنسيق والتفاعل والتواصل بين وحدة العلاقات العامة وسائر دوائر الاختصاص في المحافظة كافة، للحفاظ على تكاملية العلاقة بين الدوائر، وإعادة تصميم أسلوب الاتصال بحيث يشرك الجمهور الفلسطيني في تعزيز السلم الأهلي ومكافحة الجريمة بهدف تعزيز الحوار المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: وحدة العلاقات العامة، محافظة رام الله والبيرة، السلم الأهلي، الصلح العشائري، سيادة القانون.

أولاً: الإطار العام للدراسة

المقدمة

يُعد السلم الأهلي في المجتمعات كافة منذ القدم العنصر الأساسي للتعايش بين البشرية جمعاء، إذ شكل النظام الاجتماعي والقانوني الذي كان يحكم بين الناس بناءً على أسس التعايش والمحبة والتسامح والتعاضد وصولاً إلى المصلحة المشتركة العليا التي تقتضي أن يعيش الناس بأمن وطمأنينة وحرية وسلام، ويعد السلم الأهلي على مر العصور القديمة البيئة الحاضنة للعيش داخل المجتمعات في حدود جغرافية معينة، خصوصاً في ظل غياب القوانين، والأنظمة البشرية التي لم تراع احتياجات البشر بأنواعها المختلفة مع سطوة منطق القوه والقبيلة والعشيرة، إلى أن تطورت المجتمعات وانتقلت من حالة العيش البدائي القبلي إلى حالة العيش الحضاري المدني، الذي بدأت تظهر فيه ملامح الأنظمة والقوانين الحديثة، والأعراف الناظمة لتحديد سلوك البشرية، وطريقة التعامل فيما بينهم وفق أنظمة وقوانين جديدة مبنية على حفظ الحقوق المشتركة بين المواطنين (البرغوثي، 2019).

وتشكل الحالة الفلسطينية التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ أكثر من 77 عاماً أنموذجا متدرجاً في تطور الأنظمة والقوانين والأعراف والعادات والتقاليد، التي ساهمت إلى حد كبير في تنظيم علاقات الناس فيما بينهم خصوصاً مع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1993، وكان تعزيز السلم الأهلي ونبذ العنف والحد من المشكلات الاجتماعية احد أهم التحديات التي واجهت السلطة وأجهزتها السيادية، ومع اعتبار محافظة رام الله والبيرة مقرا لهذه السلطة، فإن بسط سيادة القانون وفرض الأمن والنظام التي بنيت على الحوار مع أطياف المجتمع وشرائحه كافة محوراً أساسياً في عمل مؤسسات السلطة الفلسطينية لا سيما وأن مخلفات الاحتلال السياسية والاجتماعية والاقتصادية ألقت بظلالها على جميع تفاصيل المجتمع الفلسطيني خلال فترة الاحتلال الماضية ولم تزل قائمة، ما شكل عبئاً جديداً ليس فقط للأجهزة الأمنية والقضائية والمختصة، وإنما للمحافظات التي تمثل رأس الهرم في المناطق الجغرافية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ولكون محافظة رام الله والبيرة إحدى أبرز المؤسسات السيادية، من شأنها أن تقود حملات تعزيز السلم الأهلي والحوار ونبذ العنف عبر فرض سيادة القانون والأمن والأمان على سكان المحافظة جميعا من خلال وحدة العلاقات العامة فيها، والتي أخذت على عاتقها الدور الهام في نشر ثقافة تعزيز السلم الأهلي، والحد من المشكلات الاجتماعية والعنف عبر الإمكانيات المتاحة وحسب الصلاحيات الموكلة لها من قبل محافظ محافظة رام الله والبيرة.

مشكلة الدراسة

يعكس الحفاظ على السلم الأهلي الأثر الإيجابي على جميع القطاعات الحياتية (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والثقافية)، وعلى الرغم من العمل المستمر الذي تقوم به وحدة العلاقات العامة في المحافظة تجاه الظاهرة المعنية، إلا أنها بقيت في ازدياد مستمر حسب إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وأصبحت تشكل خطراً على تفسخ النسيج الاجتماعي. وهي من أهم المشكلات التي تواجه أجهزة الدولة قاطبة في المحافظات الفلسطينية كافة بشكل عام وأخطرها، وفي محافظة رام الله والبيرة على وجه الخصوص، كما تمثل الظاهرة تحدياً جسيماً لرأس الهرم الأمني، والسياسي، والاقتصادي المتمثل في المحافظة وفي كل مدينة فلسطينية أخرى باعتبارها أحد أهم مقومات التعايش بين المواطنين، من هنا تبحث الدراسة في تحليل الدور الذي تشكله وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة في الحد من ظاهرة العنف المجتمعي وتعزيز ثقافة السلم الأهلي والحوار من خلال الأدوات والوسائل المتاحة لدى وحدة العلاقات العامة. لتظهر مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: ما دور وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- تبيان دور وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي والحوار ونبذ العنف.
- إظهار أهم السياسات والاستراتيجيات المتبعة في وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة لتعزيز وترسيخ ثقافة السلم الأهلي والحوار.
- التعرف على الأدوات التي تستخدمها وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة في نشر وتعزيز السلم الأهلي.
- تحديد المعيقات وكيفية إدارة الأزمات، والمشاكل التي تواجه عمل وحدة العلاقات العامة، والتي تحد من الوصول إلى تحقيق السلم الأهلي وتعزيزه.

أسئلة الدراسة:

للإجابة عن التساؤل الرئيس قام الباحث بوضع مجموعه من الأسئلة الفرعية:

1. ما الدور الذي تقوم به وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي والحوار ونبذ العنف؟
2. ما أهم السياسات والاستراتيجيات المتبعة في وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة لتعزيز وترسيخ ثقافة السلم الأهلي والحوار؟
3. ما الأدوات التي تستخدمها وحدة العلاقات العامة في المحافظة في نشر وتعزيز السلم الأهلي؟
4. ما المعيقات والمشاكل التي تواجه عمل وحدة العلاقات العامة، والتي تحد من الوصول إلى تحقيق السلم الأهلي وتعزيزه؟

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية:

1. تضيف الدراسة إلى أدبيات العلاقات العامة ما يسهم في إثراء المعرفة في رصد الأهداف والأنشطة الاتصالية التي تقوم بها وحدة العلاقات العامة، واستخدامها لنظريات العلاقات العامة خاصة "نظرية الحوار" والتي تسعى إلى شرح آلية الاتصال بين الأطراف المختلفة.
2. يمكن أن تشكل نتائج هذه الدراسة مرجعاً علمياً في كيفية استخدام العلاقات العامة في التواصل مع الجماهير في قضايا السلم الأهلي.

الأهمية التطبيقية:

1. إظهار الدور الذي تقوم به وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي وحل النزاعات المختلفة، ونشر ثقافة التسامح والحوار بين المواطنين من سكان المحافظة.
2. تُمكن مخرجات الدراسة وحدة العلاقات العامة في المحافظة من بناء استراتيجيات وأساليب جديدة لتعزز السلم الأهلي بين المواطنين داخل نطاق محافظة رام الله والبيرة.
3. تشكل مخرجات الدراسة إطاراً مرجعياً للمحافظات الفلسطينية الأخرى، والتي تعاني من ظاهرة الفلتان الأمني.

مصطلحات الدراسة

السلم الأهلي: أن يعيش الإنسان حياته بأمان وأن يمارس أعماله بحرية تامة، ويحصل على احتياجاته وحقوقه بطريقة ميسرة دون أن يخشى من الاعتداء على حقه أو عرضه أو أمنه وأمن أهله، وكذلك أن يقوم بحل خلافاته ونزاعاته مع الآخرين بطرق متعارف عليها يكون أساسها الحوار والتفاهم، فضلاً عن الاحتكام إلى القيم والقوانين والأعراف والتقاليد الشافية والواضحة، على أن تطبق بعدالة. (عامر، وآخرون، 2013)

العنف: ذلك السلوك السلبي القائم على العدوان، والذي يمارس من قبل شخص أو جماعة، بهدف إلحاق الأذى بالآخرين، ويعد ظاهرة اجتماعية مصدرها الأساسي المجتمع، ويتفاوت من مجتمع لآخر، بحسب درجة استقرار ذلك المجتمع، بناءً على المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. (الحيدري، 2015)

الصلح العشائري: عقد تتقابل فيه الالتزامات يعقد بإرادة طرفين ويسفر عن التنازل عن العقوبة كلها، أو بعضها مقابل التزامات معينة يجب أداؤها، ويعرف بأنه إجراء من شأنه أن ينهي الخصومة والعداوة داخل النفوس المتنازعة، وهو كل تنازل من أصحاب الحق عن حقهم في متابعة إنزال العقوبة بالجاني، سواء كان في صورة صلح أو عفو، سواء تضمن مقابلا للصلح أو لم يتضمن. (شلهوب، وعبد الباقي، 2003)

الحوار: عبارة عن إجراء محادثة بين شخصين أو فريقين، حول موضوع معين لكل منهما وجهة نظر خاصة به، ويكون الهدف منه الوصول إلى الحقيقة أو لأكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر، بعيداً عن الخصوصية أو التعصب بطريقة مبنية على العلم والعقل مع استعداد الطرفين لقبول الحقيقة ولو ظهرت على حساب الطرف الآخر. (شرارة، 2016)

الجلوة العشائرية: وتعرف الجلوة اصطلاحا على أنها إلزام وإجبار ذوي الجاني وأقاربه على مغادرة مناطق سكنهم قصرا إلى مناطق بعيدة غالبا ما تكون داخل المحافظة أو إلى محافظة أخرى يتم الاتفاق عليها ما بين عائلة الجاني والمجني عليه برعاية ووساطة رجال الإصلاح والقضاء العشائري. (ثابت، 2010)

القانون: هو عبارة عن منظومة القواعد التي تحكم تصرفاتنا داخل المجتمع، وهي قواعد من شأنها تعزيز النظام الاجتماعي، وذلك من خلال توفير آلية يستطيع من خلالها أفراد المجتمع أن يتوصلوا بشكل سلمي إلى حلول لنزاعاتهم. (مكاوي،2015)

سيادة القانون: هي مفهوم معقد تشتمل على فهم الديناميات الاجتماعية والثقافية والتاريخية لأي مجتمع كما أنها تتضمن فهم احتياجات الناس سواء الحاكمين أو المحكومين وفهم رغباتهم وطموحاتهم ومصالحهم وبالمعني الضيق تضمن لنا كل المزايا المتوفرة في القانون مثل ضمان الحق في محاكمة عادلة، ومن شأن سيادة القانون تحقيق قدر من التيقن وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتعاملاتنا مع الدولة ومع بقية أفراد المجتمع كما أنها تمكن من تقييد تصرفات المسؤولين الحكوميين. (مكاوي،2015)

ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة

المبحث الأول: النظريات المؤطرة التي استند عليها البحث

يتوافر عديد من النظريات التي تقدم منظوراً حول كيفية ممارسة العلاقات العامة، وجعلها أكثر فاعلية للمنظمات والمجتمع، وتوفر النظريات فهماً للعلاقة بين المنظمات وجماهيرها، ولا يوجد هناك نظرية واحدة تفسر أو تشرح ممارسات العلاقات العامة جميعها، واستند الباحث على نظرية بيرسون للحوار في محاولة لتحديد الدور الذي تمارسه وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي وحصره.

نظرية بيرسون للحوار في العلاقات العامة:

تناول النظرية عدد من خبراء العلاقات العامة والباحثين أمثال بيرسون وكنت وتايلور، وهي نظرية تدعم استثمار العلاقات العامة للحوار، ومنها انطلقت لتدعم المستحدثات الأخرى والتي تمتاز بالتفاعلية وتتيح للمنظمة وجمهورها على حد سواء أن يتبادلا الآراء والمقترحات والرؤى، فهي تقوم على مصلحة الطرفين (Kent & Taylor, 2002).

ويرى (Barnlund, 1970) أن أي حوار بين شخصين ينطوي على ست وجهات نظر، تتعلق بكيف ترى نفسك، وكيف تنظر إلى الشخص الآخر، فضلاً عن كيف تصدق أن الشخص الآخر يراك، وكيف يرى الشخص الآخر نفسه، وكيف يراك الشخص الآخر، وأخيراً كيف يعتقد الشخص الآخر أنك تنظر إليه.

ووفقاً لـ (Kent. & Taylor, 2004) فإن هناك خمسة مبادئ للحوار يجب تحقيقها:

1. إنشاء المواقع الإلكترونية، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي للمنظمات التي تستند على الاتصال الحواري، لكي تتيح للجمهور طرح الأسئلة والإجابة عنها من قبل المنظمة.
2. أن تقوم المنظمات بتقديم محتوى مفيد للجمهور، وليس فقط لاحتياجات المنظمة.
3. دفع الجمهور لتكرار زيارة مواقعها الإلكترونية.
4. إنشاء مواقع يسهل تصفحها وفهمها، مما يسهل الدخول لموقع المنظمة.
5. المحافظة على الزائرين لموقع المنظمة.

وفي السياق الفلسطيني الذي لا ينفصل عن العالم الخارجي، فعلم العلاقات العامة والنظريات التي يستند عليها قادر على أن يعمل على تطوير عمل العلاقات العامة بشكل عام، واستخدام النظريات بشكل خاص، وبالذات نظرية الحوار وضرورتها لتطوير الحوار وتعزيز السلم الأهلي بين المنظمات وجمهورها وأن مصطلح "الحوار" أصبح أكثر انتشارا في وصف طرق الاتصال الأخلاقية والعملية في الأوساط ما بين الجمهور والمنظمة. وخوضاً في عمل العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة والتي تسعى إلى إنشاء انسجام في الاتصال الاستراتيجي مع جماهيرها من خلال عمليات الحوار لتحقيق السلم الأهلي، وذلك استناداً على الأدوات المتاحة لها من المنشورات واللقاءات المباشرة والندوات وورش العمل وموقع المحافظة الإلكتروني والدوائر المختصة داخل المحافظة، إذ تسعى كل الأدوات المتعددة لخلق ثقافة التسامح وتعزيز ثقافة السلم الأهلي بين المواطنين داخل حدود المحافظة ونشرها.

استطاع الباحث هنا إسقاط نظرية الحوار لفهم:

- طبيعة الحوار بين المحافظة والمواطنين ومدى توفر فرص متساوية في طرح الأفكار والمبادرات، والتأكيد على رؤاهم وأفكارهم.
- الدور الذي تقوم به وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي والحوار.
- الأدوات التي تستخدمها وحدة العلاقات العامة في المحافظة في نشر وتعزيز السلم الأهلي.

واستناداً لما سبق، فإن الممارسة الأخلاقية للعلاقات العامة يمكن أن تتحقق فقط من خلال الحوار، الذي يؤدي إلى تحقيق الأمن والأمان والتعايش بسلام داخل المجتمع، وأن الفهم المتبادل بين المحافظة وجماهيرها يولد تعزيز ثقافة السلم الأهلي ونبذ العنف، كما أن أداء وحدة العلاقات العامة داخل المحافظة يتحدد بالمهارات والأساليب المتبعة للحصول على نتائج مرضيه للجميع حول هذا الموضوع.

المبحث الثاني: الإطار النظري للدراسة

العلاقات العامة:

تُعد إحدى الأنشطة الأساسية لعمل أي من الإدارات وهي ضرورية لأية مؤسسة كونها نشاطا مؤثرا في نجاح المؤسسات عند تعاملها مع جمهورها الداخلي والخارجي. وتهدف العلاقات العامة إلى تعزيز الصلة بين المؤسسة من جهة والعاملين فيها وأصحاب المصلحة والمجتمع العام من جهة أخرى وتوثيقها، لأن العلاقات العامة تعمل على إظهار صورة مشرفة للمؤسسة، كونها تخدم المجتمع وتصون مصالحه، وعرف (Aronoff, C. E., & Baskin, 1983) العلاقات العامة بأنها وظيفة إدارية تساعد على تحديد أهداف المنظمة، وتمكن العاملين فيها الاتصال بالجمهور الداخلي والخارجي ذات العلاقة بالمنظمة، في حين يرى (عياد، واحمد، 2015) أن العلاقات العامة استفادت من تكنولوجيا الاتصال الحديثة في فتح عدد من المجالات الرحبة لعمل إدارات العلاقات العامة وخلق التفاعل مع جماهيرها عبر عدد من أدوات التواصل التي سخرتها شبكات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، وأدى ذلك إلى تعزيز استخدام شبكة الإنترنت وتزايدها باعتبارها وسيلة اتصال تفاعلية تجمع بين نمطي الاتصال الشخصي والجماهيري، وأصبح استخدام المواقع الإلكترونية من أبرز أساليب التواصل بين المنظمة وجمهورها الداخلي والخارجي، ومن وجهة نظر الباحث فإن العلاقات العامة فن وإدارة الجهود المخططة والمدروسة، والموجهة لبناء علاقات سليمة قائمة على أساس التفاعل والإقناع والاتصال المتبادل بين المؤسسة وجماهيرها لتحقيق أهداف ومصالح الطرفين.

وظائف العلاقات العامة:

تعددت وجهات النظر بين الأكاديميين وممارسي العلاقات العامة حول ماهية الوظائف التي تمارس داخل العلاقات العامة، ويرى (الزبيدي، 2014) أن وظائف العلاقات العامة التي يجب أن تتبعها أي منظمة لتحقيق أهدافها تكون من خلال البحث والتحري لمعرفة وقياس آراء المجتمع وردود فعله عند اتخاذ أي قرار أو القيام بتنفيذ أي نشاط، يليها عملية التخطيط، والتي تشمل تحديد الأهداف قصيرة وطويلة المدى، ورسم البرامج التنفيذية، وصولاً إلى التنفيذ (الاتصال) والتي تعد من الخطوات التي تتضمن القيام بتنفيذ البرنامج المعد والموضوع من خلال التواصل الذي يهدف إلى تحقيق الهدف الأساسي من البرنامج المعد سواء كان لتعريف المجتمع بالمعلومات المطلوبة أو لخلق علاقات إنسانية واجتماعية، وأخيراً، القياس والتقويم والتي تسعى الإدارة دائما إلى معرفة ما حققه البرنامج، وقياس مدى تأثر واستفادة الجمهور منه.

العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية:

إن للعلاقات العامة ودوائرها دوراً اختصاصياً في المؤسسات الحكومية يتمثل في تبيان أنشطة المؤسسات للجمهور، ومساعدة وسائل الإعلام المختلفة في تغطية أنشطة وفعاليات هذه المؤسسات، ولذلك فإن العلاقات العامة تهدف بالأساس إلى إبراز الصورة الإيجابية والمشرقة داخل المجتمع، وتسعى أيضا إلى نشر القيم والثقافات الإيجابية السائدة وشرحها بين المواطنين من خلال الأدوات المتوفرة كوسائل الإعلام المتعددة التي ترمي في النهاية لمد جسور الثقة بين الجمهور من جهة والمؤسسات والهيئات ذات العلاقة من جهة أخرى (الطراونة، 2009).

وظائف دوائر العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية:

الوظائف التي تقوم بها دوائر العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية تتمثل فيما يلي (الدليمي، 2005).

1. الوظيفة الإعلامية المعلوماتية: إبلاغ المواطنين بالقوانين والأنظمة الحكومية، والمشاريع التي يمكن أن تقوم على تنفيذها، أو التي نفذتها، والأنشطة الروتينية التي يمارسها المسؤولون الحكوميون، إلى جانب القرارات الحكومية في المجالات العديدة والمختلفة. ومن جهة أخرى إعلام صانعي القرار والسياسات بما يتوفر من معلومات بما يخص ردود الأفعال السريعة للرأي العام.
2. الوظيفة التفسيرية: تقديم تفسير لجميع السياسات والقرارات المختلفة لعمل الحكومة ومبرراتها في انتهاجها لسياسة معينة، أو الأسباب التي هدفت إلى اتخاذ قرار معين.

3. الوظيفة الاقناعية: العمل على إقناع الرأي العام بوجوب اتخاذ إجراءات معينة، أو اعتماد سياسات محددة، أو اللجوء إلى قرارات ذات طبيعة خاصة، وتوضيح موقفها، وتقديم براهينها وأدلتها التي تدعم ضرورة ذلك.
4. الوظيفة التقييمية: إعداد وإصدار التقارير المرجعية، والتحليلات والدراسات التي تبحث في نتائج السياسات والخطط الحكومية الحالية، والمظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وقياس اتجاهات الرأي العام حولها.
5. الوظيفة التثقيفية: حفظ وتصنيف الوثائق الرسمية، والقرارات الحكومية والقوانين، والخطابات الرسمية، والتصريحات المتعلقة والخاصة بمواقف الحكومة محليا ودوليا، ومواقف الحكومة من الاتفاقات الدولية فضلاً عن القوانين الخاصة التي تصدر في مجال الاتصال.
6. الوظيفة التسهيلية: تقديم الخدمات وتنظيمها كاستقبال الوفود الرسمية ومرافقتها، وتسهيل إجراءات إقامتها داخل البلد، وتسهيل المهام الخاصة بالصحفيين والإعلاميين، وتنظيم الاجتماعات والندوات والمؤتمرات، وتهيئة الأجواء المناسبة لها.

أهداف العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية:

تهدف دوائر العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية إلى تنمية وتطوير العملية الإدارية من خلال تغذية اتجاهات الراي العام بالمعلومات الدقيقة، كما وتهدف إلى قياس مدى التأثير الذي تحققه القوى الاجتماعية داخل المجتمع.

السلم الأهلي:

يرتبط مفهوم السلم الأهلي بخلق حالة من الأمن والأمان لأفراد المجتمعات وأطيافهم كافة، إذ يُعد السلم الأهلي جزءاً أصيلا من مفهوم السلام العادل والشامل، والذي يتمثل في العيش في وئام مع البيئة الطبيعة ويعمل على مساندتها وحمايتها والوقوف على ما يحيط بها من ظروف وتأثيرات ومؤثرات. (Scholten,2020)، وبالمعنى السياسي للسلم الأهلي فإنه يرمز إلى استخدام تلك الأساليب والأدوات التي تعزز لغة الحوار والتفاهم المشترك في المجتمعات ونشرها، وبالتالي فإن السلم الأهلي هو تلك الحالة التي تنشا بين الأفراد في المقدمة، دون أن يتم فرض الآراء بالقوة والقصر والإكراه، ونقيض ذلك هو الحروب (القيسي، 2017).

مقومات السلم الأهلي:

هناك عدة مقومات أساسية لنجاح السلم الأهلي وتحقيقه وهي تعزيز الإدارة التعددية السلمية، والاحتكام إلى القانون، والحكم الرشيد، وحرية التعبير، والعدالة الاجتماعية، ووجود إعلام حر ومتوازن، والعدالة الانتقالية، وتجريم التفاضل العصبوي التقليدي (رشدي وآخرون، 2013).

أركان السلم الأهلي:

إن السلم الأهلي لا يستقيم إلا بمجموعه من العناصر والأركان التي تدعم بمجملها ترابط المجتمع والاندماج فيه فضلا عن التأثير على سلوكياته في العلاقة بين أجزائه والتي تتمثل في النظام التعليمي، ورسوخ مبدأ المواطنة، والثقافة السياسية السائدة، وأخيرا الانتماء. (القيسي،2017).

السلم الأهلي وسيادة القانون:

ينص السلم الأهلي حسب (اعمر،2012) أن يعيش الإنسان حياة طبيعية ويقوم بممارسة أعماله بحرية مسؤولة، وأن يحصل على مقومات عيشة وحقوقه بيسر وسهولة دون أن يخشى الاعتداء عليه، وأن يقوم بفض خلافاته ونزاعاته مع الآخرين بالوسائل المتعارف عليها داخل المجتمع بما يضمن الاحتكام إلى قيم وقوانين وتقاليد ناظمة عادلة، وإذا لم يلتزم كفرد أو جماعة بذلك وجد الجهة الرسمية الشرعية التي تقوم بردعه وفقا للقانون والنظام.

الأسباب التي تهدد السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي:

تتمثل الأسباب التي تهدد السلم الأهلي بعدم طرح خطط واستراتيجيات وسياسات من قبل الحكومة، أي المدخلات من قبل النظام السياسي، والتي يعبر عنها بالمخرجات، والعصبيات الفرعية، وفورة الدم، والجلوة العشائرية، والخطاب الديني المتطرف والبعيد عن تعاليم الإسلام الحنيف "الخطاب الديني الذي تطلقه المؤسسة الدينية يومياً عبر المساجد والفضائيات"، وخطابات الكراهية، فضلاً عن تراجع القيم اليوم "الأزمة أزمة أخلاقية وقيمية"، وتراجع دور الحركة الوطنية، والحلول الأمنية للمشكلات بدلاً من الحوار والبحث عن الأسباب (رحال، 2019)

التخوفات الرئيسية المتعلقة بالسلم الأهلي في المحافظات الفلسطينية (شمس وجنيف، 2012)

1. عدم وجود استقرار للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
2. ضعف الأمن على المستويين العام والخاص، والذي يتمثل في التهديدات التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي بجميع جوانبه، وتعرض المواطنين للجرائم وأعمال الابتزاز والمضايقات والإجرام، وتفاقم النزاعات بين الأفراد أو العائلات حول المسائل المتصلة بالعرض والأراضي وملكية العقارات وغيرها.
3. وجود قصور لآليات الاستجابة، والمتمثلة بضعف الاستراتيجيات العلمية الموجودة والتي تستهدف منع الجريمة والحد منها، وضعف الشراكة الموجودة بين الجهات الرسمية التي يقع على عاتقها إنفاذ القانون، وسيطرة أنظمة الإصلاح التقليدية أو العشائرية التي لا تتوافق في عملها مع أسس ومعايير سيادة القانون.

المبحث الثالث: محافظة رام الله والبيرة

تمثل محافظة رام الله والبيرة أعلى هرم للسلطة الوطنية الفلسطينية داخل الدولة وهي الرئاسة وذلك عبر تمثيلها لهذه السلطة أمام الشعب، وهي تقسيم إداري داخل النظام السياسي في الدولة، كما أنها إحدى أذرع السلطة التنفيذية للنظام السياسي القائم. (مقابلة مع د. ليلى غنام، 2021)

الإطار القانوني الناظم لعمل محافظة رام الله والبيرة:

ينص المرسوم الرئاسي الفلسطيني (رقم 22) لعام 2003 على أن المحافظ هو أعلى سلطة في المحافظة وأن لديه اختصاصات وامتيازات الوزير بالنسبة لموظفيه الإداريين (المادة 4) وتحدد (المادة 5) في القانون الأساسي (الدستور) أدوار المحافظ ومسؤولياته المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام والأخلاق والنظام والآداب العامة والمصلحة العامة وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين، وحماية الأملاك العامة والخاصة وتحقيق الأمن في المحافظة، يعاونه ذلك قادة الشرطة والأمن العام في المحافظة، بهدف تحقيق المساواة والعدالة وضمان سيادة القانون، واتخاذ سائر التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية والحوادث ذات

الأهمية، ويعين المحافظ مباشرة من الرئيس ويكون مسؤولا أمامه، وبالتالي فهو غير مسؤول أمام المجتمع المحلي ولا يقتصر عمل المحافظ في الواقع أحكام المرسوم رقم 22 لعام 2003 (ديكاف، 2016).

دائرة السلم الأهلي (العشائر) في محافظة رام الله والبيرة:

هي إحدى الدوائر المركزية في هيكلة المحافظة وتتبع للمحافظ مباشرة وتندرج صلاحيات الدائرة في الحفاظ على السلم الأهلي وحل النزاعات والمشكلات الاجتماعية، وتهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الجهات المتخاصمة دون المساس بهيبة القانون وتسعى إلى تحقيق رسالتها المتمثلة بتوفير البيئة الآمنة لجميع أفراد المجتمع من أجل العيش بسلام وأمان كل حسب معتقده وتقاليده في ظل سيادة القانون والنظام، وكذلك حل النزاعات والمشكلات والخلافات الاجتماعية من خلال الحوار وتحكيم القانون دون اللجوء إلى العنف (مقابلة مع د. ليلى غنام، 2021)، وتعمل الدائرة من خلال المجلس العشائري والذي يترأسه المحافظ ومدير دائرة السلم الأهلي والمستشار القانوني ومدير الدائرة الأمنية، وتشمل في عضويتها أيضا أصحاب القرار والمعرفة العميقة بالأعراف والعادات والتقاليد العشائرية وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني، فضلاً عن اللجنة المساندة وتكون مهمتها التواصل والخوض مع الأطراف ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالقضايا والإشكاليات العالقة والتي تتشكل من رجال الإصلاح وغيرهم ممن يساهمون في تقارب وجهات النظر بين المتخاصمين، وتقوم برفع توصياتها لاتخاذ القرارات المناسبة للمحافظ مباشرة، بمساعدة الدائرة القانونية بالمحافظة (مقابلة مع حمدان البرغوثي،2021).

وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة:

تُعد وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة إحدى أهم وأبرز الوحدات الرئيسة في هيكلية المحافظة والتي تتبع مباشرة للمحافظ، وتقوم بنشاط اتصالي كبير وفعال بين المحافظة وجمهورها بمكونات المجتمع داخل حدود المحافظة وخارجها، وذلك بناء على الصلاحيات الموكلة إليها من قبل المحافظ، ويهدف عمل وحدة العلاقات العامة إلى الوصول إلى حالة من التفاهم والتأييد وكسب الراي العام، وذلك باستخدام الوسائل المتوفرة والإمكانات المتاحة لها، أنشأت الوحدة مع تأسيس المحافظة عام 1995، ويندرج تحتها دوائر متعددة كما هي موضحة في الشكل (2)، إذ إن الدوائر تتبع للوحدة بشكل مباشر وذلك حسب الهيكلية التنظيمية الخاصة بالمحافظة ويترتب عليها توزيع المهام للموظفين الذين يعملون داخل هذه الدوائر (مقابلة مع د. ليلى غنام، 2021).

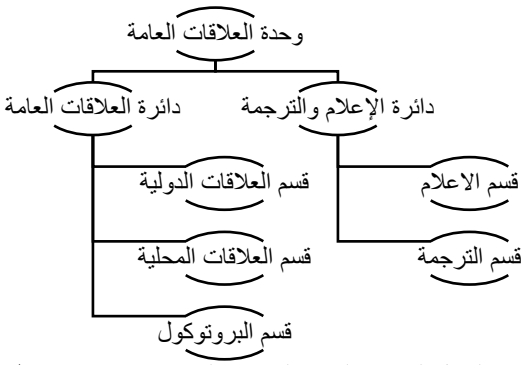

شكل (2): الهيكل التنظيمي لوحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة

مهام وحدة العلاقات العامة في المحافظة:

تعمل العلاقات العامة في المحافظة في اتجاهين، يتمثل الاتجاه الأول في استمرارية الاتصال بين الموظفين والمحافظة من جهة، والاتصال بين المحافظة وجمهورها الخارجي من الجهة الأخرى، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي والأدوات الأخرى لكسب التأييد والرأي العام وإظهار أنشطة المحافظة وإنجازاتها وتحسين الصورة الذهنية لدى الجمهور، فيما يشير (حجة) إلى أن وحدة العلاقات العامة في المحافظة تعمل على إعداد خطتها الاستراتيجية بما يتواءم مع الخطة الاستراتيجية العامة لمحافظة رام الله والبيرة، بحيث تتناسب مع تطلعات وبرامج وخطط المحافظة الاستراتيجية والتنموية والتطويرية التي تسعى المحافظة إلى تطبيقها وأهدافها (مقابلة سامح حجة، 2021).

علاقة وحدة العلاقات العامة مع الوحدات والدوائر الأخرى في المحافظة:

العلاقة التي تحكم عمل وحدة العلاقات العامة بتقسيماتها المختلفة هي علاقة تكاملية وتنسيقية، فهي تشكل حلقة اتصال وتواصل بين الوحدات والدوائر بالمحافظة من أجل الوصول إلى حالة من التفاعل والإنتاج تلبي الهدف الأساس الذي وجدت من أجله المحافظة، كما وتسعى إلى رفع وتيرة التنسيق التام مع الوحدات والدوائر المختلفة على مستوى المحافظة، وكذلك تشكل حلقة وصل بين الدوائر المختلفة من جهة والجمهور الخارجي من الجهة الأخرى، من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية العامة التي على أساسها تم إنشاء المحافظة وتأسيس نظمها وهي خدمة المواطنين وتلبية متطلباتهم ومتابعة أمورهم وإيصالها بالدوائر والوحدات المختلفة. (مقابلة مع د. ليلى غنام، 2021)

العلاقة التي تربط وحدة العلاقات العامة ودائرة السلم الأهلي في محافظة رام الله والبيرة:

يرى (البرغوثي، 2021) أن العلاقة ما بين المؤسسات الحكومية والأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني والقضاء والأفراد والأطراف ذات العلاقة، تمتاز بالتنسيق العالي مع الدوائر المختصة بالسلم الأهلي على مستوى المحافظة، وكذلك مؤسسات حقوق الإنسان لإطلاعهم على الجوانب العملية في المتابعة العشائرية التي تعنى بالشأن الإنساني، وتقوم الدائرة بالعمل على عقد لقاءات دورية لمناقشة القضايا التي تهم عمل هذه الدوائر، والتي تتابع في مكتب المحافظ، وكذلك التواصل والتنسيق مع رؤساء الهيئات المحلية في المحافظة ورجال الإصلاح والعشائر من أجل تشكيل لجان الإصلاح مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل لجميع العشائر في المنطقة، وللبحث في تعزيز السلم الأهلي وإنهاء الخلافات، والتعاون مع الأقاليم وأمناء سر المناطق لحل القضايا العالقة للحفاظ على الأمن العام والسلم الأهلي.

العوامل التي تساعد على تعزيز السلم الأهلي في المحافظات الفلسطينية (شمس، وجنيف، 2014)

1. تقوية النظام السياسي.
2. تعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي.
3. تعزيز الأمن في الحياة العامة.
4. تعزيز التواصل بين شركاء السلم الأهلي.
5. تعزيز آليات أكثر فعالية للرد والاستجابة على قضايا العنف ضد المرأة.
6. تعزيز المساءلة على آليات الصلح العشائري وجعل آليات الصلح العشائري أكثر عرضة للمساءلة أمام السلطات المدنية.
7. إيجاد أنظمة تعليمية وتثقيفية تقوم على تعزيز السلم الأهلي من خلال إثراء المناهج الدراسية الفلسطينية، بحيث تشمل مبادئ سيادة القانون والسلم الأهلي.
8. تبادل البيانات والمعلومات حول الجريمة وضعف الأمن من خلال إقامة قاعدة بيانات للسلم الأهلي في مكاتب المحافظين

آثار تعزيز السلم الأهلي الإيجابية وانعكاساتها على المجتمع:

تعزيز السلم الأهلي داخل المجتمع له أثار إيجابية تنعكس على جميع الأفراد تتمثل في: (شمس، وجنيف،2010):

- الارتقاء بتقديم خدمات إنفاذ القانون بشكل مهني وتعزيز معرفة المواطنين بهذه المؤسسات وما تقوم به من أعمال.
- تشجيع الحوار بين المواطنين ومن يقومون على تقديم خدمات الأمن والعدل الرئيسية.
- تعزيز شرعية ومصداقية السلطات العامة في الدولة.
- تساهم في تطوير خطط السلم الأهلي لمعالجة المعيقات والمخاطر والتهديدات التي يمكن أن تمس السلم الأهلي وتساعد على ذلك.
- تشجيع المبادرات الانتقائية من قبل المواطنين والسكان المحليين من أجل حل المشاكل التي تختص بالسلامة العامة والأمن وتعتني بها.
- ضمان العدالة الاجتماعية في الوصول إلى عملية صنع القرار وخاصة تلك الفئات الاجتماعية المهشمة.
- نشر ثقافة الحب والتسامح والتعايش والتعاضد ونبذ الكراهية داخل المجتمع.
- خلق مجتمع ثقافي وحضاري مترابط قائم على متانة الجبهة الداخلية وقوتها.

المبحث الرابع: العلاقات العامة والسلم الأهلي:

دور العلاقات العامة في تعزيز السلم الأهلي:

يرى (الراوي،2020) للعلاقات العامة دوراً هاما وأساسياً في أداء المؤسسات وعملها، حيث تعمل على فتح آفاق ومجالات جديدة للتعاون وإطلاق شراكات جديدة مع منظمات وهيئات لها اهتمام كبير بشأن التماسك المجتمعي والتعايش السلمي داخل المجتمع، وذلك من خلال الأنشطة التي تقوم بها مثل الورش التدريبية واللقاءات، والقيام بالخروج إلى الشوارع بمهرجانات وفعاليات تدعو إلى ترسيخ مبدأ التعايش السلمي داخل المجتمع، والقيام بالتركيز على فئات الأيتام ومحدودي الدخل وضحايا الإرهاب، وذلك من خلال القيام بالنشر والتوعية لمبادئ وأسس التعايش السلمي وترسيخ روح المواطنة داخل نفوسهم؛ لأنهم من أكثر الفئات تهميشا في المجتمع، وقد تكون لهم ظروف قاهرة تساهم في تغيير سلوكهم سلبيا؛ إذ إن كل هذه المهام تقع على عاتق العاملين المختصين في العلاقات العامة، ويرى (كوع، 2021) أنه عندما نتحدث عن العلاقات العامة يجب أن نحدد ما المقصود في العلاقات العامة، هل المؤسسات الحكومية أم الخاصة أم المجتمع المدني؟ ويمكن الحديث أنه لا يوجد دور للعلاقات العامة في المؤسسات الحكومية كونه لا يوجد لديها أي حملات، لكن يمكن أن تسهم العلاقات العامة في تعزيز السلم الأهلي من خلال القيام بحملات منظمة بهذا الشأن تكون محددة بإطار زمني، من خلال وسائل القياس ومن ثم إيصال رسائل معينة إلى الجمهور بجميع شرائحه، ومن ثم يمكننا أن نقيس دورها وأثرها من خلال هذه الحملات ويجب إدراج موضوع السلم الأهلي ضمن الخطط الاستراتيجية للمؤسسات الحكومية، ومن أجل أن تؤدي الدوائر الحكومية دوراً هاماً فيه، يجب أن يتم التخطيط لذلك من خلال وجود فريق عمل منظم يقوم ويعمل على هذا الأمر، والأهم أن يكون من خلال إطار العمل الخاص للمؤسسات الحكومية وخاصة وزارة الداخلية بجميع قطاعاتها وأفرعها والأجهزة ذات الصلة التي تُعنى بالسلم الأهلي.

الاستراتيجيات المستخدمة في العلاقات العامة للوصول إلى السلم الأهلي خلال الصراعات والنزاعات المجتمعية:

هناك العديد من الاستراتيجيات حسب (Enyigwe,2017) والتي يمكن استخدامها من قبل العلاقات العامة في حل الصراعات والنزاعات المجتمعية والتي تتمثل في المفاوضات والوساطة والاستفسار والتوفيق والتحكيم ووسائل الإعلام والرأي العام وأجهزة الدعاية.

الإعلام والسلم الأهلي:

يساهم الإعلام بدور هام في تعزيز السلم الأهلي ونشره لكونه مضخة للأفكار ونقل الأخبار، إذ يُعد الواجهة المباشرة للكشف عن الحقائق أو تشويهها أو تزويرها، وللإعلام أهمية قصوى تتمثل في تحسين الصورة الذهنية والهوية الإنسانية، وبث الوعي والفكر البشري، ومحاربة الإرهاب والتطرف والتمييز والعنصرية، فالإعلام يعد السلطة الرابعة، أما الصحافة والإعلام وقادة الرأي العام، فيعدون من صناع النهضة في المجتمع، ويقودون إلى إيجاد المزيد من الطرق للخروج من مأزق التطرف وكل ما يغوي الشباب، وليس هناك مهمة أكبر من مهمة تعزيز اللحمة الوطنية والثوابت الوطنية عبر استخدام قوة الإعلام وتقنين دوره الفاعل لتعزيز مهمة السلم الأهلي وتوطيدها ونشر ثقافته السلمية (المقابي، 2016).

دور الإعلام في نشر ثقافة السلم الأهلي:

تؤدي وسائل الإعلام دوراً هاماً وحيويا في نشر ثقافة السلم الأهلي وتعزيزها ونبذ العنف داخل المجتمع الواحد، حيث تقوم بجميع أشكالها المختلفة سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو المكتوبة، ووسائل التواصل الاجتماعي، والإعلام الجديد بدور كبير في نشر وتعزيز وترسيخ لهذه الثقافة داخل المجتمعات، وعدم إعطاء مساحات واسعة، وكذلك تقوم على احترام حرية الرأي والتعبير، وبالتالي فإن على الإعلامي الالتزام بمعايير الجودة وأن يبتعد ويتجنب الخلط بين المعلومة والرأي والانحياز في التغطية، ويجب عليه القيام بالتركيز على نقاط التقارب في وجهات النظر وتجنب القضايا التي من شأنها أن تقوم على توسيع الهوة بين الأطراف والجماعات المتنازعة (الجبور، 2017)

أهمية تغطية قضايا السلم الأهلي من قبل الإعلام الفلسطيني:

يعمل الإعلاميون من خلال تغطيتهم لقضايا السلم الأهلي كجهات رقابية غير رسمية من خلال تسليط الضوء على الانتهاكات وقضايا سوء الإدارة من قبل مؤسسي قطاع الأمن، إذ يقومون بإطلاع المواطنين ووضعهم بالمشاكل المتعلقة في العوامل التي تعمل على زعزعة السلم الأهلي والتي تتمثل في الجريمة وانعدام الأمن داخل المجتمعات، وكذلك يمكن للإعلاميين تسليط الضوء على الأسباب الرئيسية التي تحد من توطيد السلم الأهلي والجريمة وانعدام الأمن وتوعية المواطنين على الاستراتيجيات الموضوعة من قبل السلطات لمعالجة المشاكل الأمنية، وبدورها يمكن أن تقوم وسائل الإعلام بإطلاع المواطنين على عمل المؤسسات المختصة بإنفاذ القانون وبمؤسسات الدفاع التي تختص بمواضيع السلم الأهلي والمجتمعي، كما تعمل على تشجيع الناس بالمشاركة بالقرارات التي تتخذها السلطات الثلاث بشأن القضايا المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة والطعن فيها، كما أن للإعلاميين المؤثرين المشاركة في عمليات التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ المعتمدة من قبل السلطات، وذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية والأخلاقية من خلال تسليطهم الضوء على المبادرات التي أثبتت نجاحها في التصدي للجرائم وانعدام الأمن، ويمكن للصحفيين أن يشاركوا بفاعلية في تعزيز أعمال السلم الأهلي التي تقودها الجهات الرسمية وغير الرسمية في المجتمع من خلال فهمهم لدور الإعلام في تغطية القضايا المتعلقة بالسلم الأهلي، وتحديد الأسباب الجذرية التي تقف وراء قضايا ومشاكل السلم الأهلي، والتخطيط لإعداد وكتابة التقارير الإعلامية الخاصة والتي تساعد على تعزيز السلم الأهلي. (حبش وآخرون، 2012)، ومن وجهة نظر السلطات فإن التعاون البناء مع الإعلام يسهم في تعزيز شرعيتها وشرعية المؤسسات المزودة لخدمات الأمن والعدالة والتي يكون هدفها نشر أسس ومبادئ السلم الأهلي والحفاظ عليه وتعزيزه.

الدراسات السابقة

الدراسات العربية

دراسة قنديل (2017) بعنوان "**دور الإعلام في السلم الأهلي: التغطية الإعلامية للأحداث على الساحة الفلسطينية**"، بحثت هذه الدراسة في دور الإعلام التحريضي الداخلي بشكل عام بعد الانقسام السياسي، الأمر الذي أدى إلى انتشار العديد من المنابر الإعلامية بجميع أنواعها، والتي تعمل على التحريض وزعزعة الهوية الفلسطينية، وتغليب المظاهر الحزبية على المصلحة العامة الوطنية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي فضلاً عن استخدام منهج تحليل المضمون، فضلاً عن استخدام أداة المقابلة لبعض المختصين في موضوع الدراسة، خلصت الدراسة إلى أن التغطية الإعلامية للأحداث الداخلية على الساحة الفلسطينية ساهمت في تقويض وخلخلة حالة السلم الأهلي في الأراضي الفلسطينية، وخلصت الدراسة لمجموعة من التوصيات أهمها الدعوة لعقد مؤتمر وطني يضم سائر الأطراف ذات العلاقة بالإعلام لمناقشة آليات العمل الإعلامي المهني، فضلاً عن دعوة نقابة الصحفيين للقيام بدورها في متابعة وسائل الإعلام، وإطلاق حملات توعية عامة بماهية السلم الأهلي.

دراسة الرمال ومخايل (2017) بعنوان "**خطاب وسائل الإعلام الديني ومطابقته لمبادئ السلم الأهلي**" ناقشت الدراسة شكل الخطاب الديني، والذي اعتبر ماده أساسية للنقاش في الإعلام على اعتبار أنه خطاب حساس، وإذا ما أسيئ استخدامه بإمكانه أن يؤدي دوراً أساسياً في نشر ثقافة العنف على حساب ثقافة الإسلام، خرج الباحث بمجموعة من التوصيات التي يرى من خلالها بأنه لا بد من إيجاد مساحات للخطاب الديني وقيم المواطنة داخل الإعلام الديني لأن من شأن ذلك أن يعزز السلم الأهلي ويجب العمل على تعزيز التربية المدنية.

دراسة عابد (2015) بعنوان "**الأنشطة التي تمارسها العلاقات العامة الشرطية للحد من ظاهرة العنف في قطاع غزة**" هدفت الدراسة إلى التعرف على أنشطة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الفلسطينية في مكافحة ظاهرة العنف والأساليب المستخدمة في تحقيق ذلك، استخدم الباحث منهج المسح الميداني، واعتمد على أداة الاستبانة في جمع البيانات والمعلومات، خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أهمها عدم وجود كادر من المتخصصين في العلاقات العامة الشرطية. وأن وحدة العلاقات العامة الشرطية تقوم بدورٍ مهمٍ في مكافحة العنف، توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة اهتمام العلاقات العامة في وزارة الداخلية بتعيين متخصصين مؤهلين في العلاقات العامة، والعمل على تأهيل وتدريب العاملين من خلال عقد الدورات التدريبية في مجال العلاقات العامة.

الدراسات الأجنبية:

دراسة **Vincent I. Edafejirhaye, Ayotunde Alao (2019)** في "**استراتيجيات العلاقات العامة للصراع "كنيسة أغابي الإنجليزية نموذجاً**"، وهدفت الدراسة في التحقق باستخدام استراتيجيات العلاقات العامة في إدارة الصراع في كنيسة أغابي، وذلك من خلال التحقيق في الأسباب الرئيسية للصراع وتحديد استراتيجيات العلاقات العامة التي تستخدمها الكنيسة في إدارة الصراع، إذ اعتمد الباحث على استخدام مجموعة من التساؤلات، واستخدم أداة المقابلة في الحصول على المعلومات، توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها أن الصراع هو عامل حتمي في الإنسان، والعلاقات الروحانية لا توقف مظاهر الصراع حتى في الكنيسة، وأن يكون تغليب العلاقات العامة في مجال الاتصال والتواصل لصالح الإنسانية والتعايش السلمي واستغلال هذه العوامل في تحويل الصراع إلى سلام، وتوصي الدراسة بتبني مبدأ الاستماع العادل والحوار والتفاوض والتحكيم كطريق لإدارة الصراع من خلال استراتيجيات العلاقات العامة.

بحثت دراسة**Korir Geoffrey Kiplimo (Author), DR.Justin Nabushawo, C. (Phd) (Author) (2015)** في "**الدور الحاسم لوسائل الإعلام في حل النزاعات**" سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة دور الإعلام في الحد من النزاعات،

وإمكانية الإعلام في تحويل الصراعات، والإدراك بأن وسائل الإعلام عكس المؤسسات الأخرى، وهي أداة قوية يمكن أن تقود إلى التعايش السلمي بين المواطنين أثناء النزاعات، واعتمد الباحث على تحليل المضمون في الحصول على البيانات والمعلومات، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها توضيح كيف يمكن سد الفجوة في كيفية استخدام وسائل الإعلام بشكل إيجابي، وتصنيف وسائل الإعلام بأنها لاعب هائل في المشاركات الدولية في تعزيز مبادرات السلام، ومن أبرز التوصيات أنه يجب على وسائل الإعلام أن تشرع في اتباع نهج مقنع بديل للنزاعات من خلال خلق الأدوار التي يجب أن يؤديها الأعداء على الفور وأن يصبحوا شركاء في السلام، وأن تكون وسائل الإعلام مشاركة في حل النزاع وتسريع عملية المصالحة في القضاء على الفتنه والكراهية بين الأطراف المتنازعة.

ثالثاً: إجراءات الدراسة الميدانية

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بصفته المنهج الذي يلائم هذه الدراسة.

أدوات الدراسة

قام الباحث بالاعتماد على أداتين رئيسيتين، يرى الباحث باستخدامها ضرورة ملحة في الحصول على البيانات وهما المقابلة، والمجموعات المركزة.

صدق الأداة:

تم قياس صدق الأداة من خلال التحكيم، إذ عرضها على سبعة محكمين وباحثين وأكاديميين في الجامعات الفلسطينية في مجال الإعلام والعلاقات العامة والقانون وهم: د. حسين الأحمد، د. معين كوع، د. عمر أبو عرقوب، د. عمر رحال، د. أيمن يوسف. د. شادي أبو عياش. د. وفاء الأسمر، علما أنه تنوعت ملاحظاتهم ما بين التعديل، والإضافة، والحذف، وقد أخذ الباحث بتعديلاتهم للتوصل إلى الصورة النهائية للأداة.

حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

- حدود مكانية: تتمثل الحدود المكانية للبحث في الحدود الجغرافية التي ستشملها الدراسة والمتمثلة بمحافظة رام الله والبيرة "مدينة، ريف، مخيمات".
- حدود زمانية: تتمثل الحدود الزمانية خلال الفترة الواقعة بين 2020/4/1 حتى 2021/5/20.

مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة للأداة الأولى (المقابلة):

قام الباحث بإجراء مقابلات مع الدوائر والوحدات والتي لها علاقة بالسلم الأهلي في محافظة رام الله والبيرة والمتمثلة بشخص المحافظ د. ليلى غنام، ووحدة العلاقات العامة ممثلة بالسيد أحمد الخطيب، والدائرة القانونية ممثلة بالأستاذة رنا ازمقنا، فضلاً عن دائرة السلم الأهلي ممثلة بنائب المحافظ السيد حمدان البرغوثي.

مجتمع الدراسة للأداة الثانية (المجموعات المركزة):

قام الباحث بإجراء مجموعتين مركزتين تمثلت بما يلي:

المجموعة الأولى:

البلديات، والمجالس القروية والمحلية، واللجان الشـــعبية في المخيمات (محافظة رام الله والبيرة، بلدية البيرة، بلدية بيتونيا، بلدية دير دبوان، بلدية نعلين، بلدية الطيبة، مجلس قروي دير قديس، بلدية المزرعة القبلية، اللجنة الشعبية لمخيم قدورة، اللجنة الشعبية لمخيم الجلزون، المكتب التنفيذي للاجئين، اللجنة الوطنية العليا للاجئين)

المجموعة الثانية:

مؤســسـات المجتمع المدني، والمؤســسـات الحكومية العاملة في مجال السـلم الأهلي (محافظة رام الله والبيرة وإقليم حركة فتح في محافظة رام الله والبيرة ووزارة الداخلية والمجلس الأعلى للسلم الأهلي في وزارة الداخلية ومركز شمس ومركز جنيف ومؤسسة ريفورم ومجلس القضاء العسكري والجهاز المركزي للإحصاء وطاقم شؤون المرآه والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وDcaf).

رابعاً: نتائج الدراسة ومناقشتها

يستعرض هذا الجزء نتائج المقابلات التي أجراها الباحث مع ذوي الشأن في محافظة رام الله والبيرة، إذ أجرى أربع مقابلات، الأولى مع المحافظ د. ليلى غنام، والثانية كانت مع مدير وحدة العلاقات العامة في المحافظة السيد أحمد الخطيب، أما الثالثة والتي سعى الباحث من خلالها إلى فهم الدور والعلاقة التي تربط الدائرة القانونية بوحدة العلاقات العامة، وأجريت مع السيد وليد حمدان مساعد أول للمحافظ، فيما غطت المقابلة الرابعة والأخيرة دائرة السلم الأهلي في المحافظة والتي يكون لها تدخل مباشرة مع الجهات المعنية في سبيل تعزيز السلم الأهلي.

المحور الأول:

الدور الذي تقوم به وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي والحوار ونبذ العنف:

الطرق والأساليب التي تتبعها المحافظة في تعزيز السلم الأهلي من خلال جهات الاختصاص لديها.

جدول رقم (1) الدور الذي تقوم به المحافظة للحفاظ على السلم الأهلي

د. ليلى غنام محافظ رام الله والبيرة	أحمد الخطيب مدير وحدة العلاقات العامة	أ. رنا ازمقنا مدير الدائرة القانونية	حمدان البرغوثي مدير دائرة السلم الأهلي
• العلاقة المباشرة مع جميع فئات المجتمع. • العلاقة المباشرة مع جميع القطاعات العامة والخاصة. • التواصل المباشر، والزيارات الميدانية، والقرب من الناس، والتواجد الدائم في الميدان • التواصل المباشر مع جميع المجالس المحلية والهيئات والمواقع التنظيمية. • العلاج المباشر للإشكاليات والأحداث. • المبادرات الفردية والجماعية. • تمكين الشباب والنساء اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا. • خلق شراكة استراتيجية تواصلية مع المواطنين للتوجه نحو المحافظة مباشرة. • تعزيز الشباب من خلال مبادرات فردية والجماعية • خلق فرص عمل، وتمكين النساء من خلال مشاريع ريادية • دعم المبادرات الريادية والفردية والجماعية. • تنمية الفكر المجتمعي في المؤسسات الريادية، والمؤسسات القاعدية. • التعامل مع كل جيل على حدا بطريقه إيجابية عن طريق مختلف مراحل التعليم.	• التواصل مع المؤسسات القاعدية. • سياسة الباب المفتوح لجميع فئات المجتمع. • حل الإشكاليات المختلفة للمواطنين وتلبية احتياجاتهم. • الاجتماعات الدورية واللقاءات. • التعاون المباشر من خلال شبكة رصد مع جهات الاختصاص تؤدي إلى حالة ضبط مباشره • رفع تقارير مباشرة من المواطنين. • المساعدة المباشرة من خلال وحدة العلاقات العامة. • متابعة الشكاوى بشكل مباشر.	• التنسيق العالي مع جهات الاختصاص من قبل وحدة حماية الأسرة والنيابة والوزارات. • استقبال الشكاوى بشكل مباشر. • متابعة الملفات بالسرعة الممكنة. • الاستجابة لقضايا العنف الأسري والمجتمعي بشكل فعال.	• التعامل مع رجال الإصلاح. • التحرك الفوري والعاجل في حال الاستشعار بحصول مشكلة، أو إذا كانت قد حصلت. • أسلوب الوقاية الذي يعتمد على نشر ثقافة التسامح بين المواطنين. • أسلوب المعالجة للقضايا والمشكلات. • التحرك المباشر لتطويق أي خلاف. • التنسيق المتواصل مع كافة رجال العشائر. • تحديد آلية لحل الخلافات بين المواطنين.

تظهر الإجابات أعلاه، بأنه يوجد طرق وأساليب متعددة، ومختلفة تتبعها جميع هذه الدوائر في تعزيز وترسيخ ثقافة السلم الأهلي، من خلال اللقاءات المباشرة مع المواطنين لا سيما الأطراف ذات العلاقة، واعتمدت في الأغلب على التواصل المباشر مع المواطنين، سواء من خلال لقاءات المجموعات البؤرية، فضلاً عن الندوات وورش العمل أو الزيارات الميدانية واللقاءات المفتوحة الجماعية مع المواطنين، أو من خلال سياسة الباب المفتوح.

وهذا يؤكد على أن جميع الجهات العاملة في السلم الأهلي في المحافظة تعتمد على أسلوب الحوار، وأن هناك تكاملية في العلاقة ما بين الدوائر العاملة.

الأدوار التي تقوم بها محافظة رام الله والبيرة في الحد من ظاهرة العنف والمشكلات الاجتماعية المختلفة وتعزيز السلم الأهلي بين سكان المحافظة:

وجد الباحث بأن هذه الأدوار تنعكس من خلال الركائز الثلاث التي يقوم السلم الأهلي عليها في المحافظة وذلك بحسب د. ليلى غنام وهي:

ضمان مشاركة الشركاء: من خلال تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين جميع شركاء السلم الأهلي من أجل الارتقاء بأشكال الاستجابة لحالة عدم الاستقرار الأمني، وإقامة التعاون والتنسيق بين شركاء السلم الأهلي والأطراف المعنية من أجل تنفيذ إجراءات موحدة، والعمل على الارتقاء بمستوى تبادل المعلومات حول الجريمة وعدم الاستقرار الأمني بين الأطراف المعنية، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في العمل الصالح، فضلاً عن ترسيخ العلاقات بين الأجهزة الأمنية ووجهاء العشائر ورجال الإصلاح، وتنفيذ النشاطات التي تستهدف تجاوز حالة انعدام الثقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام، وتعزيز مبادرات السلم الأهلي والنهوض بها.

تطوير القدرات: من خلال بناء قدرات شركاء السلم الأهلي وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وإخضاع آليات الصلح العشائري لقدر أكبر من المساءلة، والعمل على تدريب الأجهزة الأمنية على المسائل المتصلة بالسلم الأهلي، وتدريب وسائل الإعلام على طريقة إعداد التحقيقات الصحفية والطريقة المناسبة في تغطية التحديات الحساسة التي تقف أمام السلم الأهلي، فضلاً عن تدريب موظفي القطاع العام على مستوى المحافظة على الآليات البديلة لحل النزاعات ومنهجيات التواصل، ومواءمة الدورات التدريبية وموادها مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

تعزيز السلوك الوقائي: العمل على خلق بيئة تتلاءم مع منع أي شكل من أشكال العنف في المجتمع، وتعزيز العلاقات بين المواطنين والمحافظة ومؤسساتها من أجل جسر الهوة القائمة بينهم، وكذلك توطيد أركان سيادة القانون وإرساء دعائم الحكم الذي يتسم بشفافيته في المحافظة، وتوعية المجتمع بالسلوك الاجتماعي الذي يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، بما يشمل القتل على خلفية الشرف والعنف ضد القاصرين، ومساندة المبادرات الأهلية التي تعنى بتعزيز السلم الأهلي، وتحديد وإعداد أشكال الاستجابة التي تتسم بقدر أكبر من الكفاية للتعامل مع العنف ضد المرأة، وضرورة التركيز على التكلفة التي تستتبعها الجريمة ومنازعات الأراضي التي لم تخضع للتسوية والخلافات الأسرية حول المواريث، وتثقيف الآباء والأطفال حول كيفية التعامل بمسؤولية مع وسائل التواصل الاجتماعي، وجد الباحث بأن النتائج أعلاه تشير إلى أن هناك تكاملية في الأدوار بين الوحدات المتداخلة في العمل فيما يخص السلم الأهلي، وأن هناك استجابة سريعة لمعالجة القضايا بطريقة مثلى، وأن هناك حاجة للقيام بعدة تدريبات خاصة في هذا المجال، والتي من خلالها يمكن تطوير الأداء.

الصلاحيات الممنوحة لوحدة العلاقات العامة في المحافظة لتعزيز السلم الأهلي:

أظهرت نتائج البحث بأن تكاملية العمل داخلياً بين دوائر المحافظة، وتكاملية العمل مع الشركاء كافة تعطي الأولوية لتحقيق السلم الأهلي ومحاربة أي مظاهر تمس بأمن المواطن خاصة في ظل وجود سرطان الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، وبالتالي فإن كل الدوائر وعلى رأسها وحدة العلاقات العامة ودائرة السلم الأهلي لديهما الصلاحيات والامتيازات كافة لتحقيق الرؤية الوطنية، إذ أنيط بوحدة العلاقات العامة دور متميز، تسعى من خلاله لإبراز الوجه الحضاري المشرق للمحافظة وتعمل بكل جدية والتزام لتحقيق رؤيتها واستراتيجيتها، إذ تتواصل مع سائر شرائح المجتمع في المحافظة، ولها هيكلية خاصة بها تعمل ضمن مساحة وافرة من الحرية المسؤولة، وهرمية القرار الجماعي، ضمن فريق عمل متكامل بالميدان وفي المكاتب. وبحسب غنام فإن للدائرة الصلاحية الكاملة في إعداد الأوراق المهمة في القضايا المتعلقة بالسلم الأهلي، والترويج لهذا الملف وفق ما يتطلبه العمل، ولها حرية التواصل مع الإعلام والجهات الشريكة والمجتمع المدني والأهلي بما يخدم السلم الأهلي، فيما بين الخطيب أن الصلاحيات التي نكلف بها، تأتي في إطار تسويق الخبر وتسويق المعلومة، وهناك صلاحية كاملة تعطى في عملية النشر للأخبار والتي من شأنها المساهمة في نشر بذور الخير بين المواطنين، فضلاً عن الصلاحيات التي تعطى في إطار التواصل مع وسائل الإعلام من أجل إيصال المعلومات اللازمة لهذه الوسائل، وهنا يرى الباحث أن هناك صلاحيات واسعة تمنح للعلاقات العامة في إطار تعزيز السلم الأهلي، ولكن مع كل هذه الصلاحيات إلا أنها تنحصر في إطار تسويق الخبر والمعلومة، وينعكس ذلك على الأداء في عمليات النشر التي تبين أن هناك خللاً في عمليات النشر والتوعية.

ضعف المنشورات المتعلقة بالسلم الأهلي خلال العام الماضي رغم تصاعد وتيرة العنف خلال العام المنصرم:

بين الباحث بحسب المحافظ "د. ليلى غنام" أن العام 2020 بشكل عام كان عاماً مختلفاً بكل شيء، نتيجة الانشغال التام بمواجهة فايروس كرونا والحد من انتشاره في المحافظة، أسوة بكل محافظات الوطن، ومع ذلك لم يتوقف العمل ضمن قضايا السلم الأهلي ولا يوم حتى في خضم الإغلاقات، بل على العكس تماما زاد ذلك من أعباء العمل، خاصة أن حالة الإغلاق وبقاء الناس في البيوت زاد من الضغوط النفسية، التي بدورها أفرزت العديد من المشكلات، أضف إلى ذلك تسليط الإعلام وخاصة مواقع التواصل

الاجتماعي كان على ملف فايروس كورونا على حساب الملفات الأخرى ومنها ملف السلم الأهلي، وهذا هو تفسير الأمر، ويرى مدير وحدة العلاقات العامة في المحافظة "أحمد الخطيب" بأن هناك العديد من المنشورات التي تشير إلى تعزيز السلم الأهلي ولكن بطريقة غير مباشرة، وحسب الحالة الراهنة، ويؤكد أن العام المنصرم كان الإعلام موجه نحو قضايا تخص الصحة فيما يتعلق بفايروس كوفيد – 19، ونحن في المحافظة نعمل على معالجة القضايا الملحة والعاجلة، دون التقصير في الجوانب الأخرى خاصة فيما يتعلق بالسلم الأهلي، ويرى الباحث هنا بأن هذه المبررات غير كافية لعدم النشر في قضايا السلم الأهلي، خاصة وأن هناك وحدة كاملة للعلاقات العامة ولديها صلاحيات النشر، وأن انتشار فايروس كورونا ساهم في انتشار العنف، وبالتالي كان من الأجدى لدائرة العلاقات العامة العمل على تكثيف النشر وتعزيز ثقافة السلم الأهلي.

العلاقة التي تربط وحدة العلاقات العامة بدائرة السلم الأهلي:

تشير النتائج وبحسب مدير وحدة العلاقات العامة في المحافظة أحمد الخطيب بأن وحدة العلاقات العامة تعمل كحلقة وصل بين المحافظة والمجتمع المحلي والمؤسسات والقطاعات المختلفة المحلية والدولية، وتقوم الدائرة على خلق صورة مشرقة وحقيقية عن مهام وأهداف محافظة رام الله والبيرة وخططها ومشاريعها التنموية ورؤيتها الاستراتيجية، وذلك بالتعاون مع مختلف دوائر المحافظة، ومنها الدائرة المعنية بملف العشائر والسلم الأهلي المندرجة تحت إطار الدائرة القانونية. وتعد العلاقة تكاملية حيث يكون الدور الوقائي في تعزيز مفاهيم السلم الأهلي، من خلال الأنشطة والفعاليات التي ترعاها المحافظة والتي تحاول من خلال وحدة العلاقات العامة وملف السلم الأهلي، ترسيخ ثقافة السلم الأهلي ومفاهيمه واقعاً معاشاً في ظل تدعيم مبدأ سيادة القانون، وتعزيز قيم المسامحة والأصالة وخلق حالة من الأمان المجتمعي على المستويات كافة، بينما بينت إجابات مسؤول دائرة السلم الأهلي في المحافظة أن هناك ضعفاً في عملية التواصل مع وحدة العلاقات العامة، وتتمكن دائرة السلم الأهلي من تجاوز هذه المشكلة من خلال المحافظ الذي بدوره يقوم بالتواصل مع الجميع، ولكونه مطلع على كل شيء، ويقوم بتفويض الصلاحيات للجميع، وتقوم الدائرة بالتواصل المباشر مع المحافظ يتبعه عمل العلاقات العامة بتغطية أنشطة المحافظ. وهذا ما تدعو له الدائرة بضرورة أن يكون هناك علاقة مباشرة مع العلاقات العامة لتفعيل العمل بطريقة مثلى، وهنا وجد الباحث أن هناك ضعفاً في العلاقات التي تربط ما بين وحدة العلاقات العامة ودائرة السلم الأهلي، وأن التواصل في هذا الجانب يتم مباشرة من دائرة السلم الأهلي إلى المجتمع مباشرة، وهنا تكمن المشكلة في عدم القدرة على إيصال الرسائل بالطريقة المناسبة، وبأساليب الحوار المبنية على استراتيجية اتصالية واضحة يجب القيام بها من قبل وحدة العلاقات العامة.

التواصل مع وسائل الإعلام فيما يخص قضايا السلم الأهلي:

التواصل مع وسائل الإعلام دائم بحسب غنام، في توفير المعلومات المتاحة، والتي من شأنها توفير المساحات الآمنة لمعرفة اليات تحقيق السلم الأهلي والدور الذي تسعى المحافظة لترسيخه في ذلك. ويتم تنظيم ذلك من خلال البيانات الصحفية التي تصدر عن الدائرة الإعلامية في المحافظة، فضلاً عن المؤتمرات الصحفية التي تعقد بالتعاون مع الجهات الشريكة كالمؤسسة الأمنية ورجال الإصلاح العشائري، وما يصدر عن المحافظة من أخبار حول ذلك، فضلاً عن المشاركة الدائمة في الأنشطة والفعاليات التي تنظمها المؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني كافة التي من شأنها بث ثقافة السلم الأهلي وترويجها عبر منصاتها الإعلامية المختلفة، والإسهام في بناء ثقافة التغيير المجتمعي، وتحقيق السلم الأهلي وترسيخ الهوية الوطنية والانتماء، فيما بين الخطيب بأن هناك تعاوناً وثيقاً مع جميع وسائل الإعلام الرسمية أو الخاصة سواء مع المحافظة أو وحدة العلاقات العامة ويتم نشر جميع المنشورات المتعلقة بهذا الشأن، يرى الباحث أن هناك تعاوناً كبيراً مع وسائل الإعلام وقبولها للنشر في هذا الإطار، إلا أن وحدة العلاقات العامة لم تقم بالمسؤوليات المنوطة بها في إطار تعزيز السلم الأهلي، ويعود ذلك لقلة المنشورات في هذا الشأن.

أثر الدائرة القانونية في تعزيز السلم الأهلي:

يرى الباحث أن شعور المواطن بالاستقرار والأمان، إنما هو الشرط الرئيس لبناء الحضارة وإرساء قواعد التقدم الإنساني بحسب غنام، فالأصل في الحياة هو احترام الإنسان والتعايش المشترك والتسامح، أما التنازع في أي واقع إنساني، فيؤدي إلى اختلال أسس الأمن والاطمئنان وزعزعتهما، ويعصف بأسس الاستقرار الاجتماعي الذي يعد السبب الأول لازدهار المجتمعات الإنسانية، وعليه فإن المختلفين اختلاف التعادي والافتراق يرتكبون جريمة في مفهوم السلم الأهلي كمبادرة إنسانية وبناء شراكة وطنية وأسلوب صمود وحق السلام والوفاق والتعاون ضمن آليات الدائرة القانونية، وكذلك في منهجية عمل المؤسسة الأمنية من خلال تطبيق القانون وإنفاذه، بالتالي فإن الدور الذي تؤديه الدائرة القانونية في إنفاذ سيادة القانون أفضت إلى حل كثير من المنازعات، وتجنيب المتخاصمين خوض غمار المواجهة مع غيرهم في أخذ الحق باليد، إذ ترتكز الدائرة على أبجدية عمل تقضي بضرورة تفكير المواطن بقناعة للتوصل إلى نظم وقيم تحكم سلوكه وتهذبه من خلال الوحدة والمشاركة المجتمعية وإنفاذ القانون. ومن خلال متابعة الباحث للقضايا والملفات التي يتضمنها عمل الدائرة القانونية وجد أن القانون وسيادته هو وحده القادر على تحقيق الهدوء والسلم الأهلي والمجتمعي في المجتمعات التي تتوق للأفضل كافة، وهذا هو الأثر الذي نجده في عمل الدائرة القانونية، الذي رسخت قناعة لدى أصحاب القضايا من مواطني المحافظة أن سيادة القانون هي ما تؤمن حماية حقوق الإنسان وحرياته، فتحمي المواطن من أي إجراء قهري يشعر به، يرى الباحث أن الدائرة القانونية تقوم باتباع منهجيات متدرجة في الحد من ظاهرة العنف المجتمعي وتعزيز ثقافة السلم الأهلي، كالسعي إلى الحل اللحظي في حالة التوتر عن طريق الجلوس للتباحث، والسعي للوساطة وحل النزاع وديا عن طريق تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، والوصول إلى عقد اتفاقية مرضية لسائر الأطراف، فضلاً عن إلى اللجوء إلى التحكيم من خلال مختصين وخبراء تحت إشراف الدائرة القانونية، كما يجب أن يتم السعي لعمل نشرات توعوية مستمرة في سبيل تعزيز السلم الأهلي.

الجهات الشريكة التي تعمل المحافظة بالتنسيق معها للحد من ظاهرة العنف وتعزيز السلم الأهلي:

أظهرت النتائج بأن المحافظة تعمل بشكل تكاملي مع الجهات الأخرى، وتتعاون بشكل كامل ومتميز مع جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما يهدف لخدمة المجتمع، وهذه الجهات هي: (مجلس السلم الأهلي والأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني ورجال الإصلاح العشائري ورجال الدين والمؤسسات الصحفية والإعلامية والبلديات والهيئات المحلية والأطر النقابية والغرف التجارية والأندية والجمعيات والمراكز النسوية والشبابية). من هنا يرى الباحث أن ضرورة التنسيق والتفاعل والتواصل المستمر مع الجهات الشريكة يشكل ركيزة أساسية في تعزيز السلم الأهلي، ويرى الباحث ضرورة أن يكون هناك جلسات حوارية مستمرة بين الأطراف المختلفة كافة.

المحور الثاني:

السياسات والاستراتيجيات المتبعة في وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة لتعزيز وترسيخ ثقافة السلم الأهلي والحوار: يسعى المحور إلى البحث في الخطط والاستراتيجيات المتبعة التي تقوم بها وحدة العلاقات العامة في المحافظة للحفاظ على السلم الأهلي، والمعيقات التي تواجه تعزيز السلم الأهلي في المحافظة، وما هي الأليات المتبعة للحد من ظاهرة العنف من خلال وحدة العلاقات العامة واستخدام وسائل الإعلام، فضلاً عن آلية الاستهداف "الجمهور الخارجي" وكيفية بناء المحتوى المتعلق بالسلم الأهلي.

الخطط والاستراتيجيات التي تقوم بها وحدة العلاقات العامة في المحافظة للحفاظ على السلم الأهلي:

تبين للباحث بأن السلم الأهلي للمحافظة يحظى بأهمية بالغة، كونه يشكل أحد الركائز الأساسية داخل المحافظة، وأن سيادة القانون هي السقف الذي يحتمي الجميع بظله، وبحسب غنام فإن السلم الأهلي هو ركن أساسي إن لم نقل هو السبيل الوحيد لبناء المجتمع والمحافظة على الحقوق الوطنية الثابتة لشعبنا، وليس أمام الجميع سوى العمل من أجل منع تآكله؛ لأن عواقب ذلك ستكون وخيمة،

ليس فقط على المجتمع بل على القضـية الفلسـطينية، وهو ما يسـعى إليه الاحتلال. وبالوضـع الطبيعي هناك خلافات مجتمعية تحدث في فلسطين بين الحين والآخر لأسباب متعددة، وبالتالي تعمل المحافظة باستمرار على إيجاد خطط واستراتيجيات للحفاظ على السلم الأهلي، وعلى رأسها استحداث مجلس السلم الأهلي، الذي يرأسه المحافظ، والذي تكمن أهميته في ترسيخ السلم الأهلي كثقافة، وتعزيز ثقافة المواطن للحفاظ على السلم والترابط الاجتماعي، من خلال دوره في تنظيم العمل لإصلاح ذات البين بالأطر القانونية والعشائرية بمرجعيات واضحة، ما يسهم في الحفاظ على الخليط الاجتماعي في المحافظة، ويكفل الأمن والنظام. فيما اعتبر مدير وحدة العلاقات العامة أحمد الخطيب أن السلم الأهلي هو ركيزة أساسية في عمل المحافظة، حيث تلعب المحافظة دوراً بارزاً في تحقيق السلم الأهلي من خلال تحقيقها للترابط والوعي المجتمعي والتكامل بين المواطنين والأجهزة الأمنية لتحقيق حالة الأمن والاستقرار، مع تطور قيم المساءلة والشفافية، ومحافظة رام الله والبيرة بالتحديد لها خصوصية كونها مجمع لجميع الوافدين من محافظات الوطن، ومركزاً للحراك السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما يشكل عبئاً إضافيا يتم تقنينه وتنظيمه من خلال الشراكة الحقيقية والتفاعل المميز بين سائر المؤسسات العاملة والفاعلة. وتعمل المحافظة دوماً على تحقيق سيادة القانون، وفق تكاملية العمل مع جهات الاختصاص من جهة، ومع الدور المساند الذي يقوم به وجهاء العمل العشائري لضمان حالة الاستقرار في أرجاء المحافظة. ويرى الباحث أن تعزيز السلم الأهلي هو ركيزة أساسية من عمل المحافظة، وأن وحدة العلاقات العامة لم تعمل على إعداد خطط واستراتيجيات لمعالجة هذه القضايا والحد منها عبر استراتيجيات محددة، وبالتالي هناك ضرورة لعمل هذه الخطط لتعزيز الوعي المجتمعي بقضايا السلم الأهلي.

الحلول المقترحة لمواجهة معيقات تعزيز السلم الأهلي في المحافظة:

وجد الباحث بحسب (غنام، 2021) أن عملية تطبيق السلم الأهلي هي ورشة عمل مفتوحة في المحافظة، وحراك دائم لا يمكن فصله عن العمل اليومي، وهناك حلول آنية وحلول طويلة الأمد، ومنها:

- تفعيل دور اللجنة الأمنية في المحافظة تجاه قضايا السلم الأهلي دوراً وقائياً أكثر من علاجي.
- توقيع مذكرات تفاهم بين الشركاء الرئيسيين لتحسين مستويات الاستجابة وآليات العمل.
- تدريب شركاء السلم الأهلي، بما يشمل لجان القضاء العشائري على الاستراتيجيات المتبعة في منع الجريمة، وفي مجال المبادئ المرعية في سيادة القانون والسلم الأهلي، وفي مجال الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان.
- دعم المبادرات المجتمعية التي تعنى بتعزيز السلم الأهلي.
- توعية الطلبة والأطفال (جامعات ومدارس) بمفاهيم السلم الأهلي وسيادة القانون.
- إطلاق حملة إعلامية لرفع مستوى الوعي بقضايا السلم الأهلي.
- إنشاء صفحات متخصصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي للتركيز على قضايا السلم وأشكال الاستجابة له.
- إشراك القيادات المجتمعية ورجال الدين في تعزيز قيم التسامح والسلم الأهلي.

أما من وجهة نظر الخطيب، فإن الوحدة تنظم ما هو مطلوب بحسب القضايا التي تتعلق بالسلم الأهلي، وبالتالي فلا يوجد أي خطط مستقبلية للوحدة تعمل على تطبيقها، وهذا يتنافى مع ما أشارت إليه غنام، بحيث أن المحافظة لديها الخطط والاستراتيجيات التي تناسب عملها، في حين أن وحدة العلاقات العامة تنتظر ما يجري لتقوم بالعمل اللازم.

وجد الباحث أن هناك إشكالية لدى وحدة العلاقات العامة خاصة فيما يتعلق برؤية المحافظة لقضايا السلم الأهلي، إذ تبين أن هناك رؤية وبرامج لدى المحافظ يسعى لتنفيذها، وأن وحدة العلاقات العامة ليس لديها أي رؤية أو برامج وتعمل بطريقة غير منظمة، وبالتالي يعد هذا أحد الإخفاقات في عمل الوحدة، لذلك لا بد لوحدة العلاقات العامة أن تفهم الدور المنوط بها، وأن تسعى لتحقيق الرؤية التي تتطلع لها المحافظة من خلال رؤية المحافظ.

دور وسائل الإعلام التي تستخدمها وحدة العلاقات العامة في المحافظة للحد من ظاهرة العنف:

تقول محافظ رام الله والبيرة غنام أن هناك تركيزاً على إحياء الهوية الوطنية مقابل الهويات العشائرية والجهوية، والعمل على توسيع مدارك المواطنين باستثمار القانون النظامي بالدرجة الأساس، وتطوير المشاركة المجتمعية بما يشمل تعزيز مشاركة المواطنين في تصميم برامج الهيئات المحلية وتنفيذها الداعمة للسلم الأهلي والمعززة له. وبينت أيضاً أن الدعوة الدائمة من خلال وسائل الإعلام وسائر الشركاء لتطبيق عقد اجتماعي جديد، يؤكد على الحقوق الفردية والمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يضمن الحد من ظاهرة العنف المجتمعي، وبينت أن هناك استثماراً للإعلام في تعزيز قيم المواطنة بين أبناء المحافظة من خلال تقبل الاختلافات الشخصية وتعزيز الحوار، ونشر قيم العدل والتسامح، والابتعاد عن التعصب للعشيرة والعائلة أو الرابطة الجهوية والاستقواء بهما، وأوضحت غنام أن الأمر المعني يتم من خلال عقد اللقاءات وورش العمل التي تؤكد على أهمية السلم الأهلي، وسيادة القانون، ومناهضة العنف، فضلاً عن إعداد النشرات التوعوية بالتعاون مع الجهات الشريكة، الموجهة لطلبة المدارس والجامعات، والتركيز فيها على أهمية السلم الأهلي ودوره في البناء المجتمعي، وتعزيز ثقافة التسامح داخل المجتمع الواحد ومحاربة ثقافة العنف والفلتان الأمني، فيما يرى مدير وحدة العلاقات العامة في المحافظة أحمد الخطيب أن الوحدة تعمل على النشر والتحفيز والتمكين والتثقيف وتطبيق سياسة المحافظة، عن طريق إصدار نشرات توعية مختلفة من خلال وسائل الإعلام، فضلاً عن التكامل مع المؤسسات والدوائر ووحدات العلاقات العامة مع المؤسسات الشريكة، والتعامل مع وسائل الإعلام المختلفة، والحفاظ على تواصل دائم مع المواطنين للاطلاع على المشاكل والصعوبات التي يواجهونها، من خلال ما تقدم، تبين للباحث أن هناك توافقاً في الأدوار التي تقوم بها المحافظة في سبيل تحقيق السلم الأهلي، مع التأكيد على ضرورة تنوع الأنشطة وتكثيفها من جانب وحدة العلاقات العامة المناط بها دور تنفيذ استراتيجيات اتصالية فعالة لتحقيق الأدوار.

آلية الاستهداف "للجمهور الخارجي" التي تعمل عليها المحافظة في نشر ثقافة السلم الأهلي في محافظة رام الله والبيرة:

تبين للباحث أن المحافظة تعمل باتجاهين متساويين بحسب غنام، الاتجاه الأول يتمثل بالقطاعات الرسمية والحكومية والجهات الأمنية، من خلال تعزيز التنسيق والشراكات وتبادل المعلومات معهم وبينهم، وإقامة التعاون والتنسيق بين الأطراف كافة، ضمن آلية تدريبهم على المسائل المتصلة بالسلم الأهلي، والتركيز على وسائل الإعلام في طريقة إعداد التحقيقات الصحفية المتعلقة بملف السلم الأهلي، وتدريب موظفي القطاع العام على مستوى المحافظة على الآليات البديلة لحل النزاعات ومنهجيات التواصل. أما الاتجاه الثاني هم المواطنون بشكل عام، ويكون العمل معهم عبر ورش العمل واللقاءات الجماهيرية المفتوحة، والمشاركة في الأنشطة والبرامج والفعالية المنظمة في التجمعات والقرى وبلدات المحافظة التي تتناول مواضيع السلم الأهلي، فضلاً عن التقارير الدورية المنشورة عن هذا الملف في مواقع التواصل الاجتماعي، أما من وجهة نظر مدير وحدة العلاقات العامة أحمد الخطيب فإن المحافظة تقوم باستهداف المواطنين من خلال العديد من الوسائل والأدوات المتوفرة لديها، والتي تتمثل إما بالتواصل المباشر من خلال اللقاءات والاجتماعات التي تعقد أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو من خلال اللقاءات الإعلامية التي تنظم مع المحافظ، ومن خلال ما تقدم، يرى الباحث أن هناك ضرورة لوحدة العلاقات العامة بأن تعمل على تحديد الفئات المستهدفة في عملها، خاصة وأن المحافظة يوجد بها تنوع جغرافي وثقافي.

كيفية بناء المحتوى المتعلق بالسلم الأهلي:

تشير نتائج المقابلات أن هناك عدة طرق للتواصل مع وحدة العلاقات العامة ودوائر الاختصاص عند بناء المحتوى فيما يتعلق بالنشر حسب الجدول رقم (2)، وأن هناك تواصلاً في بناء المحتوى ما بين الوحدات الثلاث المتداخلة في قضايا السلم الأهلي، وذلك من خلال التنسيق المتبادل بين الدوائر المذكورة أعلاه، ووحدة العلاقات العامة في جميع المجالات.

جدول رقم (2) بناء المحتوى من خلال التواصل مع وحدة العلاقات العامة

16. حمدان البرغوثي مدير دائرة السلم الأهلي في المحافظة	أ. رنا إزمقنا مدير الدائرة القانونية في المحافظة
• نحن على تواصل دائم مع وحدة العلاقات العامة من أجل تطويق الإشكاليات، وعملية الصلح بين المتخاصمين. • إن العلاقات العامة على تواصل دائم وتماس معنا من أجل أن ننشر الأحداث وما يتم التوصل له من حول حل الخلافات. • العلاقات العامة هي قناة التواصل مع المجتمع المحلي لإيصال الرسائل المختلفة خاصة فيما يتعلق في تطويق الأحداث وحل الإشكاليات. • العلاقات العامة هي العين ومن خلالها يتم تسليط الضوء على كل الأنشطة التي تقوم بها.	• يتم التنسيق والتشبيك مع وحدة العلاقات العامة بشكل متواصل مع مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني • التنسيق للفعاليات ورش العمل والدورات التدريبية وإعداد الأوراق وجداول العمل والبرامج الخاصة بالمحتوى وتحرير المواد الإعلامية. •التنسيق بين وحدة العلاقات العامة ووسائل الإعلام المختلفة.

المحور الثالث:

الأدوات التي تستخدمها وحدة العلاقات العامة في المحافظة في نشر وتعزيز السلم الأهلي:

سنتعرف في هذه المحور على الأدوات والأساليب التي تستخدمها المحافظة في نشر ثقافة السلم الأهلي وأثر الأدوات المتبعة على السلم الأهلي، فضلاً عن فهم أساليب الحوار التي تعتمدها مع الجهات المختلفة ومدى الاستجابة للحملات الإعلامية المختلفة وطبيعة الاستمالات التي تستخدم في سبيل تعزيز السلم الأهلي.

الأدوات والأساليب التي تستخدمها المحافظة في نشر ثقافة السلم الأهلي وتعزيزه من خلال وحدة العلاقات العامة:

بحسب غنام محافظ رام الله والبيرة فإن هناك عدة أدوات وأساليب تستخدم لنشر ثقافة السلم الأهلي، منها النشرات التوعوية، والمؤتمرات الصحفية، والمشاركة في الفعاليات والأنشطة التي تنظمها مؤسسات المجتمع المدني، والمؤتمرات المتخصصة، وورش العمل التخصصية في مجال السلم الأهلي، والتقارير الصحفية، والأفلام الوثائقية المصورة، فضلاً عن استثمار مواقع التواصل الاجتماعي، في حين أشار مدير وحدة العلاقات العامة أحمد الخطيب بأن الوسائل التي يكون اللجوء إليها لنشر ثقافة السلم الأهلي، وسائل الإعلام المتنوعة، ومواقع التواصل الاجتماعي، والإعلام المحلي والصحف والمجلات والمواقع الإخبارية، واستخدام الموقع الرسمي الإلكتروني للمحافظة، فضلاً عن تطبيقات الهواتف الذكية " رسائل الهاتف"، فيما أوضح مدير دائرة السلم الأهلي حمدان البرغوثي أن الوسائل التي تستخدم هي وسائل الإعلام الاجتماعي المختلفة، والصحف الورقية المختلفة، وكل ذلك يكون بناء على الأحداث التي تحصل، ومن خلال ما تقدم، يرى الباحث أن هناك توافقاً بين سائر الدوائر المختصة في المحافظة في طبيعة الأدوات والوسائل التي يتم استخدامها في نشر ثقافة السلم الأهلي.

الأثر الذي تحدثه الأدوات المستخدمة في الحد من ظاهرة العنف والمشكلات الاجتماعية:

تبين للباحث بحسب محافظ رام الله والبيرة د. ليلى غنام أن الإعلام يعدّ من أبرز أدوات التغيير والتأثير التي يجب أن تستثمر للحد من ظاهرة العنف والمشكلات الاجتماعية ونشر أركان السلم المجتمعي وإتاحة فضاءات إعلامية واسعة لتعزيز إعلام المواطنة وخلق الوعي الجمعي السليم لدى الأفراد حتى يفهموا معنى حرية الرأي والتعبير واحترام الآخر المختلف لخلق حصانة ضد الفتن والصراعات. وهذه الأدوات تسهم بشكل كبير في الوصول إلى أكبر نسبة من الجمهور في محاولة حقيقية لتغيير الاتجاهات السلبية السائدة لتعزيز السلوكيات الإيجابية من خلال المضامين الإعلامية الهادفة لمواجهة إعلام الكراهية والتحريض الذي أدى دوراً كبيراً في اتساع فجوة الكراهية بين المواطنين، ووصل إلى مرحلة الخطورة الحقيقية المهددة للسلم المجتمعي في بعض الأحيان، فيما وجد الباحث من خلال مدير وحدة العلاقات العامة أحمد الخطيب أن هناك تأثيراً مؤكداً، وذلك من خلال متابعة المواطنين للأخبار والبوسترات التي يتم نشرها، ويؤكد أيضاً أن الوسيلة الأكثر تأثيراً في فلسطين هي الفيسبوك، فهي الأكثر متابعة من قبل أبناء المحافظة وفي تجاوب وتفاعل مباشر مع المواطنين، وعليه يرى الباحث أن هناك أهمية كبيرة لعمليات النشر، وأن عمليات قياس

الأثر مهمة في رسم سياسات المحافظة وبناء الخطط والاستراتيجيات، ويرى الباحث أن هناك عدة أدوات أخرى يمكن الاعتماد عليها في عمليات قياس الأثر، مثل الإحصائيات التي تنشر من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والأجهزة الأمنية الفلسطينية، فضلاً عن إمكانية استخدام البرامج التطبيقية الخاصة بهذه التقنيات.

طريقة "طبيعة" الحوار والأدوات المستخدمة التي تكون مع الجهات الشريكة في تحقيق السلم الأهلي:

تبين للباحث من خلال محافظ رام الله والبيرة د. ليلى غنام أن طبيعة الحوار تكون مباشرة وغير مباشرة حسب الإمكانات المتاحة، ويكون مع الجهات الشريكة من خلال تنظيم لقاءات دورية، يتم من خلالها استعراض المستجدات المطروحة للنقاش والملفات المنجزة، فضلاً عن ذلك هناك ورش عمل تشارك بها الأطراف المختلفة، تتناول قضايا السلم الأهلي، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات والجمعيات المختلفة، عبر المخاطبات والمراسلات الرسمية اليومية، التي تتم بين الأطراف كافة، فيما أوضح الباحث من خلال الخطيب بأن الحوار يتم بشكل مباشر في كثير من القضايا، وأحياناً أخرى في لقاءات عامة من خلال دائرة السلم الأهلي أو المحافظ شخصيا. يرى الباحث بأن هناك توافقاً في الآراء حول عمليات الحوار التي تجريها المحافظة في هذا الشأن.

وسيلة القياس لمعرفة مدى استجابة المواطنين للحملات الإعلامية المختلفة:

لا توجد أداة لقياس مدى الاستجابة بحسب مدير وحدة العلاقات العامة أحمد الخطيب، وأن القياس يكون من خلال ظهور نقصان لحالة العنف داخل المجتمع مقارنه بالسنوات السابقة، وأشار إلى أن حالات العنف مقارنة بباقي المحافظات الأخرى داخل الوطن كانت قليله، وهذا قياس مهني وعلمي ترجمته وحدة العلاقات العامة، من خلال الإحصائيات التي حصلت عليها من قبل الجهات ذات الاختصاص، كما أن زيادة نسبة السكان داخل المحافظة مقارنه بعدد الجرائم يشكل أداة معرفية لتناقص حالات العنف داخل المحافظة، كما أن تعامل المحافظ والمحافظة مع حل العديد من الإشكاليات وحالات العنف بشكل شخصي ومباشر، أدى إلى تراجع حالات العنف في المحافظة، وبين الخطيب بأن المعيار لأداة قياس استجابة الناس للحملات الإعلامية الهادفة إلى تعزيز السلم الأهلي هي نقصان وانحسار حالات العنف والمشكلات الاجتماعية داخل المحافظة، على الرغم من ازدياد حجم السكان الوافدين إليها، وهذا واضح من خلال ردود فعل المواطنين الإيجابية من خلال تواصلهم مع وحدة العلاقات العامة، ويرى الباحث أن الأمن والاطمئنان من أهم الحاجات الأساسية التي لا بد من توافرها للإنسان ليعيش حياة كريمة، بل ويُعد لبنة أساسية ولا غنى عنها في بلدان العالم المتعددة، وأن مدى أهمية الأمن تكمن في توفير الاستقرار للمجتمع والابتعاد عن الخوف والخطر، وهذا ما يسعى له المواطنون، فكلما زادت معرفة المواطنين بآليات العمل التي تنتهجها المحافظة في تحقيق السلم الأهلي وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، كلما زادت الثقة والمصداقية، وبالتالي تتحول من تشكيك وعدم ثقة إلى تعاون وإيجابية، ومساعدة في منع وقوع الجريمة أو التبليغ عنها قبل وقوعها.

طبيعة الاستمالات (عاطفية وعقلانية وتخويفية) التي تستخدم في نشر ثقافة السلم الأهلي ومبررات استخدامها:

وجد الباحث أنها تستخدم الاستمالات المختلفة بحسب طبيعة الحالة، وحسب درجة الاستجابة، فهناك أمور تحتاج إلى أن تكون رادعة باتخاذ إجراء قانوني في حق المخالفين أو الذين لا يلتزمون بالقانون.

مراجعة المواد التي يتم نشرها بهذا الخصوص:

أشار مدير وحدة العلاقات العامة أحمد الخطيب، بأنه لا يتم نشر أي مادة إلا بعد مراجعتها ودراستها بطريقه واعية، بحيث تساهم وتخدم هذه المادة التي تنشر في وعي المواطنين والمجتمع، وبما يعزز حالة السلم الأهلي، وهناك بعض المواضيع لا يتم نشرها ولا تعميمها إلا بعد الرجوع إلى الأشخاص المعنيين والجهات المختصة، خوفا من التشهير والإساءة، وهناك بعض الأخبار تبقى طي الكتمان، ويتم المحافظة عليها بسرية تامة حفاظا على الأسرة والعائلة الفلسطينية. وأظهر الخطيب أيضاً بأن تغليب المصلحة

العامة وتعزيز حالة السلم الأهلي هي المعيار الأهم في نشر أو عدم نشر أية أخبار أو معلومات من شأنها ضرب النسيج الاجتماعي داخل المحافظة، ومن وجهة نظر الباحث، فإن عملية الاتصال والتواصل وبناء المحتوى والتنسيق ما بين الإدارات كافة هام جدا في إخراج مادة هادفة وتسعى لتحقيق الأهداف المرجوة من عمليات النشر، وعليه فإنه من الضروري لوحدة العلاقات العامة أن تعمل على مراجعة المواد من قبل الدوائر الأخرى عند أي عملية نشر تتعلق في الموضوع.

المراجعة بخصوص عمليات النشر من قبل الشرطة والأجهزة الأمنية أو من قبل الإدارة العليا:

أظهرت النتائج بأن المحافظ هو أعلى سلطة في المحافظة، وهو يرأس الهيئة الأمنية داخل المحافظة، بحيث لا يفرض ما ينشر من قبل هذه الأجهزة الأمنية، بل ننشر ما يهم المجتمع، ويزرع الخير فيه، ولا تكون الرقابة علينا بالعكس نحن نتابع ما ينشر من قبل جهات الاختصاص والأجهزة الأمنية، لتكون على اطلاع مباشر في قضايا وأخبار يمكن أن تسبب خلافات هنا أو هناك. وأن السلطة العليا داخل المحافظة هي بيد شخص المحافظ، الذي يتحكم بعملية النشر، وأن دوره رقابي ولا تحصل المراقبة عليه، وهو يمثل أعلى سلطة تنفيذية داخل المحافظة، وهو من يراقب الأجهزة في القضايا التي لها علاقة بنشر أو عدم نشر المعلومات والأخبار التي لها علاقة بالسلم الأهلي داخل المجتمع، ويرى الباحث أيضاً ضرورة التنسيق مع الجهات الشريكة داخل المحافظة، وذلك من أجل عدم التضارب وخلق حالة من الفوضى في المنشورات المتعلقة به القضايا، وأن أي تضارب في المعلومات لدى الجمهور يولد حالة من عدم الارتياح، وبالتالي ينظر الباحث إلى أهمية تنسيق الجهود مع الأجهزة الأمنية بهذا الخصوص.

المحور الرابع:

المعيقات والمشاكل التي تواجه عمل وحدة العلاقات العامة، والتي تحد من الوصول إلى تحقيق السلم الأهلي وتعزيزه:

هناك عدة معيقات ومشاكل تواجه سائر العاملين في نشر وتعزيز ثقافة السلم الأهلي على مستوى الوطن، وليس فقط في محافظة رم الله والبيرة، ومن أبرزها:

جدول رقم (3) المعيقات والمشاكل

المحافظ – د. ليلى غنام	وحدة العلاقات العامة – أحمد الخطيب	الدائرة القانونية – رنا ازمكنا	دائرة السلم الأهلي – حمدان البرغوثي
• الاحتلال الإسرائيلي وممارساته وانتهاكاته اليومية والمستمرة على مدار سنوات احتلاله للأرض الفلسطينية. • عدم وجود سيطرة للأمن الفلسطيني على المناطق التي صنفها الاحتلال بمناطق (C). • ربط الاقتصاد الفلسطيني بالعجلة الإسرائيلية الأمر الذي أدى ويؤدي إلى أضعاف الاقتصاد الوطني، وانعكاس ذلك على المجتمع حيث الفقر والبطالة التي تولد العنف. • تشجيع الاحتلال الإسرائيلي لفوضى السلاح داخل المجتمع، وتشجيعه على الاقتتال الداخلي، وتغذية مظاهر الفلتان الأمني داخل المجتمع الفلسطيني. • غياب المجلس التشريعي، وعدم وجود دور رقابي له. • الانقسام الفلسطيني وانعكاسه على السلم الأهلي والبناء المجتمعي. • تستر البعض بالقبلية والعشائرية، وضعف تبادل المعلومات بين مقدمي الخدمات الأمنية والقضائية. • استمرار العنف الأسري والعنف ضد المرأة.	• الاحتلال الإسرائيلي. • التقسيمات الجغرافية التي وضعها الاحتلال. • عدم التخصصية ووحدة العمل والقرار في موضوع العلاقات العامة. • غياب المعرفة بأهمية وحدة العلاقات العامة، ودورها في تعزيز السلم الأهلي.	• معيقات ثقافية وسياسية واجتماعية لدى المواطنين. • الاحتلال الإسرائيلي والذي يحد من حركة جهات الاختصاص. • رجال الإصلاح وطريقة عملهما. • عدم وجود ضوابط ومعايير واضحة في التشريعات القانونية المعمول بها. • ضعف الولاية القانونية على بعض المناطق. • بطء المحاكم الفلسطينية في إنجاز القضايا المختلفة. • نقص الكادر البشري.	• عدم توفر وسائل نقل لرجال الإصلاح. • قلة الإمكانيات المادية. • ممارسات الاحتلال. • المستوطنات، وإغلاق الطرق بالبوابات. • عدم وجود مراكز أمنية فلسطينية في العديد من القرى. • عدم وجود رجال عشائر مؤثرين. • عدم وجود تعاون من قبل البلديات، والمجالس المحلية في تطويق الأحداث.

أجمعت نتائج المقابلات لدى جميع الدوائر ذات العلاقة والمذكورة أعلاه في جدول " رقم 3 " بان أهم المعيقات والمشـــاكل التي تواجه عمل وحدة العلاقات العامة، والدوائر الأخرى وتحد من الوصـــول إلى الســـلم الأهلي تتمثل في الاحتلال الإســـرائيلي، والذي يسيطر ويحاصر التجمعات الفلسطينية، والذي يحد من نشر وتعزيز ثقافة السلم الأهلي، إضافة إلى عدم تخصصية ووحدة العمل والقرار في وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة، كما أوضـــحت غالبية إجابات المبحوثين بأن من أهم العوائق والإشكاليات التي تواجه تعزيز ثقافة السلم الأهلي هي معيقات ثقافية وقانونية، تتمثل في عدم الثقة بالنظام القضائي، وعدم تطبيق القوانين على الجميع، وعدم وجود قوانين رادعه، فضـلاً عن ضـعف الولاية القانونية على بعض المناطق، وبطء المحاكم في إنجاز القضـايا المختلفة وعدم توفر الكادر البشري المتخصـص في السلم الأهلي، والصـلح العشـائري، ومراكز الأمن في بعض المناطق البعيدة والحدودية، وتعطيل المجلس التشـريعي الذي يسـن القوانين والرقابة على عمل جميع مؤسـسـات الدولة، كما بينت إجابات المبحوثين في مركز شـمس والدائرة القانونية فيه بأن هناك عدم ثقة من قبل المواطنين في دور مؤسـسـات المجتمع المدني حيال تعزيز مفهوم السلم الأهلي بين المواطنين وترسيخه، وعليه، يرى الباحث أن على وحدة العلاقات العامة استخدام الأساليب الحديثة في عمليات النشـر لتجاوز المعيقات التي تواجهها، وأن هناك ضـرورة لعمل تدريبات خاصـة لموظفي وحدة العلاقات العامة، والتي من شأنها أن تبين الدور الحقيقي والفعلي للأعمال المطلوبة منها.

ثانياً: نتائج المجموعات المركزة:

تم إجراء لقائين من المجموعات المركزة، تمثلت الأولى بالجهات الشريكة والمتمثلة في بعض الدوائر الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، بينما غطت الثانية المجالس البلدية والقروية واللجان الشـعبية في المخيمات، وسـعت هذه المجموعات المركزة إلى البحث في الدور التنسـيقي والعلاقة التكاملية ما بين المحافظة وهذه الجهات، فضـلاً عن البحث في الأدوات والخطط الاسـتراتيجية التي تستخدمها تلك الجهات بالتعاون مع المحافظة في تعزيز السلم الأهلي.

المحور الأول:

الدور الذي تقوم به الجهات الشريكة بالتنسيق مع محافظة رام الله والبيرة فيما يخص السلم الأهلي: وجد الباحث بناء على نتيجة لقاءات المجموعات المركزة أن جل الموضوعات التي يكون التركيز عليها تركز على أهمية الاتصال مع المحافظة في الموضوعات التي تخص السلم الأهلي والصلح العشائري، إذ أوضح بعضهم أن هناك تعاوناً كبيراً مع المحافظة خاصة في موضوع التوقيف على ذمة المحافظ وهذا ما كان يهمنا في إطار عملنا في حماية حقوق الإنسان وحرياته، وبالتحديد القضايا التي ترتبط بالصلح العشائري الذي يرتبط تلقائيا بموضوع السلم الأهلي، وبالرغم من وجود لقاءات تعقد مع نائب المحافظ في موضوع الإصلاح العشائري، كونه هو المسؤول عن هذا الملف، إلا أن هذا التعاون لم يكن ممنهجاً، ولا يوجد خطط ممنهجة وممارسة بين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كجهة تعمل على تعزيز حقوق الإنسان ومحافظة رام الله والبيرة، ويرى الباحث في هذا الإطار أن عملية الاتصال والتواصل ما بين المحافظة والجهات الشريكة عملية تكاملية بالأساس، وأن الأساس هنا مبني على عملية التفاهم المشترك في توحيد الهدف الذي يسعى الجميع لتحقيقه، وأن السلم الأهلي هو ضرورة أساسية للمجتمع، وبالتالي يرى الباحث هنا أن المحافظة نجحت في خلق حالة من الوفاق مع الجهات الشريكة في إطار تعزيز ظاهرة السلم الأهلي، وهذا ما أكده المشاركون.

المحور الثاني:

لخطط والاستراتيجيات التي تمارسها الجهات الشريكة لتعزيز السلم الأهلي: وجد الباحث بناء على جلسات المجموعات المركزة أنه لا توجد خطط واستراتيجيات يعملون بها للحفاظ على السلم الأهلي، وأن العمل يكون دون تخطيط، ولكن بيَّنَ ممثل وزارة الداخلية أن هناك اجتهاداً لديهم بالعمل على تجهيز خطة تشغيلية تبني على ما تم إنجازه من الأخرين. وتكون هذه الخطة طموحة رغم قلة الإمكانيات، على أن تكون لثلاث سنوات لغاية 2023، وتتبنى موضوع الإصلاح والنزاعات وحوادث القتل والجرائم الإلكترونية والبطالة والفقر، وأوضح بأنه حصل الأخذ بعشر قضايا تمس السلم الأهلي، ويرى الباحث هنا أن هناك انعداماً للرؤية المستقبلية فيما يخص أي خطط أو استراتيجيات تخص السلم الأهلي لدى المؤسسات الشريكة، وبالتالي فإن المهام التي تقوم بها تأتي في إطار الفعل ورد الفعل، وبالتالي لن يكون هناك أي أساس يعزز من ثقافة السلم الأهلي ما لم يكن هناك خطط أو استراتيجيات يتم البناء عليها في إطار عملية الاتصال والتواصل مع الجمهور، ما يعني أن ظاهرة السلم الأهلي ستبقى في حالة من الضعف ما لم تصمم خطط واستراتيجيات تقوم بإعدادها جميع الجهات الشريكة بالتعاون مع المحافظة.

المحور الثالث:

الأدوات التي تستخدمها الجهات الشريكة في نشر وتعزيز السلم الأهلي: استنتج الباحث وبناء على رأي المشاركين أن هناك العديد من الأدوات التي تستخدم في نشر ثقافة السلم الأهلي وتعزيزها، فشملت الأنشطة التوعوية من خلال استخدام المنابر والمساجد، والندوات والمحاضرات وورش العمل والدورات والتدريبات، ومنصات التواصل الاجتماعي، والمنابر الإعلامية المرئية والمسموعة. أضف إلى ذلك قال ممثلي البلديات من خلال ملاحظتنا للعمل مع الناس من خلال عمل العلاقات العامة هو تلمس احتياجات الناس بشكل مباشر هذه هي الأهم. فهناك العديد من الاحتياجات لا تستطيع أن تقوم بالتواصل لا من خلال صفحة أو من خلال فيس بوك أو من خلال تلفون أو أي وسيلة تواصل إلا بالتلمس المباشر لاحتياجات وهموم الناس بشكل مباشر، ويرى الباحث هنا أن هناك إشكالية في أدوات النشر، ويدعو إلى ضرورة استخدام سائر المنصات المتاحة والمتوفرة في سبيل تعزيز السلم الأهلي، وأن يعتمد أسلوب الحوار نهجاً لدى الجهات الشريكة مع المجتمع كافةً، فضلاً عن ضرورة التركيز على المناطق التي تزيد فيها حالات العنف، وتفعيل دور المؤثرين في هذا الجانب.

المحور الرابع:

العلاقة مع المؤسسات الإعلامية والجهات العاملة في مجال السلم الأهلي: أوضح المشاركون في المجموعة المركزة الثانية على أن وسائل الإعلام في فلسطين تنقسم إلى أربعة أقسام تتمثل في الإعلام الحكومي، الإعلام الحزبي، والإعلام التجاري، والإعلام

الأهلي وأن لهذه الوسائل سياسة تحرير خاصة بها، وخط تحريري وأجندة خاصة فيها، ولها تمويل ولها خلفية أيديولوجية وخلفية سياسية، ويجب العمل على وضع وسائل الإعلام في سلة واحدة، ويمكن القول إن برامجنا في قضية السلم الأهلي غير موجهة في وسائلنا الإعلامية، والموضوع الآخر الذي ممكن أن نتطرق له، والذي يمثل عمق السلم الأهلي هو موضوع الانقسام الفلسطيني، إذ إن كثيراً من وسائل الإعلام كانت بمثابة منصات للتحريض عملت على هتك السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي، وكانت تبث سموماً في داخل المجتمع، والمفردات التي تستخدم أثناء الانقسام غذت المخاطر والكراهية في المجتمع الفلسطيني، ويرى الباحث هنا أن على العلاقات العامة في المحافظة العمل على تعزيز التواصل مع الجهات الشريكة، وبناء محتوى ينسجم مع رؤية المؤسسات، وأن تكون هناك برامج إعلامية مشتركة بين الأطراف الشريكة مع وسائل الإعلام المختلفة سواء الرسمية أو غير الرسمية كافة.

مناقشة أسئلة الدراسة:

السؤال الأول: ما الدور الذي تقوم به وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة في تعزيز السلم الأهلي والحوار ونبذ العنف؟

تشير نتائج المقابلات أن هناك تكاملية في العلاقة ما بين الوحدات المتداخلة في العمل على قضايا تعزيز السلم الأهلي، كما أن المحافظة تعمل وبالتعاون مع العديد من الجهات الشريكة في تعزيز السلم، وأن وحدة العلاقات العامة في المحافظة تمتلك صلاحيات كاملة للنشر وتعزيز السلم الأهلي من خلال عدة طرق وأساليب، وذلك من خلال التواصل مع المؤسسات القاعدية، وسياسة الباب المفتوح لسائر فئات المجتمع، وحل الإشكاليات المختلفة للمواطنين وتلبية احتياجاتهم، والاجتماعات الدورية واللقاءات، والتعاون المباشر من خلال شبكة رصد مع جهات الاختصاص تؤدي إلى حالة ضبط مباشره، ومتابعة الشكاوى بشكل مباشر.

السؤال الثاني: ما أهم السياسات والاستراتيجيات المتبعة في وحدة العلاقات العامة في محافظة رام الله والبيرة لتعزيز وترسيخ ثقافة السلم الأهلي والحوار؟

توضح النتائج أنه لا توجد خطط واستراتيجيات متبعة لدى وحدة العلاقات العامة في المحافظة فيما يخص تعزيز السلم الأهلي، على الرغم من النشاط اليومي الذي يقوم به شخص المحافظ في تعزيز السلم الأهلي، وأن الأسلوب المتبع في علاج هذه القضايا آني، وليس بناء على خطط واستراتيجيات، وهذا ما يستدعي إلى ضرورة العمل على إنشاء خطط طويلة الأمد مبنية على الحوار مع المجتمع المحلي "خاصة بوحدة العلاقات العامة"، لتفادي أي إشكاليات، ولتعزيز السلم الأهلي، كما أن الأسلوب المتبع في الحوار مع المجتمع مبني فقط على الطريقة التقليدية، وغير الممنهجة والعلمية، ويعزو الباحث ذلك إلى ضعف الخلفية المعرفية لدى وحدة العلاقات العامة بقضايا السلم الأهلي، وكذلك ضعف الاتصال والتواصل ما بين دائرة السلم الأهلي ووحدة العلاقات العامة، على الرغم من الصلاحيات الممنوحة لهم، وفي هذا الإطار يرى الباحث أن هناك ضرورة لعمل خطط واستراتيجيات اتصالية تتبناها الوحدة في سبيل تعزيز السلم الأهلي، وتكون مبنية على أسس علمية وممنهجة ودراسة لاحتياجات المجتمع المحلي، والبحث في القضايا التي تزيد من حالات العنف، وإيجاد الطرق والوسائل المناسبة لمكافحتها والحد من انتشارها.

السؤال الثالث: ما الأدوات التي تستخدمها وحدة العلاقات العامة في المحافظة في نشر وتعزيز السلم الأهلي؟

تعمل وحدة العلاقات العامة في المحافظة على العديد من الوسائل والأدوات في النشر، تركزت في الجلسات الحوارية واللقاءات التي تعقدها المحافظة في هذا الشأن، يتفق رأي المشاركين كذلك في هذا الرأي، ولكن يرى الباحث أن على وحدة العلاقات العامة العمل على تعزيز النشر من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بشكل عام، والفيسبوك بشكل خاص لما يتميز به من نسبة متابعة عالية لدى الجمهور الفلسطيني، وما يوفره كذلك من وسيلة للحوار ما بين الطرفين، وتلقي الردود على المنشورات والقدرة على قياس

الرأي العام حول هذه القضـايا، أضـف إلى ذلك يرى الباحث أن اسـتخدام أداة الحوار الفعالة مع الجمهور هي من أهم الأدوات التي يمكن الاعتماد عليها، وذلك من أجل المشـاركة الجماعية في صـنع القرار لتعزيز السـلم الأهلي، والاعتماد هنا على مبادئ نظرية الحوار التي تعد الوسيلة المثلى في الحوار مع الجماهير المستهدفة.

السؤال الرابع: ما المعيقات والمشاكل التي تواجه عمل وحدة العلاقات العامة، والتي تحد من الوصول إلى تحقيق السلم الأهلي وتعزيزه؟

أهم المعيقات التي تعيق العمل هي التقسيمات الجغرافية التي وضعها الاحتلال، وعدم التخصصية ووحدة العمل والقرار في موضوع العلاقات العامة، وغياب المعرفة بأهمية وحدة العلاقات العامة، ودورها في تعزيز السـلم الأهلي من قبل العديد من الجهات ذات العلاقة، وعليه يرى الباحث أن هناك إمكانية لتفادي هذه المعيقات من خلال العديد من الأدوات والوسائل التي بإمكانها تعزيز السلم الأهلي، وأن استخدام منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الحديثة أضحى يقلل المسافات ويسهل التواصل والوصول إلى الجهات المسـتهدفة، وبالتالي فإن المبررات التي تطرحها وحدة العلاقات العامة غير كافية للحد من انتشـار العنف والتوعية المجتمعية نحو السلم الأهلي.

خامساً: النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة:

توصل الباحث إلى مجموعه من النتائج التي كان لها الأثر الكبير في تبيان مواطن الخلل والضعف، ومكامن القوة، والتي من شأنها أن تزيد من حالة العنف من جهة، وترسخ وتعزز ثقافة السلم الأهلي من جهة أخرى، أهمها:

1. هناك ضـعف في عمليات الاتصـال الداخلية بين الوحدات والدوائر داخل المحافظة خاصـة فيما بين دائرة السـلم الأهلي ووحدة العلاقات العامة.
2. تشـير نتائج الدراسـة أن هناك اعتماداً كبيراً على شـخص المحافظ في عمليات الاتصـال والتواصـل مع الجمهور والتي بدورها تعزز قيم الشراكة والحوار مع المجتمع المحلي.
3. ضـعف القوانين والتشريعيات القضـائية الناظمة لقضـايا السلم الأهلي، فضـلاً عن ضـعف المحاكم وعدم إنجاز القضـايا المتعلقة بقضايا السلم الأهلي.
4. عدم قدرة وحدة العلاقات العامة في المحافظة على تجاوز المعيقات خاصـة المتعلقة بالاحتلال، والتوزيع الجغرافي الذي فرضه الاحتلال، وذلك يمكن من خلال ضرورة اعتمادها على وسائل التواصل الاجتماعي.
5. تركزت الأنشـطة التي تقوم بها وحدة العلاقات العامة في المحافظة على الأدوات التقليدية، ولم تعتمد على الوسـائل الحديثة في عمليات الاتصال والتواصل.

ثانياً: التوصيات

يرى الباحث بأن هناك جملة من التوصـيات الهامة التي يمكن تبنيها لجميع الجهات ذات العلاقة بالسـلم الأهلي داخل محافظة رام الله والبيرة للحد من ظاهرة العنف والمشـكلات الاجتماعية، وتعزيز ثقافة السـلم الأهلي وترسـيخه بين المواطنين وتمثلت في ثلاثة محاور أهمها:

من خلال مكتب المحافظ:

1. منح الصلاحيات وتفعيل دور العلاقات العامة في استخدام جميع الوسائل للحفاظ على السلم الأهلي، بحيث لا يقتصر عمل العلاقات العامة على ترتيب الأمور اللوجستية التي يقوم بها موظفو العلاقات العامة.
2. العمل على تأهيل كادر وحدة العلاقات العامة في المحافظة الهادفة، لفهم الرسائل الاتصالية اللازمة لتعزيز السلم الأهلي، فضلاً عن آليات الاستهداف اللازمة للجماهير.
3. تخصيص كادر من وحدة العلاقات العامة مختص في إدارة الصفحات الإلكترونية الخاصة في المحافظة وخاصة الفيس بوك والعمل على إنشاء صفحات أخرى على مواقع التواصل الاجتماعي والتي لها تأثير بين فئات المجتمع وخاصة الفئات العمرية الصغيرة.
4. إنشاء جسور تعاون مع الجهات الرسمية في محافظة رام الله والبيرة، خاصة في وزارة التربية والتعليم وذلك لحثهم على تدريس مفاهيم السلم الأهلي في المدارس والتركيز على فئات الشباب في التعليم المدرسي.
5. العمل على إصلاح ومراجعة جميع القوانين المتعلقة بالنظام القضائي التي تخص قضايا العنف داخل المجتمع.

من خلال وحدة العلاقات العامة:

1. زيادة وتيرة التنسيق والتفاعل والتواصل بين وحدة العلاقات العامة، وسائر دوائر الاختصاص في المحافظة، والجهات الشريكة الداعمة في السلم الأهلي، سواء أكانت مؤسسات مجتمع مدني أم دوائر حكومية، وذلك للحفاظ على تكاملية العلاقة بين هذه الدوائر.
2. تصميم استراتيجيات اتصال فعالة، تستند على الاتصال باتجاهين ما بين الجمهور والوحدة، بحيث يشرك الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعزيز السلم الأهلي ومكافحة الجريمة وتعزيز الحوار المجتمعي.
3. العمل على زيادة المنشورات التي تتعلق بموضوع السلم الأهلي في المحافظة وتنويعها وتصميم محتوى قادر على التأثير على جميع فئات المجتمع ونشرها على الموقع الرسمي للمحافظة وصفحات التواصل الاجتماعي.
4. إظهار الصورة الحقيقة للاحتلال الإسرائيلي الذي يعمل على نشر الفوضى والفلتان والعنف داخل المجتمع.
5. تخصيص لقاءات إعلامية مع الجهات المختصة في السلم الأهلي عن طريق الإعلام التقليدي أو الحديث، وخاصة الإعلام الرسمي لتعزيز ثقافة السلم الأهلي وتشجيع الحوار للتغلب على جميع أشكال العنف المجتمعي.

من خلال دائرة السلم الأهلي:

1. تكثيف الورشات التدريبية واللقاءات بالتعاون مع وحدة العلاقات العامة، لنشر ثقافة السلم الأهلي في المجتمع.
2. الانخراط مع المجتمع المحلي بفعاليات ومؤتمرات تدعو إلى ترسيخ قيم التعايش السلمي في المجتمع.
3. العمل على تعزيز اللقاءات وورش العمل وتكثيف الدور الخاص بتعزيز السلم الأهلي وتشجيع لغة الحوار بين المواطنين.
4. مخاطبة الجهات الرسمية لتوحيد الجهود والمؤسسات العاملة في مجال السلم الأهلي عن طريق إنشاء مرجعية واحدة تكون غطاء لجميع المؤسسات العاملة في هذا المجال.
5. العمل على دراسة المعيقات التي تحد من تعزيز السلم الأهلي، وإيجاد الحلول المناسبة لتفادي هذه المعيقات.

قائمة المصادر والمراجع – العربية:

- اعمر، ن. (2012). مفهوم ومتطلبات السلم الاعلي، فلسطين، موقع الكتروني، متوفر على الرابط التالي: www.//maradps./2012/03
- البرغوثي، ح. (2019). دور الصلح العشائري في تعزيز السلم الأهلي في محافظة رام الله والبيرة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
- برغوثي، ح. (2021). مقابلة مع نائب المحافظ ومدير دائرة السلم الأهلي في محافظة رام الله والبيرة، رام الله، فلسطين.
- ثابت، م. س. (2010). القضاء العشائري – عند القبائل بئر السبع – فلسطين، منشورات مواقع، أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية – غزة– فلسطين.
- الجبور، إ. (2017). وسائل الإعلام والسلم الأهلي، جامعة بغداد، كلية الإعلام.
- حبش، ن. وآخرون. (2012). تغطية قضايا السلم الأهلي، دور الإعلام وحكم القطاع الأمني: مجموعة أدوات للمدربين، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ديكاف. رام الله، فلسطين.
- حجة، س. (2021). مقابلة مع مدير عام وحدة الشؤون الإدارة العامة والمالية في محافظة رام الله والبيرة، فلسطين.
- الحيدري، إ. (2015). سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقي، بيروت، لبنان
- الدليمي، ع. م. (2005). العلاقات العامة والعولمة، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، ط1.
- ديكاف (2016). التقرير السنوي، محافظة رام الله والبيرة، فلسطين.
- الراوي، أ. (2020). العلاقات العامة ودورها في تعزيز السلم الاجتماعي، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، الأعلام والسلم الأهلي، جامعة بغداد، كلية الإعلام.
- رحال، ع. (2019). السلم الأهلي في فلسطين بين ارث الماضي وتشريعات الحاضر، المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية "ريفورم"، الجلوة العشائرية وأثرها على السلم الأهلي وحقوق الإنسان في فلسطين، رام الله، فلسطين.
- رشدي، ع. وأخرون. (2013). عوامل السلم الأهلي والنزاع الأهلي في سوريا: دراسات، المركز المجتمعي المدني والديمقراطي في سوريا.
- الرمال، ع. وأخرون. (2017). خطاب وسائل الإعلام الديني ومطابقته لمبادئ السلم الأهلي.
- الزبيدي، ح. (2014). مبادئ العالقات العامة، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1.
- شرارة، ع. (2016). الحوار الاجتماعي كأداة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية مؤسسة فريدريش ايبريت، مكتبة مصر، الزمالك، القاهرة مصر.
- شلهوب، ن. وآخرون. (2003). القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، سلسلة العدالة الاجتماعية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين.
- شمس "مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية"، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على الأجهزة الأمنية (2010) السلم الأهلي وحكم القطاع الأمني: تأليف مركز شمس ومركز جنيف، السلم الأهلي وحكم القطاع الأمني.
- شمس "مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية"، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على الأجهزة الأمنية (2014) السلم الأهلي وحكم القطاع الأمني: تأليف مركز شمس ومركز جنيف، السلم الأهلي وحكم القطاع الأمني.
- شمس وجنيف، 2012، خطة السلم الأهلي لمحافظة جنين بين الإعداد والتنفيذ، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ديكاف.
- الطراونة، أ. (2009). العلاقات العامة صناعة القرن، تأليف: احمد الطراونة، العلاقات العامة صناعة القرن.
- عابد، ع. (2015). الأنشطة التي تمارسها العلاقات العامة الشرطية للحد من ظاهرة العنف في قطاع غزة.
- عامر، ن. وآخرون. (2013). عوامل السلم الأهلي والنزاع الأهلي في سوريا، دراسات مركز المجتمع المدني والديمقراطي في سوريا CCSD، سوريا.
- عياد، خ. وآخرون (2015). العلاقات العامة والاتصال المؤسسي عبر الإنترنت، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط1
- غنام، ل. (2021). مقابلة مع محافظ رام الله والبيرة، محافظة رام الله والبيرة،رام الله، فلسطين.
- قنديل، ر. (2017). دور الإعلام في السلم الأهلي: التغطية الإعلامية للأحداث على الساحة الفلسطينية.
- القيسي، و. (2017). السلم المجتمعي: المقومات وأليات الحماية، محافظة نينوى أنموذجا، بحث منشور، مركز نينوى للدراسات الإستراتيجية: مركز نينوى.
- كوع، م. (2021). محاضر في جامعة النجاح، مقابلة، رام الله، فلسطين.
- المقابي، ع. (2016). رئيس كلنا للوطن، موقع الكرتوني.
- مكاوي، ل. (2015) نحو ثقافة سيادة القانون، دليل عملي، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات.

References

- Abed, Zuhair Abdul Latif. (2015). Activities Practiced by Police Public Relations to Reduce the Phenomenon of

Violence in the Gaza Strip (in Arabic).
- Al-Dulaimi, Abdul Razzaq Muhammad. (2005). Public Relations and Globalization (in Arabic) Amman: Dar Jarir Publishing and Distribution, 1st ed.
- Al-Haidari, Ibrahim. (2015). Sociology of Violence and Terrorism (in Arabic) Dar Al-Saqi, Beirut, Lebanon.
- Al-Jubour, Irada. (2017). Media and Civil Peace (in Arabic) University of Baghdad, College of Media
- Al-Muqabi, A. (2016). President of "All for the Nation", Al-Kartoni Website.
- Al-Qaisi, Muhammad Wael. (2017). Social Peace: Components and Protection Mechanisms (in Arabic) Ninawa Governorate as a Case Study. Published Research, Ninawa Center for Strategic Studies, Ninawa Center.
- Al-Rawi, Muhammad Al-Rifa'i. (2020). Public Relations and Its Role in Promoting Social Peace (in Arabic) Proceedings of the 12th Annual Scientific Conference: Media and Civil Peace. University of Baghdad, College of Media.
- Al-Rimal, Ali, and Tony Mikhayel. (2017). Religious Media Discourse and Its Compatibility with the Principles of Civil Peace (in Arabic).
- Al-Tarawneh, Ahmed. (2009). Public Relations: The Industry of the Century. Authored by Ahmed Al-Tarawneh (in Arabic). Public Relations: The Industry of the Century.
- Al-Zubaidi, Rawuf Hussein. (2014). Principles of Public Relations (in Arabic). Amman: Al-Academy Publishing and Distribution, 1st ed.
- Amer, Nariman, Badrkhan Ali, Muhammad Sami Al-Kayal, and Muhammad Debo. (2013). Factors of Civil Peace and Civil Conflict in Syria (in Arabic). Studies of the Center for Civil Society and Democracy in Syria (CCSD), Syria.
- Amr, F. (2012). The Concept and Requirements of Higher Peace. Palestine, Website. Available at: **www.//maradps./2012/03**
- Aronoff, C. E., & Baskin, O. W. (1983). Megatrends in Public Relations: Some Proposed Responses for Public Relations Education.
- Ayad, Khairat, and Ahmed Al-Farouq. (2015). Public Relations and Institutional Online Communication (in Arabic). Cairo: Al-Dar Al-Masriya Al-Lubnaniya, 1st ed.
- Barghouthi, Hamdan (2019). The Role of Tribal Reconciliation in Promoting Civil Peace in Ramallah and Al-Bireh Governorate. Master's Thesis, (in Arabic) Al-Quds University, Palestine.
- Barghouthi, Hamdan (2021). Interview with the Deputy Governor and the Director of the Civil Peace Department in Ramallah and Al-Bireh Governorate (in Arabic) Ramallah, Palestine.
- Barnlund, D. C. (1970). A transactional model of communication. In K. K. Sereno & C. D. Mortensen (Eds.), Foundations of Communication Theory (pp. 83–102). New York: Harper & Row.
- DCAF (2016). Annual Report: Ramallah and Al-Bireh Governorate, Palestine.
- Enyigwe, A. (2017). Public Relations Strategies for Conflict Resolution in Nigeria. Journal of Communication and Media Research, 9(2), 164–174.
- Ghannam, Dr. Layla. (2021). Interview with the Governor of Ramallah and Al-Bireh, Ramallah and Al-Bireh Governorate (in Arabic), Ramallah, Palestine
- Habash, Nizar, Nicholas Mason, and John McAndrew. (2012). Covering Issues of Civil Peace, the Role of the Media and Security Sector Governance (in Arabic): A Trainer's Toolkit. Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF). Ramallah, Palestine
- Hajjeh, Sameh. (2021). Interview with the Director General of the Public Administration and Financial Affairs Unit in Ramallah and Al-Bireh Governorate, Ramallah, Palestine (in Arabic).
- Kent, M. L & Taylor, M. (2004). Congressional Web sites and their potential for public dialogues. Atlantic Journal of Communication, 12(2), 59–76.
- Kent, M. L., & Taylor, M. (2002). Toward a dialogic theory of public relations. Public relations review.
- Koo', Dr. Moein. (2021). Lecturer at An-Najah University (in Arabic). Interview. Ramallah, Palestine.
- Korir G. K., & Justin N. C. (2015), THE CRITICAL ROLE OF THE MASS MEDIA IN RESOLVING CONFLICTS.
- Makkawi, Layan. (2015). Towards a Culture of the Rule of Law: A Practical Guide, Exploring Effective Responses to Challenges (in Arabic).
- Qandeel, Raida. (2017). The Role of Media in Civil Peace (in Arabic): Media Coverage of Events in the Palestinian Arena.
- Rahhal, Omar. (2019). Civil Peace in Palestine Between the Legacy of the Past and Present Legislation (in Arabic), Palestinian Institution for Empowerment and Local Development Reform. Tribal Cleansing and Its Impact on Civil Peace and Human Rights in Palestine. Ramallah, Palestine.
- Roushdi, Alaa, Pirouz Barik, and Hassan Jibran (2013). Factors of Civil Peace and Civil Conflict in Syria (in Arabic), Studies. The Civil and Democratic Community Center in Syria.

- Scholten, G. v. (2020). Visions of Peace of Professional Peace Workers: the Peaces We Build. Amsterdam, the Netherlands: University of Amsterdam
- Shalhoub, Nadira, and Abdel-Baqi Mustafa. (2003). Tribal Judiciary and Reconciliation and Their Impact on the Formal Judiciary in Palestine. Social Justice Series, Faculty of Law (in Arabic), Birzeit University, Palestine
- Shams Center for Human Rights and Democracy Media, and Geneva Centre for the Democratic Control of Security Forces (2010). Civil Peace and Security Sector Governance: A Joint Publication by Shams Center and Geneva Centre (in Arabic).
- Shams "Center for Human Rights and Democracy Media," and Geneva Centre for the Democratic Control of Security Forces (2014). Civil Peace and Security Sector Governance: A Joint Publication by Shams Center and Geneva Centre (in Arabic).
- Shams & Geneva (2012). The Civil Peace Plan for Jenin Governorate: Between Preparation and Implementation. Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF).
- Sharara, Majdi Abdallah. (2016). Social Dialogue as a Tool to Promote Economic and Social Development. Friedrich Ebert Foundation (in Arabic), Egypt Library, Zamalek, Cairo, Egypt.
- Thabet, Mahmoud Salem. (2010). Tribal Judiciary – Among the Tribes of Beersheba – Palestine (in ARABIC) Mawaqe' Publications, Umm Al-Kitab for Electronic Research and Studies – Gaza, Palestine.
- Vincent. I. & Edafejirhaye, A A, (2019) Public Relations Strategies for Conflict Management in agape Gospel Mission Inc

The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

The Role of the Prophetic Method in Regulating and Promoting the Ethics of the Judicial Profession

Ismael Mohammad Shindi

1 Professor, Al-Quds-Open University, Palestine

Orchid No: 0009-0001-0135-6717

Email: ishindi@qou.edu

Received:
May 31, 2025

Revised:
May 31, 2025

Accepted:
30- august-2025

***Corresponding Author:**
ishindi@qou.edu

Email:
ishindi@qou.edu

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract:

Objectives: The present study aims to clarify the role played by the Prophetic method in regulating and promoting the ethics of the judicial profession. Besides that, the study also elaborates on the concept of ethics, the characteristics, position and importance thereof in Islam. Moreover, light is also shed on the concept of work ethics, the domain and importance thereof as well as the judiciary and its relevance in Islam.
Methods: The study employes the descriptive method along with deductive and inductive approaches, as well.
Results:
Manners occupy an esteemed position in Islam given their role in regulating Muslims' behavior.
The judiciary in Islam is one of the most important and sensitive branches of governance to which Islamic Shari'a has given utmost care.
Certain ethics must be embodied by practitioners of the judicial professions.
The prophetic method has a very important and pivotal role in regulating and promoting the ethics of the judicial profession.
Conclusions: The study affirms the importance of the judicial profession in achieving and ensuring justice through prophetic texts that are deemed sacred; hence, making their application to the judicial profession a decree that is sacred in and of itself.
Key words: Manners, judiciary, ethics, prophetic method, promoting.

دورُ المنهجِ النّبويّ في ضَبطِ وتعزيز أخلاقيّاتِ مِهْنةِ القضاءِ

إسماعيل محمد شندي (عمايره)

1أستاذ دكتور، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

المُلخَّصُ:

الأهْدافُ: هدفت الدّراسة إلى بيان دور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء، ولأجل ذلك انبثقت جملةٌ من الأهداف الفرعيّة؛ كالتّعريف بالأخلاق، وبيان خصائصها، وذكر منزلتها في الإسلام وأهميّتها، وبيان مفهوم أخلاقيّات المِهْنَة، ومجالاتها، وأهميّتها، والتّعريف بالقضاء وأهميّته في الإسلام.

المنْهجيّةُ: لغرض معالجة موضوعات الدّراسة تمّ استخدامُ المنهج الوصفيّ، من خلال عرض الموضوعات والمسائل ووصفها وصفًا علميًّا دقيقًا، وتحليل النصّوص والأقوال الواردة، والمنهج الاستنباطيّ؛ بتطبيق القواعد العامّة؛ للوصول إلى حكم الجزئيّات المتعلّقة بموضوعات الدّراسة، والمنهج الاستقرائيّ؛ بتتبّع الأدلّة والأقوال ذات الصّلة والإفادة منها في بناء تصوّر كليّ وشامل حول الموضوع.

النّتائجُ: لعلّ أهمّ نتائج الدّراسة هي:

1. الأخلاق الحسنة تحتلّ منزلة رفيعة في النّظام الإسلاميّ؛ لما لها من دور مهمّ في ضبط سلوك المسلم.
2. القضاء في الإسلام أحد أهمّ الولايات وأخطرها، وقد أولته الشّريعة الإسلامية عناية كبيرة؛ ببيان الأحكام والشّروط.
3. هناك جملة من الأخلاقيّات يجب أن تتوفّر فيمن يتولّى مِهْنَة القضاء.
4. للمنهج النّبويّ دورٌ مهمٌّ ومحوريٌّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء.

الخُلاصَةُ: أسفرت الدّراسة عن بيان الدّور المهمّ للمنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء؛ من خلال ربط هذه الأخلاقيّات بنصوص نبويّة مقدّسة، تُسهم في التزامها وتطبيقها عند ممارسة هذه المِهْنَة الشّريفة؛ باعتبارها أوامر شرعيّة.

الكلماتُ الدّالّةُ: الأخلاق، القضاء، أخلاقيّات، المنهج النّبويّ، تعزيز.

مُقدّمةٌ:

القضاءُ حاجة ملحّة؛ لفصل الخصومات التي تحصل بين النّاس، وهو مِهْنَةٌ شريفةٌ ومهمّة، لا غنى للبشريّة عنها؛ إذ لا صلاح للمجتمعات والأمم دون وجود نظام قضائيّ قويّ، يسعى إلى تحقيق العدالة، ويعمل على تثبيت أركانها وصونها وحمايتها، وإلّا فالفوضى والاضطراب، وقد اكتسبت هذه المِهْنَة قدْرًا كبيرًا من الهيبة؛ بسبب عظم المَهَمَّة الملقاة على القضاة؛ والمتمثّلة في الأحكام المُهمّة التي يصدرونها في قضايا النّاس المختلفة؛ كالعقائد، والأعراض، والدّماء، والأموال، والكرامة،...الخ، وقد حرصت التّشريعات والنّظم والقوانين المختلفة على وضع منظومة من الأخلاقيّات التي تُسهم في ضبط وتعزيز هذه المِهْنَة؛ حتى يؤدّي القضاءُ دوره المهمّ في خدمة الإنسانيّة على أكمل وجه، والنّصوص الشّرعيّة جاءت بالأخلاقيّات التي تعمل على ضبط وتعزيز هذه المِهْنَة؛ من خلال نصوص مقدّسة؛ باعتبارها أوامر شرعيّة واجبة الالتزام والتّطبيق، وأنّ مخالفتها تعدّ مخالفة للشّريعة الغرّاء.

تسعى الدّراسة الحاليّة إلى التّعريف بدور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء؛ من خلال حشد الأحاديث النّبويّة ذات الصّلة وتوظيفها في مواقعها؛ تأكيدًا على أهميّة النصّوص النّبويّة في ضبط سلوك القاضي وتعزيزه، وهو يمارس مهمّة القضاء؛ باعتباره الصّوت القويّ الذي يعبّر عن العدالة ويحميها.

مُشكلةُ الدّراسةِ:

مشكلةُ الدّراسةِ الحاليّةِ تتمحورُ –في الأساس– في الحاجة الملحّة إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم والقضاة والمثقّفين وغيرهم من المعنيين بدور المنهج النّبويّ الحيويّ والمهمّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء؛ من خلال نصوصه المقدّسة والملزمة، تأكيدًا على أهميّة النّصوص الشّرعيّة في ضبط سلوك المسلم وتوجيهه إلى الخير والحقّ والصّواب، ولعلّ السّؤال المهمّ الذي يلخّص مشكلة الدّراسة هو: ما دور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء؟ وعنه تتفرّع الأسئلةُ الآتيةُ:

1. ما مفهومُ الأخلاقِ وخصائصُها؟
2. ما منزلةُ الأخلاقِ وأهميّتُها في الإسلام؟
3. ما مفهومُ أخلاقيّاتِ المِهْنَة ومجالاتُها؟
4. ما أهميّةُ أخلاقيّاتِ المِهْنَة وفوائدُها؟
5. ما مفهومُ القَضاءِ ومشروعيّتُهُ في الإسلام؟
6. ما أهميّةُ القَضاءِ في الإسلام؟
7. ما أخلاقيّاتُ مِهْنَة القَضاءِ ودورُ المنهج النّبوي في ضبطها وتعزيزها؟

أهميّةُ الدّراسةِ:

أهميّةُ الدّراسةِ الحاليّةِ تنبعُ من أهميّةِ موضوعِها؛ في الحاجة إلى التّعريف بدور المنهج النّبويّ الحيويّ والمهمّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء؛ من خلال نصوص نبويّة مقّدسة، وواجبة الالتزام والتّطبيق؛ تأكيدًا على أهميّة النّصوص الشّرعيّة في ضبط سلوك القاضي وهو يمارس مِهْنَة القضاء؛ سعيًا لتحقيق العدالة وحمايتها، ويمكن القول بأنّ الدّراسة الحاليّة مهمّةٌ في الجانب النّظري؛ من خلال تزويد الباحثين وطلّاب العلم والقضاة وغيرهم من المعنيّين وجهات الاختصاص، بدور النّصوص النّبويّة في ضبط وتعزيز أخلاقيّات هذه المِهْنَة الشّريفة، وهي مهمّة في الجانب التّطبيقي؛ من خلال التزام الأخلاقيّات الواردة فيها عند اختيار القضاة، وعند الممارسة العمليّة لهذه المِهْنَة الشّريفة.

أهْدافُ الدّراسةِ:

أهداف هذه الدّراسة تتجلّى في التّعريف بدور المنهج النّبويّ الحيويّ والمهمّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء، من خلال حشد النّصوص النبويّة ذات الصّلة بالموضوع، وعرض المفاهيم والموضوعات الآتية وتحليلها ومناقشتها:

1. مفهومُ الأخلاقِ وخصائصُها في الإسلام.
2. منزلةُ الأخلاقِ وأهميّتُها في الإسلام.
3. مفهومُ المِهْنَة وأخلاقيّاتُها.
4. أهميّةُ أخلاقيّاتِ المِهْنَة وفوائدُها.
5. مفهومُ القضاءِ ومشروعيّتُه في الإسلامِ.
6. أهميّةُ القَضاءِ في الإسلام.
7. أخلاقيّاتُ مِهْنَة القضاء ودورُ المنهج النّبويّ في ضبطها وتعزيزها.

الأدَبيّاتُ السّابقةُ:

بعد البحث والتّنقيب في المكتبات المتوفّرة ومن خلال شبكة الإنترنت، لم يعثر الباحث على دراسة علميّة متخصّصة تناولت مفردات هذا الموضوع ومسائله على نحو منفرد، مع الإشارة إلى وجود عدد من الدّراسات العلميّة ذات الصّلة ببعض موضوعات هذه الدّراسة ومسائلها، لعلّ من أبرزها ما يلي:

دراسة الوهيب وخلف (2023): "أخلاقيّات القضاء:

دراسة في الفلسفة التّطبيقيّة"، هدفت الدّراسة إلى توضيح القيم الأخلاقيّة التي على رجال القضاء الالتزام بها، وتمّ استخدامُ المنهج التّحليليّ المقارن، وأظهرت النّتائج أنّ للقضاء أهميّة كبيرة في تحقيق العدالة، والعمل على استقرارها وحمايتها، وأنّ هناك جملة من الأخلاقيّات المهمّة في مِهْنَة القضاء، وأنّه يتوجّب على رجال القضاء الالتزام بهذه الأخلاقيّات في أثناء ممارستهم لمهامّهم الوظيفيّة؛ صونًا لهذه المِهْنَة الشّريفة، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في التّأكيد على أهميّة القضاء، وفي بيان عدد من الأخلاقيّات ذات الصّلة بمِهْنَة القضاء، وتميّزت عنها ببيان خصائص الأخلاق ومنزلتها وأهميّتها في الإسلام، والتّعريف بالمِهْنَة وأخلاقيّاتها، وأهميّة أخلاقيّات المِهْنَة وفوائدها، وبيان مفهوم القضاء وأهميّته في الإسلام، وإضافة بعض الأخلاقيّات الأخرى ذات الصّلة بِمِهْنَة القضاء، وإبراز دور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء.

دراسة محمّد (2014): "أخلاقيّات المِهنَةِ":

هدفت الدّراسة إلى معالجة أخلاق المِهْنَةِ؛ باعتبار أنّ هذه الأخلاقيّات تمثّل عامل النّماء والتّحضّر للمجتمعات الإنسانيّة، وتمّ استخدام المنهج الوصفي التّحليليّ، وأظهرت النّتائج مدى حاجة المجتمعات الإنسانيّة إلى قيم الأخلاق العمليّة في جميع المجالات، وأكّدت أصالة القيمة الأخلاقيّة العمليّة الواردة في المصادر الإسلاميّة، وأنّها صالحة لكلّ زمان ومكان؛ كآليّة ومنهج عمل لأخلاق عمليّة مستدامة، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في بيان مفهوم الأخلاق، وعلم الأخلاق، وأهميّة الأخلاق في الإسلام، وتميّزت عنها ببيان خصائص الأخلاق، ومنزلتها في الإسلام، والتّعريف بالمِهْنَة وأخلاقيّاتها، وأهميّة أخلاقيّات المِهْنَة وفوائدها، وبيان مفهوم القضاء وأهميّته في الإسلام، وتبيان الأخلاقيّات ذات الصّلة بِمِهْنَة القضاء، وإظهار دور المنهج النّبويّ في ضبطها وتعزيزها.

دراسة جيلاليّ (2012): "أخلاقيّات مِهْنَة القضاء في المواثيق الدّوليّة والتّشريعات العربيّة والشّريعة الإسلامية":

هدفت الدّراسة إلى التّعرف إلى أخلاقيّات مهنة القضاء في النّظم والتّشريعات العربيّة والشّريعة الإسلاميّة، واستخدم المنهج الوصفيّ القائم على التّحليل، والمنهج الاستقرائيّ، وأظهرت النّتائج أنّ أخلاقيّات المِهْنَة تحتلّ مكانة كبيرة على جميع الصُّعد؛ كونها الرّكيزة الأساسيّة للعمل القضائيّ النّزيه، وأنّ الشّريعة الإسلاميّة قد أولت مِهْنَة القضاء عناية كبيرة؛ من حيث وضع الشّروط والأخلاق والآداب اللازمة، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في التّعريف بالأخلاقيّات وأهميّتها، وبيان مفهوم المِهْنَة، والقضاء، وتبيان بعض الأخلاقيّات ذات الصّلة بمِهْنَة القضاء؛ كالمساواة بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع، ومراعاة حالته النّفسيّة، ومشاورة أهل العلم، وعدم قبول الهدايا، والتزام الرّفق وعدم القسوة، وتميزت عنها ببيان خصائص الأخلاق ومنزلتها في الإسلام، وأهميّة أخلاقيّات المِهْنَة وفوائدها، وبيان أهميّة القضاء في الإسلام، وإضافة عدد من الأخلاقيّات ذات الصّلة بِمِهْنَة القضاء، وإبراز دور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز هذه الأخلاقيّات.

دراسة السّامعيّ (د. ت): "أخلاقيّات المِهَن الصّحيّة –أخلاق– واجبات– علاقات– مبادئ"

هدفت الدّراسة إلى بيان الأخلاقيّات التي يجب أن تتوفّر فيمن يعمل في المِهن الصّحيّة، واستخدم المنهج الوصفيّ القائم على التّحليل، وأظهرت النّتائج أهميّة أخلاقيّات المِهْنَة في ضبط سلوك العاملين في المجال الصّحيّ، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في تعريف الأخلاق، وخصائصها، ومكانتها في الإسلام، وتعريف أخلاقيّات المِهْنَة، وتميّزت عنها ببيان أهميّة أخلاقيّات المِهْنَة وفوائدها، والتّعريف بالقضاء، وبيان أهميّته في الإسلام، وذكر أخلاقيّات مِهْنَة القضاء، وإظهار دور المنهج النّبويّ في ضبطها وتعزيزها.

يُشار هنا إلى أنّ هناك عددًا كبيرًا من الكتب التّراثيّة التي تناولت بعض مفردات هذه الدّراسة، وبخاصّة في مجال أخلاقيّات مِهْنَة القضاء، وإن كانت تحت عناوين الآداب؛ ككتاب أدب القاضي، للخصّاف ت261هـ، وكتاب أدب القضاء، لابن القاصّ ت335هـ، وأدب القاضي، للطّبريّ ت335، وكتاب أدب القضاء، لابن أبي الدّم ت642هـ، وغيرها.

منهجيّةُ البحثِ:

لغرض معالجة مفردات هذه الدّراسة العلميّة، وتحليل موضوعاتها المختلفة، والوصول إلى النّتائج المرجوّة منها، استخدم الباحثُ المنهجَ الوصفيَّ؛ من خلال عرض موضوعات الدّراسة ومسائلها على وفق ما وردت في المصادر والمراجع ذات الصّلة، وتحليل النصّوص والأقوال الواردة، والمنهج الاستنباطيّ؛ من خلال تطبيق القواعد العامّة للوصول إلى حكم الجزئيّات المتعلّقة بموضوعات الدّراسة، والمنهج الاستقرائيّ؛ من خلال تتبّع الأدلّة والأقوال ذات الصّلة، والإفادة من ذلك وتوظيفه من أجل بناء تصوّر كلّيّ وشامل حول الموضوع.

خطّةُ الدّراسةِ:

انتظمت الدّراسةُ الحاليّةُ في مقدّمةٍ؛ اشتملت على مشكلةِ الدّراسة، وأهدافِها، وأهميّتِها، والأدبيّاتِ السّابقةِ ومنهجيّة البحثِ، ومحتوى الدّراسة الذي انبنى من خمسةِ مباحثَ وخاتمةٍ، على النّحو الآتي:

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ الأخلاقِ وخصائصُها في الإسلام.

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الأخلاقِ لغةً واصطلاحًا.

المطلبُ الثّاني: خصائصُ الأخلاقِ الإسلاميّة.

المبحثُ الثّاني: منزلةُ الأخلاقِ وأهميّتُها في الإسلامِ.

المطلب الأولُ: منزلةُ الأخلاقِ في الإسلام.

المطلب الثّاني: أهميّةُ الأخلاقِ في الإسلامِ.

المبحثُ الثّالث: معنى المِهْنَة وأخلاقيّاتُها وأهميّتُها.

المطلبُ الأوّلُ: معنى المِهْنَة وأخلاقيّاتُها.

المطلبُ الثّاني: أهميّةُ أخلاقيّات المِهْنَة وفوائدها.

المبحثُ الرّابعُ: مفهومُ القضاءِ ومشروعيّتُهُ وأهميّتُهُ في الإسلامِ.

المطلبُ الأولُ: مفهومُ القضاءِ ومشروعيّتُهُ في الإسلام.

المطلبُ الثّانيّ: أهميّةُ القضاءِ في الإسلامِ.

المبحث الخامس: أخلاقيّاتُ مهنةِ القضاءِ ودورُ المنهجِ النّبويّ في ضبطِها وتعزيزها.

الخاتِمةُ: فيها النّتائجُ والتّوصياتُ.

المبحثُ الأولُ: مفهومُ الأخلاقِ وخصائصُها في الإسلامِ

المطلبُ الأولُ: مفهومُ الأخلاقِ لغةً واصطلاحًا

الأخلاقُ في اللغة جمعُ خُلقٍ، وهي مشـــتقةٌ من الفعل الثّلاثيّ خلق، ويأتي على مَعانٍ عدّةٍ، فالخَلْقُ: التّقديرُ، والإنشـــاءُ على غير مثالٍ ســـابق، ومنه قوله –تعالى–: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَـــنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: 14]، وخَلْقُ الله دِينُهُ، ومنه قوله –تعالى–: {فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النّســـاء: 119]، أي دين الله (الطّبريّ، 2000)، والخَليقُ تامُّ الخَلْقِ، والمخْتَلَقُ: التّامُّ الخَلْقِ والجَمالِ المعْتَدِلُ، والخَلْقُ: النّاسُ، والخَليقَةُ: الفِطْرةُ والطّبيعَةُ، ومنه قوله –تعالى–: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]، أي على دينٍ عظيمٍ، والخُلُقُ: الدّينُ والطَّبْعُ والسَّجِيَّةُ، وخَالِقِ النّاسَ: عاشِرْهم على أخْلاقِهم، ومنه قول الشّاعر: خالِقِ الناسَ بخُلْقٍ حَسَنٍ، ... لَا تَكُنْ كلْباً عَلَى النّاسِ يَهِرّ (يعقوب، 1996)، والخَلْقُ: الكَذِبُ، ويأتي بمعنى العادة، ومنه قول الله –تعالى–: {إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ} [الشّعراء: 137]، أي عادتُهم، وأخْلَقَ الرَّجلُ: صارَ ذا أخْلاقٍ، والأَخْلَقُ: اللَّيِّنُ الأَمْلَسُ المصْمَتُ، وخلِقَ الشَّيءُ خَلَقًا وَاخْلَوْلَقَ: لانَ واستوَى، وكلُّ ما لُيِّن ومُلِّسَ فقد خُلِّقَ، والخُلُقُ: المروءَةُ (ابن منظور، 1992).

يظهر ممّا سبق أن الخلق يُطلق ويراد به الدّينُ، والفطرةُ، والطَّبعُ، والسَّجيَّةُ، والعادَةُ، والمروءةُ.

أمّا الأخلاقُ في الاصـطلاحِ، فهي: "صـفة مسـتقرّة في النّفس ذات –فطريّة أو مكتسـبة– آثارٍ في السّـلوك محمودة أو مذمومة" (الميدانيّ، 1999: 10/1)، والخُلُقُ كما يقول الجرجانيّ (1983: 101): "هيئة للنّفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويّة، فإن كانت الهيئة بحيث تصـــدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشـرعًا بســهولة، ســمّيت الهيئة خلقًا حســنًا، وإن كان الصّـــادر منها الأفعال القبيحة، ســمّيت الهيئة خلقًا ســيئًا"، وهناك من عرّف الأخلاق بأنّها: "مجموعة القواعد والمبادئ المجرّدة، التي يخضـع لها الإنسـان في تصـرّفاته، ويحتكم إليها في تقييم سـلوكه، وتوصـف بالحسـن أو القبح" (بدران، 1981: 303)، أو هي: "مجموعة من المبادئ المعياريّة التي ينبغي أن يجري السّـلوك البشـريّ بمقتضـياتها" (السّـامعيّ، د. ت)، وعلم الأخلاق هو: "علم يوضّـح معنى الخير والشّرّ ويبيّن ما ينبغي أن تكون عليه معاملة النّاس بعضـهم بعضًـا ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصد إليها النّاس في أعمالهم وينير السّبيل لما ينبغي" (أمين، 1931: 2).

المطلبُ الثّاني: خصائصُ الأخلاقِ في الإسلامِ

الأخلاقُ في الإسلام تتّسمُ بجملة من الخصائص، لعلّ من أبرزها ما يلي (السّامعيّ، د. ت؛ مجموعة مؤلّفين، د. ت؛ المرسيّ، 1425هـ):

ربانيّةُ المصدرِ:

أي من وضع ربّانيّ، من ثمّ فهي بعيدةٌ تمامًا عن الاجتهادات البشريّة، أو النّظم الأرضية، أو الفلسفات الإنسانيّة، وهذا ما أكسبها صفة البقاء والثّبات والصّحّة والصّدق والصّلاحيّة لكلّ زمان ومكان.

الثّباتُ:

الأخلاقُ الإسلاميّةُ ثابتةٌ ثبات المصدر الذي انبثقت منه، وهو الوحي؛ المتمثّل في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة، فهي لا تتغيّر وفق الأهواء والأمزجة والظّروف والأزمنة.

الشّمولُ والتّكاملُ:

الأخلاقُ الإسلاميّةُ شاملةٌ ومتكاملةٌ، ولذا فهي تراعي جميع حاجات الفرد والمجتمع، ولديها القدرة على استيعاب الحياة بجميع جوانبها، أضف إلى ذلك أنّها لا تقف عند الحياة الدّنيا فحسب، بل تربط الحياة بالآخرة.

العقلانيّةُ:

الأخلاقُ الإسلاميّةُ توافقُ العقول الصّحيحة، وتتلاءم مع الفطر السّليمة، ومن ثمّ تحصل القناعة والانسجام الكامل مع النّظم الأخلاقيّة التي جاءت بها شريعة الإسلام.

ارتباطُها بالعبادةِ:

إذ إنّ إيمان المسلم هو الذي يدفعه إلى التزام مكارم الأخلاق والتّحلّي بها، مصداقًا لقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" (أبو داود، د. ت: 220/4، ح5682، حكم الألبانيّ: حسن صحيح)، فالتزام المسلم بهذه الأخلاق تحقيق لعبوديّة الله تعالى، وطلب مرضاته، فلا يأمر هذا الدّينُ بعبادة إلّا ويشير إلى المقصد الأخلاقيّ منها، قال –تعالى–: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: 45]، وقال –تعالى–: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التّوبة: 103]، وقال –تعالى–: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]، وقال –صلى الله عليه وسلم– تأكيدًا على ذلك: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" (البخاريّ، 1422هـ: 26/3، ح1903).

المسؤوليّةُ:

الأخلاقُ الإسلاميّةُ تجعل من الإنسان مسؤولًا عن جميع ما يصدر عنه في الشّؤون كلّها، سواء أكانت هذه المسؤوليّة شخصيّة، مصداقًا لقول الله –تعالى–: {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} [الطور: 21]، وقوله –تعالى–: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء: 36]، أم كانت جماعيّة، كما في الحديث الشّريف: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (مسلم، د. ت: 69/1، ح49). بالتّالي فلا يكون المسلم شخصًا اتّكاليًّا، لا يأبه بالذي يدور حوله من أمور وقضايا مختلفة؛ بل يرى أنّ عليه مسؤوليّة تدفعه إلى القيام بدوره في التّوجيه والتّصحيح.

الرّقابةُ الدّينيّةُ:

فالمسلم يراقب الله –تعالى– في جميع أموره، والرّقابة هنا رقابة ذاتيّة في الدّرجة الأولى، فالمسلم يعلم أنّ الله –جلّ وعلا– مطّلع على جميع حركاته وسكناته، من ثمّ يكون رقيبًا على نفسه، قال –تعالى–: {يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الحديد: 4]، وقال –تعالى–: {وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} [طه: 7].

ارتباطُها بالجزاء:

الأخلاقُ الإسلاميّةُ ترتبطُ ارتباطًا وثيقًا بالجزاء في الدّنيا والآخرة، فالأخيار لهم الجزاء العظيم في الدّنيا والآخرة، مصداقًا لقول الله –تعالى–: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التّوبة: 72]، وقوله –تعالى–: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } [الطّلاق: 2، 3]، وأمّا الأشرارُ فقد توعّدهم الله –تعالى– بالعذاب الأليم في الآخرة، والعنت في الحياة الدّنيا، مصداقًا لقول الله –تعالى–: {فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُود وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} [الحجّ: 19 – 22]، وقوله –تعالى–: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النّحل: 112].

المبحثُ الثّاني: منزلةُ الأخلاقِ وأهميّتُها في الإسلامِ

المطلبُ الأولُ: منزلةُ الأخلاقِ في الإسلامِ

للأخلاق الحسنة في الإسلام منزلة رفيعة، ومكانة عالية (السّامعيّ، د. ت؛ الحربيّ، 2017)، ودين الإسلام هو دين الأخلاق، وقد أمر الله –عزّ وجلّ– بمحاسن الأخلاق في كثير من آيات كتابه العزيز، فقال –عزّ وجلّ–: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصّلت: 34]، ومدح الله –تعالى– رسوله الكريم، فقال –تعالى–: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]، وبيّن كذلك ما أعدّه لعباده المتّصفين بالأخلاق الحميدة والعادات الحسنة، فقال –تعالى–: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: 133، 134]. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "إنما بُعِثْتُ لأتمم مكارمَ الأخلاقِ" (البيهقيّ، 2003: 323/10، ح20782، صحيح، ينظر: الألبانيّ، 1997: 118، ح207)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ" (التّرمذيّ، 1975: 363/4، ح2003، حكم الألبانيّ: صحيح)، وعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا" (الأزديّ، 1403هـ: 191/11، ح20297؛ رجاله ثقات، ينظر: الألبانيّ، 1992: 288/6، ح2768)، وفي النّهي عن الأخلاق السّيئة قال –صلى الله عليه وسلّم–: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ" (التّرمذيّ، 1975: 350/4، ح1977، حكم الألبانيّ: صحيح).

المطلبُ الثّانيّ: أهميّةُ الأخلاقِ في الإسلامِ

الأخلاقُ في الإسلامِ لها أهميّةٌ كبيرةٌ لعلّ أبرزها ما يلي (السّامعيّ، د. ت؛ مجموعة مؤلّفين، د. ت؛ الحربيّ، 2017):

1. هي سببُ محبّة الله للعبد: الأخلاقُ الحسنةُ تجلب محبّة الله –تعالى– لعباده، مصداقًا لقول الله –تعالى–: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: 146]، وقوله –تعالى–: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: 42]، وقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" (الحاكم، 1990: 441/4، ح8214، رجاله رجال الصّحيح، ينظر: الهيثميّ، 1994: 24/8، ح12691).

2. إنّها أثقلُ الأعمال الصّالحة في ميزان العبد في يوم القيامة، مصداقًا لقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ" (البخاريّ، 1989: 103، ح270، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقوله –صلى الله عليه وسلّم– أيضًا: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ" (التّرمذيّ، 1975: 363/4، ح2003، حكم الألبانيّ: صحيح).

3. تضاعفُ الأجرَ والثّوابَ: كلّما التزم المسلم بالأخلاق الإسلاميّة، وانصهر في بوتقتها، وصارت سمةً أساسيّةً ومميّزةً له، كلّما زاد أجرهُ وتضاعفت حسناتُه عند ربّه، مصداقًا لقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ" (أبو داود، د. ت: 252/4، ح4794، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقوله: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ، قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ" (الحاكم، 1990: 128/1، ح199، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدُهُ، صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"؛ وقال الذّهبي في تعليقه: "على شرطهما").

4. هي أحدُ مقوّماتِ شخصيّةِ المسلم: الأخلاقُ الإسلاميّةُ تمثّل صورة الإنسان الحقيقيّة، والإنسانُ يقاسُ بأخلاقه وأعماله المعبّرة عن تلك الأخلاق، قال الله –تعالى–: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13]، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ" (مسلم، د. ت: 1986/4، ح2564).

5. الأخلاقُ الحسنةُ من أكبر أسباب دخول الجنّة: ورد في الحديث الشّريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ" (التّرمذيّ، 1975: 363/4، ح2004، حكم الألبانيّ: حسن الإسناد).

6. إنّ صاحب الخُلُقِ الحسن أقربُ النّاس منزلةً من النبيّ –صلى الله عليه وسلّم– في يوم القيامة: ورد في الحديث الشّريف: "إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا" (التّرمذيّ، 1975: 370/4، ح2018، حكم الألبانيّ: صحيح).

7. الأخلاقُ الحسنةُ توصل إلى أعلى منزلة في الجنّة، مصداقًا لقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ" (أبو داود، د. ت: 253/4، ح4800، حكم الألبانيّ: حسن).

8. الأخلاقُ الحسنةُ علامةٌ على كمالِ الإيمانِ: وممّا يذكر في هذا قوله –صلى الله عليه وسلّم–: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" (أبو داود، د. ت: 220/4، ح5682، حكم الألبانيّ: حسن صحيح).

المبحثُ الثّالثُ: معنى المِهْنَة وأخلاقيّاتُها وأهميّتُها

المطلبُ الأولُ: معنى المِهْنَة وأخلاقيّاتُها

المِهْنَةُ في اللغة مفردٌ، وجمعُهُ مِهَنٌ، وهي تعني العمل، والحَذاقة فيه، والنّسبةُ إليها مهنيٌّ، (مجمع اللغة العربيّة، د. ت؛ عمر، 2008)، واصطلاحًا: "هي مجموعة من الأعمال التي تتطلّب مهارات معيّنة يؤدّيها الفردُ من خلال ممارسات تدريبية وتحتاج إلى خبرة ومهارة وتدريب طويل (مطاوع، 1435هـ: 2)، ومن الألفاظ ذات الصّلة بالمِهْنَة الوظيفة، والحِرفَة، والعمل (الحميدان، 2010)، وأخلاقيّاتُ المِهْنَة تعرّف بأنّها: "توجيهاتٌ مستمدّة من القيم والمبادئ التي تعنى بكيفيّة التّصرّف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنيّة المختلفة" (السّامعيّ، د. ت: 8)، وعرّفها آخرون بأنّها: "مجموعة القواعد الأخلاقيّة التي تحكم أفراد المِهْنَة الواحدة، وتستمدّ من الأخلاق العامّة؛ بما تشمله من عادات وقيم وتقاليد وقواعد الأخلاق العامّة، وتتأثّر بكافّة عناصر البناء الاجتماعيّ من

ناحية، وبطبيعة المِهنَة من ناحية أخرى" (الوهيب وخلف، 2023: 166)، كما تطلقُ ويرادُ بها: التزام الموظّف بالقيام بواجبات وظيفته على وفق ما حدّدها القانون (غوشة، 1983)، وأخلاقيّات المِهنَة تستمدُّ من الدّين والأعراف الحسنة والضّمائر الحيّة (السّامعيّ، د. ت).

وأخلاقيّاتُ مِهْنَةِ القضاء –موضوعُ الدّراسة الحاليّة– هي: "مجموعة القيم الأخلاقيّة الفاضلة التي يجب أن تظهر على القاضي ويلتزم بها حال أدائه لمِهنَةِ القضاء" (جيلاليّ، 2012: 7)، وقد عبّر عنها الفقهاء المسلمون الأوائل بالآداب؛ على اعتبار أنّها سلوكيّات يلتزم بها القاضي أمام الله تعالى وأمام النّاس ويلزم بها نفسه (واصل، 1977)، والغرض من بيان أخلاقيّات مِهْنَة القضاء والالتزام بها الحصول على الثّقة من قبل النّاس وكسب الودّ والاحترام، واطمئنان المتخاصمين إلى القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم وقضاتها (الشّامريّ، 2008).

وأخلاقيّاتُ المِهْنَةِ بشكل عامّ تشملُ: احترام الأنظمة والقوانين، واحترام قيم المجتمع وعاداته، والتزام العدالة وعدم التّحيّز، والعمل من أجل المصلحة العامّة، والحفاظ على أسرار الجهة أو المنظّمة التي يعمل بها، واحترام الوقت والتّقيد بالدّوام. وهذه أمور لا يختلف عليها، فعلى كلّ من ولي وظيفة أو مسؤوليّة أن يحرص على التزام هذه الأخلاقيّات وتنفيذها (غوشة، 1983)، ويضاف إليها فيما يتعلّق بمِهْنَة القضاء: الاستقلال، والمساواة في المعاملة أمام المحاكم، واللياقة ومراعاة آداب المجتمع في ممارسة العمل القضائيّ، ومراعاة النّزاهة والكفاءة كمؤهل في اختيار القضاة، ومراعاة السّريّة والحصانة المهنيّتين أثناء ممارسة العمل القضائيّ، والمقدرة والاجتهاد والحياد والتّجرّد في أداء واجبات المنصب القضائيّ، والصّدق والشّرف وواجب التّحفّظ وكذا الشّجاعة الأدبيّة لدى القاضي (جيلاليّ، 2012)، وممّا يندرج في أخلاقيّات المِهْنَة كذلك: الأمانة، والعدل، والرّقابة الذّاتيّة، والقوّة، وحسن المعاملة، والتّواضع، والحلم، والرّفق... الخ (الحميدان، 2010).

المطلبُ الثّاني: أهميّةُ أخلاقيّاتِ المِهْنَة

الحياةُ لا يمكنها –بحال– أن تستقيم دون وجود أخلاق تحكم سيرها، ولا تستقيم الأعمال ولا تؤدّي الثّمرة المرجّوة منها دون وجود قيم وأخلاق تحكم مسار هذه الأعمال، ومعلوم بأنّ العمل أيًّا كان نوعه بحاجة إلى رباط وثيق من الأخلاق، حتى يكون له انعكاس إيجابيٌّ على مسيرته في مراحلها المختلفة، حتى يمكنه أن يؤدّي إلى قطاف محمودة للثّمر المرجوّ منه في جميع المجالات التي يتعامل بها الأطراف كافّة (السّامعيّ، د. ت)، وأخلاقيّات المِهْنَة هي التي تحدّد للموظّف السّلوك السّويّ الذي عليه التزامه عند قيامه بالأعمال التي أوكلت إليه، وهي المرآة التي ارتضاها أرباب المِهْنَة، وقد أحسّ كثير من الفقهاء بمدى قيمة أخلاقيّات المِهْنَة؛ لما لها من فوائد في ضبط سلوك الموظّفين؛ ولأجل ذلك تحرص كثير من التّشريعات على النّصّ بصراحة على ضرورة ووجوب التزام هذه الأخلاقيّات واحترامها، ويزداد الأمر أهميّة عندما يتعلّق بأحد أهمّ المرافق في الدّولة، وهو مرفق القضاء، الذي تعدّ أخلاقيّات المِهْنَة الحجر الأساس فيه (جيلاليّ، 2012). والغرض من هذه الأخلاقيّات جلب الثّقة من قبل النّاس وكسب ودّهم واحترامهم.

المبحثُ الرابع: مفهومُ القضاءِ مشروعيّتُهُ وأهميّتُهُ في الإسلامِ

المطلبُ الأولُ: مفهومُ القضاءِ ومشروعيّتُه في الإسلامِ

الفرعُ الأولُ: مفهومُ القضاء:

القضاءُ في اللغة مفردٌ، والجمعُ أقضيةٌ، ويطلقُ القضاءُ في اللغة ويرادُ به الحُكْمُ، وأصْلُهُ القَطْعُ والفَصْلُ، يقال: قَضى يَقْضِي قَضَاءً فهو قاضٍ، إذا حَكَمَ وفَصَلَ في الأمر، ويأتي القضاء بمعنى الخَلْق، ومنه قول الله –تعالى–: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} [فصّلت: 12]، والقضاءُ هو الأمر، ومنه قول الله –تعالى–: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23]، ويطلق القضاء في اللغة كذلك على العمل، ومنه قول الله –تعالى–: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} [طه: 72] كما يطلق على الأداء، والحتم، والإلزام، والإمضاء والمنع (ابن منظور، 1992) وسمّي القاضي قاضيًا؛ لأنّه يمضي الأحكام، وسمّي حاكمًا؛ لمنعه الظّالم من الظّلم، وسميّ القضاء حكمًا؛ لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشّيء في محلّه؛ لأنه يكفّ الظّالم عن ظلمه ومن إحكام الشّيء (الشّربينيّ، 1994؛ الباز، 1996؛ البلويّ، 1986).

أمّا القضاء في الاصطلاح فهو: "فَصْلُ الْخُصُومَةُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى" (الشّربينيّ، 1994: 257/6)، وعرّفه زيدان (1989) بقوله: "هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلاميّ بكيفيّة مخصوصة". وأيًّا كان تعريف القضاء فإنّ الباحث يكتفي بما ذُكر هنا؛ لأنّ الغاية من القضاء –كما هو معلوم– فصل الخصومات وقطع المنازعات التي تحصل فيما بين النّاس بحكم الشّرع، على وفق آليّات وقواعد معيّنة، وغرض الدّراسة الرّئيس بيان دور المنهج النّبويّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنَة القضاء، دون الخوض في التعريفات الفقهيّة للقضاء ومناقشتها.

الفرعُ الثّانيّ: مشروعيّةُ القضاءِ في الإسلامِ:

القضاءُ مشروعٌ في النّظام الإسلاميّ؛ لما له من فوائد عظيمة ومهمّة في تحقيق العدالة وحمايتها، كما سوف يتّضح في المطلب التّالي، وأدلّةُ مشروعيّته من الكتاب والسّنة والإجماع والمعقول؛ فمن الكتاب قول الله –تعالى–: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: 49]، وقوله –تعالى–: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: 26]. ومن السّنّة قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" (البخاريّ، 1422هـ: 108/9، ح7352)، كما أنّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– باشره بنفسه، فقضى في النّفقة والحضانة والخلع، والحدود، والقصاص،... الخ، وقد ورد قوله السّياق: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا" (البخاريّ، 1422هـ: 180/3، ح2680)، وقد أجمع العلماء كما أشار ابن قدامة (1989) على مشروعيّة القضاء. ومن المعقول؛ وهو أن الحاجة ماسّة إلى القضاء من أجل الفصل في الخصومات والمنازعات، وأن أمور النّاس لا تستقيم بدونه (ابن قدامة، 1968؛ زيدان، 1989). والأصل في القضاء أنه من فروض الكفاية، وقد تعتريه الأحكام التكليفيّة الأخرى من الوجوب العينيّ، والنّدب، والإباحة، والتّحريم والكراهة (ابن قدامة، 1968؛ زيدان، 1989؛ الزّحيليّ، 1995).

المطلبُ الثّانيّ: أهميّةُ القضاءِ في الإسلامِ

القضاءُ في الإسلام جزء أصيل من أجزاء الشّريعة الإسلاميّة، وهو أحدُ أهمّ الولايات وأخطرُها، نظرًا للدّور المهمّ الذي يؤدّيه في المجتمع المسلم، وهو حاجة ملحّة للأمّة الإسلاميّة، فهو السّبيل لتحصيل الحقوق وإيصالها إلى أهلها، وهو ركن العدالة وحاميها، وهو عنوان الأمّة والتّعبير المهمّ عن حضارتها، وهو رمز سيادتها واستقلالها، وهو الذي يسعى إلى إقامة العدل، وتحقيق القسط، وحفظ الحقوق، وتطبيق أحكام الشّريعة وآدابها، وإقامة حدود الله تعالى، وصون الأخلاق، وهو الذي يأخذ على يد الظّالم، وينصف المظلوم، وهو غاية الشّرائع، ومن وظائف الأنبياء والمرسلين، فقد بُعثوا لتحقيق العدل، وليعرف كلٌّ واحد ما له وما عليه، ولأجل ذلك حرص الإسلام على القضاء أيّما حرص؛ فالإنسان مفطور على الجنوح إلى الشّر، والنّزوح عن الحقّ، والاعتداء على الغير، والطّمع بما في يده، والتّهرّب ممّا عليه من حقوق، قال الشّربيّنيّ (1994) في هذا الصّدد: "طِبَاعَ الْبَشَرِ مَجْبُولَةٌ عَلَى

التَّظَالُمِ وَمَنْعِ الْحُقُوقِ وَقَلَّ مَنْ يُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَقْدِرُ الْإِمَامُ عَلَى فَصْلِ الْخُصُومَاتِ بِنَفْسِهِ فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ"، ونظرًا لأهميّة القضاء في الإسلام وحاجة الأمّة إليه بعث النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– القضاة إلى المدن والحواضر الإسلامية، كما أكّد –صلى الله عليه وسلّم– أهميّة القضاء في الإسلام، وهناك نصوص كثيرة في هذا الشّأن ورد بعض منها في الفرع السّابق عند الحديث عن مشروعيّة القضاء في الإسلام، وقد تنبّه الخلفاء المسلمون كذلك إلى أهميّة القضاء في استقرار المجتمع المسلم، فأخذ حيّزًا كبيرًا من اهتمامهم، حتّى أنّ كثيرًا منهم جعل القضاء تحت ولايته، وقد حرصوا على ألّا تسند هذه الوظيفة العظيمة لمن يخشى منه الظّلم والمحاباة، وكانوا يختارون لهذا المنصب من تتوافر فيه الشّروط والصّفات المهمةّ من العلم، والتّقوى والصّلاح (جيلاليّ، 2012؛ الزّحيليّ، 1995).

المبحثُ الخامس: أخلاقيّاتُ مِهْنةِ القضاءِ ودورُ المنهجِ النّبويّ في ضَبطِها وتعزيزِها

هناك جملةٌ من الأخلاقيّات المُهمّة لأيّ مِهْنَة أو وظيفة، وهذه الأخلاقيّاتُ يمكن توظيفها في مِهْنَة القضاء، بل إنّ منها ما هو لصيق جدًّا بها، تمّ استنباطها وجمعها من المصادر والمراجع الآتية (ابن القاص، 1989؛ ابن أبي الدّم، 1982؛ الطّبريّ، 1989؛ عليّ، 1998؛ الحميدان، 2010؛ جيلاليّ، 2012؛ الحربيّ، 2017؛ الوهيب وخلف، 2023)، وللمنهج النّبويّ دورٌ مهمّ في ضبطها وتعزيزها، وهي بشكل عامّ كما يلي:

أولًا: الأمانةُ:

خلقٌ يَبتعدُ به المرءُ عمّا ليس له، ويؤدّي ما عليه من حقوق وواجبات تجاه غيره (الحميدان، 2010؛ الميداني، 1999)، وهي من أبرز صفات الأنبياء والرّسل عليهم السّلام، قال الله –تعالى–: {إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ} [الشّعراء: 107]، وأخلاقيّات المِهنَة توجب على القاضي المسلم أن يكون أمينًا في مهنته، بعيدًا عن الغِشّ والخيانة، وللمنهج النّبويّ دورٌ مهمٌّ في تعزيز هذا الخلق المحوريّ، قال –صلّى الله عليه وسلّم–: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ" (ابن حبّان، 1993: 422/1، ح194، صحيح)، كما حذّرت النّصوصُ النّبويّةُ من الخيانة والتّقصير في أمر الأمانة، وعدّتهُ من أخلاق المنافقين وشيمهم، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "آيَةُ المنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ" (البخاريّ، 1422هـ: 16/1، ح33).

ثانيًا: القُوّةُ:

مؤهّلٌ مهمٌّ لتولّي منصب القضاء، وقد أكّده الإسلامُ في نصوصه المختلفة، قال الله –تعالى–: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: 26]، والموظّف الضّعيف لا يستطيع أداء عمله على الوجه الحسن، ومن ثمّ فسيكون عرضة للضّغوط المختلفة، وممّا يذكر في هذا الشّأن قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– لأبي ذرّ –رضي الله عنه–حينما طلب الولاية: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" (مسلم، د. ت: 1457/3، ح1825)، وفي رواية: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ" (مسلم، د. ت: 1457/3، ح1826)، وأخلاقيّاتُ المِهْنَة توجبُ على القاضي المسلم أن يكون قويًّا في مهمّته ومجال عمله؛ حتى لا يُطمع فيه، والنّصوص الحديثيّة تؤكّد هذا الخُلُقَ وتعزّزه، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ" (مسلم، د. ت: 2062/4، ح2664).

ثالثًا: الرّقابَةُ الذّاتيّةُ:

تعني إحساس الموظّف أو العامل أنّه مكلّف بأداء مهمّة العمل، ومؤتمن عليه، من غير حاجة إلى أحد يذكّره بمسؤوليّته، والرّقابة الذّاتيّة من أهمّ عوامل نجاح العمل، وهي تغني عن كثير من النّظم والتّوجيهات (الحميدان، 2020)، وأخلاقيّاتُ المِهْنَة توجب على القاضي المسلم امتثال الرّقابة الذّاتيّة، وللمنهج النّبويّ دورٌ مهمٌّ في تعزيز هذا الخُلُقِ والشّعور، مصداقًا لقول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (البخاريّ، 1422هـ: 5/2، ح893)، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ" (التّرمذيّ، 1975: 612/4، ح2417، حكم الألبانيّ: صحيح)، وتدخل مِهْنَةُ القضاء في العلم المؤتمن عليه، وفي المال المكتسب كذلك (الحميدان، 2010).

رابعًا: الشّعورُ بالمَسؤوليّةِ:

أخلاقيّات المِهْنَة توجب على الموظّف في مِهْنَة القضاء وغيرها الشّعور بالمسؤوليّة، وأنّه مكلّف بالعمل المطلوب منه القيام به، وأنّه ملتزم بالعقد المبرم بينه وبين الجهة التي وظّفته، وأنّ عليه مسؤوليّة تجاه مجتمعه وأمّته؛ يخدمهم، ويعينهم، وينصحهم، وللمنهج النّبويّ دور مهمّ في تعزيز الشّعور بالمسؤوليّة، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ" (الشّهاب القضاعيّ، 1986: 223/2، ح1234؛ الطّبرانيّ، د. ت: 58/6؛ حديث حسن، الألبانيّ، 1988: 623/1، ح2289)، وفي رواية: "أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ" (الطّبرانيّ، د. ت: 139/6، ح6026، صحيح، الألبانيّ، 1995، 574/2، ح906)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ" (البخاريّ، 1422هـ: 9/8، ح6006)، وقال –عليه الصّلاة والسّلام–: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" (مسلم، د. ت: 2074/4، ح2699). والشّعور بالمسؤوليّة يقود إلى إتقان العمل، وفي ذلك قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ" (البيهقيّ، 2003: 233/7، ح4929؛ وصحّحه).

خامسًا: حُسنُ المعامَلةِ:

المعاملةُ الحسنةُ خلقٌ مهمٌّ في الإسلام، وقد دلّت نصوصٌ كثيرةٌ على ذلك، قال الله –تعالى–: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: 83]، وقال –تعالى–: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: 159]، وأخلاقيّات المِهنَة توجب على القاضي المسلم أن يكون حسن المعاملة مع النّاس والمراجعين، وقد دلّت النّصوص النّبويّةُ على هذا الخُلُقِ وعملت على تعزيزه، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ" (البزّار، 2009: 193/16، ح9319، حسن لغيره: الألبانيّ، 2000: 13/3، ح2661)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ" (أبو داود، د. ت: 255/4، ح4808، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ" (مسلم، د. ت: 2026/4، ح2626).

سادسًا: التّواضُعُ والرّفقُ والحِلمُ:

فضائلُ عظيمةٌ ومهمّةٌ في النظّام الإسلاميّ، وقد أكّدتها نصوصٌ شرعيّةٌ كثيرة، ففي التّواضع قال الله –تعالى–: {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: 88]، وفي الرّفق قال –جلّ شأنه– في أمر موسى وهارون –عليهما السّلام– مع فرعون: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: 43، 44]، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ" (مسلم، د. ت: 2003/4،

ح2593)، وفي الحِلم قال –سبحانه وتعالى– في مدح إبراهيم –عليه السّلام–: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ} [هود: 75]، وأخلاقيّاتُ المِهْنَة تتطلّب من القاضي المسلم أن يكون على درجة عالية من التّواضع والرّفق والحِلم بالمتخاصمين، وللمنهج النّبويّ دورٌ مهمّ ومركزيٌّ في تأكيد هذه الأخلاق الفاضلة، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ" (مسلم، د. ت: 2001/4، ح2588)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ، عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ" (التّرمذيّ، 1975: 654/4، ح2488، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، ... وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ" (التّرمذيّ، 1975: 483/4، ح2191، وقال: وهذا حديث حسّن، وفي حكم الألبانيّ: ضعيف لكن بعض فقراته صحيح).

كذلك نهت النّصوص النّبويّة عن الكِبْر، وفي الحديث القدسيّ: "الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ" (مسلم، د. ت: 2023/4، ح2620)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "يُحْشَرُ المُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ" (التّرمذيّ، 1975: 655/4، ح2492، حكم الألبانيّ: حسن)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" (مسلم، د. ت: 1461/3، ح1830)، والحُطَمَة: "هُوَ الْعَنِيفُ برعايَة الْإِبِلِ فِي السَّوْق وَالْإِيرَادِ والإصْدار، ويُلْقِي بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ويَعْسِفُها. ضَرَبه مَثَلا لِوَالِي السُّوء. وَيُقَالُ أَيْضًا حُطَمٌ، بِلَا هَاءٍ (ابن الأثير، 1979: 402/1). وقال –صلى الله عليه وسلم– أيضًا: "اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ" (مسلم، د. ت: 1458/3، ح1828).

سابعًا: العلمُ بالأحكامِ الشّرعيّة:

القاضي يقعُ عليه عبءُ الحكم بين النّاس على وفق الأحكام الشّرعيّة، وأخلاقيّاتُ المِهْنَة توجبُ عليه أن يكون على إلمام كافٍ بتلك الأحكام، والفقهاءُ عدّوا العلم بالأحكام الشّرعيّة من شروط تولّي القاضي للقضاء (الماوردي، د. ت؛ ابن القاص، 1989)، وفي صحيح البخاريّ (1422هـ: 67/9) عن عمر بن عبد العزيز قوله في هذا الشّأن: "خمسٌ إذا أخطأَ القاضي منهنّ خصلة كانت فيه وصمة، أن يكون فقيهًا حليمًا، عفيفًا، صلبًا عالماً، مسؤولًا عن العلم". ومن الفقهاء من عدّ الاجتهاد شرطًا في القاضي؛ حتّى يتمكّن من الوصول إلى الحكم الشّرعيّ في القضيّة التي تعرض عليه، ومنهم من جوّز له التّقليد إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، وعندئذ يكتفى أن يكون من أهل العلم (الخصّاف، د. ت؛ ابن أبي الدّم، 1982؛ الماوردي، د. ت)، وللمنهجُ النّبويُّ دورٌ مهمٌّ في تعزيز المعرفة بالأحكام الشّرعيّة لدى القضاة المسلمين، كما في حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– لمّا أرسله –صلى الله عليه وسلّم– قاضيًا إلى اليمن، وجاء فيه: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ" (أبو داود، د. ت: 303/3، ح3592، حكم الألبانيّ: ضعيف، وقال التّرمذيّ: 1975: 608/3: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ)، وقد حذّرت النّصوصُ النّبويّةُ الشّريفةُ من الحكم بين النّاس بغير علم، فقال –عليه الصّلاة والسّلام–: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ" (أبو داود، د. ت: 299/3، ح3573، حكم الألبانيّ: صحيح)، دلّ الحديثُ على عِظَم ذنب من يقضي بين النّاس بلا علم، وأنّ ذلك ممّا يدخله النّار، ممّا يعني –بالضّرورة– أنّ على القاضي المسلم أن يكون على معرفة ودراية بالأحكام الشّرعيّة ليقود النّاس على أساسها.

ثامنًا: العدلُ في التّعاملِ مع المتخاصمين:

العدلُ هو الأمر المتوسط بين طرفيّ الإفراط والتّفريط (الجرجانيّ، 1983)، وهو إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه دون ظلم أو إجحاف، وقد بين الشّافعي (1994: 121/2) -رحمه الله- معنى العدل عند تعليقه على قول الله -تعالى-: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النّساء: 58] بقوله: "فأعلم الله نبيه -صلى الله عليه وسلم-: أن فرضًا عليه، وعلى من قبله، والنّاس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتبّاع حكمه المنزّل". والعدلُ أحدُ أهمّ الواجبات التي تقع على كاهل من يتولّى العمل في مِهْنَة القضاء والفصل بين النّاس في الخصومات، وقد عني المنهج النّبوي الكريم بالعدل؛ كخُلُقٍ رفيع وقيمة عالية على القاضي التزامها وتطبيقها في عمليّة الفصل بين النّاس، حيث بيّنت النّصوص النّبويّة الشّريفة فضل العدل بين النّاس ومكانة من يلتزمه، وحذّرت من ظلم النّاس وإيقاع الأذى بهم، ففي بيان فضل العدل روى أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أنّ النّبيّ -صلى الله عليه وسلّم- قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، -وذكر منها- الإِمَامَ العَادِلَ" (البخاريّ، 1422هـ: 133/1، ح660)؛ حيث دلّ الحديث الشّريف أن الإمام العادل يكون من بين السّبعة الذين يظلّهم في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، ممّا يعني عظيم منزلة العدل بين النّاس (ابن حجر، 1379هـ). وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا" (مسلم، د. ت: 1458/3، ح1827، ففي الحديث بيان عظيم منزلة العادل في حكمه، قال النّووي (1392هـ: 211/12) تعليقًا على هذا الحديث: "إِنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَدَلَ فِيمَا تَقَلَّدَهُ مِنْ خِلَافَةٍ أَوْ إِمَارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ حِسْبَةٍ أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَقْفٍ وَفِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ". كما بيّنت النّصوص الحديثيّة كذلك عظيم إثم من يتجاوز العدل في القضاء بين النّاس أو التّعامل معهم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فقال: "اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" (البخاريّ، 1422هـ: 129/3، ح2448)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ" (أحمد، 2001: 298/14، ح8796، حديث حسن: الألبانيّ، 1995: 395/2)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ" (مسلم، د. ت: 1996/4، ح2578)، وفي الحديث الشّريف كذلك: "إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ: ثُمَّ قَرَأَ -صلى الله عليه وسلّم-: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}"[هود: 102] (البخاريّ، 1422هـ: 74/6، ح4686)، وقد غضب -صلى الله عليه وسلّم- لمّا روجع في مسألة الشّفاعة في شأن المرأة التي سرقت، فقال عليه الصّلاة والسّلام: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (البخاريّ، 1422هـ: 175/4، ح3475)، فالأحاديث النّبويّة واضحة الدّلالة في التّحذير من الظّلم، وأن الظّلم عواقبه وخيمة، ويدخل الظّلم في القضاء في عموم الظّلم الذي حذّر الشّارع الحكيم منه وأمر النّاس بالابتعاد عنه.

تاسعًا: المساواةُ بينَ الخصومِ:

أخلاقيّاتُ المِهْنَة توجبُ على القاضي المسلم أن يساويَ بين الخصوم في الإذن بالدّخول عليه، وفي الإقبال عليهما، والنّظر في مسألتهما، وفي جلوسهما، وفي الاستماع إليهما، وفي إعطاء الفرصة الكافية لكلّ منهما للحديث في شأنه... الخ، (الماوردي، د. ت؛ الخصّاف، د. ت)، وقد أسهم المنهج النّبويّ في تعزيز هذه الخُلُق الأصيل، ففي الحديث الشّريف أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- أوصى عليًّا في شأن القضاء فقال: "فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ" (أبو داود، د. ت: 301/3، ح3582، حكم الألبانيّ: حسن).

عاشرًا: عدمُ قبولِ الرّشوةِ:

أخلاقيّات مِهْنَة القضاء تقضي –بالضّرورة– أن يمتنع القاضي المسلم عن قبول الرّشوة، ويدخل في ذلك الهديّة؛ لما في ذلك من شبهة الجور في الحكم، والتّعاون على الإثم، وتعطيل مصالح النّاس، وعدم تحقيق العدالة، والخضوع للابتزاز، وأكل أموال النّاس، قال الله –تعالى–: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]، وقال –تعالى–: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، والأصل أن يكون القاضي المسلم أبعد ما يكون عن ذلك، إذ إنّ دوره إقامة العدل بين النّاس، والسّعي –حثيثًا– إلى إحقاق الحقّ ومنع الظّلم، ممّا يعني تجنّب كل ما من شأنه أن يقوده إلى التّهمة (نوري، 2009)، وقد أكّد المنهج النّبويّ هذا المبدأ من خلال بيان عظيم إثم من يستغلّ منصبه لأخذ الرّشاوى من النّاس، فعن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه– قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي" (أبو داود، د. ت: 300/3، ح3580، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقال –عليه الصلاة والسّلام–: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي" (ابن ماجة، د. ت: 775/2، ح2313، حكم الألبانيّ: صحيح).

حادي عَشَرَ: عدمُ الاحتجابِ عن النّاسِ:

مِهْنَة القضاء تقضي –بالضّرورة– أن يسعى القاضي المسلم في تحقيق حاجات النّاس، وإقامة العدل فيما بينهم، ممّا يعني عدم الاحتجاب عنهم، والمنهج النّبويّ أكد ضرورة عدم الاحتجاب عن النّاس، وترك أمورهم دونما معالجة، قال –صلى الله عليه وسلّم–: "مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ" (أبو داود، د. ت: 135/3، ح2948، حكم الألبانيّ: صحيح. والخَلَّةُ: أَشَدُّ الفَقْرِ. المظهريّ، 2012)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (أحمد، 2001، ح22076، تعليق المحققين: صحيح لغيره).

ثاني عَشَرَ: المشاورةُ في الأحكامِ:

المشاورةُ مشروعةٌ في النّظام الإسلاميّ؛ مصداقًا لقول الله –تعالى–: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159]، وقوله –تعالى–: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشّورى: 38]، وأخلاقيّات مِهنَةِ القضاء تستلزمُ من القاضي أن يشاور في الأمور التي هي بحاجة إلى المشاورة وتقليب الرّأي؛ حتّى يطمئنّ إلى صوابيّة الأحكام التي يصدرها، وللمنهج النّبويّ دور مهمٌّ في التّوجيه إلى المشاورة والحثّ عليها وفي كل ما يحتاج إليها، ويدخل في ذلك مِهنَةُ القضاء، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (التّرمذيّ، 1975: 213/4، ح1714، حكم الألبانيّ: ضعيف بزيادة المتن)، وفي الحديث الشّريف –أيضًا– قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ" (ابن ماجة، 2009: 682/4، تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره)، وقد مارس النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– المشاورة بنفسه؛ كما في أسرى بدر، وفي الخروج لأحد، وفي الخندق، وصلح غطفان (ابن كثير، 1976؛ أبو شهبة، 1988).

ثالثَ عَشَرَ: أن يراعيَ حالتَه النّفسيّةَ والصّحيّةَ:

عمل القاضي دقيقٌ وخطيرٌ، يحتاج إلى ذهن متوقدّ، وعقل سويّ، وحالة نفسيّة جيدة؛ حتى يتمكّن من أداء المُهمّة التي أوكلت إليه، وأيّ أمر بخلاف ذلك سوف يؤدّي بالقاضي –لا قدّر الله– إلى أن يخرج عن الوضع السّليم، ومن ثم قد لا يكون حكمه على وفق المنهج الصّحيح، ممّا يعني أنّ عليه أن يراعي الحال التي يكون عليها وهو أعلم النّاس بنفسه، قال الشّافعيّ: "وَالْحَاكِمُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ فَأَيُّ حَالٍ أَتَتْ عَلَيْهِ تُغَيِّرُ خُلُقَهُ، أَوْ عَقْلَهُ انْبَغَى لَهُ أَنْ لَا يَقْضِيَ حَتَّى تَذْهَبَ وَأَيُّ حَالٍ صَيَّرَتْ إلَيْهِ سُكُونَ الطَّبِيعَةِ وَاجْتِمَاعَ الْعَقْلِ انْبَغَى لَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَهَا فَيَكُونَ حَاكِمًا عِنْدَهَا" (الشّافعيّ، 1990: 100/7)، وأخلاقيّات مهنة القضاء توجب على القاضي المسلم أن يراعي أحواله النّفسيّة والصّحيّة؛ لئلّا ينعكس ذلك على أحكامه، وقد أكّد المنهج النّبويّ ذلك، ففي الحديث الشّريف: "لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" (أبو داود، د. ت: 302/3، ح3589، حكم الألبانيّ: صحيح)، وقال: "إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ، تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ" (أحمد، 2001: 504/29، ح17984، رجاله ثقات، ينظر: الهيثميّ، 1994: 235)، وقال –صلى الله عليه وسلّم–: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ" (الدّارقطنيّ، 2004: 367/5، ح4470. تعليق ابن حجر 1989: 189/4: فيه القاسم العمريّ، وهو متّهم بالوضع. وقال البيهقيّ 2003: 106/10: تفرّد به القاسم وهو ضعيف).

رابعَ عَشَرَ: حفظُ الأسْرارِ:

من أهمّ أخلاقيّات مِهنَة القضاء، والسّرّيّة تحتّم على القاضي المسلم المحافظة على كل ما يتعلّق بأعمال مِهنَته، وتمتدّ هذه السّرّيّة لتشمل كل ما يحصل في قاعة المحكمة من المداولات، وكذا بقيّة الدّوائر، ومن ثمّ فلا يجوز تداول أسرار النّاس من قبل القاضي وغيره ممّا هو على اطلاع عليها، وقد أكّد المنهج النّبويّ حفظ الأسرار وعدم نشرها، ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلّم–: "إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ" (أبو داود، د. ت: 267/4، ح4868، حكم الألبانيّ: حسن)، وقد عدّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم– عدم حفظ السّر من الخيانة التي نهى عنها، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ" (البخاريّ، 1422هـ: 16/1، ح34)، وممّا يمكن قوله في هذا السّياق –أيضًا– قول النّبيّ –صلى الله عليه وسلّم–: "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ" (البخاريّ، 1422هـ: 128/3، ح2442).

خامسَ عَشَرَ: الاسْتقلال والحِياديّةُ:

أخلاقيّات المِهنَة تتطلّب من القاضي المسلم أن يكون على درجة عالية من الاستقلال والحِياديّة، بعيدًا عن المؤثّرات والتّدخّلات والضّغوط المختلفة، المباشرة وغير المباشرة، أو السّماح لأيّ شخص أن يتدخّل في مجال عمله، وقد حرصت النّصوص النّبويّة على ذلك أشدّ الحرص، وأكّدت استقلاليّة القاضي في اتّخاذ ما يراه صوابًا، وقد سبقت الإشارة إلى غضب –صلى الله عليه وسلّم– لمّا روجع في مسألة الشّفاعة في شأن المرأة التي سرقت، فقال –عليه الصّلاة والسّلام–: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (البخاريّ، 1422هـ: 175/4، ح3475)، دلّ الحديث على أنّه إذا حدّث أحدٌ عندك حديثًا ثم غاب، صار حديثه أمانةً عندك لا يجوز لك إضاعتها؛ أي: لا يجوز لك إفشاءُ تلك الحكاية (المظهريّ، 2012).

سادسَ عشَرَ: الإخلاص في العمل:

من أخلاقيّات مهنة القضاء الإخلاص في العمل، من ثمّ على القاضي المسلم أن يؤدّي عمله بكلّ إخلاص، وأن يقصد بعمله رضا الله سبحانه وتعالى، وتحقيق العدالة، وقد كان للمنهج النّبويّ دور مهمّ في تعزيز هذا الخُلُق، فقال –صلى الله عليه وسلّم–: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (البخاريّ، 1422هـ: 6/1، ح1)، وقال –صلى الله عليه وسلّم– أيضًا: "ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،

وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ، تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" (ابن ماجة، د. ت: 1015/2، ح3056، حكم الألبانيّ: صحيح لغيره)، يقول ابن الأثير (1979: 381/3): "وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ تُسْتَصْلَح بِهَا القلوبُ، فَمَنْ تَمسَّك بِهَا طَهُر قَلْبُه مِنَ الخِيانة والدَّغَل والشَّر". والدَّغَل: الخِداعُ (ابن الأثير، 1979).

الخَاتمَةُ: تتضمّن النّتائج والتّوصيات:

أولًا: النّتائجُ:

استنادًا لما تمّ بيانه حول موضوع "دور المنهج النّبويّ في ضَبط وتعزيز أخلاقيّات مهنة القضاء" خَلَصَت الدّراسةُ إلى جملة من النّتائج الأساسيّة الآتية:

1. الأخلاق هي مجموعة القواعد والمبادئ المجردة، التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه، وتوصف بالحسن أو القبح.
2. الأخلاق في الإسلام تتّسم بجملة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها باعتبار أنّ أساسها الكتاب والسّنة الشّريفة.
3. الأخلاق في الإسلام تحتلّ منزلة رفيعة ومكانة عالية، ولها أهميّة كبيرة في النّظام الإسلاميّ.
4. المِهْنَة هي مجموعة من الأعمال التي تتطلّب مهارات معيّنة يؤدّيها الفرد من خلال ممارسات تدريبيّة.
5. أخلاقيّات المِهْنَة هي توجيهاتٌ مستمدّة من القيم والمبادئ التي تعنى بكيفيّة التّصرّف اللائق في أثناء ممارسة الأنشطة المهنيّة المختلفة.
6. القضاء في الإسلام يعدُّ أحد أهمّ الولايات وأخطرها، نظرًا للدّور المهمّ الذي يؤدّيه في المجتمع.
7. مِهْنَة القضاء مِهْنَة شريفة؛ لما تنطوي عليه من حماية الحقوق وتحقيق العدالة وحمايتها.
8. الشّريعة الإسلاميّة أولت مِهْنَة القضاء عناية كبيرة من خلال بيان الأحكام والشّروط الواجب توفّرها فيمن يتولّى هذه المِهنَة العظيمة.
9. هناك جملة من الأخلاقيّات المهمّة التي يجب أن تتوفّر فيمن يتولّى مهنة القضاء.
10. للمنهج النّبويّ دورٌ مهمٌّ ومحوريٌّ في ضبط وتعزيز أخلاقيّات مِهْنِة القضاء.

ثانيًا: التّوصياتُ:

استنادًا إلى النتائج السّابقة توصي الدّراسةُ بالآتي:

1. استمرار التّأكيد على أهميّة دور النّصوص الشّرعيّة في بيان أخلاقيّات المِهْنَة والحث عليها وتعزيزها.
2. استغلال وسائل الإعلام المختلفة في إبراز دور النّصوص النّبويّة في ضبط وتعزيز أخلاقيّات المِهْنَة.
3. عقد مؤتمرات علميّة وندوات وورش عمل لبيان دور النّصوص الشّرعية في توضيح أخلاقيّات المِهْنَة وضبطها وتعزيزها.

المصادرُ والمراجعُ:

القرآن الكريم.

— ابن الأثير، ا. (1979). النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزّاويّ، محمود محمّد الطناحيّ، د. ط، بيروت: المكتبة العلميّة.

— أحمد. (2001). المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

— الأزديّ، م. (1403هـ). الجامع، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ، ط2، الباكستان، المجلس العلميّ.

— الألبانيّ، م. (1995). سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها، ط1، الرّياض: مكتبة المعارف.

— الألبانيّ، م. (1992). سلسلة الأحاديث الضّعيفة وأثرها السّيئ في الأمّة، ط1، الرّياض: دار المعارف.

— الألبانيّ، م. (1997). صحيح الأدب المفرد، ط4، الطّائف: دار الصّدّيق للنّشر والتّوزيع.

— الألبانيّ، م. (2000). صحيح التّرغيب والتّرهيب، ط1، الرّياض: مكتبة المعارف.

— الألبانيّ، م. (1988). صحيح الجامع الصغير وزياته، ط3، بيروت: المكتب الإسلاميّ.

- أمين، أ. (1931). كتاب الأخلاق، ط3، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصريّة.
- الباز، ن. (1996). مقدّمة تحقيق كتاب أدب القضاء للغزّيّ، ط1، الرّياض، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- البخاريّ، م. (1989). الأدب المفرد، حقّقه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزّهيريّ، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات الألبانيّ، ط1، الرّياض: مكتبة المعارف.
- البخاريّ، م. (1422هـ). صحيح البخاريّ، تحقيق محمّد زهير بن ناصر النّاصر، ط1، بيروت: دار طوق النّجاة.
- بدران، أ. (1981). مدى انطباق الحكم الأخلاقيّ على طلبة المرحلتين الإعدادية والثّانوية في الأردنّ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنيّة.
- البزّار، أ. (2009). مسند البزّار المنشور باسم البحر الزّخّار، تحقيق محفوظ الرّحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشّافعيّ، ط1، المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم.
- البلويّ، س. (1986). القضاء في الدّولة الإسلاميّة تاريخه ونظمه، الرّياض، المركز العربيّ للدّراسات الأمنيّة والتّدريب.
- البيهقيّ، أ. (2003). السّنن الكبرى، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- البيهقيّ، أ. (2003). شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه عبد العليّ عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد النّدويّ، ط1، الرّياض: مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع.
- التّرمذيّ، م. (1975). سنن التّرمذيّ، تحقيق مجموعة من المحقّقين، مذيّل بأحكام الألبانيّ، ط2، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ.
- الجرجانيّ، ع. (1983). كتاب التّعريفات، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- جيلاليّ، م. (2012). أخلاقيّات مهنة القضاء في المواثيق الدّوليّة والتّشريعات العربيّة والشّريعة الإسلاميّة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة والاقتصاديّة، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 2: 205–233.
- الحاكم، م. (1990). المستدرك على الصّحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- ابن حبّان، م. (1994). صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مذيّل بأحكام الألبانيّ، ط2، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- ابن حجر، أ. (1989). التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعيّ الكبير، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- ابن حجر، أ. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، بيروت: دار المعرفة.
- الحربيّ، س. (2017). أخلاقيّات المهنة في الإسلام، المجلّة العالميّة للتّسويق الإسلاميّ، مجلّد6، عدد2: 104–109.
- الحميدان، ع. (2010). أخلاقيّات المهنة في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، الرّياض، مكتبة العبيكان.
- الخصاف، أ. (د. ت). أدب القاضي وشرح أبي بكر الجصاص عليه، تحقيق فرحات زيادة، د. ط، القاهرة.
- الدّارقطنيّ، ع. (2004). سنن الدارقطنيّ، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبيّ، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- أبو داود، س. (د. ت). سنن أبي داود، تحقيق محيي الدّين عبد الحميد، مذيّل بأحكام الألبانيّ، صيدا، بيروت: المكتبة العصريّة.
- ابن أبي الدّم، إ. (1982). كتاب أدب القضاء، تحقيق محمّد مصطفى الزّحيّلي، ط2، دمشق: دار الفكر.
- الزّحيليّ، م. (1995). تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، بيروت: دار الفكر.
- زيدان، ع. (1989). نظام القضاء في الشّريعة الإسلاميّة، ط2، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- السّامعيّ، م. (د. ت). أخلاقيّات المهن الصّحيّة، كليّة الجزيرة للعلوم الصّحيّة، دراسة على شكل ملف pdf منشورة على شبكة الإنترنت.
- الشّافعي، م. (1990). الأمّ، د. ط، بيروت: دار المعرفة.
- الشّافعيّ، م. (1994). أحكام القرآن، ط2، القاهرة: مكتبة الخانجيّ.
- الشّامريّ، ج. (2008). قراءة في وثيقتي الرّياض والشّارقة حول أخلاقيّات وسلوك القاضيّ، مجلّة معهد الكويت للدّراسات القضائيّة والقانونيّة، مجلّد7، العدد14: 212–214.
- الشّربينيّ، م. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الشّهاب القضاعيّ، م. (1986). مسند الشّهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط2، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
- أبو شهبة، م. (1988). السّيرة النّبويّة في ضوء القرآن والسّنّة، ط1، دمشق: دار القلم.
- الطّبرانيّ، س. (د. ت). المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، د. ط، القاهرة: دار الحرمين.
- الطّبريّ، أ. (1989). أدب القاضيّ، دراسة وتحقيق حسين خلف الجبوريّ، ط1، الطّائف: مكتبة الصّدّيق للنّشر والتّوزيع.
- الطّبريّ، م. (2000). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسّسة الرّسالة.

- عليّ، ج. (1998). قواعد أخلاقيّات المِهْنَة: مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقه، مجلّة الحقوق، جامعة الكويت، مجلّد22، عد2: 239–502.
- عمر، أ. (2008). معجم اللغة العربيّة المعاصرة، ط1، القاهرة: عالم الكتب.
- غوشة، ز. (1983). أخلاقيّات الوظيفة في الإدارة العامّة، ط1، عمّان: مطبعة التّوفيق.
- ابن القاصّ، أ. (1989). أدب القاضي، دراسة وتحقيق حسين خلف الجبوريّ، ط1، الطّائف: مكتبة الصّدّيق للنّشر والتّوزيع.
- ابن قدامة، ع. (1968). المغني، د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، إ. (1976). السّيرة النّبويّة، تحقيق مصطفى عبد الواحد، د. ط، بيروت: دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
- ابن ماجة، م. (2009). سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، بيروت: دار الرّسالة العالميّة.
- ابن ماجة، م. (د. ت). سنن ابن ماجة، مذيّل بأحكام الألبانيّ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقيّ، د. ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة.
- الماوردي، ع. (د. ت). الأحكام السّلطانيّة، د. ط، القاهرة: دار الحديث.
- مجمع اللغة العربيّة. (د. ت). المعجم الوسيط، د. ط، إستانبول: دار الدّعوة.
- مجموعة مؤلّفين. (د. ت). موسوعة الأخلاق. إشراف الشّيخ علويّ بن عبد القادر السّقّاف، د. ط، الإنترنت: موقع الدّرر السّنيّة.
- المرسيّ، ح. (1425هـ). الأخلاق الإسلاميّة، ط1، الدّمّام: مكتبة المتنبّي.
- مسلم. (د. ت). صحيح مسلم، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقيّ، د. ط، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.
- مطاوع، أ. (1435هـ). ملزمة أخلاقيّات العمل، جامعة الدّمام، المملكة العربيّة السّعوديّة، قسم إدارة الأعمال.
- المُظْهِريّ، ا. (2012). المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة لجنة مختصّة من المحققين بإشراف: نور الدّين طالب، ط1، دمشق: دار النّوادر.
- ابن منظور، م. (1992). لسان العرب، ط2، بيروت: مؤسّسة التّاريخ العربيّ، ودار إحياء التّراث العربيّ.
- الميدانيّ، ع. (1999). الأخلاق الإسلاميّة وأسسها، ط5، دمشق: دار القلم.
- نوريّ، م. (2009). أخلاقيّات المِهنَة في الحضارة الإسلاميّة، ط1، دمشق، وبيروت: دار ابن كثير للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
- النّوويّ، ي. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، ط2، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.
- الهيثميّ، ع. (1994). مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدّين القدسيّ، د. ط، القاهرة: مكتبة القدسيّ.
- واصل، ن. (1977). السّلطة القضائيّة ونظام القضاء في الإسلام، ط1، مصر: مطبعة الأمانة.
- الوهيب، م وخلف، م. (2023). أخلاقيّات القضاء: دراسة في الفلسفة التّطبيقيّة، مجلّة كليّة الآداب، جامعة القاهرة، مجلّد83، ج7: 155–210.
- يعقوب، إ. (1996). المعجم المفصّل في شواهد العربيّة، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة.

References:

The Holy Quran.

- Abu Dawud, S. (n.d.). The Hadith Collection of Abu Dawud, edited by Muhyi al-Din Abdul Hamid, with Al-Albani's rulings. Sidon-Beirut (in Arabic): Al-Maktaba al-'Asriyya.
- Abu Shahba, M. (1988). The Prophetic Biography in Light of the Quran and Sunnah. (1st ed.). Damascus (in Arabic): Dar al-Qalam.
- Ahmad. (2001). The Musnad, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, et al., supervised by Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Mu'assasat al-Risala.
- Al-Albani, M. (1988). The Authentic of 'The Small Compendium' and Its Additions. (3rd ed.). Beirut (in Arabic): Al-Maktab al-Islami.
- Al-Albani, M. (1992). The Weak Hadith Series and Their Negative Impact on the Ummah (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Dar al-Ma'arif.
- Al-Albani, M. (1995). The Authentic Hadith Series and Some of Its Jurisprudence. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Maktabat al-Ma'arif.
- Al-Albani, M. (1997). The Authentic of 'Al-Adab al-Mufrad' (4th ed.). Taif (in Arabic): Dar al-Siddiq.
- Al-Albani, M. (2000). The Authentic of 'Encouragement and Warning'. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Maktabat al-Ma'arif.
- Al-Azdi, M. (1403 AH). The Comprehensive, edited by Habib al-Rahman al-A'zami. (2nd ed.). Pakistan (in Arabic): Al-Majlis al-Ilmi.
- Al-Balawi, S. (1986). The Judiciary in the Islamic State: Its History and System. Riyadh (in Arabic): Arab Center for Security Studies and Training.
- Al-Bayhaqi, A. (2003). The Branches of Faith, edited by Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, supervised by Mukhtar Ahmad al-Nadwi. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Maktabat al-Rushd.
- Al-Bayhaqi, A. (2003). The Major Sunnah, edited by Muhammad Abdul Qadir Ata. (3rd ed.). Beirut (in Arabic):

Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
— Al-Baz, N. (1996). Introduction to the Verification of 'The Etiquette of Judging' by Al-Ghazzi. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.
— Al-Bazzar, A. (2009). The Musnad of Al-Bazzar, Published as 'The Overflowing Sea', edited by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah, 'Adil bin Sa'd, and Sabri Abdul Khaliq al-Shafi'i. (1st ed.). Madinah (in Arabic): Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam.
— Al-Bukhari, M. (1422 AH). The Authentic of Al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasir. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar Tawq al-Najat.
— Al-Bukhari, M. (1989). The Book of Manners, edited by Samir bin Amin al-Zuhayri, based on Al-Albani's verifications. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Maktabat al-Ma'arif.
— Al-Daraqutni, A. (2004). The Hadith Collection of Al-Daraqutni, edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al.. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Mu'assasat al-Risala.
— Al-Hakim, M. (1990). Supplement to the Two Authentic Hadith Collections, edited by Mustafa Abdul Qadir Ata. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
— Al-Harbi, S. (2017). Professional Ethics in Islam, International Journal of Islamic Marketing, 6, 2: 104–109.
— Al-Haythami, A. (1994). The Collector of Supplementary Hadiths and Source of Benefits, edited by Husam al-Din al-Qudsi. Cairo (in Arabic): Maktabat al-Qudsi.
— Al-Humaidan, A. (2010). Professional Ethics in Islam and Their Applications in Saudi Arabia. (1st ed.). Riyadh (in Arabic): Al-'Ubaykan Library.
— Al-Jurjani, A. (1983). The Book of Definitions, edited by a group of scholars. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
— Al-Khasaf, A. (n.d.). The Etiquette of the Judge and Al-Jassas's Commentary, edited by Farhat Ziyada. Cairo (in Arabic).
— Al-Mawardi, A. (n.d.). The Ordinances of Government. Cairo (in Arabic): Dar al-Hadith.
— Al-Midani, A. (1999). Islamic Ethics and Their Foundations. (5th ed.). Damascus (in Arabic): Dar al-Qalam.
— Al-Mursi, H. (1425 AH). Islamic Ethics. (1st ed.). Dammam (in Arabic): Maktabat al-Mutanabbi.
— Al-Muzhiri, A. (2012). The Keys in Explaining 'Al-Masabih', edited by a specialized committee, supervised by Nur al-Din Talib. (1st ed.). Damascus (in Arabic): Dar al-Nawadir.
— Al-Nawawi, Y. (1392 AH). The Methodology: Commentary on Sahih Muslim. (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
— Al-Sami'i, M. (n.d.). Ethics of Medical Professions, Al-Jazira College of Health Sciences. Published Online.
— Al-Shafi'i, M. (1990). The Mother (of Jurisprudence). Beirut (in Arabic): Dar al-Ma'rifa.
— Al-Shafi'i, M. (1994). The Rulings of the Quran. (2nd ed.). Cairo (in Arabic): Al-Khanji Library.
— Al-Shammari, J. (2008). A Reading of the Riyadh and Sharjah Documents on Judicial Ethics and Conduct, Journal of the Kuwait Institute for Judicial and Legal Studies, 7, 14: 212–214.
— Al-Shihab al-Quda'i, M. (1986). The Musnad of Al-Shihab, edited by Hamdi Abdul Majid al-Salafi. (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Mu'assasat al-Risala.
— Al-Shirbini, M. (1994). The Sufficient for the Needy in Understanding the Meanings of 'Al-Minhaj'. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
— Al-Tabarani, S. (n.d.). The Medium Lexicon, edited by Tariq bin 'Awad Allah and Abdul Mohsin al-Husayni. Cairo (in Arabic): Dar al-Haramayn.
— Al-Tabari, A. (1989). The Etiquette of the Judge, edited by Husayn Khalaf al-Juburi. (1st ed.). Taif (in Arabic): Maktabat al-Siddiq.
— Al-Tabari, M. (2000). The Comprehensive Clarification of Quranic Interpretation, edited by Ahmad Shakir. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Mu'assasat al-Risala.
— Al-Tirmidhi, M. (1975). The Hadith Collection of Al-Tirmidhi, edited by a group of researchers, with Al-Albani's rulings. (2nd ed.). Cairo (in Arabic): Mustafa al-Babi al-Halabi Press.
— Al-Wuhaib, M. & Khalaf, M. (2023). Judicial Ethics: A Study in Applied Philosophy, Journal of the Faculty of Arts, Cairo University, 83, 7: 155–210.
— Al-Zuhayli, M. (1995). The History of Judiciary in Islam. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Fikr.
— Ali, J. (1998). The Principles of Professional Ethics: Their Concept, Basis of Obligation, and Scope, Al-Huquq Journal, Kuwait University, 22, 2: 239–502.
— Amin, A. (1931). The Book of Ethics, 3rd ed., Cairo (in Arabic): Matba'at Dar al-Kutub al-Misriyya.
— Arabic Language Academy. (n.d.). The Intermediate Dictionary. Istanbul: Dar al-Da'wa.
— Badran, A. (1981). The Extent of Ethical Judgment Application Among Preparatory and Secondary School Students in Jordan, Unpublished Master's Thesis, University of Jordan, Jordan.
— bn Hajar, A. (1989). The Summary in Extracting Hadiths of Al-Rafi'i's Major Work. (1st ed.). Beirut (in Arabic):

Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
— Ghawsha, Z. (1983). Work Ethics in Public Administration. (1st ed.). Amman (in Arabic): Al-Tawfiq Press.
— Group of Authors. (n.d.). Encyclopedia of Ethics, supervised by Alawi bin Abdul Qadir al-Saqqaf. Internet (in Arabic): Al-Durar al-Sunniyya Website.
— Ibn Abi al-Dam, I. (1982). The Book of Judicial Etiquette, edited by Muhammad Mustafa al-Zuhayli. (2nd ed.). Damascus (in Arabic): Dar al-Fikr.
— Ibn al-Athir, A. (1979). The End in Strange Hadith and Narrations, edited by Tahir Ahmad al-Zawi & Mahmud Muhammad al-Tanahi. Beirut (in Arabic): Al-Maktaba al-Ilmiyya.
— Ibn al-Qass, A. (1989). The Etiquette of the Judge, edited by Husayn Khalaf al-Juburi. (1st ed.). Taif (in Arabic): Maktabat al-Siddiq.
— Ibn Hajar, A. (1379 AH). The Victory of the Creator: Commentary on Sahih al-Bukhari. Beirut (in Arabic): Dar al-Ma‘rifa.
— Ibn Hibban, M. (1994). The Authentic of Ibn Hibban Arranged by Ibn Balban, edited by Shu‘ayb al-Arna’ut, with Al-Albani’s rulings. (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Mu’assasat al-Risala.
— Ibn Kathir, I. (1976). The Prophetic Biography, edited by Mustafa Abdul Wahid. Beirut (in Arabic): Dar al-Ma‘rifa.
— Ibn Majah, M. (2009). The Hadith Collection of Ibn Majah, edited by Shu‘ayb al-Arna’ut et al. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Risala al-‘Alamiyya.
— Ibn Majah, M. (n.d.). Sunan Ibn Majah, with Al-Albani’s Rulings, edited by Muhammad Fu’ad Abdul Baqi. Cairo (in Arabic): Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyya.
— Ibn Manzur, M. (1992). The Tongue of the Arabs. (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Mu’assasat al-Tarikh al-‘Arabi.
— Ibn Qudama, A. (1968). The Enricher. Cairo (in Arabic): Maktabat al-Qahira.
— Jilali, M. (2012). Judicial Ethics in International Charters, Arab Legislations, and Islamic Sharia, Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies, Tamenghast University Center, Algeria, 2: 205–233.
— Matawa‘, A. (1435 AH). Work Ethics Handbook, University of Dammam, Saudi Arabia, Business Administration Department.
— Muslim. (n.d.). The Authentic Hadith Collection of Muslim, edited by Muhammad Fu’ad Abdul Baqi. Beirut (in Arabic): Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
— Nuri, M. (2009). Professional Ethics in Islamic Civilization. (1st ed.). Damascus-Beirut (in Arabic): Dar Ibn Kathir.
— Omar, A. (2008). Dictionary of Contemporary Arabic Language. (1st ed.). Cairo (in Arabic): ‘Alam al-Kutub.
— Wasil, N. (1977). Judicial Authority and the Judiciary System in Islam. (1st ed.). Egypt (in Arabic): Al-Amana Press.
— Ya‘qub, I. (1996). The Detailed Dictionary of Arabic Examples. (1st ed.). Beirut (in Arabic): Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Zaydan, A. (1989). The Judicial System in Islamic Law. (2nd ed.). Beirut (in Arabic): Mu’assasat al-Risala.